وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــة باجـي مختـار – عنابـــة
كليـــة الحقـوق والعلوم السياسيـــة
قسم الحقوق

تخصص القانون الدولي الإنساني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

بعنوان:

دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة

إعداد الطالبة:
آمال قاسمي

إشراف الأستاذ:
أ/د. كمال عليوش قربوع

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	السنة
أ/د. عبد الرحمان لحرش	أستاذ	جامعة عنابة	رئيسا
أ/د. كمال عليوش قربوع	أستاذ	جامعة عنابة	مشرفا ومقررا
أ/د. حسني بوالديار	أستاذ	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
أ/د. كمال فيلالي	أستاذ	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
أ/د. محمد تاجر	أستاذ	جامعة تيزي وزو	عضوا مناقشا
أ/د. فريدة بلفراق	أستاذ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

الإهـداء

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل عائلتي وأصدقائي

إلى كل من ساندني وشجعني

إلى كل من نساهم قلمي ولم ينسهم قلبي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

الباحثة

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن منّ عليّ بانجاز هذه الأطروحة، والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور" عليوش قربوع كمال " لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة، فقد كان نعم المرشد ونعم المعّين بتوجيهاته ونصائحه الثمينة فله مني كل الاحترام والتقدير.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين كل باسمه على قبولهم مناقشة هذا العمل وتكبدهم عناء الاطلاع على هذه الأطروحة وتصويب ما فيها من أخطاء وهفوات فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة باجي مختار عنابة.

وفي الأخير أتوجه بالشكر إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة.

الباحثة

قائمة المختصرات

1-بالفرنسية:

A.M.I : Aide Médicale Internationale.

Amnesty : Amnesty International.

C.I.C.R :Comité International de la Croix – Rouge.

D.I.A.H : Droit International de l'Action Humanitaire

D.I.H : Droit International Humanitaire.

F.I.A.C.A.T : La Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture.

F.I.D.H : Fédération Internationale des Ligues des Droits de L'homme.

F.I.S.C.R.C.R : Fédération Internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant- Rouge.

M.D.M : Médecins Du Monde.

M.S.F: Médecins Sans Frontières.

O.I.N.G: Organisations Internationale Non Gouvernementales.

O.N.G: Organisations Non Gouvernementales.

R.I.C.R : Revue Internationale de la Croix – Rouge.

Vol : Volume.

2-بالانجليزية:

CARE : Cooperative American Relief.

HRW : Human Rights Watch.

NGOS :Non-Governmental Organizations.

OXFAM : Oxford Committee Famine.

مقدمة

مقدمــة

تمكنت المنظمات غير الحكومية بفضل عملها الإنساني من أن تتبوأ مكانة جعلتها طرفا لا يستهان به في العلاقات الدولية، بل وأصبحت أحد أهم الفواعل الدولية، الأمر الذي تكلل بمنحها وظائف في المجتمع الدولي وبإشراكها بمهام محددة في إطار العديد من فروع القانون الدولي، بدءا من تاريخ حصولها على الوظيفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

تعرف المنظمات غير الحكومية من الناحية الفقهية بأنها:" تجمع أو مجموعة أو حركة، أو مؤسسة تنشأ بغير اتفاق بين الدول، بموجب مبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاصا طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي، وتمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي"[1].

كما تعرف بكونها: " تركيب خاص في إطار القانون الداخلي، يضم أشخاصا خاصة أو عامة من بلدان متعددة، وتعمل لتحقيق هدف المنفعة العامة، كما تعمل لدافع غير ربحي، وفي بلدان أخرى على غرار البلد الذي نشأت وأسست فيه "[2].

من خلال هذين التعريفين نستخلص وجوب توافر الصفة الدولية في أعضاء المنظمات غير الحكومية أي أن يكونوا من بلدان وجنسيات مختلفة، وأن تمارس هذه المنظمات نشاطها دوليا، وألا يكون الغرض من ذلك الإنشاء هو تحقيق الربح الخاص لها.

يمكن إضافة تعريف ثالث ل"Marcel Merle" والذي يعرف المنظمة غير الحكومية بأنها:

" تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من قبل أفراد أو هيئات خاصة منتمين لدول مختلفة بهدف السعي لتحقيق أهداف غير ربحية"[3].

يتبين من خلال هذا التعريف أن الفقيه يضيف للمنظمة غير الحكومية صفة الديمومة ويؤكد على الطابع الدولي لأعضائها.

---

[1] FONTANEL (Jacques) : « Les organisations non gouvernementales », office des publications universitaires, Alger, 2005, p.09.
[2] BRETON LE GAFF (Gaëlle): « L'influence des organisations non gouvernementales sur la négociation de quelques instruments internationaux », éditions Yvon Thomson ,Bruxelles, 2001, p. 14.
[3] MERLE (Marcel) : «Sociologie des relations internationales », Dalloz, Paris, 1982, p.362.

في السياق ذاته فإن مشروع الاتفاقية الذي قام بإعداده معهد القانون الدولي سنة 1950 بشأن المؤسسات الدولية كان قد وصف المنظمة غير الحكومية بأنها مجموعة الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرة من قبل الأفراد ولا تسعى إلى تحقيق الربح، وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة وليس من أجل شعب أو دولة بعينها[1].

كما عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال قراره رقم 288 المؤرخ في 1950/01/27. والذي دعمه أيضا القرار رقم 1296 في الفقرة 7 منه والصادر سنة1968 عن ذات المجلس بأنها: " كل منظمة دولية لم تنشأ باتفاق بين حكومات تعتبر منظمة غير الحكومية، ويضم هذا التصنيف حسب المجلس المنظمات التي تقبل أعضاء تسميهم حكوماتهم بشرط ألا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة بالمقابل يمكن أيضا أن تكون هناك منظمات دولية حكومية تنشأ باتفاقية بين الحكومات، وذلك بغض النظر عن طبيعة الأعضاء في المنظمة التي قد تضم أعضاء غير حكوميين ".

يعبر هذا التعريف عن المضمون السلبي الذي يركز على علاقة ONG بالدول من خلال تعيين الممثلين وهو ما يقربها من مفهوم المنظمات ما بين الحكومية[2].

في حين اعتبرت منظمة اليونسكو –من خلال مؤتمرها العام في دورتيه الحادية عشر والرابعة عشر– المنظمة غير الحكومية بأنها: " كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية ذات تكوين دولي" [3].

---

[1] سعيد سالم الجويلي:" المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص.52.

[2] السعيد بالرابح:" دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2010، ص.19.

[3] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر:"قانون المجتمع المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص. 314.

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن المنظمات غير الحكومية التي تمارس نشاطها دوليا هي كيانات دولية جديدة يشترط لقيامها توافر خمسة شروط ألا وهي[1]:

1- أن يستهدف نشاطها مسائل دولية تهم المجتمع الدولي.
2- أن يكون أعضاؤها أفرادا عاديين أو هيئات خاصة من ثلاث دول على الأقل.
3- أن يكون لها بنيانا وكيانا قانونيا يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها.
4- أن تكون حصيلتها المالية الأساسية من الموارد المالية من ثلاث دول.
5- أن تتكون خارج نطاق الحكومة وتعمل بشكل مستقل عنها.

يتضح أيضا أن مصطلح المنظمات غير الحكومية، ينطبق على أية منظمة مستقلة عن الحكومات والتي تستوفي شروط اكتساب صفة المراقب وهي[2]:

أ-المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو صفة استشارية متخصصة أو صفة اتصال لدى منظمات دولية رسمية، والتي لها علاقات رسمية مع هذه المنظمات كمنظمة الصحة العالمية.

ب-المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الدولي في هيكلها ونطاق نشاطها، وتمثل مجال الاهتمام المتخصص الذي تعمل فيه والمعنية بمسائل تغطي كل أو بعض مجالات نشاط الهيئة، ولها أهداف وأغراض تتفق مع النظام الأساسي لهيئات دولية رسمية، ولها جهاز توجيهي دائم وممثلون معتمدون، وإجراءات وآليات منهجية للاتصال بأعضائها في بلدان مختلفة، كما يمارس أعضاؤها حقوق التصويت فيما يتعلق بسياستها أو أعمالها أو يتمتعون بآليات أخرى ملائمة للإعلام عن آرائهم.

استنادا إلى ما سبق يمكن تلخيص خصائص المنظمات غير الحكومية فيما يلي:

1-أنها تنشأ من قبل أفراد أو هيئات خاصة ينتمون إلى عدة دول وتمارس نشاطات في أكثر من دولة لذلك فهي لا تنشأ باتفاق بين الدول[3].

---

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص.315.

[2] عمر سعد الله:" المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور"، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. ص.19،20.

[3] عبد الرحمان لحرش:" المجتمع الدولي التطور والأشخاص" ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص. 169.

2-تمارس نشاطات دولية تخص المصلحة العامة الدولية.

3-تسعى إلى تحقيق أهداف غير تجارية (لا تهدف إلى تحقيق ربح) مما يجعلها تعبر عن تضامن بين أعضائها وتحقيق غايات غير تجارية كالدفاع عن حقوق الإنسان[1].

4-تخضع للقانون الداخلي للدولة التي نشأت فيها، وبالتالي لا تنشأ في إطار القانون الدولي.

جدير بالذكر أن: استخدام مصطلح* المنظمات غير الحكومية اعتمد لأول مرة من قبل منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية من خلال المادة 71 من الميثاق، عندما أسبغ على المنظمات

[1] عمر سعد الله:"المنظمات الدولية غير الحكومية (ONGS)"، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة،2016، ص.44.

* تستخدم العديد من المصطلحات للدلالة على ظاهرة ONG وسنحاول تقديم أهمها:

1« Non gouvernemental organisations(NGOS) » هو المصطلح الذي تميل الجماعة الأكاديمية لاستخدامه، وهو المصطلح المعتمد على المستوى الدولي وهيئة الأمم المتحدة والبنك الدولي وغيرهما مصدره منظمة الأمم المتحدة.كذلك مصطلح 2(INGOS) بالإنجليزية « Non gouvernemental organisations International».ومهما اختلفت المصطلحات المستخدمة للمنظمة غير الحكومية بالمفرد NGO أو بالجمع NGOS إلا أنها في جوهرها تعبر عن المنظمات التطوعية الإرادية،غير الهادفة للربح ذات الصفة الدولية من حيث التوجه أو حجم وانتشار العضوية أو التمثيل الجغرافي. **انظر: (ماجدة أحمد محمود: "المنظمات غير الحكومية الدولية دراسة نظرية"، أطروحة دكتوراه، قسم الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة، القاهرة،2007، ص.ص.15،16)**. من المصطلحات الواردة أيضا في الدراسات الحديثة: مصطلح منظمات المجتمع المدني، المجتمع المدني العالمي، المجتمع المدني عبر القومي، جماعات الضغط الدولية: «International Groups Pressure»والفاعلين من غير الدول «Non State Actors». زيادة على مصطلح المنظمات الشعبية الدولية «International Peoples Organisations» ومصطلح الشبكات« Net Work».ومصطلح الحركات الاجتماعية الدولية « Social Movement International ».ينصرف المصطلح الغربي" المنظمة الدولية غير الحكومية، بالفرنسية OING:« Organisations Internationales Non gouvernementales »إلى مؤسسة خاصة مستقلة بغرض غير ربحي، تتميز بطابع طوعي ذات منفعة محلية أو دولية ولا تقوم على اتفاق بين الحكومات أو مع حكومة بعينها.ومن المصطلحات الأخرى المتشابهة مصطلح منظمات المجتمع المدني بالفرنسية «La société civile » الذي يأخذ معنى مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية وغير الربحية التي لها وجود فعال في الحياة العامة وتنهض بمسؤوليات مختلفة استنادا إلى اعتبارات أخلاقية وثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية.لاسيما في المناطق التي يضعف فيها التواجد الحكومي أو في حالات النزاعات المسلحة، وقد ظل هذا المصطلح ثابتا حتى مع ظهور الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية والتي يطلق عليها منظمات التغيير أو التنظيمات الدفاعية.يرجع سبب صمود هذه التسمية إلى تعبيرها عن ثلاثة مقاييس هي:**الأول:** أنه يعبر عن مجموعة أفراد لهم هدف مشترك،وهو ما يتوافق مع تعريف معهد القانون الدولي الذي يؤكد على الطبيعة الخارجية للمنظمة غير الحكومية.(=)

الخاصة التي ساعدت في الشفاء والتعافي من ويلات الحرب. وبعدها أصبح متداولا من قبل الباحثين في المجال القانوني، بيد أن مفهوم تنظيم المواطنين حول قضايا معينة يرجع إلى تاريخ أبعد من ذلك بكثير.إذ يحدد بعض المختصين بأن أول منظمة غير حكومية كانت المنظمة الدولية لمكافحة العبودية التي أنشئت عام 1839[1].

بالاعتماد على مضمون المادة 71 من الميثاق فإن المنظمة غير الحكومية تعرف بكونها: جمعية دولية تنشأ بصفة تطوعية، من قبل أفراد أو جماعات خاصة –تشمل هيئات دولية وهيئات وطنية أهلية أو محلية– بعيدا عن الدول، وتمارس نشاطها لتحقيق أهداف غير ربحية[2].

يستخلص من عرض المصطلحات السابقة بأن مصطلح المنظمات غير الحكومية (ONG) هو المصطلح الأنسب استخداما في ميدان القانون الدولي وذلك للأسباب الآتية:

1– أن هذا المصطلح هو أكثر المصطلحات شيوعا على مستوى هيئات القانون الدولي ووثائق القانون الدولي كهيئات إنسانية محايدة.

(=)**الثاني:** أنه يتعلق بمصدر التأسيس حيث يركز على مبدأ الاستقلالية، إذ لابد أن يكون التأسيس بمبادرة خاصة، ومن أشخاص غير حكوميين.**الثالث:** يمثل هذا المقياس الترجمة الفعلية لغاية المنظمة ومحفز أعضائها لأنه يجسد الطبيعة غير الربحية للأنشطة التي تقوم بها المنظمة. تعتمد المنظمة في التمويل لأنشطتها على اشتراكات الأعضاء وتلقي الهبات والمساعدات بما في ذلك المساعدات الحكومية.**(انظر:عمر سعد الله: "المنظمات الدولية غير الحكومية (ONGS)"، مرجع سابق، ص.ص، 20و35ومابعدها).**لا يوجد اتفاق حول مصطلح واحد وذلك نظرا لاختلاف السياقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والقانونية بين الدول. حيث يستخدم مصطلح المنظمات غير الربحية في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية**(وسام نعمت إبراهيم السعدي:"المنظمات الدولية غير الحكومية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص.50).**بينما في الدول العربية يستخدم مصطلح المنظمات الأهلية علاوة عن مصطلح "المنظمات التطوعية" وهو الأكثر تعبيرا عن ظاهرة "المنظمات غير الحكومية"، لأنه يركز على أهم سماتها ألا وهو العمل القائم على أساس التطوع زيادة على مصطلحات أخرى تركز على صفات هذه المنظمات كمصطلح" القطاع المستقل" أو "القطاع غير الربحي**(محمد جاسم محمد الحماوي:" دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013،ص. ص.15،16).**

[1] هيلاري بايندر أفيليس:" دليل المنظمات غير الحكومية"، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، 2012، ص.03.

[2] ROCHE (Catherine): « L'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales », 2éme édition, Gualino éditeur, Paris, 2003, p.69.

2-أن مصطلح المنظمات غير الحكومية أضحى موضع إجماع من الناحية القانونية باعتبارها منظمات مستقلة عن الحكومات تقوم بأدوار مكملة للحكومة أو بديلة لها أحيانا.

3-أن المنظمات غير الحكومية حتى وإن كانت عالمية النشاط أو العضوية، إلا أن أغلبها لها تواجد داخل الدول من خلال الجمعيات الوطنية التابعة لها، أو المقرات وتصاريح العمل الممنوحة لها من قبل الدول أو من خلال مندوبيها.

4- أن عدد المنظمات غير الحكومية الدولية سنة2018 يتجاوز 40000 منظمة غير حكومية، ويتوزع نشاطها على مجالات واسعة في العالم من مسائل إنسانية وبيئية وصحية... إلخ[1]. ناهيك عن وجود ملايين أخرى من هذه المنظمات موجودة داخل البلدان، كما أن هناك العديد من الأنواع المختلفة للمنظمات غير الحكومية بعضها كبيرة أي منظمات متعددة الجنسيات أثبتت فعاليتها في المجتمع الدولي في حين يكون البعض الآخر منها صغير. بما في ذلك المنظمات التي تقبل أعضاء معينين ومختارين من طرف سلطات حكوماتهم، شريطة أن يكون الأعضاء المنتمين لهذا الصنف لا يعرقلون حرية التعبير داخل هذه المنظمة[2].

هناك بعض من الباحثين والمؤلفين من ينتقدون مصطلح المنظمة الدولية غير الحكومية باعتباره مصطلح غير دقيق ويستبدلونه بمصطلح "منظمات غير دولية لا ربحية". وذلك كونه يوجز جملة من الخصائص وهي: الاستقلالية، الخدمة الطوعية، الإنسانية، انتفاء الصفة الحكومية[3].

على الرغم من النقاط المشتركة التي تجمع المنظمات غير الحكومية لاسيما طابعها غير الحكومي والهدف غير الربحي، إلا أنها تتخذ أصنافا متعددة على حسب المجال، ونوعية الخدمات، وحجمها ووسائلها.

---

[1] يوسف خذير: "إشكالية النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، عدد سبتمبر 2018، ص. 118.

[2] BEIGBEDER (Yves): « Le rôle international des organisations non gouvernementales », Bruxelles, Paris, 1992, p.9.

[3] عمر سعد الله، "المنظمات الدولية غير الحكومية (ONGS)"، مرجع سابق، ص. 38.

بيد أن أهم ما يميز المنظمات غير الحكومية عن غيرها من المنظمات هو رسالتها والغرض من إنشائها لأنها وجدت غالبا لتقديم بعض الخدمات ذات الأهمية ولتوفير الأمن الاجتماعي والإنساني[1] في كل الظروف والحالات.

في مجال النزاعات المسلحة تقوم المنظمات غير الحكومية بأدوار إيجابية متنوعة في أهدافها ووسائل عملها ومصادر تمويلها وقدراتها الأمر الذي أعطاها دعما واحتراما دوليا بارزا، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى الإقرار بدورها صراحة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

هذا الدور الذي تعاظم فيما بعد في مجال تنفيذ المساعدات الإنسانية وحماية حقوق الفئات المحمية والتخفيف من حدة المعاناة الناجمة عن النزاعات، بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني مما أكسبها قوة ونفوذا بين أطراف النزاع المسلح. يرجع التكليف الدولي للمنظمات غير الحكومية لكونها أكثر كفاءة وأقل بيروقراطية في التدخل من أشخاص القانون الدولي الكلاسيكي (الدول والمنظمات الدولية).

تكتسي دراسة موضوع دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة أهمية بالغة، لكون أن هذه المنظمات تشكل آلية فاعلة في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

علاوة على أن نشاط المنظمات غير الحكومية يرتبط ارتباطا وثيقا بالآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة لأن وجودها في هذه النزاعات سواء الدولية أو غير الدولية أصبح أمرا بديهيا ولا جدال حوله.

كما ترجع أهمية هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على نشاطات ومهام أبرز المنظمات غير الحكومية العاملة زمن النزاعات المسلحة، حيث أن هناك منظمات بعينها أصبحت رائدة ومتخصصة في العمل زمن النزاعات المسلحة.

[1] خالد يحي علي معصار: "دور الآليات الوطنية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة،2011، ص.08.

يبقى التطرق لدراسة المنظمات غير الحكومية مهما، طالما لا يزال الإشكال والتفاوت قائما بين الموضوعات التي تغطيها هذه المنظمات ودورها المتنامي من جهة، وعدم وجود نظام قانوني واضح ينظمها بصفة خاصة من جهة أخرى.

يرجع اختيار موضوع دور المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية أوجزها فيما يلي:

-الرغبة الذاتية في الخوض في دراسة موضوع المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة خاصة في ظل تزايد هذه النزاعات لاسيما غير الدولية منها، منذ نهاية الحرب الباردة وإلى غاية وقتنا الحالي، وما انجر عنه من زيادة انتشار وتعاظم لدور هذه المنظمات غير الحكومية والحاجة إليها. الأمر الذي زاد من أهميتها ومكانتها الدولية.

-الفضول الذي تثيره التغطية الإعلامية المصاحبة للمنظمات غير الحكومية، والتي تنقل صعوبة مهمتها والظروف المحيطة بعملها خاصة في ظل تنوع وتطور أساليب القتال وازدياد عدد النزاعات، والغموض والشكوك التي تشوب دورها.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في:

-أن الموضوع يمثل دراسة لأحد آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تمثل بدورها جانبا مهما في دراسة القانون الدولي الإنساني في حد ذاته.

-إن دراسة موضوع المنظمات غير الحكومية يثير العديد من التحديات فناهيك عن المصطلحات المتنوعة، نجد كذلك اختلافا حول تعريفها وشخصيتها القانونية ودورها.

-تزايد عدد المنظمات غير الحكومية وتنامي دورها رغم عدم وجود اتفاقية دولية خاصة تحدد وضعها القانوني الدولي وتضبط نشاطاتها ونطاق عملها.

-تغير طبيعة النزاعات المسلحة واتساع دائرتها، وتأثير ذلك على عمل هذه المنظمات.

-زيادة الصعوبات التي تعترض عملها، لاسيما انتهاكات القانون الدولي الإنساني سواء بالنسبة للأشخاص الذين تحميهم هذه المنظمات أو بالنسبة لمندوبي هذه المنظمات أو مقراتها.

-معرفة مدى التزام المنظمات غير الحكومية بالمبادئ التي تصبوا إلى تحقيقها بين النظرية والتطبيق.

نصبوا من خلال هذا الموضوع إلى بلوغ الأهداف الآتية:

-معرفة وضع المنظمات غير الحكومية داخل التنظيم الدولي.

-توضيح أهم الحقوق المكفولة لهذه المنظمات، وكذا الالتزامات المفروضة عليها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

-الوقوف على تجارب أبرز وأكبر المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة.

-تكييف وتصنيف الأدوار الأساسية التي تلعبها المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة.

-البحث في الحدود التي تقيد وتحصر عمل هذه المنظمات داخل حيز معين.

-البحث في العلاقة التي تربط المنظمات غير الحكومية كأحد الفواعل الأساسية في العلاقات الدولية مع أشخاص القانون الدولي العام.

- تسليط الضوء على العقبات والمعوقات التي تعترض عمل هذه المنظمات.

-تحليل عمل المنظمات غير الحكومية في إطار تطبيقها لقواعد القانون الدولي وفشل هذه الأخيرة في أداء المهام المنوطة بها. أي محاولة نقد دور هذه المنظمات غير الحكومية من خلال دراسة جوانب الضعف والقوة في أدائها –الإيجابيات والسلبيات–مع محاولة تقديم حلول تؤدي إلى تفعيل دورها ليتناسب مع أهمية وقيمة مكانتها كأهم فاعل في مجال النزاعات المسلحة.

-نظرة استشرافية لمستقبل هذه الآلية المهمة في القانون الدولي الإنساني والتي تعد دون منازع الطرف المؤهل دوليا في النزاعات لاسيما في مجال الإغاثة الإنسانية، مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني والدفاع عن حقوق الإنسان.

جدير بالذكر أن: المنظمات غير الحكومية تتعدد من حيث مجالات اهتمامها وكثافة انتشارها وكذلك من حيث استراتيجيات وطرق عملها، الأمر الذي يتطلب وضع حدود لهذه الدراسة.

لذلك فإن الدراسة سترتكز أساسا على تلك المنظمات التي أصبح لها دور كبير في مجال النزاعات المسلحة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية الأكثر نشاطا والأكثر شهرة وأهمية زمن النزاعات المسلحة. أما المنظمات غير الحكومية الوطنية فهي تدخل في إطار المجتمع المدني وهي موجودة في الدولة حتى في زمن السلم.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن الصفة الدولية تكتسب إما من خلال نشاط المنظمة غير الحكومية عبر العديد من الدول أو من جنسية ممثليها، ولكنها لا تخضع للقانون الدولي ولا تنشأ باتفاق الدول.

إن دراسة دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة ترتكز بالدرجة الأولى على دراسة المنظمات الإنسانية أو منظمات الإغاثة، كما يمكن الاستعانة بالمنظمات الدفاعية التي تدافع عن حقوق الإنسان والتي يكون نشاطها دوليا أو يمتد خارج حدود الدولة. وبالتالي فإن التفرقة الواردة بين مصطلحي ONGSوOINGS في هذا المجال ليس لها مدى أو تأثير على الدراسة. فمصطلح المنظمات غير الحكومية حتى دون إضافة الدولية فهو يدل عليها ذلك أن الأمر يتعلق بالنشاط عبر العالم. أما داخل الدولة فالمصطلح المتداول هو المجتمع المدني أو الأهلي أو الجمعوي.

لا تخلو دراسة موضوع دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة من بعض الصعوبات التي يمكن إيجازها فيما يلي:

-طبيعة الموضوع التي يغلب عليها الطابع الفني والتقني الدقيق، وذلك لأن عمل المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة يمتاز بالطابع الميداني للإحاطة بكل جوانب نشاطاتها والعراقيل التي تحد من نشاطها، فالعمل الإنساني بالأصل هو ميداني تطبيقي وليس نظري.وهو ما كان يتطلب القيام بدراسة ميدانية لتكون النتائج أقرب إلى الواقع.

-مشكلة التعميم: ليست كل المنظمات على نفس المستوى والأهمية والوتيرة والإمكانيات. ففي خضم دراسة المنظمات غير الحكومية يبرز عددها الواسع والشاسع في المجتمع الدولي كعائق يجعل من الصعب حصرها وتسليط الضوء على كل هذا العدد الهائل من المنظمات الموجودة وبالتالي تعميم النتائج المتوصل إليها.

بيد أنه توجد منظمات غير حكومية معروفة ولها شرعية مستمدة من تاريخها الطويل في العمل الميداني ومقبولة من طرف الحكومات على الصعيد الدولي ولها قاعدة جماهرية وعدد هائل من

أعضائها ومتطوعيها،على غرار منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الأكثر نشاطا وانتشارا، وبصفتها المكلفة صراحة من قبل المجتمع الدولي والمخاطبة بأحكام القانون الدولي الإنساني.هذا ما سلط الضوء عليها في الدراسة بسبب شهرتها وعراقتها واتساع نشاطها ومجال تدخلها من ناحية.وبسبب توفر المراجع والدراسات المتخصصة والحديثة حولها من ناحية أخرى.

إن الهدف المنشود من خلال هذه الأطروحة هو محاولة إيجاد إجابة عن الإشكالية الآتية:

" **إذا كان دور المنظمات غير الحكومية المكمل لدور الدول يتعاظم ويثبت فعاليته رغم الحدود والعراقيل التي تعتريه، فإلى أي مدى يمكن لدور هذه المنظمات أن يصبح أساسيا وبديلا عن دور الدول زمن النزاعات المسلحة؟**"

تقودنا هذه الإشكالية إلى طرح جملة من التساؤلات الفرعية ذات الصلة على نحو:

-ما مدى فعالية دور المنظمات غير الحكومية إبان النزاعات المسلحة باعتبارها بديلا عن الدولة الحامية؟

-ما هي الحدود والعوائق التي تواجهها المنظمات غير الحكومية بمناسبة أداء المهام المنوطة بها زمن النزاعات المسلحة والتي تقلل من فعاليتها؟

-ما هي التحديات الرئيسية التي تواجهها هذه المنظمات الفاعلة إنسانيا في دعمها للضحايا في النزاعات المسلحة؟ وما هي سبل مواجهتها في المستقبل؟

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع وأبعاده المختلفة اعتمدت ووظفت في هذه الدراسة عدة المناهج، أبرزها المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية والاتفاقية المتعلقة بعمل هذه المنظمات في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بدءا بدراسة الأساس القانوني لدورها، والحقوق الدولية المقررة لها والالتزامات المفروضة عليها، والمهام الأساسية المستمدة مباشرة من نصوص الاتفاقيات الدولية.

كما اعتمدت أيضا على المنهج الوصفي لبيان دور هذه المنظمات وللتعريف بأهم المنظمات الفاعلة في النزاعات المسلحة بغية معرفة كل حيثيات وجوانب عمل المنظمات غير الحكومية والعراقيل التي تواجهها واستشراف ما سيؤول إليه عملها مستقبلا بحكم تعاظم دورها وتطوره.

زيادة على المنهج التاريخي الذي يستعان به أحيانا للكشف عن حقائق تاريخية مرتبطة أساسا بنشأة وتطور أهم المنظمات غير الحكومية المختارة كنماذج أساسية للبحث.

للإجابة على الإشكالية المطروحة وما يتصل بها من تساؤلات فرعية ارتأيت تقسيم الموضوع وفقا للخطة الآتية:

-الباب الأول: فعالية دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة.

-الباب الثاني: الحدود المؤثرة سلبا على دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة.

الباب الأول
فعالية دور المنظمات غير الحكومية
في النزاعات المسلحة

الباب الأول

فعالية دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة

أضحت المنظمات غير الحكومية في الوقت الحالي أهم الفواعل الدولية في مجال النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من أنها ليست دولا ذات سيادة إلا أنها أصبحت مؤثرة في الساحة الدولية بسبب زيادة النزاعات في العالم والفعالية التي أظهرتها هذه المنظمات، خاصة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية في المناطق التي تكون فيها التوترات على درجة من التعقيد الذي لا يتأتى معه السماح بمساعدة حكومات أو دول أخرى هذا من جهة.

من جهة أخرى فإن نفوذ المنظمات غير الحكومية يتعاظم يوما بعد يوم نتيجة للتفويض الذي يقدم لها من طرف كثير من الدول والمنظمات الدولية الحكومية لتقديم جانب من خدماتها خاصة عمليات الإغاثة في ظل تغير مفهوم الأمن التقليدي الذي كان يركز على أمن الدولة إلى أمن الشعوب وأمن الإنسانية، ناهيك عن دورها المتميز في الدفاع عن حقوق الإنسان. كما تعد الوقاية من النزاعات وبناء السلام تطورا إيجابيا لدور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة.

يتسم عمل المنظمات غير الحكومية بالفعالية والايجابية، والفعالية*هي مفهوم متعدد الأبعاد يتمثل في الكفاءة واستغلال الموارد المتاحة بغية تحقيق نتيجة، كما يقتضي تحقيق الفعالية وجود المساءلة[1]. تتعلق فعالية أداء المنظمات غير الحكومية بوجود الكفاءة والقدرة على إحداث أثر قوي وتحصيل النتيجة المبتغاة والمتوقعة منها، وتعني أن تكون لهذه المنظمات ما يلزم من القوة المادية والمعنوية التي تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه ويدخل في نطاق ذلك الإمكانيات والوسائل البشرية والقانونية والمالية الكفيلة بتحقيق ذلك[2].

---

* مصطلح الفاعلية أو النجاعة يوظف عند قياس الآثار والأهمية والمساحة المتاحة للدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية.

[1] تعرف المساءلة بأنها: "مجموعة الوسائل أو المنظومة التي من خلالها يمكن التأكد من كفاءة أداء المنظمة غير الحكومية سواء على المستوى القانوني "الالتزام بالقواعد والقوانين واللوائح" أو"على مستوى الاقتصادي" استخدام الرشادة في توظيف الموارد" أو على المستوى الأخلاقي" من خلال الالتزام بالقيم المجتمعية والأخلاقيات المهنية والقيم الدينية" أنظر: نجوان فاروق شيحة: "مساءلة المنظمات غير الحكومية مع التطبيق على مصر"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2003، ص.19.

[2] محمد رضوان:" المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية "، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب،2010، ص.232.

هذا، وتعد الفعالية شرطا أساسيا لتواجد المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة بوصفها بديلا للدولة الحامية وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع وبالتحديد المواد 10،10،10و 11 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع في الفقرة الأولى منها[1].

أمام تزايد عدد هذه المنظمات وتنامي دورها وتنوعه لاسيما زمن النزاعات المسلحة كان لزاما البحث في فعالية هذا الدور من خلال النصوص والقواعد الدولية الناظمة لدور المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة، وكذا الممارسات التطبيقية والأنشطة المختلفة التي تؤديها هذه المنظمات على الساحة الدولية. وفقا لما سيتم توضيحه في الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: الجوانب القانونية الداعمة لدور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني: النطاق الموضوعي للمنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة.

[1] تنص الفقرة الأولى من المواد 10،10،10، 11 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمؤرخة في 1949/08/12 على أنه:" **للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية**".

الفصل الأول

الجوانب القانونية الداعمة لدور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة

إن ذيوع المنظمات غير الحكومية واتساع دائرة نشاطها قد ساهم بشكل كبير في تقريب المسافات بين أفكار الشعوب، الأمر الذي ترتب عنه تبلور رأي عام عالمي تقيم له الدول وزنا فيما يصدر عن هذه المنظمات من تصرفات وسياسات في المجتمع الدولي المعاصر[1].

تناصر المنظمات غير الحكومية حقوق الإنسان وحماية البيئة، والعمل على وضع حد للعنف ضد النساء والأطفال ومساعدة المحتاجين وعدد من القضايا الدولية، أما في زمن النزاعات المسلحة فقد انفردت هذه المنظمات بوضع تميزت به عن غيرها من الكيانات الأخرى.

ولكي تحظى المنظمات غير الحكومية بالمكانة التي تمكنها من أداء الأدوار المنوطة بها بكل حرية كان لزاما على المجتمع الدولي أن يهتم بوضع وتحديد القواعد والأسس القانونية التي تدعم دور المنظمات غير الحكومية زمن النزاع المسلح –على وجه التحديد–وتكرس فعاليتها .

سنحاول من خلال هذا الفصل التعمق في الجوانب القانونية التي تدعم وتساهم في تكريس فعالية المنظمات غير الحكومية زمن النزاع المسلح على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأسس القانونية لتدخل المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية.

المبحث الثالث: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية إبان النزاعات المسلحة.

[1] بن عامر تونسي:" قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص.169.

المبحث الأول

الأسس القانونية لتدخل المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة

تعتبر المنظمات غير الحكومية آليات مؤسساتية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بحسب وصف العديد من الباحثين سواء زمن السلم أم زمن النزاعات المسلحة. ولهذا فإن نشاطها لا يقوم على أساس الضغط أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما يرى جانب من الفقه المؤيد، وإنما يقوم على أسس قانونية عالمية وإقليمية أسست للاعتراف بوجود هذه المنظمات وبنشاطها وعملها في شتى ميادين العلاقات الدولية وخاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان المحمية في كل الظروف والأوضاع. إلا أن هذا الموقف لا يخلو من الانتقادات ولا يلقى إجماعا من قبل الكل.

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الأسس القانونية التي تستند إليها المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة من خلال البحث في مشروعية تدخل المنظمات غير الحكومية من عدمه. وكذا تعداد أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تستند إليها المنظمات غير الحكومية في أداء دورها.

المطلب الأول

مدى مشروعية تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية على ضوء مبادئ القانون الدولي

تعمل المنظمات غير الحكومية في مجال العمل الإنساني زمن النزاعات المسلحة بدوافع تنطلق من مفاهيم التضامن والتعاون وإنكار الذات وعدم التمييز، إلا أن عملها في هذا المجال قد يوصف بأنه تدخل مباشر بطبيعته لفائدة الجرحى والمرضى واللاجئين والأشخاص الذين ليس لهم مأوى وضحايا النزاعات المسلحة[1]. الأمر الذي يطرح التساؤل حول مشروعية تدخلها إبان النزاعات المسلحة. خصوصا أن عدد هذه المنظمات أصبح لا يعد ولا يحصى على مستوى العالم وهي تمارس العديد من الأنشطة من بينها حماية حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية[2]. فيحتمل أن تصطدم هذه الأنواع من المنظمات غير الحكومية بالأمور السياسية الداخلية للدول مما يصعب من مهمتها وهو أمر وارد، إلا أن الواقع في هذا المضمار يؤكد بأن عملها في مجال المساعدات الإنسانية بدوافع إنسانية محضة واقتصار مهمتها على إنقاذ ومساعدة الضحايا وحمايتهم أصبح يلاقي إجماعا حوله

[1] سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص.211.

[2] ماهر جميل أبوخوات:" المساعدات الإنسانية الدولية "، دار النهضة العربية، القاهرة،2009، ص. 175.

ويعد أمرا مقبولا –رغم المعارضين–، وبالتالي يمكن أن يضفي صفة المشروعية على تدخلها وتواجدها.

في هذا الصدد تتباين الآراء حول مدى مشروعية التدخل الإنساني من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان، وتنقسم بدورها إلى اتجاهين حيث يرى أولها عدم مشروعيته استنادا إلى عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جانب هذه المنظمات، في حين يرى الاتجاه الثاني ضرورة الاعتراف بمشروعية هذا التدخل من جانب تلك المنظمات دفاعا عن حقوق الإنسان[1].

الفرع الأول

الاتجاه الأول: عدم مشروعية التدخل من طرف المنظمات غير الحكومية

يؤكد أنصار هذا الاتجاه على عدم مشروعية التدخل من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية[2] التي تعمل في المجال الإنساني وذلك لافتقاده لأساس قانوني. زيادة على ذلك فإن هذا التدخل يعد مخالفة لأهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى سببين:[3]

*أولهما أن هذا التدخل يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، وأنه لا توجد استثناءات على هذا المبدأ حتى لو تعلق الأمر بالحماية الدولية لحقوق الإنسان.

*وثانيها أن هذا التدخل يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أي يتعارض مع مقتضيات المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، مما يعد انتهاكا صارخا لأحد مبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي.

وحسب أنصار هذا الاتجاه فإن فكرة التدخل الإنساني من قبل المنظمات غير الحكومية ONGS تبقى خارج دائرة المشروعية وذلك إلى غاية أن تصاغ حقوق الإنسان محل الحماية الدولية بصورة مقننة، وأن يحدث التدخل الإنساني عندما تكون هناك انتهاكات لتلك الحقوق بشكل واضح وهو ما سيعطي للتدخل الإنساني من جانب هذا النوع من المنظمات مبررا موضوعيا وسببا مقنعا.

---

[1] سامح عبد القوي السيد عبد القوي:" التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2015، ص. 205.

[2] BETTATI (Mario): « Le droit d'ingérence », Odile Jacob, Paris , 1996 ,p.p.12 -13.

[3] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص. ص. 206– 207.

غير أن هذا الموقف المعارض لدور المنظمات غير الحكومية بات موقفا منتقدا من الناحية الواقعية التي تبين في كل مرة بأن عمل ONG يسبق فعليا عمل الدولة، فهي الأقرب لمسرح الأحداث باعتبار أن هناك جمعيات وطنية تكون متواجدة أساسا قبل نشوب النزاع المسلح.

الفرع الثاني

الاتجاه الثاني: مشروعية التدخل من طرف المنظمات غير الحكومية

على عكس الاتجاه السابق فإن أنصار هذا الاتجاه يعترفون بمشروعية التدخل الإنساني من جانب المنظمات الإنسانية غير الحكومية ويؤيدونه بشكل لا مشروط.

فحسب هذا الاتجاه فإن التدخل ينبع من الأهمية القصوى والمتزايدة لمسألة حقوق الإنسان على المستوى الدولي والتي اهتزت لها العديد من المبادئ التقليدية للقانون الدولي العام لاسيما مبدأ السيادة، هذا الأخير الذي لا ينبغي له أن يقف كجدار عازل عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن حقوق الإنسان[1]، كما أن مبدأ السيادة لم يعد مبدأ جامدا أمام عولمة حقوق الإنسان وقت السلم أو وقت الحرب. إذ لا يجوز للدولة إساءة استعمال سلطتها الداخلية ومنع المنظمات غير الحكومية من تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة بحجة التمسك بالسيادة الداخلية، كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن تدخل المنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية[2]لا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، ويفسرون ذلك بالقول أن قبول الدول للالتزامات الواردة بموجب الاتفاقيات الدولية والأعراف الخاصة بحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها يعد في حد ذاته إقرارا من تلك الدول بمسألة خروج حقوق الإنسان من رقابة السلطان الداخلي للدولة، ويعتبر بمثابة موافقة على تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة[3].

---

[1] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص. ص. 210،211.

[2] هناك فارق كبير بين المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني وإن اتحدوا في الهدف ومصدر هذا الاختلاف يتمثل في موافقة أو عدم موافقة الدولة المتضررة، فإذا وافقت الدولة أصبح العمل يأخذ شكل المساعدة بينما إذا رفضت أخذ العمل صورة التدخل إذن فالمساعدة الإنسانية عمل رضائي بينما التدخل عمل قسري. (انظر: **حسام حسن مصطفى حسان:"التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، دت، ص. ص.713،714.**)

[3] نفس المرجع، ص. 690.

ومع تزايد النزاعات المسلحة على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة وما نجم عنها من انتهاكات وخروقات لحقوق الإنسان أصبح تدخل المنظمات غير الحكومية للتصدي لهذه الانتهاكات والتخفيف من وطأة المعاناة الإنسانية ضرورة حتمية لا ينبغي أن يقف مبدأ عدم التدخل كعقبة في طريقها طالما أنها تسعى إلى تحقيق أهداف سامية وتعمل وفق مبادئ محددة سلفا.[1]

جدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق للقانون الدولي الإنساني أي لحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة بشكل صريح[2]، غير أن تدخل الدول أو المنظمات أو الكيانات الدولية يمكن أن يكون مشروعا إذا استند إلى قواعد القانون الدولي في شقها المتعلق بحقوق الإنسان زمن السلم أو الحرب وتتمثل هذه القواعد في الاتفاقيات الدولية التي أقدمت الدول بإرادتها الحرة في التوقيع والمصادقة عليها أو الانضمام إليها لاحقا، بما يولد من التزامات على الأطراف المتعاقدة التي يكون من الواجب عليها تنفيذ تلك الالتزامات[3].

كما يكون على المنظمة الدولية تنفيذ ما كلفت به بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية، وقد علا نجم منظمة الصليب الأحمر الدولية في تقديمها للمساعدة والحماية الإنسانية دون أية اعتبارات سوى الحاجة لجهودها ودون أي تمييز، وكي تسير عملية الحماية الإنسانية من قبل دولة أو مجموعة من دول مفوضة من الأمم المتحدة بحياد وموضوعية.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن وجود المتطوع هو الذي يمنح للمنظمات غير الحكومية ميزة نسبية على الدولة والشركات الخاصة تبعدها عن خرق مبدأ التدخل، وذلك بفضل وجود موارد بشرية قادرة على العمل دون تعويض مالي فهذه نقطة إيجابية لها رغم أن للتبرعات عيوب[4] أيضا. علاوة على أن الفائدة أو النتيجة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة أكثر بكثير من تلك التي تقدمها أية جهة أخرى وذلك يعود لعدة أسباب من بينها:[5]

---

[1] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص.214.

[2] محمد أمين صحبي:" مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني"، منشورات المركز الديمقراطي العربي، برلين،19 أكتوبر 2016.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] El CHLOUk(Chinwa) : «La délimitation de la gouvernance des organisations non gouvernementales » , thèse de doctorat, université Panthéon – Assas, Paris, 2014 ,p. 34

[5] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص.239.

-الخبرة الطويلة للONG في هذا المجال خاصة مع تزايد النزاعات في الآونة الأخيرة سواء الدولية أو غير الدولية.

-قدرتها على الوصول إلى الضحايا بحرية أكثر وذلك راجع إلى رؤية أطراف النزاع لهذه المنظمات على أنها منظمات إنسانية ومحايدة، لذلك يجب أن تتميز هذه المنظمات بطابع الحياد والاستقلالية وأن تمتلك الخبرة المشهود لها في المجال الإنساني بصورة فعالة[1] حتى تكون مؤهلة لمساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جهة ولضمان تمتعها بالحماية (لموظفيها وأجهزتها) حتى تحصل على ثقة أطراف النزاع وتعاونهم معها.

-لكونها الأقرب للميدان وتملك حق المبادرة ولا تحتاج إلى ترخيص من الجماعة الدولية للولوج إلى مناطق النزاع بل قد تكون متواجدة أصلا قبل بدء النزاع من خلال مكاتب ومقرات وجمعيات محلية أو وطنية تابعة لها تمارس عملها حتى في زمن السلم.

-يمكن أن تلمس مكانة المنظمات غير الحكومية أيضا من خلال فعالية وسرعة التدخل أثناء النزاع في ظل تباطؤ تدخل الدول الذي يرتبط أساسا بإجراءات قانونية وبروتوكولات دبلوماسية مما يجعل عدد الضحايا يتزايد والنزاع يتعقد، لكن في المقابل نجد المنظمات غير الحكومية تتدخل في النزاعات الدولية لتقديم المساعدات وتقوم بنصب مستشفيات ميدانية وتأمين مناطق آمنة للمواطنين.

ومثال ذلك ما حدث في ديسمبر 2008 عندما قامت إسرائيل بقصف قطاع غزة راح ضحيته المئات، فتدخلت المنظمات الدولية غير الحكومية فورا وقدمت المساعدة اللازمة[2] أمام عدم تدخل الدول وضياع الوقت في أروقة الأمم المتحدة.

-ازدياد الحاجة إلى المنظمات غير الحكومية مرتبط بالاستمرارية في تقديم المساعدات الإنسانية وكذا الخدمات الأساسية في مناطق النزاع كضمان الحاجيات الغذائية التي تعجز أطراف النزاع عن توفيرها وما يؤكد الحاجة إلى هذه المنظمات هي العقود التي تبرمها الأمم المتحدة معها لتأمين المساعدات

[1] رنا أحمد حجازي: "القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة"، دار المنهل اللبناني، لبنان،2009، ص. 232.

[2] فؤاد جدو: "دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية حالة منظمة بلا حدود"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010، ص. 99.

كوسيط رئيسي وفعال في هذا المجال على غرار التعاون في تأمين المساعدات بحوالي 1.74 مليون شخص في دارفور[1] واعتبارها الطرف المسموح له بتقديم المساعدات وكذا التحرك داخل الدولة وما لقيته من إجماع بين أطراف النزاع والأطراف الدولية ككل في ظل إغلاق قنوات التواصل بين الحكومة والأطراف الدولية وكذا الحكومة والأطراف المتمردة[2].

كل هذه الحجج تجعل من تواجد وتدخل المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة أمرا مشروعا لا يمكن الاختلاف بشأنه.

المطلب الثاني

استناد تدخل المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية

عندما يندلع نزاع مسلح أو تحدث كارثة أو أزمة إنسانية تكون المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية مدعوة إلى تقديم المساعدات الإنسانية إلى الضحايا.[3]غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل تستند هذه المنظمات في عملها إلى أسس قانونية أم أنها تعتمد في ذلك فقط على مبدأ التضامن أو الحوار والتفويض الخاص الذي يمنح لها من قبل أطراف النزاع؟

للإجابة على هذا التساؤل المطروح وجب البحث عن الأساس القانوني لتدخلها في عدد من الاتفاقيات والوثائق الدولية.علاوة عن القرارات والتصريحات العالمية ذات الصلة.

الفرع الأول

ميثاق الأمم المتحدة

نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية في اختصاصه."

من خلال هذه المادة نستنتج أن هذه الوثيقة– الميثاق– قد ساهمت في ترسيم فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية وقد وضعت اللبنة الأولى لها، كما يمكن القول أن هذه المادة تشير بأن مصطلح

[1] فؤاد جدو، مرجع سابق، ص.100.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص. 176.

"المنظمات غير الحكومية" يعني إحدى المنظمات في القانون الدولي التي تنشط عبر الدول ولها القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في مواضيع القانون الدولي المتصلة باهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[1]. هذا الأخير الذي يتعين عليه وضع الترتيبات المناسبة للتشاور مع هذه المنظمات في المسائل المشتركة وعلى رأسها حقوق الإنسان سواء زمن السلم أو زمن الحرب.

لتحديد هذه المنظمات التي تتعامل بالدرجة الأولى مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي قام هذا الأخير بتعريفها[2]، ووضع الترتيبات التي ترد على مثل هذه المشاورات من خلال النص على مبادئ معينة تطبق لدى إقامة علاقات التشاور من بينها مايلي[3]:

1-أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل المتصلة بها وكذلك بمسائل حقوق الإنسان.

2- أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

3- أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها وطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.

4-أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.

5-أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.

6- أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد.

إذن: فالمادة 71 السابقة قد دعمت المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية وساهمت في إدراجها ضمن المجتمع المعاصر[4]. وهو ما يثير التساؤل حول ما إذا أصبحت هذه المنظمات تمثل جزء من قانون التنظيم الدولي؟

---

[1] عمر سعد الله: " المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور"، مرجع سابق، ص.62.

[2] مليكة عياد: "دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2003، ص.37.

[3] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1296 (د -44)، المؤرخ في 23 ماي 1968. والذي يبين كيفية إجراء التشاور مع المنظمات غير الحكومية باعتباره القناة الوحيدة التي تنشط من خلالها المنظمات غير الحكومية طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

[4] أحمد سويلم العمري:" الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية"، مجلة السياسة الدولية، أفريل 1969، ص. 94.

يمكن القول أن المادة 71 قد أسست لإمكانية الاعتراف بهذه المنظمات لأول مرة عام 1945 وفسحت المجال لها لتشكل جزءا من المجتمع الدولي، لكن الأمر المؤكد أن هذه المنظمات تخضع للأنظمة الداخلية لدولة معينة أو عدة دول، مع وجود تعاون وثيق بينها وبين المنظمات الحكومية إما لأنها تؤدي دورا في تشكيل أجهزتها، أو توجد علاقات واسعة بشكل عام بينهما في نطاق الإمداد بالمعلومات أو تبادل الوثائق أو أية مهمة أخرى[1] وقد نبهت الدول إلى أهمية تكوين هذه المنظمات.

زيادة على ذلك فإن العديد من المنظمات الحكومية تسمح للمنظمات غير الحكومية بأن تساهم في أعمالها عن طريق نظام استشاري وبإبداء أراء غير ملزمة[2] فبمقتضى المادة 71 السابقة عهد للمنظمات غير الحكومية حرية التعامل مباشرة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقيام بالترتيبات المناسبة للتشاور معها بوصفها جزء من المجتمع الدولي له الحق في اقتراح الأفكار والبرامج ونشر المعلومات وحشد الرأي العام والعمل على إيجاد الحلول للقضايا الشائكة[3] دعما للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ولكن هذا لا يعني بأن هذه المنظمات قد ترقى إلى أن تكون شخص من أشخاص القانون الدولي بل تبقى موضوعا من موضوعاته أو فاعلا من فواعله.

فالنظام الاستشاري المنصوص عليه في المادة 71 من الميثاق يخولها مهام إنسانية ويمنحها الوظيفة الاستشارية لدى المنظمات الدولية، حسب هذا النظام تصنف المنظمات غير الحكومية إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المنظمات غير الحكومية المهتمة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والتي تباشر أعمالها في مناطق اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي هذه الحالة يسمح لبعض من هذه المنظمات بممارسة الوظيفة الاستشارية الشاملة، ويمكن أن تقوم بتسجيل نقاط في جدول العمل اليومي للمنظمات الدولية باستثناء الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك طبقا للمادة 21 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1296 السابق ذكره.

و**الصنف الثاني:** المنظمات التي تباشر أعمالها في مجالات تدخل ضمن اختصاص المجلس واهتمام المنظمات الدولية ويمكن لهذه المنظمات غير الحكومية التدخل في اجتماعات اللجان والاستشارة هنا عادية.

---

[1] أحمد سويلم العمري، مرجع سابق، ص .94.

[2] جعفر عبد السلام:" المنظمات الدولية"، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة،1990، ص.74.

[3] عمر سعد الله:" المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور"، مرجع سابق، ص. 63.

أما **الصنف الثالث:** المنظمات غير الحكومية التي تستشار في حالة الضرورة وهي تلك التي يمكنها المساهمة في أعمال المجلس أو تستشار من طرف المنظمات الدولية كالمنظمات غير الحكومية التي تساعد اليونسكو.

يمكن أن تحصل المنظمة غير الحكومية على وضع أفضل من خلال حماية الأمم المتحدة لها وذلك في حالة وجود اتفاق طبقا للمادة 71 من الميثاق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمة غير الحكومية كأن يعهد المجلس للمنظمة بالقيام بدراسة أو عمل تحقيق معين ففي هذه الحالة يمكن أن تحصل المنظمة على وضع خاص طبقا للقانون الدولي.

يتأسس هذا الوضع على أحكام المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، وبالرجوع أيضا إلى المادة 55 التي تنص على التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي.

يمكن القول أنه: وطبقا للمادة 56 من الميثاق فإن كل الدول الأعضاء تكون ملتزمة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة في تعزيز أهدافها المتعلقة بالموضوعات التي تدخل في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وهذا الوضع يمكن إسقاطه على المنظمات غير الحكومية فحتى وإن لم تكن دولا أعضاء في المنظمة إلا أنها تشترك معها في إدراك المقاصد المتعلقة أساسا بحماية حقوق الإنسان. فتتعاون وتتشاور معها في هذا الإطار طبقا للميثاق.

على ذلك فإن التعاون بين منظمة غير حكومية والمجلس طبقا للمادة 71 من الميثاق يجعل من الأمم المتحدة مخولة لمنح الحماية لهذه المنظمة غير الحكومية فيما يتعلق بالعمل المشترك بين المنظمة والمجلس.

ومن ثم إذا أعاقت دولة هذا العمل المشترك فإن هذه الدولة تنتهك التزاماتها طبقا للميثاق، هذه الالتزامات التي توجب على الدول مساعدة الأمم المتحدة في تحقيق أهداف المجلس والتي من أبرزها حماية حقوق الإنسان في كل الأوقات وهو جوهر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2] على سبيل المثال.

---

[1] تنص المادة 56 من الميثاق على أنه: " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين ومشتركين لما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

[2] وائل أحمد محمد علام:" المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة"، دار النهضة العربية، مصر،1997، ص.37.

الفرع الثاني

اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها

تمثل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين أهم الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني زيادة على بعض المبادئ الأخرى الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات أو المستخرجة من سياق نصوص قانونية أو مبادئ كرسها العرف الدولي في إطار القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية وإغاثة الإنسان والأعيان زمن النزاعات المسلحة.

من أجل تنفيذ مبادئ وبنود هذا القانون وجدت العديد من الجهات المسؤولة على تسهيل المبادرات الإنسانية ولعل أهمها المنظمات غير الحكومية، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني قد ساهمت في وضعه هيئات دولية غير حكومية تنتهج الحيادية في عملها[1].

تعتبر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من أهم البنود المستخدمة زمن النزاعات المسلحة. بالإضافة إلى العديد من المواد في باقي الاتفاقيات ومن بينها مثلا المادتين23 و59 من اتفاقية جنيف الرابعة.

إذ أقرت اتفاقيات جنيف أدورا مختلفة لكل من الدول وONG حيث ألزمت الدول بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني بل وجعلته واجب عليها –زمن النزاعات المسلحة–من خلال بذلها لكل الوسائل الممكنة قصد تجنب انتهاك هذا القانون.

في حين أنها خصصت للمنظمات غير الحكومية مهمة تقديم المساعدات والإغاثة بشكل مستقل وغير مشروط للضحايا وبمعية الدول الأطراف.[2]

هذا وقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة 10 منها بصفة خاصة على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3] من خلال نصها على عدم وجوب اعتبار أحكام اتفاقية جنيف كعقبة في سبيل

---

[1] نغم إسحاق زكريا:" القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص.352.

[2] Médecins sans frontières : « FACE AUX CRISES », Hachette, 1993, p.p. 199, 200.

[3] شكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر طرف ثالثا غير منخرط في النزاع المسلح الجزائري، في شكل آلية للمبادرات فيما يتعلق بالامتثال إلى القانون الدولي الإنساني.نذكر في هذا الصدد أنشطتها في مجال التعريف بمعاهدات القانون الدولي الإنساني وتنفيذها وعملها في مجال الحماية والمساعدة ورصدها الامتثال للقانون الدولي الإنساني والوصول إلى ضحايا النزاع المسلح.بموجب المادة 143فقرة05 من اتفاقية جنيف الرابعة. كان يتعين على سلطات الاحتلال الفرنسي قبول تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حرب الجزائر وتمتع مندوبيها بحق التصدي لأية مسألة (=)

(=) تتعلق بتطبيق قانون الاحتلال الذي يمنحهم حرية التنقل في جميع أرجاء الأراضي الجزائرية المستعمرة وبوجه خاص يسمح لهم بحرية الدخول إلى جميع مرافق الاعتقال، ومقابلة جميع فئات السجناء غير أن سلطات الاحتلال الفرنسي تحللت من أي التزام تجاه هذه اللجنة حتى لا تتمكن من الوقوف على الضحايا،بالرغم من تصديق دولة فرنسا على اتفاقيات جنيف في عام 1951وبعد عدة اتصالات أجرتها اللجنة الدولية مع السلطات الفرنسية أذن لها رئيس الوزراء آنذاك"بيير مندس فرانس" بالتدخل بتاريخ 1955/02/02 لزيارة السجون شرط أن تنحصر في مهمات محددة في الزمن، بحيث لا تتجاوز إقامة المندوبين في الجزائر مدة الشهر الواحد وقد عقب القبول الصريح بتدخل اللجنة بالسماح لها بزيارة المعتقلات ومراقبة ظروف الاعتقال وتلقي الأخبار العائلية للمساجين.

كما عمل الممثل الدائم للجنة بالجزائر على البحث على المفقودين كما اهتمت كذلك اللجنة بالمدنيين ضحايا الحرب وقدمت لهم المساعدة.

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع في 1960/06/20 وقد أبدت الحكومية الفرنسية تحفظها على ذلك بتاريخ 1960/05/25 واعترضت على قبول سويسرا للوثائق المتعلقة بهذه العملية والسبب في نظرها أن الجزائر ليست بدولة ذات سيادة وليست منخرطة في المجتمع الدولي مما يعني أنها ترفض جعلها طرف في النزاع.

كما أن انضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف وضع النزاع المسلح الدائر في الجزائر في إطار النزاعات المسلحة الدولية لأنه كان بدور بين طرفين أثنين كلاهما موقع على الاتفاقيات وجعل الحكومة سلطة وطنية تقود حركات تحريرية في وسعها القيام بإلقاء القبض على مرتكبي وكل الأفراد الآخرين الضالعين بشكل مباشرة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق معهم وتحريك الدعوى القضائية ضدهم وتحميل الحكومة التزامات أمنية وقانونية صريحة منصوص عليها في تلك الاتفاقيات.

تعمل اللجنة الدولية في زمن الاحتلال والذي يعد أحد أزمنة النزاع المسلح الدولي على إيجاد اعتراف أوسع بالمعايير الإنسانية وعلى مراقبة تنفيذها في الميدان فضلا عن التعريف بالقانون الدولي الإنساني بنشره أو بالممارسة الملموسة له.

*خلال الاحتلال الفرنسي للجزائر عملت سلطات الاحتلال على تغييب دور اللجنة الدولية لأنها كانت تعلم أن دورها في الجزائر يأتي بنتائج عكسية عندما تتعرف على ما كان يتم داخل معسكرات الاعتقال وفي السجون من أعمال التعذيب التي من شأنها أن توقظ الضمير العالمي عندما يتعرف على سلوك الجيش الفرنسي أثناء الثورة التحريرية والتي لا تتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

فيصل مقدم:" دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على مدى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة السابعة، المجلد13، عدد01، 2016. ص. ص (376-383).

لقد أدت الثورة التحريرية إلى إعادة النظر في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث اتسع مجال تدخلها ونطاق نشاطها إذ أصبحت تقوم بزيارات إلى المعتقلات بهدف ضمان احترام حياة وكرامة أسرى الحرب وغيرهم من المحتجزين ومنع التعذيب وأشكال سوء المعاملة والتعسف التي تشكل انتهاكا لقواعد الإنسانية وقد سمحت زياراتها بمتابعة مصير السجناء وتقديم التوصيات إلى السلطات الفرنسية حول إدخال تحسينات تراها ضرورية بالنسبة إلى ظروف الاحتجاز وانبثقت علاقة الثورة باللجنة الدولية وتطورت إلى علاقة تعاون أدت إلى نتائج مهمة من قبيل إسهام اللجنة في نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به والإشراف على مدى تطبيقه.(=)

الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم اللجنة أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المحميين وإعانتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمثابة مصنع حقيقي للقانون الإنساني وهي تؤدي دور العامل المبدع الذي يساهم في تطوير اتفاقيات جنيف[1].

كما أعادت اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها التأكيد على جواز المساعدة الإنسانية المقدمة من المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية في العديد من المواد سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا- في النزاعات المسلحة الدولية:

نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "يمنح كل من الأطراف السامية المتعاقدة حرية مرور جميع رسالات المهمات الطبية ومهمات المستشفيات والأدوات اللازمة للعبادة الدينية المرسلة فقط للمدنيين... ويمنح كذلك حرية مرور جميع الرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والأدوية."

كما ألزمت الاتفاقية ذاتها كل من الدول والمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين في المناطق المحتلة من خلال نصوص المواد:55، 59، 62، 108، 111.

وبتفحص نصوص البروتوكول الإضافي الأول المطبق على النزاعات المسلحة الدولية نجد المواد 71،70،69 تأكد على المساعدة الإنسانية[2]. كما تتعلق المادة 71 بأعمال الغوث لسكان الأقاليم المحتلة.

(=)ما ميز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بداية الثورة الجزائرية هو تجاهل دورها من قبل السلطات الفرنسية حيث غيب دورها بالرغم من تصديق فرنسا على اتفاقيات جنيف في عام 1951 وانضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لها إن فرنسا لم تكترث بدور اللجنة لأنها كانت تعلم أن دورها في الجزائر قد يأتي بنتائج عكسية عندما تتعرف على ما كان يتم داخل معسكرات الاعتقال وفي السجون من أعمال التعذيب وكذا الجرائم الواقعة في حق المدنيين. **(عمر سعد الله:"القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر"، دار هومة، الجزائر،2007، ص.212).**

[1] PICTET(Jean) : « Une institution Unique en son genre le comité international de la croix rouge », édition Pédone, Paris, 1985, p. 68.

[2] تنص المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول على أن:" يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع للسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال."(=)

وبالاطلاع على الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب نجد أن هذه الاتفاقية بدورها قد ألزمت الدول والمنظمات الإنسانية بضرورة تقديم المساعدة لأسرى الحرب وذلك من خلال المواد:

3، 9، 10، 72، 75من الاتفاقية. فبالرجوع إلى المادة التاسعة على سبيل المثال نجدها تنص على: " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة إنسانية أخرى محايدة، بموافقة أطراف النزاع، المختصة بقصد حماية الأسرى وإغاثتهم"[1].

كما ألزمت المادة 125 من الاتفاقية الثالثة وهي تقريبا المادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة الدول الحاجزة بأن تقدم أفضل معاملة لجمعيات الإغاثة أو أي هيئة أخرى تعاون أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، وأن تقدم لهم ولمندوبيهم كافة التسهيلات اللازمة للقيام بتوزيع الإغاثة، والمواد الواردة من أي مصادر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية، أو لمعاونتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل أماكن الاحتجاز. كما يكون اللاجئون والنازحون داخليا في حاجة إلى إمدادات الإغاثة والمساعدات الطبية والغذائية.

تعد المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة هي الجهة المسؤولية عن مساعدة وحماية اللاجئين، إلا أن المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم العون والمساعدة للاجئين والنازحين داخليا باعتبارهم ضحايا مدنيين للنزاع المسلح، وتعمل على توزيع إمدادات الإغاثة والمساعدات[2]وفقا للقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.

ثانيا- في النزاعات المسلحة غير الدولية:

على غرار النزاعات المسلحة الدولية تملك المنظمات غير الحكومية أيضا حق عرض وتقديم المساعدة الإنسانية على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ نصت المادة الثالثة المشتركة بين

(=)ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمال غير ودية، وتعطي الأولوية لدى توزيع إرساليات مفضلة أو حماية خاصة للاتفاقية الرابعة أو لهذا البروتوكول".

[1] المادة 9 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.

[2] شريف أحمد مدحت عتلم: "دور للجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2011، ص.203.

اتفاقيات جنيف الأربع على أنه:" في حالة النزاعات الداخلية يجوز لهيئة إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع."...

كما أكد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية على حق تقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين ضحايا النزاع المسلح غير الدولي بما في ذلك الأشخاص الذين قيدت حريتهم وذلك من خلال المادة 05 فقرة 01 والمادة 18[1] منه.

الفرع الثالث

القرارات والتصريحات العالمية

تأكيدا للدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي فقد وردت العديد من القرارات الدولية والتصريحات العالمية الداعمة لهذا الدور، والمؤكدة في كل مرة على أهمية التعاون الدولي مع هذه المنظمات وتسهيل مهمتها الإنسانية زمن النزاعات المسلحة–رغم أن هذه التصريحات ليس لها قيمة من الناحية القانونية لأنها لا تلزم الدول–.

سنعرض من خلال هذا الفرع أهم القرارات الدولية والتصريحات العالمية التي تدعم دور المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة.

أولا– القرارات:

إن الحق في تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة من طرف الهيئات الإنسانية ومن بينها المنظمات غير الحكومية مكفول بموجب العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية.

فمن الثابت أن المنظمات الإنسانية تستند في أداء المساعدة الإنسانية إلى عدة أسس قانونية سواء في النزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح الداخلي، أهمها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين وكذلك إلى القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة كالقرار رقم2675 الصادر بتاريخ1970/12/9 عن الجمعية العامة والذي يحدد المبادئ الأساسية المتصلة بحماية السكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح إذ ترى الجمعية العامة أن :" تقديم الإغاثة الدولية للسكان المدنيين

[1] أنظر المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام1949.

يتفق مع المبادئ الإنسانية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان"[1].

علاوة على القرارين الصادرين عن الجمعية العامة وهما:القرار رقم 131/43، والقرار رقم 100/45 اللذان وإن تناولا التأكيد على مبدأ السيادة بالأساس، إلا أنهما قد تناولا أيضا الإقرار بأهمية المساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية. إذ يؤكدان على أن عدم المساعدة الإنسانية للضحايا يهدد الحياة الإنسانية.

وفي هذا المقام أيضا أصدر مجلس الأمن الدولي عددا من القرارات الهامة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في العديد من النزاعات المسلحة نذكر منها: القرار رقم 688 المؤرخ في (1991/04/05) والذي تمسك بضرورة أن يسمح العراق بدخول المنظمات الإنسانية فورا لتقديم المساعدة.

كذلك فيما يتعلق بالنزاع في البوسنة والهرسك كالقرار رقم 758 المؤرخ في 1992/06/08 والذي يقضي بضرورة أن تسمح الأطراف على الفور ودون أية عراقيل بوصول المساعدات والمواد الإنسانية المرسلة إلى سراييفو، وأنحاء أخرى في البوسنة والهرسك، كما أكد مجلس الأمن على مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا لتقديم المساعدات الإنسانية من خلال القرارات رقم: 824،770، 771.

أما في الصومال فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 733 في 1992/01/23 والذي طلب من خلاله من جميع الأطراف إفساح المجال أمام الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة والمنظمات الإنسانية الأخرى لوصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المتضررين تحت الإشراف المسبق التابع للأمم المتحدة وبخصوص النزاع في رواندا: فقد صدر عن مجلس الأمن بشأنه القرار رقم872 المؤرخ في 1993/10/05 والذي أعطى لقوات الأمم المتحدة الحق[2] في تقديم المعونات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة وتنسيقها.

جدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية كانت قد أكدت في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا على عدم اعتبار أنشطة الإغاثة التي تقدم للضحايا ولو دون الحصول على

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675المؤرخ في 1970/12/9، الدورة25، المتضمن تحديد المبادئ الأساسية المتصلة بحماية السكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح.

[2] حسام حسن مصطفى حسان، مرجع سابق، ص. ص. 688،689.

موافقة مسبقة من الدولة المعنية تدخلا في الشؤون الداخلية أو انتهاكا لسيادة الدول فهي عمل مشروع دوليا ولا تشكل أي خرق للقانون الدولي.[1]

وهو ما أكده كذلك معهد القانون الدولي بموجب قراره في 1989/09/13 في الفقرة الخامس منه.

كما تهتم إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة بدراسة تسهيل التنسيق لعمليات الطوارئ الإنسانية وهي تتعاون مع المنظمات غير الحكومية بشأن المشاكل التي تتعلق بتطبيق القانون الدولي[2]من ذلك الوثيقة رقم A/46/182الصادرة بتاريخ 1991/12/19 والمتعلقة بتعزيز مساعدة الطوارئ الإنسانية.

وجدير بالذكر أن أول تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي الإنساني يرجع إلى التوصية رقم(2444) (23 –د) من الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة المنبثقة عن مؤتمر "طهران" لعام 1968 وقد دعت هذه التوصية إلى العمل على التنسيق بين الأمين العام للمنظمة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما طالبت التوصية استكشاف مدى الحاجة إلى مزيد الاتفاقيات الدولية أو إلى مراجعة الاتفاقيات القائمة بغية كفالة الحماية الأفضل للمدنيين وأسرى الحرب والمقاتلين في جميع النزاعات المسلحة وتقييد استخدام وسائل معينة في الحرب[3].

وقد شهدت بعد ذلك العلاقة بين المنظمة واللجنة الدولية مزيدا من التعاون، كما شهدت تضاعفا لدور اللجنة داخل منظمة الأمم المتحدة من خلال السماح لها بالمشاركة في مختلف الاجتماعات التي تعقدها المنظمة، وذلك إلى غاية أن تم اعتماد الاتفاق الذي يمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر مركز"مراقب" في الأمم المتحدة أثناء الدورة رقم 45 للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ 1990/10/16[4] للتأكيد على أهمية التفويض الإنساني الممنوح للجنة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف، وهو ما يمثل اعترافا بارزا بدور اللجنة في الساحة الدولية.

---

[1]CIJ : Activités militaires et paramilitaire au Nicaragua et contre celui- ci (Nicaragua c .Etats – Unis) Arrêt de 27/07/1986.Recueil 1986. Para 242http://www.icj.cij.org/Files/case – reated/

[2] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص. 225.

[3] فريتس كالسهوغن–اليزابيت تسغفلد:" قواعد تحكم خوض الحرب"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2001، ص. ص. 54،53.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الأمم المتحدة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة3، العدد 16، 1990، ص. ص. 445–450.

في نفس الصدد تهتم المجالس النيابية في العالم بالمنظمات غير الحكومية، وقد أنشأت هذه المجالس "مجلس الاتحاد البرلماني الدولي"، والذي اتخذ من خلال مؤتمره التسعون المنعقد في كانبيرا أستراليا من 13 إلى 18 سبتمبر 1993 القرار المتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في النزاعات المسلحة وقد تضمن توصية باتخاذ الدول التدابير الضرورية بغية دعم احترام أمن وسلامة المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني[1].

ثانيا-التصريحات:

زيادة على اتفاقيات جنيف التي تعترف بمهام المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال النزاعات المسلحة باعتبارها هيئات إنسانية محايدة، وميثاق الأمم المتحدة تستند المنظمات غير الحكومية في نشأتها وعملها إلى أسس قانونية مستمدة أساسا من صكوك القانون الدولي التي تقر بحرية تكوين جمعيات كالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، الذي كرس من خلال المادتين 21 و22 منه أساسا قانونيا للمنظمات غير الحكومية. إذ نصت المادة21 منه على حرية التجمع السلمي، وأكدت المادة 22 على حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين.

واستنادا لهذه الأسس صدرت العديد من التصريحات التي دعت إلى إعطاء المنظمات الدولية غير الحكومية مركزا قانونيا فاعلا في المواثيق الجديدة للمنظمات الدولية. فعلى سبيل المثال حملت دعوة الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان، إلى أعضاء المنظمة الدولية البالغ عددها 192 دولة آنذاك- وهي حاليا193 دولة عضو- إلى اتخاذ قرار على وجه السرعة بشأن إصلاح شامل للأمم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن الدولي وانضمام دول جديدة إليه وتضمين هذا الإصلاح الشامل لمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها، والمطالبة بإعطاء دور جديد وفعال للمنظمات غير الحكومية، واعتبارها قوى مجتمعية جديدة على الساحة الدولية يكون لها وزن ودور في صياغة القرارات العالمية مما يعزز مشاركتها الفاعلة على الصعيد الدولي[2].

إذ للمنظمات غير الحكومية دور كبير خارج إطار الأمم المتحدة والمتمثل في تقصي الحقائق ونشر التقارير والضغط على الحكومات التي تمارس انتهاكات لحقوق الإنسان والتدخل مباشرة لحماية هؤلاء الضحايا وتقديم الشكوى نيابة عنهم، فضلا عن الجانب الإنساني البحت المتمثل في التدخل في

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور"، مرجع سابق، ص.66.

[2] نفس المرجع، ص.67.

حالات النزاعات المسلحة والحروب الداخلية وأعمال العنف وذلك لحماية ضحايا تلك الأفعال وتقديم العون الغذائي والطبي لهم.[1] في هذا الشأن صرح الرئيس الفرنسي الأسبق "فرنسوا ميتران" في خطاب له حول التدخل بقوله:" إن عدم المساعدة لشعب في حالة خطر في القانون الدولي لا تعتبر جنحة، ولكن يعد خطأ أخلاقيا وسياسيا في آن واحد"[2]. فالتدخل الإنساني حسبه يعد التزاما أخلاقيا وسياسيا هدفه تقديم المساعدة الإنسانية لتفادي تضاعف عدد الضحايا، وذلك من خلال استخدام آليات إنسانية مناسبة لذلك على غرار المنظمات غير الحكومية التي أخذت قرار التدخل ولو بطريقة غير شرعية إذا تطلب الأمر ذلك، بغض النظر عن إرادة الدول المعنية بالكارثة الإنسانية.

وفي ذات السياق أكد السيد " قرانجون" ممثل منظمة أطباء بلا حدود على حتمية تدخل المنظمة بأية طريقة لتقديم المساعدة للضحايا ولو قوبلت بالرفض من السلطات المعنية بقوله أن: " التدخل الذي قمنا به في السودان من أجل مساعدة ضحايا الاضطهاد كان لزاما علينا، العبور خفية عبر كينيا وكذلك في أفغانستان إبان الاحتلال الروسي، فإنه لم يكن بوسعنا الحصول على تأشيرة الدخول من موسكو خلال10 سنوات لذلك كان لزاما علينا العبور للإقليم الأفغاني بدون أية موافقة على ذلك "[3].

كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي، على المكانة التي تحظى بها المنظمات غير الحكومية، لكونها أصبحت شريكا في الحياة الدولية في مجالات عدة ومنها حقوق الإنسان[4].

الفرع الرابع

الاتفاقيات الإقليمية

تستمد المنظمات غير الحكومية شرعيتها وتستند في وجودها وعملها إلى أسس إقليمية أبرزها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

---

[1] رمزي حوحو: "دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، أفريل،2010، ص. 87.

[2] عز الدين الجوزي:" حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص.133.

[3] نفس المرجع ، ص.134.

[4] سعيد عبد المسيح شحاتة:" دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي:الحاضر والمستقبل"، مجلة السياسة الدولية، العدد119،1995، ص.222.

كما تملك المنظمات غير الحكومية حق اللجوء إلى القضاء في إطار التعاون مع المنظمات الإقليمية.حيث أصبحت المنظمة غير الحكومية طرفا في التقاضي الدولي في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بل كذلك حتى أمام المحاكم الجنائية باسم الأفراد[1].

وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

أولا-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

نصت المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على أن لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات كالنقابات والانضمام إليها للدفاع عن مصالح أعضائها، كما منحت ذات الاتفاقية للمنظمات غير الحكومية الحق في اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان -سابقا- للدفاع عن حقوق الأفراد طبقا للمادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما أقرت المادة 34 من البروتوكول الحادي عشر لعام 1998 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 للمنظمات الدولية غير الحكومية حق تقديم شكواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقية الأوروبية.حيث تنص المادة34 على أنه:" يمكن لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس أو عريضة بشأن أي انتهاك قد تقترفه دولة في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر."

من خلال هذا النص يتضح أن نظر المحكمة في الشكاوى المقدمة من المنظمات غير الحكومية أصبح أمرا واجبا عليها[2].

ثانيا-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

أقرت المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق الاجتماع السلمي دون قيود إلا في إطار القانون والتدابير الضرورية لمهام الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام في حين نصت المادة 16 من نفس الاتفاقية على حرية التجمع وتكوين الجمعيات مع الآخرين بحرية لتحقيق

[1] SOUMY (Isabelle): « L'accès des organisations non Gouvernementales Aux Juridictions internationales », Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 352.

[2] السعيد برابح: "دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الأول، مارس 2016، ص. ص. 82-83.

أهداف وغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو غيرها.

كما تعمل المنظمات غير الحكومية على تمثيل الضحايا أمام المحكمة الأمريكية وهذا الأمر يعد تطورا نوعيا على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان عموما[1].

ثالثا-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

أكدت المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الأفراد في تشكيل منظمات غير حكومية في إفريقيا في حدود ما يسمح به القانون على غرار باقي الاتفاقيات السابقة الذكر.

كما وضعت المادة 11 من الميثاق الإفريقي أساس المنظمات الدولية غير الحكومية حين أقرت الحق لكل فرد بأن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا بشرط واحد يتعلق بالقيود الضرورية التي يفرضها القانون وفقا لمقتضيات الأمن القومي وسلامة وصحة الآخرين.

إضافة إلى أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تسمح بتلقي البلاغات المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشرط موافقة الدولة المشكو منها باختصاص المحكمة[2].

بالرجوع إلى المادة05 فقرة 03 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية يتبين أن ولاية المحكمة للنظر في البلاغات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ليست إجبارية إنما هي مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك.

كما تخضع البلاغات المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى نفس الإجراءات المطبقة في النظام الأوروبي سواء من حيث النظر في الشكوى أو من حيث إجراءات المحاكمة والفصل في الموضوع طبقا لما أقرته المادة03 فقرة 01 من البروتوكول السابق الذكر.

انطلاقا مما سبق يظل التعامل والتفاعل الدولي مع المنظمات غير الحكومية من الناحية العملية لاسيما في زمن النزاعات المسلحة أكبر دليل على شرعية هذه الكيانات في المجتمع الدولي. فدورها كبير لا يستهان به ويضاهي في كثير من الأحيان دور الدول، فطبيعة هذه المنظمات وأهدافها

[1] السعيد برابح، مرجع سابق، ص.85.

[2] نفس المرجع، ص.86.

جعلت منها فاعلا كبيرا في مجال العلاقات الدولية ليس فقط لمهامها وإنما أيضا بتعاونها مع أشخاص القانون الدولي.

المبحث الثاني

الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية

تعتبر المنظمات غير الحكومية من بين " القوى عبر الوطنية " الفاعلة في العلاقات الدولية، أي من بين الفاعلين من غير الدول في الحياة الدولية[1]. لكن السؤال المطروح هل هي شخص دولي؟ من الثابت أن الشخص الدولي يتمتع بثلاث قدرات أساسية وهي: الاعتراف الدولي، الدخول في علاقات دبلوماسية، التمثيل الدولي بما في ذلك أهلية التقاضي وحل النزاعات[2]. فهل تملك المنظمات غير الحكومية هذه القدرات ؟

تكتسي دراسة الشخصية القانونية الدولية للـ ONGS أهمية بالغة في موضوع دورها في النزاعات المسلحة لأن دورها أساسا مرتبط بما هو مسموح لها وبمكانتها في المجتمع الدولي، وهو ما يجر معه كذلك العديد من الآثار التي تتجلى من خلال حمايتها وحماية موظفيها وكذلك إضفاء المسؤولية الدولية على أعمالها.

ولا مناص من القول أن وضع CICRاللجنة الدولية للصليب الأحمر هو ما يثير جدل بين فقهاء القانون الدولي.

سنحاول من خلال هذا المبحث البحث في المقصود بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة للشخصية القانونية الدولية للمنظمات وإسقاط ذلك على المنظمات غير الحكومية، وما مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية. كما سنبحث بشيء من التفصيل في الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[1] نادية الهواس:"محاضرات في مادة الحياة الدولية"، تخصص القانون العام، السداسي الرابع، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب،2012،2013، ص.28.

[2] DOMINICE (Christian): « La personnalité juridique internationale du CICR » ,Etudes et Essais sur Le Droit International Humanitaire et sur Les principe de la Croix-Rouge, Jean Pictet, Comité International de La Croix-Rouge, Martinus Nijhoff Publishers, Genève , 1984, p.666.

المطلب الأول

المقصود بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية

تنقسم الشخصية القانونية للمنظمة الدولية إلى نوعين: شخصية قانونية داخلية تتمتع بها المنظمة على إقليم الدولة التي يوجد مقر المنظمة بها أو التي لها مهام فوق إقليمها. وحسب المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة تتمتع المنظمة على إقليم كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها القيام بوظائفها وتحقيق أهدافها، ثم شخصية قانونية دولية تعني التميز والاستقلال في المجتمع الدولي كشخص من أشخاص القانون الدولي وكفاعل في العلاقات الدولية[1].

يقصد بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية:"الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعوى أمام القضاء"[2].

تبرز أهمية منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في كونها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة على الصعيد الدولي، كما أنها هي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خصوصا قبل الغير، إضافة إلى أن الاعتراف بالشخصية القانونية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على أن تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي وفي ذات الوقت تجعلها كائنا منفصلا عن أعضائه[3].فهل ينطبق ذلك على المنظمات غير الحكومية؟

سنحاول من خلال ما سيأتي دراسة الشخصية القانونية الدولية للمنظمات من خلال مقوماتها وآثارها وإسقاط ذلك دائما على المنظمات غير الحكومية لمعرفة مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية من عدمه.

الفرع الأول

مقومات الشخصية القانونية الدولية للمنظمات

تنشأ المنظمة الدولية بموجب اتفاق دولي بين الدول الأعضاء في المنظمة لغرض تحقيق غايات معينة. فإذا تم هذا الاتفاق فإنه سيظهر للوجود كيان دائم متميز عن كيانات الدول التي ساهمت في إنشائه.

---

[1] نادية الهواس، مرجع سابق، ص.26.

[2] هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان:" المنظمات الدولية والإقليمية "، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص.37.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

بناء على هذا يمكن القول بأن مقومات الشخصية القانونية الدولية للمنظمات والتي يجب أن تتوافر في المنظمة هي ثلاث: الاتفاق الدولي والكيان الدائم المتميز والإرادة الذاتية المستقلة[1].فإذا توافرت هذه العناصر الثلاثة في المنظمة أصبحت تلك المنظمة متمتعة بالشخصية القانونية الدولية وصارت خاضعة للقانون الدولي بما يفرضه عليها من التزامات وما يرتبه لها من حقوق.(يبقى التساؤل المطروح دائما حول مدى تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية؟)

غير أن موضوع مقومات الشخصية القانونية الدولية للمنظمات كان قد أثار خلافا بين الفقهاء[2] فالأستاذ "همفري والدوك" الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية يرى ضرورة توافر ثلاث صفات أساسية لثبوت الشخصية القانونية الدولية وهذه الصفات هي:

1-اختصاص المنظمة بممارسة وظائف معينة مستقلة عن أعضائها.

2-وجود أجهزة متميزة عن الدول الأعضاء تمارس المنظمة وظائفها من خلالها

3-استحالة ممارسة المنظمة لهذه الوظائف ما لم تكن متمتعة بشخصية قانونية متميزة عن شخصيات الدول الأعضاء.

في حين يرى الأستاذ عبد العزيز سرحان بأن هذه الشروط هي: الغاية، الإرادة، السلطات، التنظيم والاشتراك في خلق قواعد القانون الدولي. أما الأستاذ محمد حافظ غانم فيعتبر بأن تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية يشترط فيه تحقق ما يلي:

1-أن يكون للمنظمة حق تكوين إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الداخلة في تكوينها.

2-أن تكون للمنظمة اختصاصات محددة لا تظهر شخصيتها إلا في حدودها.

3-أن يحصل الاعتراف بشخصيتها من جانب الدول صراحة أو ضمنا.

أما بالنسبة للاتفاق الدولي فهناك ثلاثة شروط يتوجب توافرها في النظام الأساسي المنشئ لمنظمة دولية وهي: أن يكون مكتوبا، أن يبرم من طرف أشخاص القانون الدولي، وأن يحدث النظام

[1] عبد الكريم علوان: " الوسيط في القانون الدولي العام ،المنظمات الدولية "،الكتاب الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،1997، ص.37.

[2] نفس المرجع، ص.ص.37،38.

آثار قانونية، فهو يعد بمثابة الدستور[1] الذي يحدد نظامها القانوني، ويبين أهدافها واختصاصاتها والأجهزة التي ستعمل بها لتحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير العمل بها[2].

وبالتساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الوثيقة وهل تتميز بخصائص معينة؟

يمكن القول بأن الفقه قد انقسم إلى 03 اتجاهات منهم من بقي متمسكا باعتبار هذه المعاهدة كأي معاهدة أخرى تخضع للقواعد العامة للمعاهدات تنفيذا لمبدأ سلطان الإرادة، ومنهم من نادى بالطبيعة الدستورية لهذه المعاهدة، أما الاتجاه الثالث فقد نادى بحلول فكرة القدرة على التسيير والتنظيم الذاتي للمنظمة الدولية مع بقاء مبدأ سلطان الإرادة قائما[3].

ولعل الرأي الراجح في هذا الخصوص هو الرأي الثاني الذي يعتبر أن النظام الأساسي للمنظمة ذو طبيعة دستورية لأن إرادة الدول تنتهي بمجرد ميلاد المنظمة وممارستها لمهامها علاوة على أن الدول تبقى حرة في الانضمام أو الانسحاب من المنظمة دون أن يكون هناك أي تأثير على قرارات المنظمة.

كما يقدم الاتجاه المؤيد لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية الدولية شرطين أساسيين هما:

أولا: مدى قدرة الوحدة على إنشاء قواعد قانونية دولية ولا يتحقق ذلك الشرط إلا بامتلاك المنظمة لمقر معلوم وأجهزة ووسائل تشريعية تساعدها على التأثير في قواعد القانون الدولي.

ثانيا: أن تكون لهذه الوحدة (وحدة بشرية، مادية، قانونية) أهلية وجوب وأهلية الأداء أي التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات

يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للمنظمات آثار أو نتائج تتمثل في[4]:

1-أهلية عقد المعاهدات والاتفاقيات: من بين الآثار المباشرة المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة هو الاعتراف لها بأهلية عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع غيرها من

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص. ص. 122،123.

[2] عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص.16.

[3] نفس المرجع، ص.17.

[4] نفس المرجع، ص. ص. (39-48).

المنظمات الدولية أو الدول بشرط عدم تجاوز المنظمة للغرض الذي أنشئت من أجله أو الاختصاصات المقررة لها.

فيجب أن يكون موضوع الاتفاقيات المبرمة بين المنظمة الدولية والشخص الدولي الآخر قاصرا على القدر اللازم لتحقيق أهداف المنظمة ومباشرتها لاختصاصاتها، فإذا التزمت المنظمة بالقيدين السابقين كانت الاتفاقيات التي تعقدها صحيحة من حيث الموضوع طبقا للقانون الدولي[1].وتنقسم هذه الاتفاقيات إلى قسمين:

أ-اتفاقيات مسماة: سميت كذلك لأنها وردت في دستور المنظمة الدولية بهذه التسميات وهي تعتبر مكملة لبعض أحكام دستورها أو منظمة لبعض جوانب نشاطها كاتفاقيات المقر[2] التي تعقد بين المنظمة الدولية من جانب والدولة التي يقع في إقليمها مقر المنظمة من جانب آخر ومن خلال هذه الاتفاقيات تتحدد العلاقة بين المنظمة والسلطات المحلية للدولة. واتفاقيات المزايا والحصانة التي تعقد بين المنظمة والدول أو ما بين المنظمات الدولية فيما بينها. بهدف وضع قواعد ثابتة لتحديد مركزها القانوني في إقليم الدول، ولتبيان المزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفو المنظمة.

ب-اتفاقيات غير مسماة: وهي على العكس من القسم الأول، إذ أطلق عليها "اتفاقيات غير مسماة" لعدم ذكرها في متن دستور المنظمة. وعادة ما يتناول هذا النوع من الاتفاقيات جميع أنواع التعاون الإنساني الذي يراد من ورائه تحقيق السلم والأمن كالاتفاقيات الخاصة بالمساعدات والإغاثة...

وتقسم هذه الاتفاقيات من حيث أطرافها إلى نوعين: اتفاقيات بين المنظمة والدول، اتفاقيات بين المنظمات الدولية فيما بينها.[3]

2-حق التقاضي: حيث تستطيع المنظمة بفضل اكتسابها للشخصية القانونية الدولية تحريك دعاوى المسؤولية الدولية في مواجهة أشخاص القانون الدولي أمام محكمة العدل الدولية(دعاوى مسؤولية دولية في مواجهة غيرها من أشخاص القانون الدولي).

---

[1] عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص. 40.

[2] يقصد ب"اتفاقيات المقر" التي تعقدها منظمة غير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الدول:" الاتفاقيات التي تعقد بين اللجنة الدولية من جانب، والدولة التي يقع على إقليمها مقر اللجنة من جانب آخر، بغرض تحديد كيفية تسيير عمل اللجنة الدولية في الدولة التي ترتبط معها بهذا الاتفاق".**عبد الكريم علوان خضير:" الوسيط في القانون الدولي العام"، دار الثقافة، عمان،1997، ص.28.**

[3] عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص. 43.

كما يحق لها أن تكون طرفا أمام مختلف المحاكم الوطنية. إضافة إلى حق كسب الملكية بالوسائل المشروعة وكذا الحق في البيع والشراء.

3- الحصانة الدبلوماسية: يقصد بها تتمتع المنظمة وموظفوها بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تسهل عليها القيام بأعمالها .من بين هذه الحصانات: حرمة المقر، حصانة أموال المنظمة حيث تتمتع أموالها بحصانات مشابهة للحصانات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة أجنبية[1]، حرمة المباني التي تشغلها المنظمة الدولية ويشمل ذلك كل ما في داخلها من وثائق ومستندات وأجهزة. فلا يجوز للسلطات المحلية أن تستولي عليها أو أن تقوم بأي عمل من أعمال التفتيش،الإعفاء القضائي. إذ لا تخضع المنظمة وأموالها لإجراءات الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو لأي شكل آخر من أشكال التدخل بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي،الإعفاء الضريبي بما في ذلك الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية والقيود الخاصة بحظر الاستيراد والتصدير للأشياء المتعلقة بالأعمال الرسمية للمنظمة أما ما تقتنيه المنظمة محليا فلا تعفى فيه من ضريبة الإنتاج أو البيع.

ناهيك عن حماية المراسلات فلا تفتش الرسائل والحقائب الدبلوماسية العائدة للمنظمة شأنها في ذلك شأن الرسائل والحقائب العائدة للبعثة الدبلوماسية. هذه الحصانات السابقة الذكر هي مزايا بالنسبة للمنظمة ذاتها، أما بالنسبة لموظفيها فتمنح لهم امتيازات أخرى تشبه إلى حد كبير المزايا والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيون[2] العاملين في البعثات الدبلوماسية ولعل أهم هذه الامتيازات: الحصانة الشخصية والتي مفادها عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم أو خضوعهم للقضاء المحلي(الجنائي أو المدني) فيما يصدر عنهم من أعمال تتعلق بمهامهم الرسمية والحصانة القضائية وهذه الحصانة تظل قائمة حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية.

إضافة إلى الإعفاء من الضريبة المحلية كضريبة المطار وضرائب الطرق كما يمنحون تسهيلات خاصة بالتحويل الخارجي ويتمتع بهذه المزايا والحصانات الموظفين العاملين في المنظمة الدولية بصورة دائمة.

---

[1] عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص.45.

[2] نفس المرجع، ص.47.

بعد استكمال المنظمة الدولية لكافة المقومات تبدأ بممارسة سلطاتها حسب ما ينص عليه دستورها وعادة ما تشمل صلاحياتها سلطات ذات طابع دستوري تتمثل في تعديل دستورها وإنشاء الفروع والهيئات المنصوص عليها والأنظمة والتعليمات والسلطات ذات الطابع التنفيذي وهي المتعلقة بسير العمل في المنظمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها كاتخاذ القرارات وإصدار التوصيات والقيام بالبحوث والدراسات وعقد الاتفاقيات[1].

بعدما عرضنا مقومات وآثار الشخصية القانونية الدولية للمنظمات بصفة عامة سنحاول من خلال المطلب التالي معرفة مدى انطباقها على المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الثاني

مدى تمتع المنظمة غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية

ينقسم الفقه إزاء تمتع المنظمة غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية إلى فريقين:[2] فريق منكر لتمتعها بها وفريق مؤيد ومعترف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية.

سنعرض من خلال الفرعيين الآتيين وجهة نظر ومبررات كل اتجاه.

الفرع الأول

الاتجاه الرافض لتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية

يرى هذا الاتجاه أن هذا النوع من المنظمات– المنظمات غير الحكومية– لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بسبب أن بنيتها وتنظيمها ينبع من القانون الداخلي، وأن العضوية فيها هي لأفراد وليست لدول.علاوة على عدم وجود مركز قانوني دولي واضح لمثل هذا النوع من المنظمات لأن مركزها القانوني يختلف من دولة إلى أخرى. فلا تخضع المنظمة غير الحكومية للقانون الدولي وإنما لقانون دولة المقر ويترتب على ذلك عدة نتائج:

–ليس للمنظمات غير الحكومية نظام قانوني مستقل.

–يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وفقا للمادة 71 من الميثاق منح مركز استشاري للمنظمة غير الحكومية، وقد يكون: إما مركز استشاري عام أو خاص أو بإدراجها في القائمة.

---

[1] عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص.49.

[2] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص. 111.

وقد قام المجلس بوضع أسس التفرقة التالية عند إقامة علاقات تشاور مع المنظمات غير الحكومية[1]على النحو التالي:

1-المنظمات الداخلة في الفئة الأولى ذات المركز الاستشاري العام تعنى بمعظم أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن أن تثبت بما يقنع المجلس أنها خصصت مساهمات للإسهام في تحقيق انجازات الأمم المتحدة.

2-المنظمات الداخلة في الفئة الثانية ذات الاختصاص الاستشاري فقط من مجالات النشاط التي يعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3-المنظمات المسجلة على القائمة وهي منظمات يمكن أن تقدم أحيانا مساهمات مفيدة في أعمال المجلس أو في أعمال هيئاته الفرعية.

والمنظمات التي يمنحها المجلس مركزا استشاريا من الفئة الثانية بسبب اهتمامها بحقوق الإنسان هي المنظمات التي لها اهتمام دولي أصيل بهذه المسألة ولا يقتصر على مصالح مجموعة بعينها من الأشخاص أو على جنسية واحدة أو على الحالة في الدولة أو مجموعة معينة من الدول.

ومن آثار عدم تمتع ONG بالشخصية القانونية الدولية ما يلي:

1-لا تعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي وبالتالي ليس لها نظام مستقل في المجتمع الدولي.

2-تبقى ONG مجرد جمعيات داخلية تخضع للقوانين والتشريعات الوطنية التي نشأت في ظلها.

3-أنها تخضع لمفهوم المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة من حيث طبيعة عملها المساعد لمنظمة الأمم المتحدة. وفي هذا الشأن أيضا تنص المادة 12 فقرة 3 من دستور منظمة العمل الدولية على جواز أن تتخذ المنظمة كافة الإجراءات اللازمة وحسب ما تراه مناسبا من استشارة المنظمات الدولية غير الحكومية المعترف بها[2].

حسب هذا الاتجاه المنكر للشخصية الدولية للمنظمة غير الحكومية فإن الاعتراف بالشخصية الدولية يقتصر على الدول والمنظمات الدولية الحكومية فقط، وعلى ذلك فالمنظمات غير الحكومية وأعضاؤها لا يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، كما أن العقود المبرمة بينها وبين الدول هي عقود

---

[1] عبد الكريم علوان خضير:"الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997، ص. ص. 123،124.

[2] المادة 12 من دستور منظمة العمل الدولية المعدل سنة1972 والذي دخل حيز النفاذ في نوفمبر1974، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2012.

داخلية وليست عقود دولية.[1] ورغم اهتمام الدول والمنظمات الدولية الحكومية بعمل ونشاط هذه المنظمات إلا أن بعض الدول وكذا جانب من الفقه الدولي يتحفظ على إضفاء الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية[2].

والملاحظ أنه رغم أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية يأتي نتاج حاجة الدول إلى خدمات الشريك الجديد للقيام بنشاطات مساعدة ومكملة، أو استخلاف الدولة في بعض المهام التي تنازلت عنها وهو ما أدى بالدول إلى قبول شراكة المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الدولي.[3]إلا أن هذه المنظمات غير الحكومية تبقى موضوع من موضوعات القانون الدولي ولا ترقى أن تعد شخصا من أشخاصه تماما كالفرد مهما بلغت من مكانة لأن الأمر يتعلق بأحكام القانون الدولي وبنوده التي لم تتغير.

إذا: فالمنظمات غير الحكومية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست منظمة دولية لأن المنظمات الدولية لا تنشأ إلا بين الأشخاص القانونية الدولية، ذلك أن الدول تمثل الأساس لإنشاء المنظمة الدولية (الدول ذات السيادة التامة).

أما المنظمات الدولية التي تعقد بين غير الدول وإن أطلق عليها اسم المنظمات الدولية فهي ليست منظمات دولية من الناحية القانونية، إذ يطلق عليها مصطلح المنظمات غير الحكومية لتميز بها عن المنظمات التي تعقد بين الدول وهي تخضع لقوانين الدولة التي يقع فيها مقرها الرئيس أو لقوانين الدول التي تمنحها رخصة العمل[4].لأن المنظمات الحكومية لا يمكن أن تنشأ دون معاهدة دولية.

إن التعامل مع المنظمات غير الحكومية لا يعني أنها تكتسب الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الحكومية بصورة عامة، بل تتمتع بالشخصية القانونية المحدودة في مجال عملها في المنظمات ذات العلاقة التي تقبل التعامل معها.[5]

---

[1] قويدر شعشوع: "دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانوني الدولي البيئية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014، ص. 37.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] نفس المرجع، ص.38.

[4] سهيل الفتلاوي:" موسوعة المنظمات الدولية، نظرية المنظمة الدولية"، دار الحامد، الأردن،2011، ص.23.

[5] نفس المرجع، ص.24.

ولا يتمتع ممثلو المنظمات غير الحكومية سواء في مقر المنظمات الدولية أو في أقاليم الدول عند مرورهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية إلا بقدر ما تمنحه الدولة التي منحتها رخصة العمل.

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية

يرى هذا الاتجاه أن المنظمات غير الحكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية خاصة في هذه المرحلة التي يمر بها القانون الدولي، والتي يزداد فيها حجم هذه المنظمات، وتتنوع أنشطتها في مختلف مجالات الحياة الدولية. علاوة على أن العمل الدولي يشير بالفعل إلى تمتع عدد كبير من هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية.

هذا وقد لاحظت الدول أنه توجد منظمات غير حكومية تقوم بعمل فني، ونشاط حيوي وهام للجماعة الدولية، فقامت بمنح هذه المنظمات الشخصية القانونية الدولية ومن بين هذه المنظمات:[1]

*اتحاد النقل الجوي الدولي(IA.TA).

*اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

*الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

–لقد اهتم المجتمع الدولي بموضوع الشخصية القانونية الدولية إلى حد بلغ درجة أن يكون موضوعا لاتفاقيات دولية[2]:

– على غرار محاولة اتحاد المؤسسات الدولية(UAT) الاهتمام بالمشاكل التي تعترض عمل المنظمات الدولية غير الحكومية وتمكنها من صياغة نص اتفاقية في شأن المركز القانوني للمؤسسات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية في عام 1959، وقد نص في ديباجة هذه الاتفاقية على منح هذه المنظمات الدولية غير الحكومية مركزا دوليا في إقليم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة منح هذه المنظمات الشخصية القانونية الداخلية والاعتراف بالشخصية القانونية الدولية الممنوحة لهذه المنظمات من قبل الدول الأخرى ومع ذلك لم تخرج هذه الاتفاقية إلى الوجود[3].

[1] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص.115.

[2] نفس المرجع، ص. 112.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

– في نفس السياق حاول المجتمع الدولي إبرام اتفاقيتين دوليتين بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

*الاتفاقية الأولى: تم إعدادها بمعرفة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في 1956/06/01، وتم التوقيع عليها من قبل (بلجيكا، إسبانيا، فرنسا، لكسمبورغ وهولندا) ونظرا لعدم اكتمال عدد التصديقات اللازمة عليها لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ.

*الاتفاقية الثانية: وهي الاتفاقية الأوروبية في شأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية والمعروفة باسم اتفاقية ستراسبورغ المبرمة من طرف أعضاء مجلس أوروبا في 24 أفريل 1986[1]، والتي تم التوقيع عليها من طرف ست دول أوروبية هي (النمسا، بلجيكا، اليونان، البرتغال، المملكة المتحدة، سويسرا)، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالفعل في 1991/1/1. والتي نصت من خلال مادتها الأولى على:" أن تنطبق الاتفاقية على الجمعيات والمؤسسات الخاصة (يشار لها بالمنظمات غير الحكومية) والتي تتحقق فيها الشروط التالية:

1– مؤسسة دولية ذات هدف غير ربحي.

منشأة عن طريق القانون الداخلي لدولة طرف، بالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة أي أنه حتى تبدأ المنظمة عملها يتوجب عليها الحصول على موافقة الدولة التي تحتوي على مقرها، حسب القوانين الداخلية لهذه الدولة وبالتالي تكون خاضعة لسلطتها.

2– تقوم بأنشطتها بالفعل في دولتين على الأقل.

3– لها مركز قانوني في دولة طرف والإدارة المركزية في إقليم هذا الطرف أو طرف آخر[2].

* لا أحد ينكر أن الرأي الفقهي الثاني والقاضي بمنح الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية آخذ في التزايد، ولا يوجد في النظام القانوني الدولي ما يحول دون الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية الدولية[3].

[1] هذه الاتفاقية تعتبر نتاج عمل عدد من الممارسين لعمل الإنساني وعلى رأسهم برنارد كوشنير.

[2] MACALISTER- SMITH(Peter):« Non-Governmental Organization, Humanitarian Action and Human Rights in Recht Zwischen Umbruch and Bewahrung » , Berlin , 1995 , p.p .480-483.

[3] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص. ص.128–129.

فرغم غياب اعتراف صريح من القانون الدولي بالشخصية الدولية لها بشكل محدد ودقيق إلا أن هناك معاهدات بين الدول تعترف بصفتها الشرعية والقانونية لوجودها ولعملها في المجتمع الدولي كاتفاقيات جنيف، معاهدة أوتاوا المتعلقة بحظر الألغام المضادة للأفراد في المادة 60 منها.

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من الاتفاقيات المعترفة بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية بموجب المادتين 10 و11، حيث أقرت بحق الأفراد في تكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لحماية مصالحهم (كما سبق وتطرقنا)، ومنحتها حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان للدفاع عن حقوق الأفراد[1] بعد ما جاء البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/01 والذي أعاد هيكلة نظام الرقابة على الاتفاقية فأصبح من حقONGS والأفراد تقديم الالتماسات بصفة مباشرة إلى المحكمة وأيضا دون المرور على اللجنة وهذا الإجراء المستحدث جعل من اللجنة أكثر فعالية ووظيفية[2] .

*يمكن تحديد أهم الخصائص التي تمييز بها الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية على النحو التالي[3]:

1-أن الشخصية القانونية الدولية التي يمكن أن تتمتع بها هذه المنظمات هي من نوع الشخصية القانونية الوطنية، وهذا النوع يكون للأشخاص القانونية الثانوية في النظام القانوني استجابة للضرورات والتطورات في المجتمع الدولي لكي تمكن مثل هذه الأشخاص من القيام بدورها ووظيفتها.

2-أن الشخصية القانونية الوظيفية التي يمكن أن تتمتع بها هذه المنظمات محدودة ولا تكون إلا في المجالات والأهداف التي أنشئت من أجلها. فليس من المتصور أن تمارس كافة الحقوق أو تتحمل كافة الالتزامات المقررة للشخصية القانونية الدولية للدول أو للمنظمات الدولية الحكومية.

3-أن الإقرار بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية على النحو المتقدم ذكره يعكس نوعا من الاستجابة للمتغيرات الدولية والتطورات التي تمر بها العلاقات الدولية. فلا يخفى على أحد المكانة التي أصبحت تحتلها هذه المنظمات في العلاقات الدولية، فعلاوة على أنها أصبحت تمثل أحد أدوات المجتمع المدني الدولي فهي أيضا تقوم بأنشطة ووظائف غاية في الأهمية للدول

[1] منير خوني: "دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011 ، ص. 54.

[2] السعيد بالرابح ، مرجع سابق، ص.114.

[3] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص. ص.129،130.

والمنظمات الدولية الحكومية، وقد صارت هذه المنظمات دون أدنى شك تمثل أحد الكيانات القانونية الدولية المحركة للعلاقات الدولية[1].

لهذا فإن اكتساب هذه المنظمات للشخصية القانونية الدولية يحقق لها تسهيلات وإمكانيات لازمة لأداء عملها، وهي ترغب في العمل بصفة مستقلة بعيدا عن سيطرة الأجهزة الحكومية.

في هذا الإطار ذهب محمد طلعت الغنيمي في كتابه الأحكام العامة في قانون الأمم إلى التصريح بذلك بقوله :" إن القول بأن أشخاص القانون الدولي هم فقط الدول والأفراد والمنظمات الحكومية قول يجب أن يؤخذ بحذر لأن فهمه آليا له معقباته غير الدقيقة ". فالمنتظمات الدولية غير الحكومية إنما تشخص وظائف اجتماعية بالغة الأهمية الأمر الذي يسمح لنا بأن نطلق على هذه المنظمات تعبير يتبناه علم الاجتماع وهو عبقرية الأجيال... أن المنتظم الدولي غير الحكومي بهذه الحقائق يقوم بدور يجيز لنا أن نوازن بينه وبين الدولية[2].

وبإسقاط الشروط السابقة لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية الدولية على المنظمات غير الحكومية العاملة زمن النزاعات المسلحة يؤكد الغنيمي أن للجنة الدولية للصليب الأحمر مجهودات لا يمكن إنكارها في خلق قواعد القانون الدولي وقواعد الحرب وإضفاء الصفة الإنسانية عليها[3].فضلا عن تمتعها بالأهلية اللازمة.

زيادة على أحكام القانون الدولي العام فإن الواقع العملي الذي يؤكد ازدياد أنشطة المنظمات غير الحكومية وعددها على نحو يستوعب مجمل أنشطة الحياة الدولية يستدعي اكتسابها للشخصية الدولية مراعاة للدور الذي تقوم به على مستوى المجتمع الدولي الذي لم يعد بإمكانه في الوقت الحاضر الاستغناء عن الخدمات التطوعية[4]. فالمنظمات غير الحكومية تعتبر من بين " القوى عبر الوطنية" الفاعلة في العلاقات الدولية، أي من بين الفاعلين من غير الدول في الحياة الدولية.

خلاصة القول: على الرغم من تباين الآراء المعروضة سابقا حول مسألة إضفاء الشخصية القانونية الدولية على المنظمات غير الحكومية، إلا أنه وبالرجوع إلى القواعد القانونية الدولية يمكن القول بأن:

---

[1] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص. 130.

[2] محمد طلعت الغنيمي: "الأحكام العامة في قانون الأمم"، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص. 213.

[3] نفس المرجع، ص.218.

[4] قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص.ص.41-44.

المنظمات غير الحكومية بصفة عامة لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولا تخضع لقواعد القانون الدولي، وإنما تخضع لقوانين دولة المقر أو لقوانين محلية خاصة تصدر لتمكين هذه المنظمات من مباشرة مهامها.

ولإضفاء الشخصية الدولية مقومات وآثار–كما سبق بيانه– وهي لا تنطبق على المنظمات غير الحكومية بعضها أو كلها. وهو الأمر الذي يؤكد عدم اكتساب ONG للشخصية الدولية حتى بالرغم من محاولة البعض إضفاء الشخصية القانونية الدولية على اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثالث

الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر[1] وطبيعتها القانونية

[1] ترجع فكرة إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري هنري دونان Hunri Dunanالذي شهد بالقرب من سولفرينوا العواقب المفجعة لمعركة سولفيرينو في مقاطعة لومباردي الإيطالية والتي اندلعت نيرانها بين النمسا وفرنسا من جانب وايطاليا من جانب آخر سنة 1859.من جملة ما شهده دونان وجود عدد كبير من الجرحى العسكريين وصل إلى تسعة آلاف يواجهون عاقبة الإهمال فقد تركوا دون عناية كما وقف دونان على عدم كفاية الخدمات الطبية العسكرية،مما جعله يبادر إلى جمع الأهالي أين استطاع بهذه المبادرة وبالإمكانيات البسيطة أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى.**أنظر: هنري دونان:" تذكار سولفيرينو"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الخامسة، القاهرة،2005، ص. 08**.لقد تأثر دونان كثيرا برؤية الجرحى الذين يهلكون بعد أن كابدوا آلاما رهيبة بسبب عدم تقديم العناية والرعاية الطبية اللازمة لهم. ونتيجة هذا التأثر أراد دونان أن يسجل وقائع هذه المأساة من خلال كتاب أسماه "تذكار سولفيرينو" وقام بنشره عام 1862 على حسابه الخاص(تحصل هنري دونان على جائزة نوبل الأولى للسلام كمكافأة له على كتابه تذكار سوليفيرنو في عام 1901،وقد لقي هذا الكتاب نجاحا كبيرا وترجم إلى جميع اللغات الأوروبية تقريبا،وقرأه أكثر الأشخاص نفوذا في ذلك الوقت بينهم"جوستاف هوينييه" وهو أحد مواطني جنيف، كان محاميا ورئيسا لأحدى الجمعيات الخيرية المحلية"جمعية جنيف العامة للبر" بحيث قدم في 09 فيفري 1863، نتائج عمل هنري دونان إلى جمعيته التي شكلت لجنة من 05 أعضاء لدراسة مقترحات دونان وترجمتها على أرض الواقع، وقد ضمت كل من جوستاف موانييه،هنري دونان،الجنرال ديفور، والدكتورين قيود دورمونوارو ولويس أبيا أطلق عليها في البداية اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، بيد أنها سرعان ما عرفت باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.**(أنظر في ذلك :إنصاف بن عمران:" الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014، ص.ص.156، 157)**.كما عمل دونان من خلال كتابه على تدوين ملاحظته حول المعركة وعبر من خلاله من أحلامه في إيجاد دخل لمعاناة الجرحى في النزاعات من خلال تقديمه لاقتراحين هما:**1**–إنشاء جمعيات وطنية لرعاية المرضى والجرحى بغض النظر عن عنصرهم أو جنسهم أو دينهم.2–عقد معاهدة دولية لوضع الإجراءات اللازمة للنظر في أوجه القصور في الخدمات الطبية في ميدان النزعات المسلحة من جهة الاعتراف الدولي بالجمعيات المنشأة لهذا الغرض.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية إنسانية محايدة ومستقلة تأسست في جنيف عام 1863، بموجب مبادرة سويسرية خاصة فهي عبارة عن جمعية سويسرية تخضع لأحكام المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري. تعمل اللجنة على حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة، كما تعمل على تنسيق أنشطة الإغاثة الدولية بناء على نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وكذا بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة الملحقة بها لسنتي 1977 و2005.

وقد اعترفت السلطات السويسرية[1] بمهام اللجنة الدولية في 1958/11/25، عندما أصدر مجلس الإتحاد السويسري إعلانا اعترف فيه بطبيعة اللجنة الدولية والمهام الموكلة لها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث أعلن المجلس الاتحادي السويسري بأنه:" سيسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة، تنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلالها ويدعو المجلس سلطات الاتحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساندة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات، وبخاصة عن طريق تأمين منشأتها ومحفوظاتها وممتلكاتها، وحرية عمل أعضائها وموظفيها في ممارسة وظائفهم، وعن تذليل العقبات التي قد تواجه انتقال بريدها وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة، وكذلك حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهامها"[2].

أما بخصوص تمتع اللجنة الدولية للصليب بالشخصية القانونية الدولية من عدمه فإن هذه المسألة هي محل جدل فقهي على اعتبار أن الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة مستمد أساسا من الصكوك المتعددة للقانون الدولي الإنساني[3].فهناك من يصنفها في إطار المنظمات غير الحكومية نظرا إلى أن نشأتها كانت في إطار القانون السويسري، وأن كل أعضائها يحملون الجنسية السويسرية ومقرها جنيف[4] داخل إقليم دولة واحدة تربطها بها اتفاقية مقر*، وهو ما يضمن

---

[1] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] محمد حمد العسبلي:" الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني"، دون ناشر، ليبيا،1995،ص.98.وأنظر كذلك:اللجنة الدولية للصليب الأحمر:"الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر"على الموقع: http ://www.icrc.org

[3] محمد أحمد داود:" الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني"، مطابع أخبار اليوم، مصر، 2008، ص.274.وأيضا: خالد محمود عبد الكريم الدغاري:" دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني دراسة قانونية سياسية مع التطبيق على حالتي أفغانستان والعراق"، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013، ص .57.

[4] BUIRETTE (Patricia), LA GRANGES (Philippe) : « Le Droit International Humanitaire », éditions La Découverte, Paris,2008, p .24.

حيادها المستمد أساسا من حياد دولة سويسرا منذ نشأتها، وهي بهذا الرأي تعد من زاوية التحليل القانوني منظمة غير حكومية كونها لم تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية أطرافها دول، فهي لا تعد شخص من أشخاص القانون الدولي العام[1]، إذ هي عبارة عن تنظيم تركيبه داخلي أحادي الجنسية ومهامه دولية[2]. وفي المقابل يسود رأي بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها طبيعة معقدة نوعا ما بصفتها جمعية خاصة ذات أصل سويسري ولم يكن وجودها عن طريق تفويض من الحكومة، ومن جانب آخر فإن وظائفها ونشاطاتها عالمية ومتعددة إنسانية ودبلوماسية وغير ذلك من النشاطات التي حددت لها

---

* أبرمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاق مقر مع مجلس الاتحاد السويسري سنة 1993 وقد وضح هذا الاتفاق العلاقة بين اللجنة والحكومة السويسرية.يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في سويسرا وذلك على اعتبار أن المقر الرئيسي للجنة الدولية يقع في جنيف عاصمة سويسرا.وقد تضمنت البنود الأساسية لهذا الاتفاق ضمان ما يلي(لقد تضمن هذا الاتفاق 25 مادة):

1-الإقرار بالشخصية القانونية الدولية وبالأهلية القانونية والمهام الموكلة لها بموجب الاتفاقيات الدولية المادة01.

2-استقلال اللجنة الدولية وحريتها وحرية العمل فيها المادة 02 من الاتفاق.

3-عدم انتهاك حرمة المقر(المادة 03) وكذلك عدم انتهاك حرمة الأرشيف (المادة 04).

4-الحصانة من الإجراءات القانونية أو تنفيذها (المادة05).

5-المزايا والإعفاءات المالية والجمركية (المواد06 و07).

6-حرية التصرف في أموالها (المادة08)،حرية الاتصالات المادة 09.

7-منح حصانات ومزايا لرئيس اللجنة وأعضائها وموظفيها وخبرائها السويسريين المادة11وغير السويسريين المادة 12.

كفالة كل ما هو ضروري لاستقلالية اللجنة عن سويسرا كبطاقات الهوية لأعضاء اللجنة إضافة إلى التعاون بين اللجنة وسويسرا. **(اللجنة الدولية للصليب الأحمر:" الاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا "، المجلة الدولية للصليب الأحمر جنيف ، 1993، ص.293.)،أنظر كذلك: وائل أنور بندق:"موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص.ص489 وما بعدها.** على ذلك فإن علاقة اللجنة بسويسرا لا تماثل علاقتها بالدول الأخرى، وذلك لأن اللجنة الدولية نشأت في سويسرا عام 1863 وفقا لأحكام القانون المدني السويسري على يد مواطنين سويسريين.

وقد عقدت الحكومة السويسرية المؤتمرات الدولية التي اعتمدت فيها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 كما أن سويسرا هي دولة إيداع تلك الاتفاقيات، زيادة على ذلك فإن حياد اللجنة الدولية قد استند إلى حياد سويسرا ارتبط به تاريخيا وتكامل معه. وقد عملت الحكومة السويسرية على تعزيز استقلالية اللجنة من خلال قيامها بعقد " اتفاق المقر" بين المجلس الاتحادي السويسري واللجنة الدولية في "برن" بتاريخ 19 مارس 1993. ويكيف هذا الاتفاق بأنه معاهدة دولية أبرمت بين دولة وبين شخصية معنوية تقطن هذه الدولة.**(حمزة أكرم عبد الحميد الفالوجي: "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،2013، ص. ص 89-91.)**

[1] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، مرجع سابق، ص.57.

[2] BUIRETTE (Patricia), LA GRANGES (Philippe), op. cit, p.24.

بتكليف من المجموعة الدولية وفقا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني فهي ذات طبيعة خاصة[1]. يدفعنا هذا الخلاف إلى طرح السؤال الآتي: هل تنفرد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قانوني دولي خاص بها في أوقات النزاع المسلح؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال ما سيأتي:

الفرع الأول

الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن الكيانات المنشأة في إطار القانون الداخلي كالمنظمات غير الحكومية تخضع لهذا القانون كأمر بديهي ولا تخضع للقانون الدولي، ذلك أن شروط منح الشخصية القانونية الدولية لكيان ما واعطائه القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية معروفة ومحددة مسبقا بموجب القانون الدولي العام، بيد أن وضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مختلف نوعا ما فهي تعتبر استثناء لأنها مخاطبة مباشرة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال النزاعات المسلحة. فاللجنة لها صلاحية التدخل لدى الدول لحماية الضحايا لكونها تعد الحارس على تطبيق القانون الدول الإنساني وتتحمل مسؤوليات في هذا المجال فهذه عهدة دولية حصرية لها[2].

وقد وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا على العديد من اتفاقات المقر مع مختلف الدول، الأمر الذي جعلها تتمتع بحصانات وامتيازات[3] عدة حصلت عليها بموجب هذه الاتفاقيات في 106دولة[4]حول العالم.

---

[1] THURER (Daniel): « International Humanitarian Law :Theory ,Practice , Context» , Pocket Books of the Hague Academy of International Law, France, 2011, p. 298.

[2] DOMINICE (Christian),op. cit, p.670.

[3]على سبيل المثال تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 03 -11، المؤرخ في 25 مارس سنة 2003، المتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالجزائر في14 أوت سنة 2002.ج ر.ع 23، الصادر في 02 أفريل 2003حول الشخصية القانونية للجنة، على أنه:" تعترف الحكومة بالشخصية القانونية للجنة وعلى الخصوص بقدرتها وفقا للقانون الجزائري على التعاقد والتقاضي واكتساب الحقوق وامتلاك المنقولات والعقارات والتصرف فيها".

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، معلومات توضح الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال متوفر على الموقع:http://www.icrc.org

وهذا ما دفع كل من الفقه والوثائق القانونية الدولية إلى دراسة الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر بشيء من التدقيق نظرا لهذا الوضع المميز لها عن بقية المنظمات غير الحكومية الأخرى.

أولا- موقف الفقه الدولي من فكرة تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية: أثارت مسألة تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية خلافا كبيرا بين الفقهاء، حيث أنكر البعض من فقهاء القانون الدولي العام على هذه اللجنة الدولية فكرة تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، في حين أن هناك فريق آخر يرى أن هذه اللجنة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[1]. وبالتالي يمكن القول بأن الفقه الدولي انقسم إلى اتجاهين: الأول رافض لفكرة تمتع هذه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية والثاني مؤيد لها.

1-الاتجاه الرافض لفكرة تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية:يؤيد أصحاب هذا الاتجاه عدم تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية ويرجع ذلك لعدة مبررات هي: أن اللجنة الدولية يعتمد بنيانها وتنظيمها على القانون الداخلي[2]وذلك بموجب المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري[3]. كما أن العضوية فيها تكون للأفراد وليست للدول أي أنها تظل شخصا معنويا في القانون الخاص، فوفقا لنظامها القانوني تعتبر اللجنة جمعية خاصة تخضع للقانون المدني السويسري، وينجر عن ذلك اكتسابها الشخصية القانونية الداخلية[4]، علاوة على عدم وجود مركز قانوني دولي واضح لها لأن مركزها القانوني يتنوع من دولة لأخرى[5].

كما يرى البعض أيضا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإن كانت تؤدي نشاطا دوليا وتمارس وظيفتها الدولية، إلا أن ذلك لا يؤكد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية[6].فاللجنة الدولية لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي لأنها لم تنشأ بموجب اتفاقية دولية[7].

---

[1] محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص. 31.

[2] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص. 111.

[3] أنظر:المادة 02 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[4] عمر خيوك:" اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ،2012، ص. 32.

[5] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص. 111.

[6] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر:" قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2013، ص. 319.

[7] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، مرجع سابق، ص. 57.

وهي مستقلة عن الحكومة السويسرية[1] ولا يمكن للدول أو حتى الدولة السويسرية المساس بحيادها أو استقلالها.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن صدور النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مؤتمر دولي وإقرار إمكانية حصول اللجنة الدولية على تفويضات من قبل المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يجعل من اللجنة شريكا فعالا في العلاقات الدولية، فاللجنة تبذل جهودا معتبرة في سبيل ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتستند ذلك إلى نص المادة 4 من نظامها الأساسي.

لكن رغم كل هذا فإن القواعد التي تؤسس لعمل اللجنة في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لا تعدو أن تكون مجرد أنظمة داخلية لهيئات غير حكومية، ولا ترقى إلى مرتبة القواعد الدولية الملزمة وعلى هذا الأساس فإن قيمتها تكمن في الاستناد إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها، والتي تعد الأساس الجوهري لعمل اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة[2].

إلا أن الاتجاه المنكر لتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية يقابله الاتجاه المؤيد الذي يقدم حججا تتناقض مع ما سبق طرحه.

2-**الاتجاه المؤيد لفكرة تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويرجع ذلك إلى زيادة حجم هذه المنظمة وتنوع أنشطتها في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، خاصة في هذه المرحلة التي يمر بها القانون الدولي، وذلك بسبب تراجع دور الدولة وعجز المنظمات الدولية الحكومية عن الوفاء بمهامها[3].

---

[1] تكاري هيفاء رشيدة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، طرابلس من 18 إلى 20 ديسمبر2015، ص03، متوفرة على موقع الالكتروني:https://www.jilrc.com، تاريخ الإطلاع:2019/05/05 على الساعة:13:45.

[2] محمد نعرورة: "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد8، جانفي 2014، ص.136.

[3] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص. 111.

علاوة على ذلك فقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها طبيعة هجينة، فهي وإن أخذت شكل جمعية خاصة تكونت في ظل القانون المدني السويسري، ووجودها لم يتم نتيجة تفاوض بين حكومات دول[1]، إلا أن وظائفها وأنشطتها تتم بتكليف من الجماعة الدولية للدول لتقديم الحماية والمساعدة لضحايا الحرب، وتمارس اللجنة أيضا وظائف وقت السلم، وهذه الأنشطة تستند إلى القانون الدولي خاصة اتفاقيات جنيف، وهي الاتفاقيات الأكثر تصديقا بين الاتفاقيات الدولية في العالم[2]

وبفضل هذا الدور الآخذ في الاتساع والمعترف به للجنة في نصوص الاتفاقيات صار الوضع يوحي بأنها حصلت على الشخصية الدولية[3]. من هنا يرى أصحاب هذا الاتجاه أن اللجنة الدولية للصليب الدولية ذات طابع دولي بحكم العمل الذي تضطلع به[4].كما أنها تعد من أهم المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[5] ويرجع ذلك للوضع الخاص الذي تتمتع به اللجنة الدولية في علاقاتها مع الدول. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر وإن كانت من المنظمات الدولية غير الحكومية إلا أنها من المخاطبين بأحكام القانون الدولي، فتشترك مع الدول في إعداد وصياغة قواعد القانون الدولي الإنساني[6] ويكون لها دور فعال ومهم في إبرام المعاهدات ذات الطابع الدولي، والتي من خلالها تتمتع بعدد من الامتيازات والحصانات كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية.

بيد أن هناك من يرى أن الشخصية القانونية الدولية التي يمكن أن تتمتع بها هذه اللجنة الدولية، هي من نوع الشخصية القانونية الدولية الوظيفية.

كما ذهب إلى ذلك أيضا الفقيه الفرنسي« François Bugnion[7]» استجابة وتلبية لضرورات التطور والحياة الاجتماعية، ولكي تتمكن هذه المنظمة من القيام بدورها ووظيفتها[8]. فالشخصية

---

[1] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، مرجع سابق، ص. 57.

[2] عمر خيوك، مرجع سابق، ص. 07.

[3] فيصل مقدم، مرجع سابق، ص.368.

[4] حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال:" التنظيم الدولي"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر،2002، ص. 296.

[5] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص.129.

[6] نفس المرجع، ص.ص.124، 125.

[7] BUGNION(François): « Le Comité international de la Croix-Rouge et la Suisse »,Revue d'Allemagne et des pays de langue allemande, La politique extérieure de la Suisse revisitée ,sous la dir.de Pierre du Bois, t.28,n°3, juillet-septembre 1996,p.p.353-365.

[8] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص.129.

القانونية الوظيفية التي تتمتع بها هذه اللجنة الدولية، هي شخصية قانونية محدودة في نطاقها وآثارها[1]، بالتالي لا تتمتع بها إلا في المجالات والأهداف التي أنشئت من أجلها، فليس من المتصور أن تمارس كافة الحقوق أو تتحمل كافة الالتزامات المقررة للشخصية القانونية الدولية للدول أو المنظمات الدولية الحكومية[2].في حين أن الفقيه بول رويتر « Paul Reuter» يرى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتميز بوضع خاص وفريد تختلف به عن غيرها من المنظمات، وأن لهذه الهيئة شخصية موضوعية في إطار القانون الدولي[3].

والراجح أنه: على الرغم من الوضع القانوني للجنة الذي يشبه وضع المنظمات الدولية الحكومية والمكانة التي تعطيها لها الدول والتعاون معها والسماح لها بأداء الأدوار المنوطة بها دوليا، إلا أن ذلك لا يغير من طبيعتها كمنظمة غير حكومية من حيث نشأتها، ولا يجعلها ترتقي إلى مكانة شخص من أشخاص القانون الدولي ولا يكسبها الشخصية الدولية، إنما يميزها فقط عن غيرها من المنظمات الأخرى وهذا نظرا لطبيعة دورها الإنساني ولكونها عريقة في مجال الإغاثة الإنسانية من ناحية، وما دامت متمسكة بمبادئ العمل الإنساني ولا تتجاوز الحدود المرسومة لدورها من ناحية أخرى. لهذا فالطبيعة الخاصة أو الهجينة للجنة لا تدل على أنها تكتسب الشخصية الدولية إلى جانب الشخصية القانونية في القوانين الوطنية بل تدل على ممارستها لمهام على مستوى دولي مع خضوعها لقانون خاص.

ثانيا–الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر على ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1949:

يمكن إسقاط العناصر التي ارتكزت عليها محكمة العدل الدولية عند اعترافها بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة[4]على اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوضيح مدى انطباقها عليها، حيث ينص الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية حول الشخصية القانونية

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي:"النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008، ص. 98.

[2] إنصاف بن عمران:" دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 53.

[3] REUTER (Paul) : « La Personnalité Juridique Internationale du Comité International de La Croix-Rouge »,Etudes et Essais sur Le Droit International Humanitaire et Principes de La Croix-Rouge, JEAN PICTET, Martinus Nijhoff Publisher, Genève, la Haye , 1984 ,p.791.

[4] عمر خيوك، مرجع سابق، ص.34.

للمنظمات الدولية لسنة1949 على أن: " إذا كان مجمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة فإنه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة أو حتى ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي أوكلت لها".

وأضافت المحكمة بأنه:" قد تكون هناك اختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب بحيث أن منح كيان ما الشخصية القانونية الدولية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول. وأخيرا فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهلة لحقوق وواجبات دولية".[1]

يستنتج من هذا الرأي أن منح الصفة الدولية تكون للمؤسسات التي أوكلت لها مهام تمارس على المستوى الدولي، وعلى اعتبار أن عمل اللجنة ونطاق اهتمامها له طابع دولي فهي منظمة دولية، بيد أن نشأتها محلية وأطرافها غير دول لذلك تبقى محتفظة بصفة المنظمة غير الحكومية ،كما أنها لم تنشأ باتفاق بين دول.

إذا: فالقول بمنح الشخصية القانونية الدولية لـ CICR يمكن إرجاعه إلى سببين: طبيعة المهام المنوطة بها، والخاصية المميزة لبعض أعمالها.

يمكن القول أيضا: أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر استطاعت أن تفرض وجودها كمنظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في العلاقات الدولية وليس في القانون الدولي، وهي شخصية تم الاعتراف بها ضمنيا للجنة الدولية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم في 16 أكتوبر 1990 من خلال القرار 06/45، والذي من خلاله دعت الجمعية العامة للجنة الدولية حضور أعمالها ودوراتها بصفة مراقب[2]، وكان ذلك بالإجماع والذي يدل على الاعتراف الدولي بالمكانة الخاصة للجنة فقط.[3]

كما استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكسب مركزا دوليا من بين جميع كيانات المجتمع الدولي، فاشتركت منذ نشأتها في الكثير من المؤتمرات الحكومية، ولها صوت استشاري بصفة خبير في المؤتمرات الدبلوماسية التي دعت إليها الحكومة السويسرية لمراجعة اتفاقيات جنيف، ولقد

[1] فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في1949/04/11، بشأن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-2002).

[2] عمر خيوك، المرجع السابق، ص. 34.

[3] نفس المرجع ، ص. 39.

استطاعت استكمال هذه الاتفاقيات خاصة التي عقدتها مع الدول المتحاربة.[1] بيد أن الملاحظ أنه لا توجد قضية معروضة أمام محكمة العدل الدولية حول إضفاء الشخصية القانونية الدولية لأية منظمة غير حكومية بما فيها اللجنة الدولية ليومنا هذا.وبالتالي لا تعتبر شخص دولي كالدول والمنظمات مثلا

ثالثا- موقف النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تمتعها بالشخصية القانونية الدولية: لقد حدد النظام الأساسي للجنة الدولية طبيعتها بكونها جمعية داخلية تنظمها المادة 60 من القانون المدني السويسري لعام 1864 وكذا 1915.واعترف لها نظامها الأساسي الصادر في 1998/06/28 بالشخصية المدنية لتتأكد هذه الصفة للجنة الدولية تقريبا في جميع تقاريرها ومنشوراتها لكن المهام التي أنشئت اللجنة من أجلها تتعدى طابع الجمعية المدنية وعملها يتجاوز نطاق إقليم واحد على غرار المنظمات غير الحكومية الأخرى وذلك بالعمل في كل أنحاء العالم في الوقت الذي ينشب فيه نزاع ذو طابع دولي أو داخلي[2].

حسب المادة الأولى من النظام الأساسي للفيدرالية الدولية للصليب الأحمر فإن هذه الفيدرالية تكتسب الشخصية القانونية المعنوية وفقا لمفهوم المادة 60 من القانون المدني السويسري كونها جمعية تطوعية وهذا التكييف أيضا يشمل بقية أجزاء الحركة الدولية[3]. أما بالنسبة لموقف النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر من تمتعها بالشخصية القانونية الدولية فإنه ينبغي الرجوع في ذلك لأحكام المادة 2 من نظامها الأساسي[4] لعام 1998 ولعام 2014.

1-موقف النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998 بشأن تمتعها بالشخصية القانونية الدولية: تنص المادة 02 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 1998/07/24، والذي حل محل النظام الأساسي الصادر في 1973/07/21، فيما يتعلق بالوضع القانوني للجنة على: "أنشئت اللجنة الدولية كجمعية تخضع للمادة 60 وما يليه من القانون المدني السويسري وتتمتع بالشخصية القانونية".

---

[1] حسام بخوش:" آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص. ص. 38،39.

[2] فيصل مقدم، مرجع سابق، ص. ص 369،370.

[3] LEROUX (Nicolas): « La Condition Juridique Des ONG Internationales »,Bruylant, Belgique, 2009,p.200.

[4] أنظر: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998، المعدل عام 2014 والذي دخل حيز النفاذ في عام 2015.

بحسب هذا النص فإن الشخصية القانونية المقصودة هنا هي الشخصية القانونية الاعتبارية (الوطنية) باعتبارها جمعية خاصة تخضع لقانون خاص بدولة سويسرا. فمن خلال هذه المادة تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمثابة جمعية تخضع لأحكام المادة 60 وما بعدها من مواد القانون المدني السويسري، الأمر الذي يمنحها الشخصية القانونية الوطنية[1] التي تخضع لأحكام القانون السويسري.

الملاحظ أيضا من خلال هذه المادة أنه: لم يرد النص فيها على الشخصية القانونية الدولية للجنة، بل أنها جعلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مرتبطة ارتباطا تاما بالقانون المدني السويسري، وبالتالي لا يمكن وفقا لهذا النص إضفاء الشخصية القانونية الدولية على اللجنة الدولية للصليب الأحمر. لذلك يبقى الجدل قائما حول الشخصية القانونية الدولية لعدم وجود نص صريح يعترف بذلك.

2-موقف النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2014 بشأن تمتعها بالشخصية القانونية الدولية: على خلاف النص السابق الذكر من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998 والذي لم يتطرق للشخصية القانونية الدولية للجنة بل أعاد التأكيد على كونها جمعية تخضع للقانون السويسري، جاء التعديل الجديد للنظام الأساسي برأي مغاير لينهي السكوت عن المسألة ويحسم الجدل القائم بشأن الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

تبرز الشخصية القانونية الدولية بصورة جلية وصريحة للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال التعديل الذي أدخل على النظام الأساسي للجنة والذي اعتمدته الجمعية[2] في جلستها المنعقدة بتاريخ 2014/12/18* ودخل حيز النفاذ في 2015/04/01، وذلك من خلال المادة 02 منه بشأن الوضع القانوني لهذه اللجنة الدولية والتي تنص على أن:

"1-إن اللجنة الدولية جمعية تنظمها المادة 60 وما يليها من مواد القانون المدني السويسري.

---

[1] عمر خيوك، مرجع سابق، ص. 18.

[2] تعرف الجمعية وفقا للمادة 09 من النظام الأساسي بأنها"1-الجمعية هي الهيئة العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي تتولى مراقبة المنظمة وتشرف على قيامها بمهمتها وتحدد إستراتيجية المؤسسة وتعتمد سياستها وتقر الميزانية والحسابات.

2-تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية وهي ذات مسؤولية جماعية".

* تجدر الإشارة بأن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر قد تم تعديله كذلك في 2017/12/21، ودخل حيز النفاذ في 2018/01/01 دون تسجيل أي تغيير يذكر بشأن المادة الثانية الخاصة بالشخصية القانونية.

2-تتمتع اللجنة الدولية بوضع مماثل منظمة دولية ولها شخصية قانونية دولية في ممارسة وظائفها، لكي تؤدي تفويضها ومهمتها في المجال الإنساني".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالرغم من أنها تعتبر كشخص من أشخاص القانون الخاص في القانون السويسري، بوصفها جمعية تنظمها المادة 60 وما بعدها من القانون المدني السويسري، إلا أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وذلك على مستوى وظيفتها (الشخصية القانونية الدولية الوظيفية).حتى تقوم بتفويضها ومهمتها في المجال الإنساني[1] أي أن هذه الشخصية الدولية هي من قبيل الشخصية الموضوعية.

ومن هذا المنطلق تثار عدة أسئلة نلخصها في: هل الاعتراف للجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية في ممارسة وظائفها بموجب نظامها الأساسي يلزم الدول؟وهل يعتبر هذا الاعتراف كاشف أم منشئ بالنسبة لتمتعها بهذه الشخصية؟

يمكن الإجابة عما تقدم بالقول أن: الاعتراف للجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية بمقتضى نظامها الأساسي لعام 2014، لا يلزم بالضرورة الدول في التعامل معها على أساس أنها لجنة ذات طابع دولي في ممارسة وظائفها.وحتى وإن تم الاعتراف من قبل دولة واحدة كسويسرا مثلا أو أكثر فإن ذلك الاعتراف لا يلزم إلا تلك الدولة أو تلك الدول.

أما فيما يخص هذا الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية في كونه منشئ أو كاشف، فالأرجح أن هذا الاعتراف يقصد منه حسم الجدل حول تمتعها أو عدم تمتعها بهذه الشخصية.

بالتالي تكون هذه المادة قد اعترفت للجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية في ممارستها للوظائف المنوطة بها في إطار التفويض الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف، كما أنها أعطتها وضع مماثل ومشابه لوضع المنظمات الدولية في هذا الخصوص.غير أن هذه المادة لم تنف في الفقرة الأولى منها بأن اللجنة في الأساس هي جمعية ينظمها القانون المدني السويسري وليست منظمة دولية منشأة بموجب اتفاقية دولية كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة إذا ما أردنا المقاربة بينهما. وهو ما يثير التساؤل حول القيمة القانونية لهذه المادة وكذا النظام الأساسي المنشئ للجنة الدولية وإلى أي مدى يمكن لهذا الاعتراف أن يلزم الدول؟ وهل يعتبر استثناء للقواعد العامة المعروفة في القانون الدولي بخصوص الشخصية الدولية وأثارها؟

[1] المادة 02 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2014.

بالرجوع إلى القواعد العامة للقانون الدولي العام فإن المنظمة الدولية تولد بناء على وثيقة قانونية يطلق عليها الوثيقة المنشئة أو النظام الأساسي، أو الدستور، أو المعاهدة، أو الاتفاق أو الميثاق[1] ووفقا للمادة1/2 من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لعام 1969 فإنها تعني أي اتفاق مكتوب يعقد بين أشخاص القانون الدولي، يؤدي إلى إحداث نتائج قانونية بين أشخاص القانون الدولي سواء تم تدوينه في وثيقة واحدة أو أكثر من وثيقة وأي كانت التسمية التي تطلق عليه[2]. ومن ثمة لا يعتبر النظام الأساسي للجنة الدولية اتفاق بين الدول، لأنها ليست أطرافا فيه وبالتالي فهو ليس ملزما بالنسبة لها. وكما هو معلوم فإن القاعدة القانونية عامة ومجردة وبالتالي يجب أن تمنح الشخصية القانونية لجميع المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تملك نفس المبادئ وتعمل في نفس المجال. فلماذا اللجنة فقط على سبيل الحصر؟ علما بأنها تعتبر أحد بدائل الدولة الحامية مع أي منظمة إنسانية أخرى يتوفر فيها صفتي الحياد والفعالية؟

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر

يعرف تحديد الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر عدة نقاشات واختلافات شديدة حوله، وقد زاد من تعقيده مسألة الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية[3]، ناهيك عن وضعها الخاص في القانون الدولي والعلاقات الدولية، والذي تختلف به عن باقي المنظمات[4].

فمما لا شك فيه أن المركز القانوني للجنة الدولية قد شهد تطورا نوعيا جوهريا تمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات المقر)، الأمر الذي قد يضفى بدرجة أو بأخرى وصف الشخصية القانونية الدولية على المنظمة.

الاتجاه الأول- اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية: تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين المنظمات غير الحكومية، وذلك استنادا إلى نشأتها وبالنظر إلى المهام الموكولة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

---

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص. 121.

[2] يستنبط نفس التعريف من المادة 02 من اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية المؤرخة في 1986/03/21.

[3] عمر خيوك، مرجع سابق، ص. 30.

[4] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، مرجع سابق، ص. 57.

واستنادا إلى نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ولتعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي عرف المنظمة غير الحكومية في بداية الأمر بأنها: " أية منظمة دولية غير منشأة عن طريق اتفاق ". وهو بهذا التعريف كان قد قصر المنظمات غير الحكومية على الدولية منها دون الأهلية أو الوطنية.

غير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد عدل تعريفه السابق في عام 1996 بموجب قراره رقم 31/ 1996 والذي نص فيه على أن: " تعتبر أية منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي دولي منظمة غير حكومية ".

بالتالي يكون المجلس قد استدرك النقص الموجود في تعريفه الأول ليشمل هذا التعريف نوعي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية[1].وهو الأمر الذي أكد عليه القرار مرة أخرى بنصه على أنه: " يشير مصطلح المنظمة إلى المنظمات غير الحكومية على الصعيد الأهلي أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو الدولي ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ".

من خلال التعريفين السابقين يمكن استنتاج أن للمنظمات غير الحكومية سمات وخصائص عديدة تميزها كطرف فاعل في النظام الدولي.ولعل التركيز على انطباق هذه الصفات على اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعتبر من أقوى الحجج التي تؤكد على اعتبارها منظمة غير حكومية من الناحية القانونية. ومن بين أهم هذه الخصائص ما يلي:

1-**المبادرة الفردية:** تقوم المنظمات غير الحكومية على مبادرات خاصة من أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، فأعضاؤها عادة هم أشخاص متطوعون مؤمنون بأهداف المنظمات ولا يخضعون لأي تأثير حكومي فهم يمارسون نشاطهم بشكل مستقل عن الحكومات كما أن تمويلها يعتمد بشكل أساسي على اشتراكات الأفراد الأعضاء والتبرعات التي تقدم إلى المنظمة سواء من أفراد أو هيئات رسمية أو غير رسمية[2] تدعم وتشجع هذه المنظمات بطرق ووسائل متنوعة دون أن تتدخل في شؤونها أو تحاول التأثير على نشاطها أو مواقفها[3]. وهو حال اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي نشأت بموجب مبادرة سويسرية خاصة.

---

[1] وائل أحمد محمد علام:" المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة "، دار النهضة العربية، مصر،1997، ص.31.

[2] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، 2009، مرجع سابق، ص.23.

[3] السعيد بالرابح، مرجع سابق، ص.22.

2-**غياب الصفة الحكومية:** تتميز هذه المنظمات بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية أي أنها لا تنشأ باتفاق بين الحكومات، ولا تعمل تحت سلطتها ولا تسير وفقا لبرامجها فهي ليست لها علاقة هيكلية مؤسسية بالحكومة، ولا تتلقى هذه المنظمات أوامر من الحكومة وإنما تمارس نشاطها بشكل مستقل عنها[1] وأحيانا قد تكون أنشطتها مخالفة للبرامج الحكومية أصلا أو لقراراتها خاصة تلك المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، وهي صفة تنطبق على اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وصفة غير حكومية لا تعني البعد عن الحكومات إنما تعني أن أطرافها خواص وأن نشأتها من قبل أفراد لا ترتبط في إدارتها بالدول، لكنها قد تفقد استقلاليتها وشفافيتها وترتبط بالدول بطريقة أو بأخرى[2].

3- **تنشأ في ظل قانون الخاص:** لا تنشأ المنظمة غير الحكومية بموجب قواعد القانون الدولي، ذلك أنه لا توجد اتفاقية دولية تعترف بحقها في الوجود، أو تخضع نشاطها لقواعد عامة وقانون موحد خاص بها ومعترف به من الجميع، لذلك فهي تخضع في العادة لقانون دولة المقر[3]-القانون المدني السويسري كما سبقت الإشارة لذلك-، الذي يحدد طريقة إشهارها وتسجيلها وكيفية مباشرتها لمهامها[4].

4-**الطابع الدولي:** المنظمات غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية من اتساع نشاطها ونطاقها عبر العالم، وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها، فلا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل الإنسانية جمعاء[5].فمجال عملها يرتبط بالقانون الدولي الذي يرسي نظام قانوني أساسه حرية الأفراد في تكوين المنظمات[6]، فعلى سبيل المثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رغم اقتصار العضوية فيها على المواطنين السويسريين دون سواهم، والذي يعطي للجنة تشكيلا أحادي الجنسية إلا أنها دولية الطابع بحكم العمل الذي تضطلع به[7]، فالصكوك الدولية هي التي تحدد مهامها فيما عدا نظامها الأساسي، وتمارس اللجنة نشاطها خارج البلد الذي أسست فيه وذلك وفقا لما تتطلبه الاحتياجات الإنسانية في شتى أنواع النزاعات المسلحة، كذلك فإن انتماء أعضاء اللجنة إلى جنسية واحدة ليس معناه أن

---

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص.24.

[2] LEROUX (Nicolas): « La condition juridique des organisations non gouvernementales internationales », thèse doctorat, université Panthéon Assas (Paris 2), 2007, p.16.

[3] بن عامر تونسي: " قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص.ص. 169، 170.

[4] السعيد بالرابح، مرجع سابق، ص.24.

[5] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.169.

[6] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. 28.

[7] حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص. 296.

العاملين باللجنة الدولية يقتصرون على السويسريين فحسب، فواقع الأمر أن اللجنة الدولية تستخدم سواء بمقرها في جنيف أو بعثاتها الخارجية كثيرا من الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية السويسرية فهي تعتمد على سبيل المثال فيما تقوم به من عمليات للإغاثة على مهارات عاملين محليين، كما تقوم بإشراك جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية إشراكا وثيقا في هذه العمليات[1].

5-**هدفها إنساني:** هذا العنصر يميز المنظمات غير الحكومية عن الشركات المتعددة الجنسيات فهدف المنظمات غير الحكومية إنساني بحت فهي لا تسعى إلى تحقيق الربح، وهي في هذا تشترك مع الجمعيات الخاصة والنقابات وهذا الشرط يخدم توجهها وقد يكون سياسي واجتماعي أكثر منه قانوني[2].أيضا فهي لا تسعى إلى تعزيز الجانب المادي لها بل تسعى إلى نشر المبادئ والأفكار والدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة كما تعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية[3].

6-**صفة المراقب:** تكون المنظمات الدولية غير الحكومية مؤهلة تماما لاكتساب صفة المراقب لدى المنظمات الحكومية، وتحظى بهذه الصفة المنظمات التي تستوفي شروط معينة وهي: أن تكون لها صفة استشارية أو صفة استشارية متخصصة، وأن تكون لها علاقات رسمية مع منظمة دولية ذات طابع دولي في هيكلها ونطاق نشاطها، وتمثل مجال الاهتمام المتخصص الذي تعمل فيه ولها نفس أهداف وأغراض المنظمة الدولية وتتفق مع النظام الأساسي، فضلا عن وجود تنسيق وآليات اتصال وتعاون فيما بينها[4].

في هذا السياق تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمركز استشاري خاص[5] بناء على تصنيف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 1296 (44) الصادر في عام 1968 ، ولها سلطات في التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما تتميز اللجنة بمركز قانوني اتفاقي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1990/10/16 في دورتها الخامسة والأربعون، والذي منحها مركز المراقب في الأمم المتحدة بعد ما تمت الموافقة عليه بالإجماع.

---

[1] السعيد بالرابح، مرجع سابق، ص. 21.

[2] LEROUX (Nicolas) ,op .cit, p.17.

[3] السعيد بالرابح، المرجع السابق، ص. 22.

[4] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص. 29.

[5] يتعلق الأمر بمنح هذا المركز للمنظمات التي يكون لها اختصاص خاص أو محدد في ميادين النشاط التي يغطيها المجلس وهيئاته الفرعية، وأن تكون معروفة في الميادين التي تعمل فيها.

ويعد هذا العنصر(مركز المراقب)[1]هو السبب في إسباغ صفة المنظمة الدولية غير الحكومية ذات المركز القانوني وهو الذي يمكنها من عقد اتفاقيات مقر مع سلطات الدول التي تعمل فيها.

*يمكن القول أن CICR تتمتع بوضع قانوني مؤكد وواضح في العلاقات الدولية مع الدول والمنظمات الدولية كموضوع من موضوعات القانون الدولي يتمتع باختصاصات مقبولة من طرف الدول التي تحترم مهمتها في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتتمتع بقوة نفوذ وسلطة معنوية على أشخاص القانون الدولي الأمر الذي أعطاها مكانة مهمة بفضل نجاحها في تحقيق المهام المنوطة بها[2]. بيد أن الأفضلية التي اكتسبتها الـCICR بين المنظمات غير الحكومية رغم كثرة هذه الأخيرة ترجع إلى قبول عدد كبير من الدول لتواجد اللجنة على أقاليمها وكذا المكانة التي تحظى بها لدى المنظمات الدولية[3].

لكن هذه الأهمية العملية والسياسية لا تغير أي شيء في المعطيات القانونية الثابتة لأنCICR تظل جمعية وطنية سويسرية لها وضع خاص في معالجة مسائل دولية مع طبيعة أصلية خاصة. فهي منظمة تخضع لامتياز جوهري مربوط بالمكانة التي تحظى بها[4].

الاتجاه الثاني– اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة ذات طبيعة خاصة: يرى أنصار هذا الرأي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذات طبيعة خاصة[5]، وهذه الطبيعة تميزها عن كل المنظمات الحكومية الحكومية الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، وكذا عن كل المنظمات غير الحكومية الأخرى إذ أنها تعقد اتفاقيات مقر مع سلطات الدول التي تعمل فيها[6]، كما هو الحال في الاتفاقيات الموقعة مع سويسرا الأمر الذي يكفل لها حرية العمل مع الحكومة السويسرية. ومن خلال هذه الاتفاقيات التي تخضع للقانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات: الحصانة القضائية والتي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق[7].

---

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكوميةONGS، مرجع سابق، ص. 338.

[2] DOMINICE (Christian), op.cit, p.p. 789,790.

[3] LEROUX (Nicolas), op.cit, p. 201.

[4] Idem, p.199.

[5] THURER(Daniel),op.cit, p. 298.

[6] غابور رونا:" وضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر فئة خاصة ": مقال متوفر على الموقع:
http://www. icrc. org /web/ara/sitero. Nsf /html/5wgfjy.

[7] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: " اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008، ص. 193.

وتماشيا مع ما تم ذكره فقد تميزت اللجنة بوضع قانوني فريد حتى قبل أن تمنح مركز مراقب في الأمم المتحدة ولديها تسهيلات مشابهة لمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية[1].

إن هذه الامتيازات والحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به أولهما الحياد وثانيهما الاستقلال، وقد عقدت المنظمة اتفاقا من هذا النوع مع سويسرا الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية[2].

-كما يستفيد مندبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر من وضع مماثل لمركز موظفي المنظمات غير الحكومية إذ يزودون بجوازات سفر تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذاتها لا الحكومة السويسرية.كما تتمتع ببريدها الدبلوماسي الخاص بها الذي يعفى من الرقابة[3] وتكون لديها شفرة برقية برموز.

إضافة إلى ذلك تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 1991، ناهيك عن تمتعها بمركز مماثل في العديد من المنظمات الدولية والإقليمية كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية والمنظمات الدولية المتخصصة[4].

لقد مكنت الطبيعة الخاصة للجنة الدولية والمكانة المرموقة التي منحها إياها اعتراف الجمعية العامة بها من الحصول على معاملة متميزة تشبه إلى حد كبير تلك التي تحظى بها المنظمات الحكومية كمنظمة الأمم المتحدة وكذا الوكالات المتخصصة التابعة لها وكذا المنظمات الدولية الأخرى سواء ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، ويرى بعض الكتاب بأن اللجنة نتيجة إلى حيادها واستقلالها صارت تمتلك شخصية قانونية دولية وظيفية مكنتها من الحصول على امتيازات وتسهيلات في إطار ممارستها لوظائفها، كما مكنتها أيضا من إبرام اتفاقيات مقر مع الدول التي تمارس نشاطات عليها مما جعلها

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص.96.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص. 193.

[3] جان بكتيه:" اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة من نوعها "، معهد هنري دونان، جنيف،1984، ص. 59.

[4] أبو الخير أحمد عطية عمر:"الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 273.

تخضع خلال الاتفاقيات لأحكام القانون الدولي العام[1] فيما يتعلق بالحصانات المماثلة لحصانات المنظمات الدولية.

إن الوضع القانوني للجنة معترف به في العديد من المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية التي حكمت لصالح الحصانة القضائية والامتيازات المتعلقة بالشهادة التي تتمتع بها اللجنة ضمنيا في قواعد وإجراءات وأدلة المحاكم الجنائية الدولية فوضع اللجنة معترف به صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا الصادر بتاريخ27جويلية1999في قضية "المدعي العام ضد سيميتش وآخرين" والتي اعترفت بحق اللجنة في رفض تقديم الأدلة والاحتفاظ بسرية معلوماتها وذلك استنادا إلى القانون الدولي العرفي مما يؤكد أن للجنة الدولية وضع خاص في القانون الدولي الجنائي وأنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[2].

كما أن اللجنة الدولية معفية من الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة 73 من النظام الداخلي وقواعد الإثبات للمحكمة نظرا للولاية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني[3]. واحتراما لمبدأ السرية في العمل.

زيادة على العلاقات التي تربطها بالعديد من الدول والمنظمات لاسيما في مشاركتها في عدة مؤتمرات دولية وهي علاقة تنسيق لا علاقة تبعية، ويتضح ذلك من خلال سلوك الدول في إعداد وصياغة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فلا يخفى على الدارسين للقانون الدولي الإنساني بأن الفضل الكبير لإعداد اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها يرجع للجنة الدولية. وهي تعد من بين المخاطبين صراحة بأحكام هذا الفرع من فروع القانون الدولي.

كما تلتقي بعثة اللجنة الدولية كل شهر مع رئيس مجلس الأمن في نيويورك ويلتقي رئيس اللجنة سنويا مع مجلس الأمن بكامله.

---

[1] محمد الأخضر كرام:" الدبلوماسية غير الحكومية بين حداثة المفهوم وفعالية التأثير"، دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد 13، جوان 2015، ص. 47.

[2] غابور رونا: "حق الجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بالشهادة: السرية في العمل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد845 ،2002، ص.ص.208،209.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر:" حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء شهادة السرية في العمل "، نشر بتاريخ 03/31/ 2002على الموقع:

http://www.inrc.org/web/ara/resources/documents/mix/5r2aw5.

إن كل ما ذكر من حجج أنفا يؤكد تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمركز فريد من نوعه في العلاقات الدولية، وهي حجج صاغتها "غابور رونا" العاملة في الوحدة القانونية التابعة للجنة الدولية للتأكيد على أن اللجنة توصف أحيانا بأنها منظمة غير حكومية.

في هذا السياق يؤكد مناصرو هذا الاتجاه على أن اللجنة الدولية في الواقع ليست منظمة دولية وفي نفس الوقت لا يمكن اعتبارها أيضا منظمة دولية غير حكومية[1] بل هي ذات طبيعة هجينة (نشأتها داخلية ونشاطها دولي).

بمعنى أن وضعها يقترب من المنظمات الحكومية من حيث المهام الموكلة لها من قبل المجتمع الدولي وكذلك الحماية التي تتمتع بها مع بقاء نشأتها وحيادها بعيدا عن الدول أي أنها منظمة فريدة من نوعها على حسب تعبيرهم.

تظهر المكانة التي احتلتها اللجنة في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال حصولها على الشخصية الدولية نظرا لشساعة المهام التي تقوم بها واعتراف الدول لها بذلك. هذا بالإضافة إلى توفرها على كل الشروط التي تخول الاعتراف لها بهذه الشخصية[2].

وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول الممارسة الدولية في هذا الشأن والتي تجعل من قوة ونفوذ المنظمة هي معيار لإسباغها الشخصية الدولية بغض النظر عن الشروط القانونية؟ فهل يتعلق إضفاء الشخصية الدولية بقوة ونفوذ المنظمة؟

الحقيقة أنه حتى ولو أثبتت التجارب العملية من خلال النزاعات المسلحة فعالية CICR اللجنة الدولية في الميدان إلا أن ذلك لا يغير من طبيعتها كمنظمة غير حكومية لأن هذا لا يعطيها صلاحيات وسلطات في مواجهة الغير من الدول والمنظمات الدولية[3].

.

.

.

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص.ص.95،96.

[2] REUTER (Paul), op.cit, p.787.

[3] هالة السيد إسماعيل الهلالي:"دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان دراسة لحالتي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية "،أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة،2007، ص .320.

فالمنظمات غير الحكومية حتى وإن كان عملها إنساني وفي كافة دول العالم إلا أنها ليست منظمات دولية تخضع لقواعد القانون الدولي.[1] ولا تدخل ضمن مجال نظرية التنظيم الدولي.

صحيح أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخاطبة مباشرة بمهام حصرية أسندت لها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.لكن لا يكفي أن تكون هذه المهام المنوطة بـ .CICR معترف بها في أحد فروع القانون الدولي، بل يجب أن تكون لها مكانة ضمن قواعد القانون الدولي العام.

فالأصل أن يتم إسناد هذه المهام بموجب اتفاقية دولية في إطار القانون الدولي العام[2].

إذ يجب ضبط بعض القواعد المهمة في إطار القانون الدولي العام حتى تتأكد الشخصية القانونية الدولية[3].

خلاصة القول: أن المنظمات غير الحكومية ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فهذه الأخيرة تبقى حكرا على أشخاص القانون الدولي وهي الدول والمنظمات الدولية.

وبطبيعة الحال فإن المنظمات غير الحكومية لا تملك حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية لأن الدول وحدها هي الأطراف أمامها، ولا حتى طلب الرأي الاستشاري مباشرة من المحكمة[4] لأنه

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي:" التنظيم الدولي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص. 49.

[2] REUTER (Paul), op.cit, p.p.789,790.

[3] يجب ضبط القواعد الآتية: 1-مسألة القانون المطبق على اتفاقيات التي تبرمها . CICR فيما يتعلق بالحصانات والمعدات ... كلها تكون في إطار قانون العلاقات التجارية أو الحياة المدنية فالأساس يشبه المنظمات الدولية ما بين الحكومية.2-مشكلة مسؤولية المطبقة على الأعمال الدولية لـ .CICR والحماية الدولية لمندوبيها يجب أن توضع قواعد آمرة وقطعية في إطار القانون الدولي.

3-المسألة الأهم هي أن هذه المهام تطبق في إطار القانوني الدولي الإنساني فقط كما أن .CICR لا تشرع في أداء مهامها مباشرة إلا بعد موافقة الدول.إذا فلابد من ربط مهام . CICRبقواعد قانونية في إطار القانون الدولي حتى يتسنى لها تجنب العديد من الصعوبات ولكي تحظى بمركز قانوني أقوى ذلك أن وضعها القانون الدولي لا يتناسب مع وضعها الواقعي الميداني فيجب تغطية هذه الفجوة.

[4] تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية تستند في ولايتها فيما يتعلق بالفتاوى إلى المادة 65 فقرة1من نظامها الأساسي لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن وبترخيص للوكالات التابعة لها بذلك (كالوكالات المتخصصة التي تربطها بها اتفاقات وصل فحتى هذه الأخيرة لا تملك هذه الصلاحية). وبخصوص مسألة قانونية تتعلق بطبيعة عملها ونشاطها فقط. وهذا بالعودة إلى رأي محكمة العدل الدولية المؤرخ في 1996/07/08 بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. أنظر: الفقرات من 10إلى 12من فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في:

متاح فقط للمنظمات الدولية الحكومية والتي يمكن القول أنها تستمد قوتها وسلطتها من سيادة الدول الأعضاء فيها. وهذا بالرجوع إلى المادة 2/96 من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثالث

المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية إبان النزاعات المسلحة

تتمتع المنظمات غير الحكومية في إطار أدائها للمهام الإنسانية المنوطة بها زمن النزاعات المسلحة بمركز قانوني ثابت بموجب اتفاقيات ووثائق دولية تضمن لها جملة من الحقوق وتفرض عليها أيضا بعضا من الالتزامات التي يتوجب عليها التقييد بها لضمان السماح لها بمباشرة مهامها أو لإكمالها.

سنعرض من خلال هذا المبحث أهم الحقوق الممنوحة للمنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة (في المطلب الأول)، وكذا أبرز الالتزامات المفروضة عليها(في المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحقوق الممنوحة للمنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة

يعتبر الحق في المساعدة والإغاثة من أول الحقوق التي يملكها ضحايا النزاعات المسلحة كما أقرها قانون جنيف والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدبلوماسية التي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والرابطة الدولية.

كما أن لهذه المنظمات الحق في أخذ المبادرة الإنسانية من أجل تعزيز الحماية المطلوبة لضحايا النزاعات[1]وهو الحق المنصوص عليه في المواد 9، 9، 9 ،10 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والذي أكدت عليه أيضا المادة 81 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أما في حالات النزاع المسلح الداخلي فحق المبادرة الإنسانية مقرر بموجب المادة 3 فقرة 2 المشتركة. وهذا الحق منصوص عليه كذلك في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986.

1996/07/8.موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996)، الأمم المتحدة، نيويورك،1998، ص. ص114،115.

[1] KOLB (Robert): « L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales, Forces de paix et administrations civiles transitoires », Bruylant, Bruxelles, 2005, p.p.374,375.

وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها يمكن استخلاص ثلاثة حقوق أساسية تتمتع بها المنظمات غير الحكومية بمناسبة أداء المهام المنوطة بها زمن النزاعات المسلحة نوردها فيما يلي:

الفرع الأول

الحق في تقديم المساعدة

تنص المادة 1/70 من البروتوكول الأول على عدم اعتبار عروض الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة التي تقدم دون تمييز مجحف للسكان المدنيين تدخلا في النزاع المسلح، ولا أعمالا غير ودية. بالإضافة إلى ذلك تؤكد اتفاقيات جنيف أنه يحق للمنظمات الإنسانية المحايدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر دائما أن تقدم خدماتها إلى أطراف النزاع، وبموافقتها يمكن أن تتولى نشاطات الإغاثة والحماية للسكان المدنيين[1].

علاوة على المهام الموكلة للدولة الحامية أو أحد بدائلها يدعو القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع إلى توفير أفضل استقبال ممكن للمنظمات الدينية أو منظمات الإغاثة أو منظمة أخرى تسعى إلى تقديم المساعدة للأشخاص المحميين وفقا لمقتضيات المادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة.

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقيات كذلك بتجهيز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بكافة التسهيلات التي تستطيع توفيرها والتي تحتاجها هذه المنظمات لأداء مهامها في توفير الحماية والمساعدة الموكلة لها بموجب الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بها وهذا استنادا إلى نص المادة 81 من البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

أما بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية فقد نصت المادة 1/18 من البروتوكول الإضافي الثاني على نفس الحكم أي بتعهد الدول بالسماح لجمعيات الإغاثة بتقديم خدماتها من أجل أداء مهامها التقليدية المتعلقة بضحايا النزاع المسلح الداخلي. ومثلما يضمن القانون الدولي الإنساني

[1] أنظر: المادة 4 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة الثالثة المشتركة.

للمنظمات الاغاثية هذا الحق فأنه بالمقابل يحملها مسؤولية مزدوجة[1]: فكما يجب عليها أن توفر خدمات لرعاية وحماية ضحايا النزاعات، يجب عليها أيضا أن تكون على علم بمتطلبات القانون الدولي الإنساني لكي تضمن عدم إضعاف عملية الحماية التي يستحقها الضحايا.

هذا يعني أنه يجب عليها أن تتأكد من عدم تحويل الإغاثة إلى أغراض عسكرية كي تمنع أطراف النزاع من رفض المساعدة بحجة أنها تستخدم من قبل الطرف الخصم.[2]

وتعد المنظمات الدولية غير الحكومية إحدى آليات تنفيذ المساعدات الدولية وهي تلعب دورا مهما في مجال أعمال الإغاثة والطوارئ والمساعدة التي تقدم للضحايا في وقت الحرب. والأكثر من ذلك أن العديد من المنظمات قد تأسست استجابة لحالات الطوارئ الناجمة عن حروب أو مجاعات أو كوارث طبيعية أو بيئية[3].

تختلف صور الأنشطة التي تؤديها المنظمات الدولية غير الحكومية تبعا لاختلاف الحالات التي تتعامل معها، فهي تتراوح ما بين تقديم المساعدات المالية والتحصين والوقاية الصحية والعناية الطبية والتعليم وغيرها ولتحقيق ذلك توفر هذه المنظمات مستوى عال من التأهب لمواجهة حالات الطوارئ[4].

في هذا المجال يبرز دور منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية استنادا إلى الحق المعترف به من قبل العديد من الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها، وكذلك النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

تملك المنظمات الإنسانية الحق في تقديم المساعدات الإنسانية ويشمل ذلك الحق تقديم المساعدات التي يمكن رفضها لسبب وجيه حينما لا يتم الوفاء باحتياجات الضحايا بصورة أخرى. وينبغي أن يعتبر هذا الحق نتيجة طبيعية لحق الضحايا في الحصول على المساعدات الإنسانية

---

[1] فرانسواز بوشيه سولينيه:" القاموس العملي للقانون الإنساني "، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص.150.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص.237.

[4] نفس المرجع، ص.238.

والذي بدونه لا يكون لها أي مبرر قوي وتقتصر التزامات الدول وأطراف النزاع الأخرى في هذا الصدد على الالتزام بالسماح بدخول المساعدات الإنسانية ومرورها وتوزيعها.[1]

في جميع الحالات تحتفظ المنظمات الإنسانية العاملة في النزاعات المسلحة بالحق القانوني في تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا النزاعات دون اعتبار ذلك عملا غير قانوني أو غير مناسب.

فالقانون يسمح للمنظمات غير الحكومية بوصفها كيانات خاصة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى الضحايا حيث لا توجد أية أحكام قانونية تنهى على خلاف ذلك، وبالإضافة إلى ذلك ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على مشروعية مثل ذلك السلوك فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية التي تقدم مساعدات الإغاثة في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ونظرا إلى أن الدول تحمل على عاتقها على الأقل واجبا أخلاقيا يتمثل في التعاون في تسوية القضايا الإنسانية والنداءات المتكررة للمنظمات الدولية من أجل تحقيق التضامن الدولي يصبح من المسلم به ألا يكون مثل هذا الإجراء قانونيا فحسب، بل ينصح باتخاذه أيضا ويعد ضروريا لاحترام حقوق الضحايا بصورة فعالة[2].

مما لاشك فيه أن الحاجة إلى الترخيص بالمساعدات الإنسانية في النزاعات الدولية لا تمثل أية مشكلة، حيث تنص المادة 23 اتفاقية جنيف الرابعة والمادتان 70 و71 من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة منح هذا الترخيص وفقا لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 ورقم 100/45. والمادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة بالنسبة لحالة الأراضي المحتلة.

ويعني مطلب الحصول على الموافقة عدم خضوع الأنشطة الإنسانية التي يتم تنفيذها من دون إذن من الدولة المعنية للحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، ويمكن اعتبار تلك الأنشطة غير قانونية عند تنفيذها من قبل أي منظمة على أساس أنها تنتهك مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية[3].

---

[1] روث أبريل ستوفلز:" التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات"، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2004، ص. 198.

[2] نفس المرجع، ص.209.

[3] نفس المرجع، ص.210.

في هذا المقام لا يفوتنا أن ننوه بأن الإخفاق في الحصول على إذن بتقديم الإغاثة لا يؤدي إلى تحويل العاملين بالمنظمات الإنسانية والإمدادات الإنسانية ومقار تلك المنظمات وسبل المواصلات الخاصة بها إلى أهداف عسكرية. حيث يحظى هؤلاء بمكانة المدنيين والأهداف المدنية ومن ثم يحق لهم التمتع بالحماية، ومن الواضح أن هذه الحماية لا تمتد إلى منع تحويل العاملين الإنسانيين غير المرخص لهم أو معاقبتهم أو منع مصادرة مؤن الإغاثة من قبل السلطات الحكومية[1].

إن الإغاثة هي عمل إنساني يتم في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني وعليه فهي لا تكون إلا بعد تفاوض وقبول من الدولة المعنية باعتبارها أولا وأخيرا من صور التدخل الإنساني غير المسلح، وفي هذا الشأن يلعب الإعلام دورا أساسيا في تحسيس الرأي العام العالمي بخطورة وضع ما في منطقة معينة من هذا العالم[2] للتمهيد لهذا التدخل. سنتطرق من خلال هذه النقطة إلى المقصود بالمساعدة الإنسانية وشروط تقديمها والأساس القانوني الذي تستند إليه المنظمات غير الحكومية لتقديمها.

أولا-المقصود بالمساعدة الإنسانية:

تعرف المساعدات الإنسانية بأنها:" تقديم مواد الإغاثة مثل الأغذية والأدوية والملابس لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية وغالبا ما تقوم به هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمات الهلال الأحمر أو منظمات إغاثة إنسانية مثل أوكسفام، أطباء بلا حدود. كما يمكن أن تقدم مواد الإغاثة وكالات الأمم المتحدة، أو دولة، أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة"[3].

[1] روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص.211.

[2] جمال رواب: "حدود سلطة الدولة في قبول المساعدات الإنسانية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد الأول، 2014، ص.233.

[3] زحل محمد الآمين فيصل: "دور القانون الدولي الإنساني في تعزيز حماية حقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر،2012، ص.346.

وقد عرفت الأمم المتحدة المساعدات الإنسانية بأنها: " معونة تقدم للسكان المتضررين يقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة، ويتعين أن يكون تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية ومبدأ الحياد والنزاهة "[1].

بالرجوع إلى الفقه الدولي في مجال تعريف المساعدة الإنسانية نجد أن جانبا منه قد حدد الإطار العام لعملية تقديم المساعدات الإنسانية حيث يرى بأنها: " تقديم مواد الإغاثة، الأغذية، الأدوية، الملابس، لضحايا النزاعات المسلحة وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية، وغالبا ما تقوم بها هيئات مستقلة ومحايدة كالجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمات الهلال الأحمر أو إغاثة إنسانية مثل أطباء بلا حدود[2]."

في إطار تقديم المساعدات الإنسانية تقوم المنظمات غير الحكومية الإنسانية بانتهاج عدة وسائل أهمها إنشاء مناطق ومواقع استشفاء آمنة وإنشاء ممرات الإغاثة الإنسانية. وقد نصت على الوسيلة الأولى المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[3]. كما وضع الملحق الأول من هذه الاتفاقية من خلال مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان الشروط الواجب توافرها في هذه المناطق في حين أن وسيلة ممرات الإغاثة الإنسانية مكرسة بموجب المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى[4].

كما نجد أن قرار الجمعية العامة رقم 100/45 قد تناول تحديدا فكرة ممرات الإغاثة الإنسانية فبعد تأكيد القرار على مبدأ السيادة وإقراره لأهمية المساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، دعى إلى إنشاء" ممرات إنسانية سريعة " أو" قنوات طوارئ" بطريقة منسقة بين الدول المعنية

[1] الأمم المتحدة:"المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة"، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، جانفي، 2006، ص. 6.

[2] عماد الدين عطا الله ألمحمد: "التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، "دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص. 270.

[3] أنظر المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] أنظر: المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

بالمساعدة والدول المجاورة والمنظمات غير الحكومية. وذلك بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية وتوزيع المساعدات الطبية والغذائية العاجلة[1].

يرتكز التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ أهمها مبدأ ضمان احترام وحماية الأشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية والذين توقفوا أو عجزوا عن القتال بسبب المرض أو العجز أو الأسر أو لأي سبب آخر ومساعدتهم ورعايتهم دون تمييز[2].

انطلاقا من هذا المبدأ تم التوسيع من مفهوم الحماية ليشمل جميع الفئات المتضررة من النزاع المسلح حتى أصبح تقديم المساعدة الإنسانية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة ضرورة حتمية تفرضها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها.

ويتخذ العمل الإنساني في الظروف الاستثنائية والاستعجالية عدة صور وأشكال يمكن حصرها أساسا في تقديم المساعدات الطبية للجرحى والمرضى دون تمييز بينهم، وتزويد الأسرى والسكان المدنيين بالطعام والشراب والسماح بمرور إمدادات الإغاثة الإنسانية[3].

جدير بالذكر أن المساعدة الإنسانية تختلف عن التدخل الإنساني[4] في كون المساعدة الإنسانية عمل رضائي وليس قسري فهي تقوم على مبدأ الرضائية، أما التدخل فسواء اتخذ أسلوب سياسي أو اقتصادي أو عسكري فهو يبقى في جوهره يحمل الإملاء أو الإكراه الذي من شأنه خرق الاستقلال السياسي للدولة. وهو ما يشكل المساس بسيادة الدولة والتدخل في شؤونها كما أنه إحدى حالات اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.

كما أن التدخل والمساعدة الإنسانية حتى وإن اتحدا في الغاية والهدف الكامن في رفع أو تخفيف المعاناة الإنسانية، إلا أنهما يختلفان من حيث مجال التطبيق فمجال المساعدة الإنسانية أوسع

---

[1] A /RES/45/100,Décembre 1990,para 6

[2] عبد الرحمان قاسة:" العمل الإنساني في منظور القانون الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد02 ،2015، ص.522.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] حسام حسن مصطفى حسان، مرجع سابق، ص.ص. 713-717.

ذلك أنها تشمل النزاعات المسلحة وحالات الكوارث الطبيعية، زيادة على اختلاف وسائل التنفيذ فلا يمكن للمساعدة الإنسانية أن تنفذ باستخدام القوة، فلا يجوز أن تنفذ أعمال الإغاثة عن طريق التهديد بالتدخل المسلح أو أي إجراء يكون من شأنه الإكراه. ناهيك عن أن المساعدة الإنسانية تتميز بالحيادية والاستقلالية.

ثانيا-شروط تقديم المساعدة الإنسانية:

لقد أدرك واضعو اتفاقيات جنيف وأطرافها قيمة وأهمية وجود وسطاء محايدين مثل المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة وذلك لالتزامها بالحياد وهو ما يمنحها ثقة الأطراف المتحاربة، الأمر الذي أدى إلى السماح لها بما يسمى بحق المبادرة وهو حق اعترف به للجنة الدولية للصليب الأحمر ولكل هيئة إنسانية غير متحيزة.

بالتالي تستبعد المنظمات ذات الطابع السياسي لفقدانها عنصر الحياد[1]. فهذا الحق يسمح لهذه المنظمات غير الحكومية أن تقدم خدماتها ونشاطاتها من أجل إغاثة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء تم النص على هذه الخدمات في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها بشكل صريح أو لم ينص عليها وذلك انطلاقا من حقها العام في المبادرة[2]، غير أن تقديم المساعدة الإنسانية يستند إلى عدة شروط نوردها فيما يلي:

1-الشروط المتعلقة بمقدم المساعدة[3]:

رغم أهمية حق المبادرة الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية ودوره في تخفيف المعاناة والمشاكل الناجمة عن الحرب إلا أنه يصطدم بمبدأ السيادة، لذلك فإنه يشترط موافقة أطراف النزاع طبقا للمواد 9،9، 9و10 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

[1] ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص .140.

[2] منير خوني، مرجع سابق، ص.98.

[3] فرنسواز بوشيه سولينيه، مرجع سابق، ص.285.

من زاوية أخرى تخضع موافقة الأطراف لمبدأ حسن النية وهي مشروطة باحترام الحقوق التي اعترفت بها الدولة لمواطنيها من بين ضحايا النزاع[1]، كما أنها متعلقة بطابع المساعدة الإنسانية وظروفها[2].

وتفسيرا لذلك وضحت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني للمنظمات غير الحكومية حق أخذ المبادرة لتقديم المساعدة لصالح المدنيين بشرط موافقة الحكومية المعنية. والذي يقصد به ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لنشاطهم في النزاعات المسلحة غير الدولية لأن هذه المنظمات تملك حق المبادرة فقط، ولا يمكنها البدء في عملها إلا من خلال الحصول على موافقة الدولة المعنية وحتى من أطراف النزاع الأخرى من المتمردين أو الانفصاليين[3].

ومن الجدير بالملاحظة أن المساعدة الإنسانية تتميز بطابعها الطارئ وتتخذ شكلين متمايزين بحسب الجهة المنفذة لهذه العملية، فقد تكون داخلية أي في نطاق حدود الدولة وقد تأخذ أشكال مساعدة خارجية والتي تنفذ من طرف المنظمة الدولية غير الحكومية بهدف التخفيف من معاناة الضحايا[4].

غير أن الإقرار بحق الوصول إلى الضحايا ومساعدتهم لا يعني بأي حال من الأحوال تنازلا عن السيادة[5].

2-الشروط المتعلقة بالمساعدة ذاتها:

لكي تكون المساعدة مقبولة ينبغي احترام ما يلي:

- أن يكون هناك حاجة حقيقية في تقديم المساعدة، كأن يكون نقص يستدعي ضرورة تقديمها وإلا اعتبر الأمر تدخلا في الشؤون الداخلية.

---

[1] المواد 7،7،7و8 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة 54 البروتوكول الإضافي الأول والمادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[2] المادة 23 والمادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 70 البروتوكول الإضافي الأول.

[3] منير خوني، المرجع السابق، ص.103.

[4] جمال رواب، مرجع سابق، ص. ص. 234،235.

[5] نفس المرجع ، ص. 241.

– أن تكون المساعدات ذات طابع إنساني محض، وذلك ما يدعم موقف المنظمات غير الحكومية.

– تطبيق مبدأ مساواة في تقديم الإغاثة وعدم المحاباة، من دون التأثر بأسباب تعود لاختلاف العرق أو الجنس أو الدين أو التوجه السياسي. ذلك أن عدم التحيز في تقديم المساعدة يعد شرطا أساسيا لتقديم أعمال الغوث[1].

3–الشروط المتعلقة بالعمل في الميدان:

يشرط لقبول تواجد المنظمات غير الحكومية في ساحة النزاعات المسلحة ألا تتعارض أعمالها مع القوانين المعمول بها في تلك الدولة، وأن تتقيد بمبادئ العمل الإنساني، ناهيك عن التزامها بتأدية المهام المحددة مسبقا بموجب الاتفاقيات الدولية والتي تركز أساسا على الجمع بين الحماية والمساعدة وهي غالبا ما تكون العلاج الوحيد لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة.

ثالثا–الأساس القانوني للمساعدة الإنسانية من قبل المنظمات غير الحكومية[2]:

إن حق المبادرة بالمساعدة الإنسانية مكفول بموجب المادة 71 فقرة1 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 05 من مبادئ سان ريمو بخصوص عروض المساعدة الإنسانية والتي يجب اعتبارها تدخل مشروع.

علاوة على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي تجيز تدخل (CICR) في النزاعات ذات الطابع الداخلي أو غير الدولي كذلك المادة 9،9،9و10المشتركة بين اتفاقيات جنيف. أيضا هناك العديد من البنود التي تؤكد على حق المنظمات غير الحكومية بترخيص من الدول الأطراف: الدولة الحاجزة أو المحتلة من بينها: المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بحق جمعيات الصليب الأحمر التابعة للدول المحايدة بتقديم الرعاية الصحية لأحد أطراف النزاع. إضافة للمادتين 72 و73 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن زيارة أسرى الحرب.والمادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن رعاية السكان تحت الاحتلال الحربي، والمادة 108 بشأن رعاية المعتقلين المدنيين.

[1] يلينا بيجيتش:" عدم التمييز والنزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص. ص .274،273.

[2] DINSTEIN (Yoram): « Les conséquences juridiques des atteintes au droit A l'assistance humanitaire », Actes du colloque international organisé par l'Unesco, Paris, 23/27/01/1995, p.p.39 -42.

أيضا وبالرجوع إلى البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف نجد المادة 64 التي تنص على حق المجتمع المدني والدفاع المدني للدول المحايدة بتقديم المساعدة لأحد أطراف النزاع. كذلك المادة70 منه والمتعلقة بترخيص المساعدة المدنيين، وكذلك المادة 81 المتعلقة بنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة إنسانية أخرى. أما البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد أكد على المساعدة الإنسانية من خلال المادة 05 فقرة ج والمادة 02/18منه. زيادة على قرار الجمعية العامة 182/46 وكذلك الفقرة 242 من فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية لنيكاراغوا وضدها.

في كل الأحوال يتعين على الدول تسهيل عمل المساعدة الإنسانية المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية بموجب العديد من الأسانيد القانونية من بينها المواد 23-59-61 و108 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على السماح بمرور مواد الإغاثة، كذلك العديد من قرارات الجمعية العامة بهذا الخصوص وكذلك المبدأين السابع والعاشر من مبادئ سان ريمو.

كما حملت قرارات مجلس الأمن بمناسبة العديد من النزاعات المسلحة في إطار تطبيق الفصل السابع التأكيد على استخدام القوة المسلحة من أجل إيصال المساعدة الإنسانية للضحايا بالترخيص بذلك للدول أو لقوات الأمم المتحدة، على نحو قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991) بشأن حماية المدنيين الأكراد في العراق.

وكذا القرار رقم :770 لعام 1992 الخاص بالبوسنة والهرسك والقرار رقم 794 (1992) الخاص بالنزاع الصومالي وكذا القرار 929 لعام 1994 حول رواندا.

هذا الحق مكرس أيضا في وثائق أخرى كالمادة 02(02) لمعهد القانون الدولي لعام 1989 وكذلك المبادئ 3-5- 6 من مبادئ سان ريمو.

ويلاحظ أن المساعدة الإنسانية قد تتطلب أحيانا وسائل تنفيذ خاصة كالمناطق الآمنة وممرات الإغاثة الإنسانية، كما يلجأ في بعض الأحيان إلى استخدام القوة من أجل حماية ومرافقة مساعدات الإغاثة الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني[1].

[1] ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص.128.

كما تتخذ المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني عند القيام بعملها عدة أشكال ووسائل قصد تأدية مهامها، خاصة عمليات الإغاثة وتوصيل المساعدات الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى ما ذكر سابقا توجد وسائل أخرى تساعد على تنفيذ المساعدة الإنسانية مثل حث الدول على الالتزام باحترام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، وأسلوب بذل المساعي الحميدة والتفاوض مع سلطات الدولة المعنية وإجراءات التحقيق بشأن التعدي على مواد الإغاثة والعاملين في المنظمات الإنسانية، والتذكير بأن منع أو عرقلة مواد الإغاثة يعد جريمة دولية وفقا للمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ناهيك عن أن مجلس الأمن الدولي اعتمد قرارا يدين الهجمات والتهديدات على العاملين في المجال الطبي والإنساني بما في ذلك العاملين في المنظمات الاغاثية المحايدة وهو القرار رقم2286 المتخذ بتاريخ 3 ماي 2016. وهذا للحد مما يعانيه أفراد الرعاية الصحية الاغاثية والمرافق الطبية من استهداف في النزاعات المسلحة[2].

الفرع الثاني

حق المبادرة

تم إقرار هذا الحق بوضوح في المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وقد تكرر في عدة مواد أخرى على غرار (المادة 09 اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني).

يخول حق المبادرة لأي منظمة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصيب الأحمر والتي ذكرت صراحة كمثال على هذا النوع من المنظمات أن تقدم خدماتها في إطار نزاع ما، وتتعهد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ألا تعتبر تلك الأعمال تدخلا في شؤونها الداخلية أو أعمالا غير ودية.

[1] ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص. 144.

[2] https://news.un.org.

وفي الواقع يجب على تلك الدول أن تسهل المرور السريع دون عراقيل لجميع إرساليات وإمدادات الإغاثة والعاملين عليها[1] ولا يجوز لتلك الدول أن ترفض عروض الإغاثة لدوافع أو أسباب سياسية تتعلق بالنزاع.

إن الهدف من وراء تلك الأحكام التي أقرت حق المبادرة هو التأكد من ألا تفسر الدول أو تطبق القواعد التي بينتها الاتفاقيات بطرق تنتقص أو تتعدى على الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات وهذا ما يمثل أحد أهداف اتفاقيات جنيف في تنزيه المنظمات الإنسانية عن التفسيرات المقيدة وغير الضرورية لأحكام القانون الإنساني[2] ولهذا السبب فإن الاتفاقيات تهيب بالدول ألا تستخدم أو تفسر أحكام تلك المعاهدات بما يشكل عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى إنسانية غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية (المادة التاسعة من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة).

من ثم فإن اتفاقيات جنيف تمنح حق المبادرة، المعروف "بحق المبادرة الإنسانية" إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية منظمة إنسانية أخرى غير متحيزة، وبالتالي يتم استبعاد الفاعلين الآخرين الذين يتطلعون إلى القيام بأعمال إنسانية كالدول مثلا[3].

هذا، وقد عززت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حقها في المبادرة بالنص عليه في نظامها الأساسي والذي يخول لها أن تتخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد وأن تنظر في أية مسألة يلزم أن تبحثها مؤسسة من هذا القبيل وهو ما تم ذكره في المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

وغني عن البيان أن نصوص اتفاقيات جنيف كالمادة 03 المشتركة والمواد 10/9/9/9 المشتركة بينها قد أسست لحق المبادرة المكفول للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث فسحت المجال أمامها للمبادرة بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية

[1] المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] فرانسواز بوشيه سولينيه، مرجع سابق، ص.285.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

شريطة موافقة أطراف النزاع.[1] كما أسست المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لاضطلاع اللجنة بمهام الدولية الحامية في الأوضاع التي لا توجد فيها دولة حامية تؤدي وظيفتها. وفي كل الحالات يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخذ خارج تلك الأطر أية مبادرة تدخل في إطار دورها كهيئة إنسانية محايدة ومستقلة معنية بشكل خاص بالسهر على التطبيق الصحيح للقانون الدولي الإنساني وأن تدرس وتفحص أية مسألة تعرضها طبيعة المهام الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي للصليب الأحمر الدولي واتفاقيات جنيف الأربع كعملها الوقائي والرقابي الذي تؤديه عن طريق مندوبيها أثناء بعثات الصليب الأحمر بهدف توفير الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحميين[2]. بحيث تظل اللجنة على اتصال مستمر بالسلطات المسيطرة على المنطقة التي توفد إليها تلك البعثات وتقوم بتبليغ هذه السلطات بالأعمال التي يتم ارتكابها أو التي يجري إهمالها وتكون مخالفة للقانون الدولي الإنساني سواء لقواعده العرفية أم الاتفاقية[3].كما تقوم اللجنة الدولية كذلك بتقديم الملاحظات وتلقي الشكاوى في إطار دورها كآلية إخطارات وتقارير.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى وجود صعوبات مرتبطة بحق المبادرة خاصة مسألة المساعدة المشروطة والتي تعد عائقا لعمل اللجنة ذلك أن المساعدات والمبادرات التي تود اللجنة تقديمها أثناء النزاعات المسلحة تخضع لشروط قانونية مثل ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لنشاطها وكذلك شرط وجود الحاجة الحقيقية لتلك المساعدات كأن يكون هناك نقص يستدعي ضرورة تقديم المساعدات.[4]

الفرع الثالث

الحق في الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يتضمن القانون الدولي الإنساني عدة قواعد تتعلق بالوصول إلى كافة فئات ضحايا النزاعات المسلحة في أوضاع النزاع و ينص على أن لمنظمات الإغاثة الحق في الوصول إلى الضحايا

[1] محمد نعرورة، مرجع سابق، ص.137.
[2] نفس المرجع، ص.140.
[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[4] نفس المرجع، ص.153.

وتنظيم الظروف التي تحكم هذا الوصول[1].

ويعتبر هذا الحق عنصرا مركزيا للعمل الإنساني، لأنه يمكن المنظمات الإنسانية من تنفيذ عملها على أساس التقييمات المستقلة لاحتياجات السكان بهدف ضمان كفاءة نشاطاتها، والتحكم بعملية تسليم المساعدات وتوزيعها بطريقة عادلة.

هناك أحكام مختلفة تهتم بتنظيم حق الوصول لفئات مختلفة من الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني، وتتمتع أعمال الإغاثة ذات الطبيعة الطبية بحق أوسع في الوصول مقارنة مع غيرها من أشكال الإغاثة العامة الأخرى[2] ويؤكد القانون الدولي الإنساني بل ويدافع عن حق وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية المحايدة والدول الحامية حسب الوضع، ويرتبط هذا الحق بالواجبات والمسؤوليات المناطة بمنظمات الإغاثة، والتي تستند بدورها على حقوق الفئات المختلفة من الضحايا.

علاوة على ذلك لا تقتصر واجبات المنظمات الإنسانية على توفير إمدادات الإغاثة فقط، بل تترتب عليها التزامات أخرى تخص حماية السكان الذين تقدم لهم المساعدة بفضل وجودها على أرض الميدان وعليها أن تعرف واجباتها وتتولاها[3].

إن حق الوصول مكرس بموجب قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالتدخل الإنساني، التي تؤكد على ضرورة القيام بأعمال وعمليات إغاثة مكثفة مع ضرورة تمكين المنظمات غير الحكومية من أداء دور كبير وإيجابي في أعمال الإغاثة.

لهذا السبب تدعو القرارات كافة الدول التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة إلى تسهيل تنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية، وبصورة خاصة ينطبق هذا على " توفير الطعام والدواء أو الرعاية الصحية التي يعتبر الوصول إلى الضحايا من أجل إيصالها أساسيا " وهذا ما نص عليه قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1988/12/08 رقم A/RE5/43/131.

---

[1] فرانسواز بوشيه سولينيه، مرجع سابق، ص.286.

[2] نفس المرجع، ص.287.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

.

ناهيك عن ذلك ولغرض تسهيل مهمة الوصول في بعض حالات النزاع المسلح تقترح الجمعية العامة إنشاء "ممرات إغاثة"، وفي مثل هذه الحالات تطلب تعاون الدول المجاورة (كما ورد في قرار الجمعية العامة ARES/45/100 في 1990/12/14).وقد استخدام مجلس الأمن العديد من أشكال مفهوم"ممرات الإغاثة"، كما هي الحال في السودان والعراق، والصومال، ويوغسلافيا السابقة، وتتباين الصيغ المستعملة في القرارات حسب مستوى الضغط السياسي المستخدم.

فعلى سبيل المثال في القرار 688 الصادر في 1991/04/05 أكد مجلس الأمن على أن " يسمح العراق وعلى الفور بوصول المنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة إلى جميع من يحتاجونها في كافة أرجاء العراق، وأن على الحكومة العراقية توفير كافة التسهيلات الضرورية لعملياتها".

لقد أعطى القانون الدولي للدولة الطرف في النزاع الحق في الاحتفاظ بسيطرتها العامة على كافة جوانب عملية تقديم المساعدة وتوزيعها، كما أعطاها الحق في مراقبة وتنسيق أعمال الإغاثة، إلا أن هذا الحق ليس مطلق وإنما يخضع لقيد أساسي وهو ضرورة تسهيل بأن توفر لهذه المنظمات التسهيلات اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها الإنسانية[1]وفي هذا الشأن يطلب قرار الجمعية العامة رقم 182/6 الصادر في 1991/12/19 من الدول التي يحتاج سكانها إلى المساعدة الإنسانية بأن تسهل عمل المنظمات الإنسانية المقدمة للمساعدة وخاصة توفير الأغذية والأدوية والمأوى والرعاية الصحية، والتي يعد من أجلها الوصول إلى الضحايا أمرا ضروريا.

سنحاول من خلال ما يأتي عرض مختلف النصوص التي تحكم هذا الحق والواردة في اتفاقيات جنيف بخصوص كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا- بالنسبة لحق الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:

تسعى المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة الدولية للوصول إلى كافة الفئات المحمية وفقا لاتفاقيات جنيف، وذلك على النحو التالي:

1-حق الوصول إلى الجرحى والمرضى: يدافع القانون الدولي الإنساني عن حق وصول المنظمات الإنسانية لغرض تقديم الإغاثة للجرحى والمرضى بكفاءة، حيث ينص على ضرورة أن يتمكن أفراد

[1] ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص.87.

الخدمات الطبية خاصة من الوصول إلى أي مكان تكون فيه خدماتهم ضرورية وهذا الحق منصوص عليه صراحة وهو يخضع لإجراءات الإشراف والسلامة التي يراها أحد أطراف النزاع ضرورية وفقا للمادة 4/15 من البروتوكول الأول.

ولتعزيز هذا الحق يفرض القانون الدولي الإنساني احترام أفراد الإغاثة وحمايتهم وحماية مركباتهم ومنشآتهم وكذلك التأكيد على عدم معاقبة أي شخص بسبب قيامه بتنفيذ نشاطاته الطبية، وهو يتطرق أيضا إلى عمليات الإجلاء أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة وهذا ما يفهم من مضمون المواد: من15 اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة .

2-حق الوصول إلى أسرى الحرب: تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب أحكاما تخص ضمان حق الوصول إلى هؤلاء الأسرى من طرف جمعيات الإغاثة أو أي منظمات أخرى تقوم بمساعدتهم[1]، وتأكيدا لهذا الحق فلا يجوز للدولة الحاجزة حظر ذلك أو منعه، بل بإمكانها فقط أن تحدد عدد منظمات الإغاثة المفوضة بزيارة الأسرى ومساعدتهم وعندما تتخذ قرارات تقيد الوصول يجب أن تحترم الدور الخاص المناط باللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بزيارة أسرى الحرب وفقا لمقتضيات المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة.

3-حق الوصول إلى الأشخاص المحميين: تحدد اتفاقيات جنيف بنودا واضحة لحماية الأشخاص المعتقلين والمحتجزين والأشخاص الذين يعيشون في المناطق المحتلة والجرحى والمرضى أو مواطني الدولة المعادية الذين يقيمون على أراضي الخصم. وفي هذا الخصوص تؤكد اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة وصول جمعيات ومنظمات الإغاثة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى كافة الأشخاص الذين تحميهم بنودها[2] وهذا يشمل السكان المدنيين في المناطق المحتلة أو الأشخاص الموجودين في أماكن الاحتجاز أو الاعتقال أو العمل بالإضافة إلى الجرحى والمرضى.

ولا يجوز للدول الأطراف في نزاع ما حظر مثل هذا الوصول، وإذا ما اختارت تقييده فيجب عليها احترام الحد الأدنى من الضمانات. كما يجب على سلطات الاحتجاز توفير كافة التسهيلات

[1] أنظر:المادة 125 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949.

[2] أنظر: المادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949.

الضرورية لزيارة الأشخاص المحميين وتوزيع إمدادات الإغاثة والاحتياجات المادية الأخرى المطلوبة لعمل كافة المنظمات الدينية وجمعيات الإغاثة أو أي منظمات أخرى تقوم بتقديم المساعدة للأشخاص المحميين.

واستنادا إلى المادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة فإن القيد الذي تفرضه سلطة الاحتجاز يتمثل في تحديد عدد الجمعيات والمنظمات التي يسمح لها بتنفيذ نشاطاتها في أراضيها وتحت إشرافها.إلا أن هذا التحديد يجب ألا يعيق توفير إغاثة فعالة ومناسبة لجميع الأشخاص المحميين[1]، وللجنة الدولية للصليب الأحمر حق خاص في الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة وتترتب عليها مسألة الالتزام بواجبات محددة نحو الأشخاص المحميين ولا يجوز تعريض هذا الدور للخطر بفعل أعمال منظمات إغاثة أخرى وتفوض المنظمات الإنسانية بتولي دور البديل عن الدول الحامية، وفي مثل هذه الحالات يجب عليها إنجاز واجبات الحماية التي حددها القانون الدولي الإنساني لمصلحة الأشخاص المعنيين.

4-حق الوصول إلى المدنيين: يؤكد القانون الإنساني على ضرورة منح الإمدادات الإنسانية حرية المرور للمدنيين بصورة عامة ويجب على كافة الأطراف الموقعة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 السماح بحرية مرور شحنات المواد الطبية والمواد العينية، بالإضافة إلى الأشياء الضرورية للعبادة الدينية وتوصيلها إلى السكان المدنيين التابعين للطرف الآخر، حتى وإن كان الطرف الآخر عدوا له ويجب أن يسمح بالمرور الحر لكافة الإمدادات* من المواد الغذائية الأساسية، والملابس، والأدوية الخاصة بالأطفال دون سن الخامسة عشر والأمهات الحوامل وحالات الولادة.

يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية:

1- أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية.

2- أن تكون الرقابة غير فعالة.

---

[1] المادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة.

* تعتبر الجودة والكفاءة التي تمارس بها المنظمات الإنسانية سيطرتها على توزيع تجهيزات الإغاثة واستعمالها عناصر أساسية في توفير المساعدة، ويجب أن تعنى المنظمات الإنسانية بهذه الالتزامات للحصول على حق المرور الحر لهذه الإمدادات.

3- أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده (المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة).

وتفوض السلطة التي تمنح حرية المرور لهذه الشحنات بأن تجعل الإذن الذي توفره مشروطا بالتوزيع على المستفيدين والذي يجري تحت إشراف الدولة الحامية. أما في حال عدم وجود دولة حامية تتولى المنظمات الإنسانية عملية الرقابة.

ووفقا للمادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة يتعين على دولة الاحتلال أن توفر التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها وبأن تقضي بالسماح بالمرور الحر لمواد الإغاثة للسكان المدنيين في المناطق المحتلة، وفي حال عدم تجهيز كافة السكان أو جزء منهم بصورة مناسبة فيجب أن تقوم دولة الاحتلال بتنفيذ الإغاثة نيابة عن السكان وفي هذه الحالة لا يكون لدولة الاحتلال سوى فرض قيد وحيد وهو أن تطلب من المنظمة الإنسانية مراقبة عملية تسليم الإمدادات لضمان استخدامها لصالح السكان المحتاجين إليها.

لقد وسع البروتوكول الإضافي الأول في حق الوصول من خلال المادة 70 وأضافت تفاصيل أخرى، فحتى وإن واجهت منظمات الإغاثة حالات لم تصادق فيها أطراف النزاع على البروتوكول، فإن بإمكانها استخدام هذا النص لتفسير وتنقيح وإكمال القواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة[1].

ثانيا- بالنسبة لحق الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية:

يعيد البروتوكول الإضافي الثاني التأكيد على مبدأ المرور الحر للمواد ذات الطابع الإنساني والحيادي كالمواد الغذائية والإمدادات الطبية[2].وفي نفس السياق يؤكد البروتوكول كذلك على ضرورة أن يتمتع أفراد الخدمات الطبية بحرية الحركة كلما سمحت الظروف بذلك أو بصورة خاصة بعد اشتباك ما، كما يؤكد نص المادة 08 من ذات البروتوكول على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة دون تأخير للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم بهدف حمايتهم وضمان توفير العناية المناسبة لهم.

[1] فرانسواز بوشيه سولينيه، مرجع سابق، ص.290.

[2] **أنظر**: المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن هذا البروتوكول لا يقدم تفاصيل إضافية، بل أنه فقط يعيد التأكيد على نفس المبادئ المتعلقة بحق الوصول المنصوص عليها ضمن اتفاقيات جنيف الأربع والسابق ذكرها.في هذا الخصوص تقوم اللجنة الدولية بتوجيه نداءات لجميع أطراف النزاع بضمان مرور جميع أشكال المساعدات الإنسانية بغض النظر عما إذا كانوا أصدقاء أم أعداء وتحثهم وتذكرهم باحترام القانون الدولي الإنساني. غير أن إقامة حوار بناء مع أطراف النزاع المسلح غير الدولي يعد أمرا صعبا وشائكا في غالب الأحيان.

المطلب الثاني

الالتزامات المفروضة على المنظمات غير الحكومية

تتوقف مشروعية تنفيذ العمل الإنساني للمنظمات غير الحكومية على ضرورة الحصول أولا على ترخيص مسبق من قبل الدول المعنية احتراما لمبادئ القانون الدولي العام لاسيما مبدأ السيادة، وعلى مراعاة مبادئ العمل الإنساني المتفق عليها دوليا، والتي ينبغي أن تلتزم بها هذه المنظمات أثناء أدائها لمهامها زمن النزاعات المسلحة حتى يكون عملها مشروعا ومقبولا.

إلا أن هذه الالتزامات قد تتحول إلى قيود تعيق عمل المنظمات غير الحكومية، وهذا ما سيتم التعرض له في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

سنركز في هذا المطلب على أهم الالتزامات التي يتوجب على المنظمات غير الحكومية مراعاتها وهي تحديدا الالتزام بأخذ الموافقة المسبقة في الفرع الأول والالتزام بمبادئ العمل الإنساني في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الالتزام بأخذ الموافقة المسبقة

تسهر المنظمات الإنسانية على الالتزام بالشروط القانونية في كل مناسبة تتدخل فيها وتحاول تجاوز الصعوبات التي تعتريها وتحد من فعالية أداء مهامها نظرا للاعتداءات العنيفة التي تتعرض لها

من طرف الجهات المتنازعة إذا كانت بصدد تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة[1].

فشرعية العمل الإنساني الذي تبادر به أية هيئة إنسانية لاسيما المنظمات غير الحكومية في حالة نشوب نزاع مسلح مرتبطة أساسا بمدى موافقة الجهة المعنية بها وقبولها تلقي المساعدات الإنسانية الدولية ومدى استعدادها للتعاون من أجل تسهيل العمليات على الجهات التي تسهر على حماية حقوق الفئات المعرضة للخطر إبان النزاع المسلح.[2]

يعد تحقيق شرط القبول المسبق من المسائل التي تعرقل السير الحسن لعمليات الإغاثة والتي تتسبب بصفة حتمية في تأزم الوضع الإنساني وارتفاع عدد الضحايا، بسبب عدم السماح للمنظمات بمباشرة المهام الإنسانية بحجة التدخل في الشؤون الداخلية والمساس بالسيادة[3].

وبطبيعة الحال يبقى رضا الأطراف شرط أساسي لقيام المنظمة بالتدخل من خلال الأعمال الاغاثية ذات الصبغة المدنية المحايدة من دون تمييز فإذا توفرت هذه الشروط لا يشكل تدخل في النزاع المسلح ولا عمل غير ودي وفقا للمادة 70 من البروتوكول الأول لعام 1977.

في هذا الخصوص تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرزانة وأسلوب الإقناع للحصول على رضا الدول على خلاف منظمة أطباء بلا حدود مثلا التي عمدت إلى خلق سياسة جديدة تعتمد على مفاهيم جديدة في مجال المساعدة الإنسانية لا وجود لها في قواعد القانون الدولي الإنساني[4].

(سيتم التطرق إلى هذه المفاهيم من خلال المبحث الثالث من الفصل الثاني لهذا الباب).

وغني عن البيان أنه حتى وإن اعتبرت الموافقة المسبقة عقبة أمام العمل الإنساني فإن اشتراطها لتقديم المساعدة الإنسانية يضفي المشروعية على المساعدات الإنسانية التي يجب أن تتماشى مع احترام سيادة الدول.

---

[1] يوسف قاسيمي:" المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص.153.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] نفس المرجع، ص.ص.154، 155.

[4] عز الدين الجوزي ، مرجع سابق، ص.130.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن التأثير السلبي الذي قد تلعبه الكثير من النصوص القانونية التي تنظم المساعدات الإنسانية الدولية لا ينحصر على الجهات التي توجه إليها المساعدات، وإنما يلحق حتى المنظمات الإنسانية التي تسهر على تأمينها لما خلفه من حالات الانسداد، تجعل هذه الأخيرة في موضع الشك حول مصداقيتها ومدى امتثالها للمبادئ التي يقوم عليها العمل الإنساني[1].

سنوضح فيما يأتي معنى الموافقة المسبقة والإشكالات التي تواجهها المنظمات في سبيل الحصول على موافقة الدول.

أولا-مضمون الموافقة المسبقة:

تخضع الموافقة المسبقة في حالات النزاع المسلح الدولي للمادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتان 70 و71 من البروتوكول الأول، ولا تثير أي إشكال على اعتبار أن السيادة الوطنية تعد أولوية تسمو على المبادئ والقيم الإنسانية ولابد من أخذها بعين الاعتبار قبل القيام بأي عمل إنساني لذلك وجب الحصول على هذا الترخيص من الدولة صاحبة السيادة قبل البدء في عمليات الإغاثة الإنسانية[2].

بينما يثور الإشكال في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية لأن أطراف النزاع هم الحكومة من جهة والجماعات المسلحة من جهة أخرى فمن هي الجهة المؤهلة لمنح الموافقة؟

يجب هنا التميز بين حالتين:

الحالة الأولى: تدخل المنظمات الإنسانية غير المتحيزة في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية، فتلتزم حينئذ هذه المنظمة بالحصول على الموافقة من طرف الحكومة الشرعية بموجب ترخيص بالإذن لها بالدخول لتوزيع إرساليات الإغاثة[3].

الحالة الثانية: في حالة تدخل منظمة إنسانية في أراضي تسيطر عليها الجماعات المسلحة ويستحيل هنا الحصول على موافقة الحكومة الشرعية مما يجعل الترخيص حكرا على هذه الجماعات في

---

[1] يوسف قاسيمي، مرجع سابق، ص.154.

[2] عبد الرحمان قاسة:" العمل الإنساني بين النص والممارسة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018 ، ص 50.

[3] نفس المرجع، ص. 52.

المناطق الواقعة تحت سيطرتها. وهو ما يقر به جون بكتيه بقوله: "إذ كانت السلطة المسؤولة على هذه الجماعة تمارس سيادة فعالة فإنها ملزمة لكونها تدعي تمثيلها للبلد أو جزء منه".[1]

إن حصول الهيئات الإنسانية–المنظمات غير الحكومية– على الترخيص يقتضي إجراء حوار مع هذه الجماعات ويعرض حياة العاملين في هذه المنظمات للخطر، وعلى الرغم من ذلك تمكنت المنظمات غير حكومية من الحصول على تعهدات باحترام القواعد الخاصة بتنفيذ العمل الإنساني على غرار الحوار الذي أجرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع حركة نيجريون من أجل العدالة سنة 2007 في إقليم أغادير شمال النيجر[2]غير أن الموافقة التي يبديها الثوار لا ترقى إلى تصريح قانوني. لقد سطرت الممارسة الدولية في الحصول على موافقة الجماعات المسلحة عرفا دوليا يجعل من هذه الموافقة إجراء ضروري قبل البدء في تقديم المساعدة، الأمر الذي من شأنه ضمان تأمين سير عمليات الإغاثة الإنسانية وسلامة أمن القائمين بالعمل الإنساني.

على ألا يمنع ذلك من طلب موافقة الحكومة الشرعية حتى وإن كان التدخل في المناطق التي سيطر عليها الثوار احتراما لمبدأ السيادة الوطنية. وبمجرد عرض المساعدة الإنسانية ينبغي أن يتفق كلا الطرفين: الطرف الذي يعرض تقديم المساعدة والطرف المعني بالمساعدة على شروط الدخول، المرور والتوزيع بموجب ترخيص مسبق من الدول المعنية بالمساعدة حتى يكون ذلك العمل الإنساني قانونيا[3].

ثانيا–الإشكاليات التي تعتري إبداء الموافقة المسبقة لمباشرة المنظمات غير الحكومية عملها الإنساني:

تصطدم المنظمات غير الحكومية أحيانا في طلبها للموافقة المسبقة ببعض العراقيل والإشكالات التي يمكن تلخيصها فيما يلي: التعسف في إبداء الموافقة، صعوبة تحديد الجهة المختصة بإبداء الموافقة، فشل مجلس الأمن كجهة بديلة لإبداء الموافقة.

[1] KLEFENER (Jann): « L'application du droit international humanitaire aux groupes armés organisés », (RICR) ,vol 93n°=2.2011, p.150.

[2] عبد الرحمان قاسة، مرجع سابق، ص. 54.

[3] روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص. 209.

1-التعسف في إبداء الموافقة: لا تزال الدول ترفض فكرة المساعدات الإنسانية بصفة تعسفية لا تراعي فيها احترام الحد الأدنى المطلوب من حقوق الإنسان التي تعد من المسائل التي تحد من السيادة الوطنية، إذ لا تتقبل فكرة تجاوز السيادة بحجة حماية حقوق الإنسان أو استجابة لأغراض إنسانية[1].

يرجع التمسك الصارم بالمفهوم التقليدي للسيادة إزاء قبول تلقي المساعدات الإنسانية من المنظمات الإنسانية بما فيها غير الحكومية إلى انعدام الإرادة في التصريح بوجود نزاع مسلح. فمن منطلق الرفض غير المبرر لإبداء الموافقة فإن الدولة التي تعيش حالة نزاع مسلح غير دولي لا ترغب في الاعتراف بعدم استقرار أمنها الداخلي فتتعمد بتمسكها بموقفها بالرفض في ارتكاب جرائم دولية بدلا من الرضوخ للأمر الواقع[2].

2-صعوبة تحديد الجهة المختصة بإبداء الموافقة:لا خلاف في أن تحديد الجهة المختصة في السماح للفاعلين الإنسانيين بإبداء القبول على دخولهم إلى إقليم الدولة المعنية لمباشرة المهام الإنسانية يعد من صلاحيات الدولة المعنية وفقا للمادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة وكذا المادتين 70 و71 من البروتوكول الأول لعام1977.

الحكم نفسه ينطبق على حالة الاحتلال الحربي حيث أن الجهة معلومة مسبقا وهي سلطة الاحتلال باعتبارها سلطة شرعية، على أساس أنها تعد السلطة المسيطرة على الإقليم فعليا وهي ملزمة وفقا لمقتضيات المادة 59 من اتفاقيات جنيف الرابعة.

بيد أن الإشكال في تحديد الجهة المختصة بإبداء الموافقة يثور بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية فالانقسام الداخلي الذي يحدث على مستوى السلطة وظهور طرفين متنازعين ينتميان إلى الدولة نفسها يزيد من تعقيد مسألة تحديد الجهة صاحبة الاختصاص في قبول المساعدات الإنسانية[3] والسماح للمنظمات غير الحكومية بمباشرة مهامها.

فإذا افترضنا أن المساعدات الإنسانية موجهة للضحايا الواقعين في الإقليم الذي تسيطر عليه القوات غير التابعة للنظام هل يعني ذلك أن صلاحية الترخيص تؤول إليهم باعتبارهم المسيطر الفعلي على المنطقة؟ لا يسلم هذا الحل من إشكالية شرعية الترخيص بالعمل الإنساني مادام أن الموافقة يجب أن

[1] يوسف قاسيمي ، مرجع سابق، ص. 156.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] نفس المرجع، ص.157.

تصدر من جهة رسمية تتمتع بسيادة كاملة، فالقوات غير التابعة للنظام السائد في الدولة سواء كانوا ثوار أو انفصاليين أو متمردين غير معترف بهم إلى غاية نجاحهم في الثورة واستيلائهم على الحكم.[1]

بالتالي فإن الموافقة التي يبديها الثوار تبقى من منظور المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني غير شرعية.

3-فشل مجلس الأمن كجهة بديلة لإبداء الموافقة: يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهة الرئيسية المخول لها كفالة إيصال المساعدات الإنسانية وحمايتها وضمان احترام حقوق الإنسان، ففي حال عدم استكمال المنظمات الإنسانية لشرط الموافقة المسبقة بسبب الرفض التعسفي للدولة صاحبة السيادة أو لغموض المركز القانوني للجهة المعنية بمنح هذه الموافقة في حال النزاعات المسلحة غير الدولية[2] وتأزم الوضع الإنساني بشكل يمس بالسلم والأمن الدوليين ويرتب مسؤولية المجتمع الدولي، يتدخل مجلس الأمن بصفته الهيئة المخولة لإرساء السلم والأمن الدوليين والذي يملك صلاحية مناقشة الأمر والتأكد من جسامة الأضرار التي انجرت عن عدم الترخيص بالمساعدة الإنسانية، الأمر الذي من شأنه إحداث أزمة إنسانية تستدعي إصدار قرار دولي من المجلس وفقا لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بناء على صلاحية التكييف المخولة له بموجب المادة 39 منه.

ومع أن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المعول عنها في تجاوز عقبة الموافقة المسبقة إلا أن تركيبة هذا المجلس وآلية عمله لاسيما استخدام حق الفيتو قد تعرقل من إنهاء الأزمة الإنسانية الناتجة عن عدم الحصول على الموافقة المسبقة وهو ما أكده الواقع الدولي في الأزمة الإنسانية السورية نتيجة لتعسف السلطات السورية في السماح لقوافل الإغاثة بالعبور ومساعدة المدنيين ودون أن يتمكن المجلس من تبني قرار بالإجماع حول فتح الممرات الإنسانية نظرا لاستخدام حق الفيتو كل مرة من طرف روسيا أو الصين.[3]

بالرغم من إنسانية المهام التي تسعى لها المنظمات غير الحكومية خاصة في حالة النزاعات والحروب إلا أنه يتعين عليها الاتصال أولا بالسلطات المحلية والتفاوض على شروط دخولهم لتلك المناطق من أجل تقديم مساعداتها وخدماتها الإنسانية. فعلى سبيل المثال تلجأ منظمة أطباء بلا حدود

[1] يوسف قاسيمي، مرجع سابق، ص.158.

[2] نفس المرجع، ص. 159.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

إلى التفاوض مع مختلف الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة الداخلية بهدف السماح لها بالوصول إلى الضحايا الذين يكونون في الأقاليم الخاضعة لسيطرتها على غرار جهود MSF في شمال سوريا[1]. وفي كل الحالات يعد الرفض التعسفي لقبول المساعدات الإنسانية أي رفض الموافقة المسبقة انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما القاعدة التي تحظر استخدام التجويع كوسيلة من وسائل القتال[2].

ونافلة القول أن الحصول على ترخيص من أحد أطراف النزاع يبقى أكبر مشكل يواجه المنظمات غير الحكومية عند ممارستها لحق الوصول خاصة في النزاعات المسلحة الداخلية، على الرغم من أن الإنسانية تحتم تشجيع وتسهيل العمل الإنساني بغض النظر عن الوضع القانوني لطرفي النزاع.

الفرع الثاني

الالتزام بمبادئ العمل الإنساني

تلتزم المنظمات الإنسانية زيادة على ضرورة احترام سيادة الدول المعنية بالمساعدة الإنسانية أثناء تنفيذ العمل الإنساني من خلال أخذ الموافقة المسبقة منها قبل الشروع في مهامها الإنسانية بضرورة التقيد أيضا بمبادئ العمل الإنساني، والتي عادة ما تكرسها المنظمات غير الحكومية في دساتيرها وأنظمتها الداخلية.

رغم اختلاف هذه المبادئ بين منظمة أخرى إلا أنه توجد على الأقل أربع مبادئ أساسية متفق عليها بين جميع المنظمات غير الحكومية الناشطة في النزاعات المسلحة وهي مبدأ الإنسانية، مبدأ الحياد، مبدأ الاستقلالية وعدم التحيز أثناء تنفيذ العمل الإنساني.وعليه: يتعين على الجهات المانحة للمساعدات الإنسانة كالمنظمات غير الحكومية التزام ثابت بالعمل وفقا لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في مبدأ الإنسانية الحياد، عدم التحيز والاستقلالية[3].

---

[1] BOUCHET SAULNIER (Françoise): « De quelques obstacles récurrents à l'action humanitaire des ONG », Droit et justice n°112.2016, p.215.

[2] المادة (2/8 – ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[3] بانكي مون:"اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنساني المتغير"، مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، 2012، ص. 02.

أولا-الالتزام بمبدأ الإنسانية:

يرى الفقيه " جون بيكتيه " أن مصطلح الإنسانية يعني الشعور القوي بالعطف اتجاه الأشخاص ومن ثم فإن مبدأ الإنسانية يعد مبدأ أساسيا كونه يشكل روح وقلب أنشطة الإغاثة التي تقوم بها المنظمات الإنسانية.[1]

والملاحظ أن كل مبادئ المساعدات الإنسانية الدولية تستقي من مبدأ أساسي هو مبدأ الإنسانية ويقصد به مختلف الجهود التي تبذل من أجل الوقاية والتخفيف من معاناة الإنسان وحمايته في حياته وصحته[2].

لهذا تسعى الهيئات الإنسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى توفير المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والتخفيف من معاناتهم وحماية الحياة والصحة والكرامة الإنسانية.

وهو ما يعبر عنه شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل بصفة أكبر في النزاعات المسلحة ب" الرحمة في قلب المعارك " و" الإنسانية طريق السلام " كإشارة للتأكيد على هذا المبدأ.

كما تتمسك جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر هي الأخرى بمبدأ الإنسانية في كل الظروف والأحوال، ورغم أنها تنشط أكثر في فترة السلم ومواجهة الكوارث الطبيعية خاصة إلا أن لها دور في تهيئة نفسها لمواجهة أي نزاع مسلح محتمل[3].

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الانحراف عن مبدأ الإنسانية قد ينجر عنه فقدان المصداقية والثقة في عمل المنظمات غير الحكومية ولعل قضية سرقة الأطفال التي تورطت فيها المنظمة الفرنسية "Arche de Zoe " والتي حاولت خطف 103 من أطفال السودان وتهجيرهم إلى فرنسا عبر مطار أبيشي بالتشاد تحت شعار " يتامى دارفور" من أجل منحهم للتبني لعائلات أوروبية تعد انحرافا

[1] عبد الرحمان قاسة، العمل الإنساني بين النص والممارسة، مرجع سابق، ص.64.

[2] BIAD (Abdelwahab): « Droit international humanitaire », collection " 2éme mise au point", édition Ellipses, Paris, 2006, p. 15.

[3] يوسف قاسيمي، مرجع سابق، ص.127.

عن التقييد بمبدأ الإنسانية. وقد تم إحباط هذه المحاولة من السلطات التشادية[1]. كما تعد قضية المساومة الجنسية مقابل الإغاثة أحد الفضائح التي تنحرف بمبدأ الإنسانية، والتي وقعت في عدة نزاعات مسلحة في إفريقيا.

ثانيا- الالتزام بمبدأ الاستقلالية في العمل:

بغرض تحقيق الفعالية في النشاط الإنساني زمن النزاعات المسلحة يتوجب على المنظمات غير الحكومية أن تتمسك باستقلاليتها وألا تكون في خدمة أي معتقدات سياسية أو إيديولوجية أو دينية بل يجب أن تهتم فقط بتحقيق أهدافها الإنسانية. ويسري مبدأ الاستقلالية على المنظمات غير الحكومية كلها حتى أن بعض المنظمات غير الحكومية لا تقبل أية إعانة متأتية من جهة حكومية حرصا منها على ضمان عدم التدخل في شؤونها. وبالتالي عدم التأثير على قراراتها أو توجيه نشاطاتها على حساب رغبة الدولة المانحة، على غرار منظمة العفو الدولية التي لا تقبل أي تمويل حكومي بمناسبة اضطلاعها بمهام الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان في العالم.

ويعني الالتزام بالاستقلالية في العمل الابتعاد عن تأثير المعتقدات الدينية والأيديولوجية والسياسية التي يمكن أن تصطدم بها المنظمات غير الحكومية أثناء تأدية مهامها.

حيث يعتبر الاستقلال أمر حيوي لتفادي قيام الطرف الأقوى باستخدام إمدادات الإغاثة كأداة تعزز مصالحه، لذا فالحفاظ على الاستقلال يدعم العمل الإنساني للمنظمات غير الحكومية المكلفة بتقديم المساعدات الإنسانية[2] والتي يكون التزامها اتجاه ضحايا العمليات العدائية بتوصيل الإغاثة إليهم بطريقة نزيهة.

ثالثا-الالتزام بمبدأ الحياد:

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يجب أن تلتزم بها المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة (حيث أنه يمثل أحد القيود المفروضة على عمل المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة كما سيأتي تفصيله في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الأطروحة).

[1] http://www.aljazerra. net /encyclopedias/organization>

[2] BIAD (Abdelwahab), Droit international humanitaire, op.cit ,p.72.

يفرض واجب الحياد في مجال العمل الإنساني على المنظمات غير الحكومية الامتناع عن التدخل في النزاع القائم بأي شكل من الأشكال. بهذا المفهوم فإن الالتزام بالحياد في حد ذاته يشمل شقين يتمثل الشق الأول في عدم اشتراك المنظمات غير الحكومية في الأعمال العدائية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر تماما كالالتزام بالحياد المفروض على الدول غير الأطراف في النزاع.

أما الشق الثاني فيتمثل في عدم دخول المنظمات غير الحكومية في أي صراع سياسي أو ديني أو إيديولوجي[1].ومبدأ الحياد مبدأ خاص بالحرب وبالدول في أصله لكنه وجد أهمية بالغة في مجال المساعدات الإنسانية المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية، حيث أكدت عليه جل المنظمات غير الحكومية في مبادئها.

وهو يعتبر أيضا أحد تحديات العمل الإنساني، حيث أن تقديم الإمدادات الإنسانية قد يتعرض للرفض أو الاستهداف المباشر لهذه الإمدادات في حال الشك في حياد المنظمة غير الحكومية وعدم التزامها بهذا المبدأ.

رابعا-الالتزام بمبدأ عدم التحيز:

يعد مبدأ عدم التحيز مبدأ عمليا يقتضي عدم التمييز لأي سبب كان، حتى أن بعض الكتاب يعتبر مبدأ عدم التحيز impartialité مرادفا لمبدأ عدم التمييز[2]non-discrimination، في هذا الشأن تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الطبيعة المطلقة لمبدأي عدم التحيز والحياد كأساس لعملها وبهذا كسبت الثقة في كل أنحاء العالم، إلا أننا نجد هيئات أخرى قد وضعت تفسيرا آخرا لهذين المبدأين.

كما يعد مبدأ عدم التحيز مبدأ إيجابيا في المساعدة الإنسانية[3] ويقصد به توزيع المساعدة بالتساوي بين أصحاب الحق فيها وإقامة المساعدة على أساس حاجات الضحايا. ويتضمن المبدأ قاعدتين أساسيتين تتمثل الأولى في التزام القائمين بالخدمات الإنسانية بعدم التمييز في توزيع المعونة أثناء النزاع المسلح، بينما تتمثل الثانية في ملائمة موارد الإغاثة للحاجيات الضرورية ما يفرض تقديم

[1] TORRELLI(Maurice) : « La neutralité en question », édition Pédone, Paris, 1992, p. 39.
[2] Idem.
[3] BIAD (Abdelwahab), op. cit, p. 17.

خدمات متزايدة لصالح الأشخاص الأكثر حاجة وعوزا كالأطفال والنساء الحوامل والمسنين وهذا لا يشكل انتهاكا لمبدأ عدم التحيز وإنما يمثل تجسيدا حقيقيا له.[1]

ويرتبط مبدأ عدم التحيز ارتباطا وثيقا بمبدأ النزاهة الذي يفرض نفسه على كل المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني وهو صفة أخلاقية يتعين وجودها في أفراد الهيئات الإنسانية.

وإن كان مبدأ عدم التحيز يزيل الفوارق الموضوعية بين الأفراد الذين يتلقون المساعدة فإن النزاهة تزيل الفوارق الذاتية لتقديم المساعدة حسب احتياجات الأشخاص ضحايا النزاعات مع إعطاء الأولوية للحالات الأكثر استعجالا[2]. وهو ما يؤكده نص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 التي تنص على: "... على طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية ... وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها".

يعني عدم التحيز الحياد التام بعدم الدخول في جدل سياسي أو عنصري أو إيديولوجي[3] ويقتضي طابع عدم التحيز تقديم المساعدة دون أي تمييز ضار بين الضحايا، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه خاصة إذا كان عمل المنظمة غير الحكومية جد محدود من حيث حرية التصرف والرقعة الجغرافية التي تمارس فيها مهامها الإنسانية.[4]

كما لا ينبغي على القائمين بالعمل الإنساني أن ينجروا وراء ميولهم وأعرافهم الشخصية بشكل يؤدي إلى الانحراف عن هدفهم المسطر، كتحويل المساعدة الإنسانية واستخدامها لأغراضهم الشخصية أو تفضيل لبعض الأفراد والجماعات عن الأخرى، إلا إذا تعلق الأمر بإجراءات محددة في حالات استثنائية كمعاملة الأطفال والعجز التابعين لطرف من أحد أطراف النزاع معاملة خاصة.

ولا يعد هذا التصرف خرقا لمبدأ عدم التحيز[5].

---

[1] عبد الرحمان قاسة، مرجع سابق، ص. 80.

[2] ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص. 119.

[3] قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص. 361.

[4] عبد الرحمان قاسة، مرجع سابق، ص. 83.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

تجدر الإشارة إلى أن الحياد يختلف عن عدم التحيز فعدم التحيز يعد خيارا بعدم الانتماء لأي طرف بينما الحياد هو الامتناع عن القيام بالفعل[1].

من جهة أخرى يعد عدم التحيز مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني وهو بالنسبة للحركة الدولية للصليب الأحمر قاعدة قانونية آمرة، لذلك فإن التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتسييس العمل الإنساني يعتبر انحرافا عن مبدأ الحياد وعدم التحيز[2]. إذ تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية ضحايا النزاعات المسلحة دون أي تمييز على أساس الجنسية أو اللغة أو العنصر أو المعتقدات الدينية، أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية أو أي معيار آخر للتمييز.

لقد جاء هذا المبدأ كتكريس لنداء هنري دونان مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد نهاية معركة سولفيرينو حيث قال:" اعتنوا بالجرحى سواء كانوا من الأعداء أم من الأصدقاء "[3].

وحول هذا المبدأ: "عدم التمييز" يرى جان بكتيه بأنه:" صفة يقوم بموجبها من يتصف بها شخصا كان أو منظمة بالالتزام المطلق بالعناصر الموضوعية، والمقاييس المتعارف عليها عندما يطلب منه أن يحكم أو يختار أو يوزع أو يعمل دون أن يكون للمصالح الشخصية أو الميول أو الأحقاد أي تأثير على الأفراد أو الآراء موضوع البحث "[4].

[1] عز الدين الجوزي، مرجع سابق، ص.ص.122،123.

[2] نفس المرجع، ص.125.

[3] جان بكتيه:"المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1975، ص.02.

[4] نفس المرجع، ص. 03.

الفصل الثاني

النطاق الموضوعي للمنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة

يبدأ تاريخ المنظمات غير الحكومية في الميدان الإنساني مع أشهر مبادرة خاصة قام بها السويسري "هنري دونان" والتي أدت فيما بعد إلى إنشاء أنشط المنظمات غير الحكومية المتمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر كهيئة تبذل المجهودات المكثفة لإرساء الدعائم الأساسية للقانون الدولي الإنساني[1].

لتتوالى بعد ذلك العديد من المنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان والتي يكون نشاطها دولي أو يمتد خارج حدود الدولة.

يكمن الهدف الأساسي من دور هذه المنظمات زمن النزاعات المسلحة في تطبيق القانون الدولي الإنساني والالتزام بالمهام الموكلة لها بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، وكذا مراقبة مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولذلك فإن طبيعة دورها يكتسي صبغة عامة.

وهو لا يخرج عن كونه دور رقابي، دفاعي، وقائي، حمائي. ودور تدخلي إغاثي تنفيذي، باستخدام وسائل قد تكون في صورة مادية مباشرة (مساعدة إنسانية)، أو غير مادية (تقارير).

استنادا إلى ما سبق طرحه يمكن القول بأن المجالات الأساسية لعمل المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة يمكن جمعها في ثلاث تقسيمات أساسية تشكل النطاق الموضوعي لهذه المنظمات وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الدفاع عن حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: التدخل في إطار العمل الإنساني.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نخبة من الخبراء الجزائريين، مرجع سابق، ص.203.

المبحث الأول

الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

تعرف الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأنها مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات التي تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني سواء وقت السلم أو وقت الحرب[1]، وفي هذا الصدد تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول آلية للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني. وتليها المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تعمل في نفس المجال.

فالمنظمات غير الحكومية تعتبر من بين آليات الإشراف والرقابة على القانون الدولي الإنساني وهي تكتسي أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح وتسعى للحد من آثاره[2]. فبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها نجد أن في مقدمة آليات الإشراف والرقابة على القانون الدولي الإنساني الدولة الحامية [3]والبدائل عنها وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ونظام الدولة الحامية ليس بجديد ولم تستحدثه اتفاقيات جنيف أصلا، بل كان موجود من قبل وتم تطبيقه خلال الحرب العالمية الأولى أين كان يستند في تطبيقه إلى قاعدة عرفية، حيث كانت

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة:" الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص.22.

[2] كمال أحسن:" آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو،2011، ص.35.

[3] بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف تعتبر "دولة حامية " الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة لدى دولة متحاربة أخرى بموافقة هاتين الدولتين. وتنص الاتفاقيات الأربع على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها المادة 9/8/8/8 المشتركة. تضطلع الدولة الحامية بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها أو من بين رعايا دولة محايدة شرط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها.وإذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى ذلك يمكن اللجوء إلى بديل يتمثل في هيئة إنسانية محايدة ومستقلة، تقدم جميع ضمانات الحيدة والكفاءة للقيام بالواجبات الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية غير حكومية أخرى.(أنظر المواد:09 من اتفاقية جنيف الأولى، و10 من اتفاقية جنيف الثانية والمواد 9،10،11 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول).

الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي قننت بعد ذلك في اتفاقيات جنيف لعام 1929المتعلقة بأسرى الحرب[1].

وفي مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني توكل عدة مهام للدولة الحامية أو بدائلها للقيام بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني وبسط الحماية الممنوحة للفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المسؤول الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء زمن السلم أو زمن الحرب فهي تعتبر بمثابة الحارس لقواعد القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد يرى موريس تورلي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهمة حقيقية للمرفق العام الدولي[2]. ويتركز عمل اللجنة في التأثير على مواقف الناس وسلوكياتهم على نحو يعزز حماية المدنيين وغيرهم من الفئات المحمية في النزاعات المسلحة، ويسهل الوصول إلى ضحايا النزاع ويحسن الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في ظلها.

ويدخل هذا في إطار العمل الوقائي الذي تقوم به اللجنة إلى جانب عملها في نشر القانون الدولي الإنساني والتوعية به زمن السلم بواسطة التدريس والتدريب وإدماج قواعده داخل القوانين الوطنية والبرامج الميدانية الرسمية[3] ودعوة الدول إلى المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع للإسهام في إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني، ناهيك عن الوظائف التي تمارسها على المستوى القانوني كوظيفة الرصد وظيفة الحفز، وظيفة التعزيز، وظيفة الحارس والتي بواسطتها تدافع اللجنة عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي تسعى إلى إضعافه[4].

في إطار ممارسة دورها الرقابي تقوم المنظمات غير الحكومية بتذكير الأطراف المتحاربة بالحقوق المقررة لها والواجبات المفروضة عليها زمن النزاعات المسلحة وهذا ما سيعرض في المطلب الأول، وبمراقبة تطبيق قواعد الحماية المقررة لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة وهو ما سيتطرق إليه من خلال المطلب الثاني .

---

[1] فريتسن كالسهوفن، ليزبيت تسغفلد، مرجع سابق، ص.83.

[2] عز الدين الجوزي، مرجع سابق، ص.127.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص.41.

[4] كمال أحسن، مرجع سابق، ص.42.

المطلب الأول

تذكير الأطراف المتحاربة بالحقوق والواجبات

تتضمن عملية التذكير عادة القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقواعد حظر الأسلحة والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة[1]، وفي هذا الشأن تملك اللجنة الدولية صلاحية هامة تتمثل في حق التوصيف القانوني للنزاع المسلح[2] الأمر الذي سيؤثر على القواعد المطبقة مما يجعل هذه المهمة حساسة جدا.

غير أنه في الكثير من الأحيان تتفادى أو تترك اللجنة العمل بهذه الصلاحية، تفاديا لما يمكن أن تلقاه من معارضة من قبل أطراف النزاع الأمر الذي قد يعرض دورها إلى الخطر.ذلك أن الدافع الذي تلجأ بموجبه اللجنة إلى صلاحية التوصيف هو أساسا مصلحة الضحايا[3].وإن كان الأمر سيعرقل الوصول إليهم فهي تفضل التخلي عن هذه الصلاحية.

في إطار دورها كمراقب لمدى التزام الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني تعمل المنظمات غير الحكومية ولاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إعادة تذكير الدول بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتفاقيات الدولية. فعلى المستوى الميداني تقوم اللجنة بتذكير أطراف النزاع بمبادئ القانون الدولي الإنساني كأمر ضروري وإجراء تقليدي يدخل في مجال عملها كمراقب للقانون الدولي الإنساني.

تعرف مبادئ القانون الدولي الإنساني بأنها مجموعة الأسس التي ينطلق منها هذا القانون للوصول إلى هدفه[4].ويرى جون بيكتيه أن هذه المبادئ يمكن أن تلخص في المقولة الآتية: "أن احترام الفرد وسلامته يجب أن يكفلا إلى أقصى حد يتفق مع النظام العام، وفي وقت الحرب، مع المتطلبات

---

[1] كمال أحسن، مرجع سابق، ص.43.

[2] ديفيد ديلابرا: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، مفيد شهاب:"دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، القاهرة،2001، ص. 394.

[3] كمال أحسن، المرجع السابق، ص.43.

[4] أمل اليازجي:"القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد الأول،2004، ص.143.

العسكرية". وبذلك يكون أهم مبدأ هو مبدأ التناسب بين مفهومين متعارضين وهما الإنسانية والضرورة العسكرية.

ويرى الدكتور عامر الزمالي أن مبدأ التفرقة بين المدنيين والعسكريين يعد واحدا من أهم مبادئ هذا القانون. وفي الوقت نفسه يتفق فقهاء القانون الدولي الإنساني على الاعتراف بشرط مارتينز كمبدأ عام للقانون الدولي الإنساني[1]، والذي ينص على أن:" يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ". في هذا الصدد كان جون بيكتيه قد ميز بين مبدأ القانون البشري الذي ينص أن تظل المتطلبات العسكرية والمحافظة على النظام العام قابلة للانسجام دائما مع احترام الفرد الإنساني وبين ما يتفرع عنه وهو أولا مبدأ قانون جنيف:"الأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية يجب احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية ". وثانيا مبدأ قانون لاهاي:"إن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس حقا لا حدود له".

الفرع الأول

التذكير بمبادئ لاهاي

يمكن تصنيف مبادئ لاهاي بأنها المبادئ التي تنظم استخدام القوة وسير العمليات الحربية وهي تقوم على فكرة التزام حدود الضرورة دون اللجوء إلى الأعمال الهمجية زمن النزاعات المسلحة، في حين أن مبادئ جنيف تشكل أساسا نظام الحماية المطبق في النزاعات المسلحة والذي يقوم على فكرة مراعاة الأحكام الإنسانية[2]. ليس هناك في الحقيقة فرق جوهري بين مبادئ قانون لاهاي ومبادئ قانون جنيف، بل أن الثاني طور الأول واستمد منها الكثير في هذا المجال[3].

في هذا الصدد يتوجب على المنظمات غير الحكومية في أداء واجبها الرقابي أن تذكر أطراف النزاع بهذه المبادئ، ويتضمن القانون الإنساني مجموعة من المبادئ التي تتمثل في مفاهيم مجردة صالحة

[1] أمل اليازجي، مرجع سابق، ص.144.

[2] محمد رضوان، مرجع سابق، ص.55.

[3] عامر الزمالي: "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني منشورات"، المعهد العربي لحقوق الإنسان،1993، ص.28.

لتطبيق في كل زمان ومكان وفي كافة الظروف زمن النزاعات المسلحة وتهدف مبادئ لاهاي إلى تحديد أو حظر بعض الأسلحة ووسائل القتال وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولا–مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين من جهة والأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى:

يعد في طليعة المبادئ المتعلقة بالنزاعات المسلحة ويشمل هذا المبدأ عدم تعريض المدنيين للأخطار واستخدامهم كدروع بشرية، ووفقا لهذا المبدأ فإن العسكريين وحدهم فقط من يصح توجيه الهجمات العسكرية ضدهم، كما يعني أيضا التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومبدأ الفصل بين القانون في الحرب وقانون الحرب[1].

ثانيا–مبدأ تقييد حق الأطراف في استخدام وسائل وأساليب القتال:

إن حق استخدام أطراف النزاع المسلح لوسائل وأساليب القتال ليس بحق مطلق بل هو مقيد. وهذا التقييد لحق أطراف النزاع يهدف إلى التقليل من معاناة البشر في النزاعات المسلحة، في هذا الشأن توجد العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار القانون الدولي الإنساني والتي تحظر استخدام أنواعا محددة بذاتها من الأسلحة[2].

---

[1] نغم إسحق زيا: "القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص.44.

[2] يقتضي قانون الحرب من الأطراف المتحاربة الامتناع عن اللجوء إلى طرق الخداع غير المشروعة المبنية على الغدر حيث حظر إعلان سانت بطرسبرغ لعام 1868 القذائف المتفجرة أو تلك الملتهبة أو الحارقة التي يقل وزنها عن 400 غ، كما منع تصريح لاهاي 1899 رصاص دمدم المتفجر وسريع الانتشار في جسم الإنسان كما حظرت اتفاقيات لاهاي لعام 1907 الأسلحة أو القذائف التي تحدث آلام مفرطة زيادة على حظر استعمال بعض الأسلحة التقليدية، والأسلحة الكيماوية والجرثومية في العديد من الوثائق الدولية وحظر استخدام الأسلحة السامة وحظر الغازات الخانقة في تصريح لاهاي لعام 1899وبروتوكول جنيف لعام 1925 ومعاهدة إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة البيولوجية والسامة لعام 1971، ومعاهدة1980حول بعض الأسلحة التقليدية ومعاهدة أوتاوا بشأن استعمال وتخزين وإنتاج تحويل الألغام المتفجرة المضادة للأفراد وتدميرها في 1997/01/04 وحظر استعمال الأسلحة النووية في عدة مناسبات دولية كاتفاقية تحريم تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الجوي وتحت المياه سنة 1963.أنظر:**(محمد رضوان مرجع سابق، ص.ص.36–54)**.هذا وحظرت اتفاقيات جنيف أساليب معينة للهجوم والقتال من ذلك المادتين 19و20من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949والمادتين 22و23 من اتفاقية جنيف الثانية.(=)

فمهما كانت درجة العداء بين المتحاربين وإمكانياتهم العسكرية، إلا أن ذلك لا يسوغ لأي منهم أن يسلك طرقا وحشية في القتال سواء من خلال استخدام أسلحة ذات فتك شديد بالإنسان ومحيطه أو من خلال انتهاج طرق همجية تسحق الإنسان والحرث والحيوان. بالإضافة إلى وجوب احترام المحاربين ومبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين والعسكريين والامتناع عن استعمال بعض الأسلحة المحظورة كالأسلحة الكيمائية والبيولوجية والسامة والألغام المتفجرة[1].

وفي كل الحالات فإن حظر استخدام الأسلحة له علاقة وطيدة بمبدأ الإنسانية.

تعارض المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية استخدام أنواع محددة من الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة كالألغام الأرضية في جميع الأحوال وتتخذ موقفها بالنسبة للأنواع الأخرى بناء على حالات استخدامها أي بعد تقييم جهة استخدام تلك الأسلحة ومدى تأثيرها في تلك الحالات[2].وفي مطلق الأحوال تطالب المنظمة جميع الأطراف بالاحترام الكامل لمعايير القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين بغض النظر عن الأسلحة المستخدمة.

كما تدعم المنظمة قواعد القانون الدولي الإنساني الداعمة لتحييد المدنيين والمنشآت المدنية ووجود ضمانات صارمة لحماية المدنيين أثناء الهجمات ضد أهداف عسكرية على مقربة من المناطق السكنية بما في ذلك إطلاق التحذيرات المسبقة قبل مهاجمة تلك الأهداف[3].

ثالثا–مبدأ الضرورة العسكرية:

يعني أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أو خطط أو حيل حربية يجب أن يكون لأجل تحقيق هدف معين، وهو الهدف النهائي من أي حرب والذي يكمن دائما في فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام. لأجل ذلك ينبغي أن يكون استخدام هذه الوسائل في الحدود التي

(=) كما قضى البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف بتقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال كما جاء ذلك في المادة35 منه ويمكن القول بأن المادة 36منه كذلك تشير إلى حظر السلاح النووي ضمنيا.

[1] TORRELLI(Maurice),op.cit, p.p. 35.36.

[2] منظمة العفو الدولية، موقف منظمة العفو الدولية أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الالكترونية، العدد 12، 2012. متوفر على الموقع:.http//:www.amnestymena.org

[3] نفس المرجع.

تكفل تحقيق هذا الهدف لكي تكون مشروعة[1]، ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل قتال تزيد من معاناة وآلام الإنسان دون مبرر إذ ينبغي أن يكون استخدامها في الحدود التي تقتضيها الضرورة العسكرية. فالمواجهة العسكرية لا ينبغي أن تتجاوز نطاق الضرورة العسكرية باستعمال كافة الوسائل المتاحة[2] لأن استخدام الوسائل الوحشية أو البربرية محرم بالمادة 22 من لائحة لاهاي1907.

رابعا-مبدأ التناسب:

وفقا لهذا المبدأ يجب أن تتوقف الأعمال العسكرية التي تخوضها الدولة ضد العدو على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله. فمثلا إذا استخدام أحد الأطراف سلاحا تقليديا في النزاع المسلح الدائر بينه وبين الخصم فوفقا لمبدأ التناسب لا يمكن للخصم أن تستخدم سلاحا نوويا أو ذريا لأن ذلك سيتجاوز في أثره الهدف المراد تحقيقه، ألا وهو إضعاف قوة العدو بل إن الأمر سيؤدي إلى ارتكاب جرائم إبادة[3].

خامسا-مبدأ حظر إلحاق آلام غير ضرورية:

عندما تخوض الدول حربا فهي تعتمد على نوعين من الموارد البشرية والمادية، وقصد إضعاف الموارد البشرية للعدو تستخدم الدول: القتل أو الجرح أو الاعتداء وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو، فإذا كان بالإمكان إضعاف العدو عن طريق اعتقال أفراد قواته وأسرهم فهنا يكون الأسر مقدما على الجرح والقتل وإذا كان الجرح يشل قدرة العدو ويجبره على الاستسلام فسيكون أفضل من القتل[4].

تحظر مبادئ لاهاي أعمال الغش والغدر وتمنع الهجوم العشوائي والنهب والأعمال الانتقامية[5]. وعلى الرغم من أن الأعمال العدائية غير محددة تحديدا دقيقا بموجب القانون الدولي الإنساني إلا أنها جوهرية في النزاع المسلح وتهدف إلى إضعاف الإمكانيات العسكرية والخضوع (كليا

[1] نغم اسحق زيا، مرجع سابق، ص. 43.

[2] عبد العزيز محمد سرحان:" مبادئ القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة،1980، ص.545.

[3] نغم اسحق زيا، المرجع السابق، ص. 44.

[4] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص.81.

[5] نفس المرجع، ص.29.

أو جزئيا) للخصم، لذا فالوسائل القتالية تحكمها قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وتشكل النموذج القانوني للأعمال العدائية[1].

الفرع الثاني

التذكير بمبادئ جنيف

وفقا لمقتضيات قانون جنيف يجب ألا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية فلا إفراط في إلحاق الأذى بالخصم فوق ما تقتضيه الغاية الحربية المتمثلة في إضعاف قوة العدو لذا يجب حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذين أصبحوا غير قادرين على ذلك، كما ينبغي معاملتهم معاملة إنسانية[2]. ومبدأ الإنسانية مرتبط أيضا بالتخلي عن استخدام بعض الأسلحة التي تسبب آلاما زائدة عن الحد ونبذ بعض أساليب القتال التي تعتمد على الغدر أو الخيانة (كما سبق توضيحه).

كذلك توجد مبادئ أخرى كمبدأ السوية، مبدأ الحماية، مبدأ الحياد، مبدأ عدم التمييز، مبدأ الأمن، كل هذه المبادئ تستهدف في مجملها حماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[3]. وقد أكدت عليها المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

على ذلك يمكن تلخيص أهم مبادئ جنيف فيما يلي:

أولا–مبدأ الحماية:

يسعى قانون جنيف إلى تأمين الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين بما فيهم الفئات الخاصة من نساء أو أطفال أو حوامل أو كبار السن والأشخاص الذين توقفوا عن القتال بسبب عجزهم عن مواصلة القتال، لكونهم أصبحوا جرحى أو مرضى أو أسرى أو معتقلين وسواء تعلق الأمر بنزاع دولي أو غير دولي. كما يسعى قانون جنيف إلى حماية الأعيان المدنية بما فيها الثقافية والدينية ويعد

[1] TERRY (D.Gill):« yearbook of international Humanitarian law», Volume 16 ,2013 p.p. 260. 261.

[2] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص.28.

[3] صلاح حسين معروف:" مبادئ القانون الدولي الإنساني"، المجلة السودانية للقانون الدولي، العدد الأول، جانفي 2010، ص. ص. 40 ،41.

مبدأ حماية الأشخاص من أهم المبادئ الأساسية المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[1].

ثانيا–مبدأ المعاملة الإنسانية:

يقتضي هذا المبدأ بأن يعامل جميع الأشخاص الذين تحميهم صكوك القانون الدولي الإنساني معاملة إنسانية فالنزاع ليس مبررا للاعتداء على حياة الأشخاص المحميين ولا لإهانة كرامتهم، إذ ينبغي ألا يتعرض هؤلاء للتعذيب بشتى أنواعه، كما ينبغي احترام شخصيتهم القانونية وملكيتهم الفردية في حالة الأسر، وفي كل الأحوال يجب احترام حقوقهم العائلية وحق المعتقد، كما يجب توفير الأمن والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية، والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، زيادة على احترام المبادئ القانونية من مراعاة للضمانات القضائية والحق في المحاكمة العادلة[2].

ثالثا–مبدأ عدم التمييز:

يلزم هذا المبدأ أطراف النزاع بأن يعاملوا الأشخاص المحميين دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو الدين أو أي معيار أخر. ويجب أن يكون عدم التمييز بصورة مطلقة أثناء النزاع المسلح فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق، إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن مثلا[3].

*الملاحظ من خلال اتفاقيات جنيف بأن المعنيين بقواعد القانون الدولي الإنساني سعوا إلى إضفاء مزيد من الفعالية على آليات مراقبة تنفيذ قواعد ومبادئ القانون المطبق في النزاعات المسلحة من دول ومنظمات إنسانية من خلال تعزيز دورها الرقابي، بل وقد تم منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر هامش من التحرك للتدخل في حال حصول انتهاكات مزعومة أو مؤكدة للقانون الدولي الإنساني. إلا أن المجتمع الدولي الذي كرس صلاحيات اللجنة الدولية لاتخاذ تدابير للتثبت من هذه الانتهاكات لم

[1] محمد رضوان، مرجع سابق، ص.57.
[2] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص. ص. 28،29.
[3] نفس المرجع، ص. 29.

يكلفها التحقيق فيها بل أنشأ هيئة خاصة أخرى مكلفة بالتحقيق في الانتهاكات التي يمكن أن تحدث زمن النزاعات المسلحة ألا وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[1].

المطلب الثاني

مراقبة تطبيق قواعد الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة

تعمل المنظمات غير الحكومية مع الدول جنبا إلى جنب من أجل تنفيذ الالتزامات الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية، لاسيما مراقبة مدى امتثال الدول لقواعد القانون الدولي زمن النزاعات المسلحة واضطلاع هذه المنظمات بالمهام الإنسانية المنوطة بها بموجب اتفاقيات دولية والاعتراف الرسمي الواسع بها والذي أدى إلى اتساع دوائر نشاطها وتعدد محاوره[2].

لقد تم تصنيف فئات ضحايا النزاعات المسلحة المشمولة بحماية ورعاية المنظمات غير الحكومية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع، كما تم تحديد واجبات المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التعامل مع هذه الفئات باعتبارها المنظمة الرائدة في هذا المجال.

تقوم اللجنة الدولية أو أي منظمة أخرى بهذا العمل عن طرق لفت انتباه الأطراف إلى التزاماتها تجاه معاملة الضحايا ووسائل وأساليب شن الحرب، والإشارة إلى أي إخفاق عند عدم مراعاة هذه الالتزامات.

حيث تقوم بجمع معلومات أولية بفضل وجودها في الميدان وتتواصل مع الضحايا وهو الأمر الذي يساعدها في التدخل لدى السلطات المعنية للعمل على تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتل وغير المقاتل عن طريق حماية ضحايا النزاعات المسلحة لمراقبة احترام قواعد سير العمليات العدائية أو انتهاكات شارات الحماية كل هذا بالحوار المستمر مع السلطات السياسية والعسكرية[3].

---

[1] محمد رضوان، مرجع سابق، ص. 239.

[2] علاء عبد الحفيظ:" العولمة وأولويات السياسة العامة: دور المنظمات غير الحكومية "، مجلة السياسة الدولية، العدد194، المجلد48، أكتوبر 2013، ص. ص. 24، 25.

[3] كمال أحسن، مرجع سابق، ص.44.

زيادة على قيامها بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين ومراقبة مدى تمتع هؤلاء بحقوقهم المنصوص عليها من خلال اتفاقيات جنيف.

يتمثل الدور الرقابي للمنظمات غير الحكومية في كتابة التقارير التي تكشف عن حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، غير أن المشكل الأساسي الذي يطرح هنا هو أن هذه التقارير لا تتمتع بالصفة الإلزامية إزاء الأطراف التي ترتكب تلك الانتهاكات، ذلك أن المنظمات غير الحكومية ليس لها اختصاص قضائي أو ردعي بل إن أدائها لمهامها مرتبط بموافقة الدول الأطراف كما أن مهمتها لا تتعدى التخفيف من معاناة وآلام الضحايا[1].

في جميع الحالات يجب أن تلعب اللجنة الدولية دور المراقب، وأن تنبه المجتمع الدولي وبصفة خاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من منطلق دوره في حفظ وصنع السلام.

وقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا في تطوير القانون الدولي الإنساني فهي تراقب الحكومات في مدى تطبيقها لهذه الاتفاقيات، وترسل رسائل لها عن وضع حقوق الإنسان كما تمثل آليات إنذار مبكر للحكومات قبل وقوع الانتهاكات والخروقات. فهي إذن وسائل للوقاية كما أنها أصبحت عضوا في المجتمع الدولي ولها العديد من الأنشطة الميدانية، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية تعمل على تفعيل الدبلوماسية الوقائية في بؤر التوتر في العالم، ولم تبق تقتصر على مهامها الأصلية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة بل أصبح دورها يتعدى ذلك إلى تفعيل آلياتها كوسيلة إنذار مبكر لانتهاكات القانون الدولي الإنساني[2].

أما في زمن الاحتلال فالقاعدة العامة تقضي بأن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إيجاد اعتراف أوسع بالمعايير الإنسانية وعلى مراقبة تنفيذها في الميدان، فضلا عن التعريف بالقانون الدولي الإنساني سواء عبر نشره أو عن طريق الأعمال الملموسة للجنة. وتستند اللجنة الدولية إلى نص المادة 06 من القانون الأساسي للصليب الأحمر التي يستقى منها أن اللجنة تأخذ كل المبادرات

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا تعتبر بمثابة الحارس على قواعد القانون الدولي الإنساني وليس لها الحق في المشاركة مع لجان التحقيق، إلا عندما تشارك في اختيار أعضائها إذا كلفت بذلك حتى لا تتجاوز حدود دورها الرقابي ومهامها المكلفة بها، وهذا ما يفهم من نص الفقرة المراجعة من المادة 71 من البروتوكول الأول.

[2] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 54.

الإنسانية التي في اختصاصها كمؤسسة وسيطة محايدة، سلمية ومستقلة. لذا فإن كل تدخل للجنة مرتبط باتفاق مسبق مع الدولة لأن معظم الدول تعتبر منضمة إلى اتفاقيات جنيف[1].

وعليه يكون للهيئات الإنسانية واللجنة الدولية بصفة خاصة مراقبة تطبيق القواعد المقررة في اتفاقيات جنيف بالنسبة لكل أطياف الضحايا كل على حدة. وهذا ما سندرسه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

مراقبة تطبيق قواعد الحماية المقررة للجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

أقرت المادة 06 من اتفاقية جنيف لعام1864 مبدأ هام وأساسي والذي صيغت على أساسه الاتفاقيات اللاحقة، حيث نصت على أنه يجب استقبال الجنود الجرحى ومعالجتهم أيا كانت الأمة التي ينتمون إليها، ولكي يتم رعاية الجنود المصابين لابد من توفير أماكن آمنة لهم بعيدة عن أهوال المعارك بالإضافة إلى حماية الأشخاص الذين يعتنون بمعالجتهم[2].

كما سارت اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان على نفس المنوال فاعتبرت أن حرمة الجرحى والمرضى من المعسكرين مبدأ يتوجب احترامه، وهو ما أكدته كذلك المادة الثالثة المشتركة والمادة 07 من البروتوكول الثاني بخصوص حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

غير أنه وبالرجوع إلى الاتفاقية الأولى يلاحظ أنها لم تخصص للمنظمات غير الحكومية ولا للجنة الدولية مهمة محددة. ذلك أن تقديم علاج الجرحى والمرضى يرجع أولا لمصالح الصحة العسكرية والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ذلك أنهم يتمتعوا بحصانة حسب الاتفاقية الأولى[3]، إلا أن اللجنة الدولية تقوم بعدة نشاطات لرعاية هذه الفئة وعلى رأسها ضمان التنسيق بين أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الصعيد الدولي ليس فقط على مستوى إيصال مواد الإغاثة، بل كذلك تعيين المتطوعين زيادة على قيامها بإيصال الأدوية

[1] أحمد سي علي:" دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار الأكاديمية، الجزائر،2011، ص.129.

[2] عمر سعد الله:" القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء"، دار مجدلاوي، الأردن، 2002، ص.102.

[3] المادة26 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

للمناطق المحاصرة في إطار مهمتها الموكلة لها بموجب القانون الدولي الإنساني، وتقوم كذلك بإنشاء وحدات صحية قرب ميدان الاشتباكات كالتي أنشأتها في اليمن، لبنان، أفغانستان.

من جهة أخرى تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في البحث عن الجرحى والمرضى والمفقودين من العسكريين عن طريق فتح فروع للوكالة المركزية البحث عن المفقودين، وهي تضم كذلك مكاتب للاستعلامات وضعتها في متناول الجمعيات الوطنية، بالإضافة إلى أشخاص أخصائيين للتعاون قصد إنشاء مكاتب وطنية ولقد ساهمت هذه العملية بشكل فعال في التخفيف من معاناة الأسر في البحث عن أفراد عائلاتهم[1].

ففي النزاعات المسلحة الدولية نجد أن الاتفاقية الأولى والبروتوكول الأول قد حددا للجنة مهاما فيما يتعلق بالبحث عن المفقودين أو إرسال قوائم اسمية قصد التعرف على الجرحى أو المرضى أو القتلى من العسكريين لأحد أطراف النزاع، وإرسال الأشياء الثمينة الموجودة لدى الموتى لأسرهم وفتح تحقيق لتحديد مصير المفقودين .

أما بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية فإن الوضع مختلف لوجود صعوبات موضوعية من ذلك أن المقاتلين لا يحملون لوحات الهوية، وأن اللجنة الدولية لم يؤكل لها مهام محددة في هذا النوع من النزاعات فقط يسمح لها بعرض خدماتها على أطراف النزاع. مع هذا فقد ساهمت اللجنة الدولية مع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين في إنشاء عدة مكاتب استعلامات لتبادل المعلومات[2].

الفرع الثاني

مراقبة تطبيق قواعد الحماية المقررة لجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

يطبق مبدأ حماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة على الحرب البحرية كما يطبق في الميدان غير أن تطبيق هذا المبدأ في البحر يفرض طرقا خاصة بالعنصر البحري.

[1] ZEMMALI (V.Ameur): « Responsivités du CICR sur les front de l'humanitaire », l'humanitaire Maghreb n°4.2002.p.20.

[2] الطاهر عبد العزيز بأحمد: "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2010 ، ص. 102.

وكما هو الشأن في الحرب البرية يتعين على المصالح الطبية التابعة للقوات المسلحة مباشرة مهامها أولا، ثم توكل بعدها للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التابعة لأطراف النزاع مهمة جمع الجرحى المرضى والغرقى وتقدم لهم العلاج والمساعدة لكل منهم حسب ما تتطلبه حالته، ذلك أنهم يتمتعون بحصانة مقررة بموجب اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

تأخذ المساعدة شكل مواد إغاثة ويوضع تحت تصرفها أطباء وممرضين، يجب احترامهم وحمايتهم[1].

أما فيما يخص نشاطات الوكالة المركزية للبحث فهي نفسها التي تقوم بها بمناسبة الحرب البرية تماما كإرسال القوائم الاسمية للجرحى والمرضى والغرقى والموتى وأشيائهم، وإرسال قائمة الجثث التي تلقى في البحر وكذا البحث عن المفقودين والتحقق من هوية الجثث ووضع التقارير وذلك بقدر ما تسمح به الظروف، أما حالة إنزال الجثث إلى البر فتطبق بشأنها أحكام اتفاقية جنيف الأولى لعام1949[2].

وبالرجوع إلى المادة 25 من اتفاقية جنيف الثانية فإن سفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لبلدان محايدة أو جمعيات الإغاثة التي تعترف بها هذه البلدان رسميا أو يستعملها أفراد منها لا تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع بها سفن المستشفيات العسكرية، إلا بشرط أن تكون قد وضعت نفسها تحت إشراف أحد أطراف النزاع[3].

في هذا الصدد يمكن للجنة الدولية أن تستأجر سفن تجارية لنقل المهمات المخصصة كليا لمعالجة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة، ولها الحق في أن تحمل علم الحياد المقررة للسفن المحايدة كما لها الحق في استعمال شارة الصليب الأحمر لحماية الوحدات والمنشآت الطبية. وتتمتع هذه السفن بحماية القانون الدولي وكذلك أطراف النزاع.

الملاحظ من خلال هذه الاتفاقية أنها لم تمنح اللجنة الدولية مجالا واسعا من الحرية لمساعدة جرحى ومرضى وغرقى من القوات البحرية بسبب شرط وضع جميع الإمكانيات المادية والبشرية تحت

[1] المادة 26 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

[2] المواد 18، 19، 20 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

[3] المادة 25 من الاتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

تصرف أحد أطراف النزاع، مما يصعب مهمة المنظمات الإنسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية خاصة من ناحية مراقبة توزيع مواد الإغاثة المختلفة.

الفرع الثالث

مراقبة تطبيق قواعد الحماية المقررة لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين

تمارس الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين[1] دورا هاما في جمع وحفظ ونقل المعلومات كما تضمن إرسال وتلقي الخطابات والبطاقات بين المحتجزين وأسرهم، وتسجيل وإرسال المعلومات المتعلقة بالمعتقلين والموتى، وبموجب حق المبادرة الإنسانية تعرض اللجنة الدولية خدماتها وخدمات الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين قصد تسهيل عملية إرسال المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم، كما تشرف على تبادل الخطابات والرسائل بين العائلات في حالة النزاع المسلح غير الدولي، ويبقى الهدف دائما هو فك العزلة عن المحتجزين والتخفيف من آلام أسرهم ولتسهيل مهمة تبادل المعلومات حول مصير الأسرى والمعتقلين المدنيين يتوجب على كل طرف من أطراف النزاع أن ينشأ مكتبا رسميا للاستعلام عن أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين*.

في هذا المجال يبقى أهم نشاط تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون منازع هو زيارة أماكن الاحتجاز وإجراء اتصالات مباشرة مع المحتجزين وإخطار الحكومات بظروف الاحتجاز، ويحكم زيارة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأماكن احتجاز أسرى الحرب المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة بخصوص المعتقلين المدنيين.

ومما لاشك فيه أن السماح بزيارة أماكن الاحتجاز من قبل CICR من شأنه أن يزيل طابع التستر وإخفاء الانتهاكات، حيث تعد زيارة الأماكن وسيلة فعالة للغاية لتفادي التعذيب كما أن هذه الزيارة

[1] تتولى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تنفيذ خمسة أنشطة رئيسية بمساعدة الجمعيات الوطنية وهي: تبادل المراسلات، توحيد المعلومات، تلقي طلبات البحث عن المفقودين، جمع شمل العائلات، منح وثائق السفر الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأشخاص النازحين واللاجئين والذين لا ينتمون إلى أي دولة ولا يمكنهم العودة إلى البلد الأصلي أو بلد الإقامة.

* تكون أطراف النزاع ملزمة بإنشاء مكاتب الاستعلامات الوطنية التي تعمل بالتنسيق مع الوكالة المركزية لبحث عن المفقودين حسب: الاتفاقية جنيف الأولى المادة 16، اتفاقية جنيف الثانية المادة 19، اتفاقية جنيف الثالثة المادتان 122 ،123 واتفاقية جنيف الرابعة في المواد من 136 إلى 140.

تسمح بتحديد الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب أعمال التعذيب وباتخاذ التدابير المناسبة للحد من هذه المخاطر.

فضلا عن ذلك غالبا ما يؤدي مجرد وجود أشخاص من الخارج في أماكن الاحتجاز إلى منع التعذيب والمعاملة السيئة بالفعل[1]. ففي إطار زيارتها تقوم اللجنة الدولية من خلال مندوبيها بمساعي ذات طابع سري لدى السلطات بغية تحسين وضع المحتجزين وظروف الاحتجاز، وعادة ما تسفر زيارة مندوبي الصليب الأحمر عن نتائج إيجابية تصب في صالح الأسرى والمحتجزين.

لكنها في الوقت الراهن تواجه معضلة المنع من الزيارة ومقابلة المحتجزين رغم الفعالية التي أثبتتها في هذا المجال[2].

الفرع الرابع

مراقبة تطبيق قواعد الحماية المقررة للأشخاص المدنيين

تسعى اللجنة الدولية لتقديم المساعدة للمدنيين ضحايا الحرب والمجاعة والأمراض، حيث تقوم بتقديم الرعاية والعناية الطبية للجرحى والمرضى كما تضمن كذلك حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال[3].

تقدم اللجنة أعمال المساعدة لصالح الأشخاص المدنيين (استنادا إلى حق المبادرة) سواء الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع بموجب المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة بعد حصولها على موافقة أطراف النزاع أو إذا كانوا تحت الاحتلال الحربي أي من سكان الأقاليم المحتلة أو حتى من كانوا أجانب موجودين فوق أراضي أحد أطراف النزاع. وتولي اللجنة اهتماما خاصا بفئة النساء والأطفال.

[1] هبة عبد العزيز المدور:" الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.60.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] المادتان 7 و14 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

زيادة على مهام تقديم المعونات والإغاثة الغذائية والمواد الضرورية تسند للجنة الدولية مهمة أخرى لا تقل أهمية ألا وهي إعادة شمل العائلات التي انقطع بينها الاتصال جراء الحرب، وفي هذا الخصوص تشرف اللجنة على تبادل الرسائل العائلية، والقيام بتحقيقات لتسهيل عملية الاتصال بين أفراد العائلة الواحدة ولم الشمل وتخفيف هذه المعاناة ببذل كل الجهود اللازمة لذلك حسب ما تنص عليه بنود اتفاقية جنيف الرابعة الناظمة لهذه المسألة.

*إن CICRاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الفاعل الإنساني الأول والوحيد والذي يملك إجماع الدول عليه كحارس ومراقب للقانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة.

والسؤال المطروح هنا إذا تخلت اللجنة الدولية عن دورها كحارس للقانون الدولي الإنساني فمن يعوضها؟

إذا كان من المحتمل أن يربط هذا الدور بمنظمة إنسانية أخرى فإن هذا الأمر يطرح تساؤل حول عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR منذ سنوات إذ أنها كانت دوما تفكر في التدابير المتعلقة بهذه الوظيفة حتى لا تكون سلبية. فتنظيم وظيفة الحارس والمراقب لقواعد القانون الدولي الإنساني تختلف عن إدارة العمليات الإنسانية فهي تتطلب مهارات خاصة من أجل تحقيق نتائج مرضية.

في هذا الشأن يظل مستقبل CICR في هذا الالتزام فعال في إطار التدخل العملياتي والمستقل عن أي تأثير سياسي غير أن هذا الأمر قد يستحيل تطبيقه من قبل منظمات غير حكومية أخرى[1].

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دورا أصليا وغير قابل للاستخلاف بصفتها حارس ومنشأ للقانون الدولي الإنساني ووسيطا محايدا في النزاع المسلح.

وعليه فأهمية اللجنة كبيرة كمؤسسة وحيدة في هذا المجال وفريدة من نوعها[2] فهي المنظمة الأكثر شعبية والتي تتميز بكونها تتجاوز كل الحدود.

[1] EBERWEIN (Wolf-Dieter) : «L'ordre humanitaire en disparition ? entretien avec Paul GROSSRIEDER »,en l'action humanitaire :A Normes et Pratiques politique, prescriptions légales et obligations morales , l'Harmattan, Paris,2016, p.p.157,158.
[2] LEROUX (Nicolas),op.cit, p.p198,199.

المبحث الثاني

الدفاع عن حقوق الإنسان

تستند المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بالدرجة الأولى إلى المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 21 من القرار ألأممي رقم68/1296، والتوصية رقم 453/52 المؤرخة في 1997/12/19 المصادق عليها في الدورة 53 للجمعية العامة حيث تبنت ما يعرف بالتنسيق المؤسساتي(التدابير) التي تمنحها الوظيفة الاستشارية الشاملة لدى مجلس الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

وهو ما سمح لها بالمشاركة في جدول العمل اليومي للمنظمات الدولية ومساعدة الملاحظين الدوليين التابعين للأمم المتحدة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في عدة دول تكون وضعية حقوق الإنسان بها محل قلق. كما ساهمت كذلك هذه المنظمات غير الحكومية في تقديم المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحاكم الجنائية الدولية.

*يمكن تقسيم المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان على حسب درجة اهتمامها وتركيزها على هذه الحقوق إلى: منظمات مهتمة بكافة حقوق الإنسان ككل.ومنظمات مهتمة ببعض حقوق الإنسان على وجه التحديد. وهو ما سنتطرق إلى تبيانه من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول

دور المنظمات الدفاعية المهتمة بكافة حقوق الإنسان ككل

لقد كان للمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان دور مهم في تطور مفهوم حقوق الإنسان وانتشاره، وفرض احترامه سواء زمن السلم أو زمن النزاع المسلح، وهذا لكونها كانت دائما بمثابة همزة الوصل بين الأفراد والجماعات من ناحية، والدول والمجتمع الدولي من ناحية أخرى.

سنكتفي من خلال هذا المطلب بعرض النماذج الأكثر انتشارا وشهرة من بين هذه المنظمات على غرار منظمة مراقبة حقوق الإنسان في الفرع الأول، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في الفرع الثاني، كما سنتناول بالدراسة المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الفرع الثالث.

الفرع الأول

دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW)

إن منظمة مراقبة حقوق الإنسان هي منظمة دولية غير حكومة تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان ومراقبتها في مختلف أنحاء العالم. وتتمتع المنظمة بمصداقية عالية في مجال حقوق الإنسان نظرا لما تنشره من معلومات موثوق بها في أوانها، الأمر الذي جعلها مصدرا أساسيا للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان.

كما تعد من بين المنظمات السباقة في فضح انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها دون تمييز[1].

لاسيما أعمال القتل والاختفاء والتعذيب والسجن التعسفي والتمييز وغيرها من الانتهاكات الأخرى وهي تدين جميع هذه الانتهاكات بهدف محاسبة المنتهكين[2].

أولا –نشأة المنظمة:

تأسست منظمة مراقبة حقوق الإنسان والتي تعرف باسم "هيومن رايتس ووتش"

Human Rights Watch عام 1978 من خلال إنشاء قسم أوروبا وآسيا الوسطى، والذي كان يعرف آنذاك باسم منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان.

أما في الوقت الحالي فقد أصبحت تضم أقساما تغطي إفريقيا والأمريكيتين وكل آسيا والشرق الأوسط[3].

الجدير بالذكر أن هذا التأسيس يوصف بكونه غريب إلى حد ما[4]، لأن المهمة الأساسية التي كانت مسندة إليها في ذلك الوقت هي مراقبة مدى امتثال دول الكتلة السوفيتية للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في اتفاقيات هلسنكي حتى أنها كانت تسمى آنذاك"بلجنة مراقبة اتفاقيات هلسنكي".

---

[1] هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص. 276.

[2] سهيل حسين الفتلاوي:" التنظيم الدولي "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص. 340.

[3] هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص. 275.

[4] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكوميةONGS، مرجع سابق، ص. 372.

وبتطور المنظمة ونموها في العديد من أنحاء العالم توحدت جميع اللجان التابعة لها عام 1988 لتندمج فيما بينها وفي عام 1989 نشأ قسم الشرق الأوسط بهدف رصد ومراقبة مدى التزام دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمراعاة حقوق الإنسان العالمية[1]. لتظهر في النهاية منظمة هيومن رايتس ووتش التي تتخذ من نيويورك مقرا رئيسيا دائما لها إلى جانب مكاتب في لندن وبروكسل وموسكو وسان فرانسيسكو، وهونغ كونغ وواشنطن ولوس أنجلوس وريو دي جانيرو وغيرها[2] مع إمكانية إقامة مكاتب مؤقتة إن دعت الحاجة لذلك.

وقد فازت المنظمة بجائزة نوبل للسلام عام 1997 تقديرا لها على مجهوداتها الرامية لحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن أي اعتبارات سياسية أو دينية أو عرقية.

تعتمد المنظمة في تمويلها على تبرعات الأفراد والمؤسسات الخاصة غير الحكومية وهي لا تقبل أي دعم مالي مقدم من الحكومات حفاظا على استقلاليتها[3] سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثانيا-نشاطات المنظمة:

تعمل المنظمة على حماية حقوق الإنسان في جميع الظروف، لذلك فهي تركز اهتماماتها على:

- كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره في سبيل تعزيز الحقوق الإنسانية لكافة البشر.

- إجراء التحقيقات لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

- نشر نتائج التحقيقات على شكل تقارير سنوية وكتب، وهو الأمر الذي يساعد على إحراج الحكومات المنتهكة أمام العالم، وذلك من خلال استخدام وسائل الإعلام العالمية والمحلية بهدف التوصل إلى محاسبة المنتهكين.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص. 340.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] http://www.hrw.org.

– رصد الانتهاكات الواقعة في مجال حقوق الإنسان من خلال تقديم أحدث المعلومات عن النزاعات من خلال الاعتماد على شهادات الضحايا واللاجئين بهدف حشد الرأي العام الدولي وأنظاره إلى ما يجري في مناطق النزاعات المسلحة.

– تقوم المنظمة بإجراء تحقيقات منتظمة حول انتهاكات حقوق الإنسان في نحو 70 دولة[1].

– تقوم المنظمة بمراقبة حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم، وتعمل على إيفاد لجان تحقيق ونشر التقارير الخاصة بنتائج أبحاثها وتحقيقاتها بقصد إثبات انتهاكات حقوق الإنسان وإدانتها والعمل على تنمية احترام المستويات المقررة دوليا لحقوق الإنسان سواء في السلم أو أثناء النزاعات المسلحة[2].

– تقوم بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.وقد كان للمنظمة دور بارز في مناهضة استخدام الألغام الأرضية وكذا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ناهيك على جهودها المعتبرة لمنع جرائم الحرب من خلال فضح الانتهاكات المرتكبة.

– لعل أبرز نجاحات المنظمة في ميدان حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة هو اعتماد بروتوكول حظر تجنيد الأطفال –والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002–في الجيوش ومراقبة تطبيقه في العديد من النزاعات المسلحة، إذ يعمل باحثوا المنظمة على مراقبة استخدام الجنود الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية سواء من قبل القوات الحكومية أو من قبل المتمردين أو الانفصاليين[3].

الفرع الثاني

دور الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

(Fédération internationale des ligues des droits de l'homme)

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان **(Fidh)** هي منظمة دولية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، يدخل تحت مظلتها العديد من المنظمات في كثير من دول العالم، وقد دأبت الفيدرالية منذ

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 340.

[2] إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص. ص. 46،47.

[3] علي أبو الهاني، عبد العزيز العشاوي:" القانون الدولي الإنساني"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص.ص. 478،479.

تأسيسها في عام 1922 على الدفاع عن جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي وردت بعد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهي منظمة غير ربحية يوجد مقرها الرئيسي في باريس أين تتواجد الأمانة الدولية الخاصة بها، أما نشاطها فهو عالمي يشمل جميع أنحاء العالم[1] وقد بلغ 184 منظمة حقوق إنسان حول العالم من أصل112 دولة في عام 2016[2].

وهي تعد ثاني أقدم منظمة دولية معنية بحقوق الإنسان بعد منظمة مناهضة العبودية

« Anti-slavery international »

أولا -أهداف المنظمة:

تصبو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى تحقيق أهداف تكمن في:

-الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان وحقوق المرأة وعقوبة الإعدام والعدالة الدولية، وهي تسعى إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وقد أنشأت فريق عمل حول ذلك بالتعاون مع لجنة مناهضة التعذيب عام 1997.

-الاهتمام بضمانات حقوق الإنسان الأساسية وتفعيلها، ناهيك عن سعيها إلى عولمة احترام حقوق الإنسان.

- كما تهدف كذلك الاهتمام بالعدالة الدولية.

تستند الفيدرالية الدولية في عملها إلى ثلاث أعمدة أساسية هي: تأمين حرية وقدرات وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وعالمية حقوق الإنسان وفعاليتها.

كما تستند المنظمة إلى مبدأ أساسي: يقتضي المساءلة للجميع وإن كان نشاط المنظمة موجه بالأساس إلى الدول بصفتها الضامن الأساسي لحقوق الإنسان، إلا أنها تتوجه بخطابها أيضا إلى الفاعلين غير التابعين للدول مثل الجماعات المسلحة والشركات المتعددة الجنسيات.

[1] http://www.ar.m.wikipedia.org.
[2] http://www.Fidh.org.

كما تلتزم الفيدرالية الدولية بتحميل الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية مسؤولياتهم من خلال نظام القضاء الجنائي الدولي[1].

ثانيا-آليات عمل المنظمة:

تستخدم الفيدرالية الدولية جملة من الأساليب التي أثبتت نجاحها وهي: الرد والاستجابة العاجلة سواء بشكل علني أو غير علني، وبعثات التحقيق وبعثات المراقبة للمحاكمات والدفاع عن المتهمين أمام المحاكم والحوار السياسي والمناصرة والتحركات القانونية وحملات التوعية[2].

فتقوم بإيفاد لجان تحقيق مراقبين قضائيين، تكوين وبرمجة وإقامة مؤتمرات، العمل بطريق مابين حكومي وتحسيس الرأي العام العالمي.

تعتمد المنظمة على شبكة من وفود البعثات الدولية من المتطوعين وتيسر التبادل بين المدافعين عن حقوق الإنسان حول العالم من أجل تعزيز خبراتهم، وتعكف الفيدرالية الدولية دائما على تقييم أنشطتها من أجل زيادة كفاءتها وتقوم بشكل دوري بتعديل أهدافها قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.

وبما أنها منظمة مستقلة عن الحكومات فهي لا تنحاز لأي طرف أو طائفة سياسية. وتعد استقلاليتها وخبرتها الواسعة وموضوعيتها من أهم السمات الضامنة لمصداقيتها من خلال تحري الشفافية الكاملة في كل أنشطتها.

زيادة على ذلك فإن هيكل وطبيعة أعمال ونشاط الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان يضع منظماتها العضوة في وضع صناعة القرار ويعكس مبادئها الخاصة بالإدارة.

تعمل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان على أساس التفاعل مع المنظمات الأعضاء داخلها المتواجدة محليا وهو ما يضمن دمج الفيدرالية الدولية للخبرة والمعرفة الميدانية بالخبرة في القانون الدولي وآليات الحماية والهيئات بين الحكومية. يترجم هذا المزيج الفريد في صورة أعمال مشتركة بين الفيدرالية الدولية والمنظمات المحلية التابعة لها على المستويات القطرية والإقليمية والدولية من أجل

[1] http://www.Fidh.org.
[2] http://www.Fidh.org.

تحقيق الإنصاف من انتهاكات حقوق الإنسان هذا المزيج من الخبرات يمنح للفيدرالية الدولية درجة عالية من القدرة على تمثيل مختلف الأطراف ومن المشروعية على أعمالها ونشاطاتها[1].

*أصدرت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان تقريرا يتهم إسرائيل بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يمكنها اعتبارها جرائم حرب في عملية السور الواقي التي استهدفت نابلس في أفريل 2002 وقد جمعت المنظمة شهادات فلسطينيين ومنظمات حقوق الإنسان على غرار أطباء ينتمون إلى منظمة أطباء العالم.

الفرع الثالث

دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان

أعلن عن إنشاء هذه المنظمة في الأول من ديسمبر سنة 1983 عندما اتفق نحو مائة شخصية من كافة الاتجاهات السياسية في الوطن العربي (في مدينة ليماسول في قبرص)على أهمية إيجاد إطار تنظيمي مؤسسي لأنصار حقوق الإنسان في الدول العربية[2]. وقد تقرر أن تكون القاهرة هي مقر الأمانة العامة للمنظمة ولها مكتب دائم في جنيف، وللمنظمة فروع في ثمان دول عربية هي (الكويت، مصر، المغرب، تونس، الجزائر، الأردن، لبنان واليمن) ومجموعات عمل وعضوية فردية في كل البلاد العربية.كما أن لها فروعا في خمسة دول غربية (فرنسا، ألمانيا، النمسا، إنجلترا وكندا).

وفقا للمادة الأولى من النظام الأساسي فإن المنظمة تهدف إلى: " العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقا لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية، وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات التي تتعرض أي من حقوقهم الإنسانية للانتهاك خلاف لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق". كما تنص المادة الثانية على ألا تنحاز المنظمة مع أي نظام عربي.

يقوم تنظيمها الداخلي على جمعية عمومية تعد بمثابة السلطة العليا في المنظمة، تعقد كل ثلاث سنوات ومجلس أمناء منتخب يجتمع مرة سنويا ولجنة تنفيذية تتولى متابعة العمل بين دورات

[1] http://www.Fidh.org.

[2] محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص.162.

انعقاد مجلس الأمناء وأمانة عامة يرأسها أمين عام ينتخب من بين أعضاء مجلس الأمناء[1].تعمل المنظمة من خلال عدد من اللجان الداخلية المتخصصة مثل اللجنة القانونية، لجنة حرية الرأي والتعبير، لجنة حقوق المرأة.

يعتمد نشاط المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان على البيانات والنشرة الشهرية لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان والمرجع الأساسي الذي تحيل إليه المنظمة في مباشرتها لأنشطتها المختلفة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحقوق والحريات الواردة في الدساتير العربية،[2] والواقع أن التقرير السنوي الذي تصدره المنظمة منذ عام 1987 عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، يعد مصدرا عالي المستوى في التعرف على أوضاع هذه الحقوق فضلا عن أن بعض هذه التقارير تتضمن دراسات مهمة في مجال تعميق الوعي السياسي لدى المواطنين العرب بشأن كل ما يخص حقوقهم وحرياتهم الفردية.

إلى جانب التقرير السنوي تصدر المنظمة نشرة شهرية وكتاب غير دوري بعنوان" حقوق الإنسان في الوطن العربي"زيادة على سلسلة ثقافية بعنوان "ندوات فكرية" تتضمن خلاصة الندوات التي تنظمها فروع المنظمة[3] كما تصدر المنظمة أشكالا أخرى من المطبوعات مثل البيانات الصحفية المرتبطة بمناسبة معينة والتقارير الخاصة بنتائج الزيارات الميدانية وبعثات تقصي الحقائق، والكتب الوثائقية التي تساعد في ترويج مبادئ حقوق الإنسان. فضلا عن ذلك تعمل المنظمة بفعالية كبيرة على تنسيق جهودها في هذا المجال مع مؤسسات المجتمع المدني في جميع بلدان العالم العربي، من ذلك مبادرة المنظمة عام 1989 بالاشتراك مع اتحاد المحاميين العرب والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وبمساعدة مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بإنشاء المعهد العربي لحقوق الإنسان ومقره تونس للنهوض بأهدافها في التعليم والتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان،

كما أن المنظمة بادرت في 1993 بالدعوة إلى عقد المؤتمر العربي لحقوق الإنسان للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينيا.

---

[1] محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص.163.

[2] وسام نعمت السعدي:" دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد5، ماي 2009، ص.ص.300، 301.

[3] نفس المرجع، ص301.

تتمتع المنظمة العربية لحقوق الإنسان بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة عام 1989 وبصفة المراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1989.كما لها علاقات وثيقة مع العديدة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، فتشارك بانتظام في أعمال لجان الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة وفي مقدمتها مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو[1]. ويذكر أن المعهد قد حاز على جائزة اليونسكو لتعليم حقوق الإنسان عام 1993 .

المطلب الثاني

دور المنظمات الدفاعية المهتمة ببعض حقوق الإنسان على وجه التحديد

تعمل بعض المنظمات المدافعة على حقوق الإنسان على تكثيف جهودها للدفاع عن بعض حقوق الإنسان والنضال من أجل ضمانها، وتسليط الضوء على الانتهاكات التي تطالها (كالحق في الحياة والحق في الحماية من التعذيب...) بصفة خاصة ومركزة تتناسب والأهداف التي تؤمن بها وتسعى إلى تحقيقها، مهما كانت الظروف والأوضاع سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب. على غرار منظمة العفو الدولية ومنظمة أوكسفام، في نفس السياق توجد العديد من المنظمات الأخرى التي اهتمت بالعمل في مجالات محددة بالذات[2].

الفرع الأول

دور منظمة العفو الدولية[3] في النزاعات المسلحة

---

[1] محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص.164.

[2] نذكر منها: L'Aircrice: الجمعية الدولية للبحث حول جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة.

la cicpi :التوافق الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية.كذلك la fiacat:الفيدرالية الدولية المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب وغيرها من المنظمات. أنظر في ذلك:

LAGOLNITGER (Daniel) : « Le droit international et la guerre, évolution et problèmes actuels »,l'harmattan, Paris,2007,p123

[1] من المثير القول بأن هذه المنظمة قد نشأت على إثر مقال صحفي يحث الناس على بدء العمل من أجل الإفراج عن سجناء الرأي الذين اعتقلوا بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو الأصل أو الدين أو اللغة.وبالفعل بدأت عملية جمع المعلومات عن السجناء ومعاناتهم داخل السجون والدعوة لرعايتهم وبدأت الاتصالات مع الحكومات للتخفيف من تلك المعاناة وهكذا تكونت نواة المنظمة.انظر:(**عبد المنعم محمد داود:"القانون الدولي الإنساني"، دون طبعة، دون ناشر،1994، ص.210**).بعد ستة أشهر من صدور المقال ظهرت منظمة العفو الدولية كمنظمة دولية غير(=)

(Amnesty international) منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية وغير ربحية تأخذ على عاتقها حماية حقوق الإنسان وتركز نشاطها على تحرير سجناء الرأي على وجه الخصوص.

(=)حكومية مستقلة ومحايدة وغير منحازة ولا تخضع لأي جهة،إذ هي بعيدة عن الضغوطات الإيديولوجية والأممية، وهي منظمة تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان المنتهكة بغض النظر عن الآراء الخاصة للحكومات المختلفة أو الآراء الخاصة بالسجناء أنفسهم.

(Amnesty international Hand-Book,6émé édition.Amnesty international publication, Russe press,1983 p.p (3,4.).

– يعود أصل نشأة منظمة العفو الدولية إلى المحامي "بيتر بينانسون" Peter Bininson في نوفمبر 1961 والذي دعى إلى ضرورة إطلاق سراح سجناء الرأي كما كان يطالب بإجراء اصطلاحات قانونية ومراجعة الأخطاء القضائية كما كان يحاول مساعدة الأشخاص المهددين بسبب اتجاهاتهم السياسية في العديد من البلدان. وقد استخدام هذا المحامي أسلوب الكتابة للتنديد بالعقوبات التعسفية المفروضة على هؤلاء السجناء من طرف الحكومات. كما أسس جمعية غير سياسية مع رفاقه من الانجليز من رجال القانون تحت اسم العدالة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون وضمان احترام حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1957.ولما لاحظ بأن عمله هذا لم يجد أي نفع لأن المسألة تحتاج إلى رد فعل عالمي التجأ إلى تكوين حملة عالمية لجذب انتباه عامة الناس لوضعية مساجين الرأي عن طريق الضغط على الحكومات وتحقيق حماية العدالة في العالم. **(أنظر: نورة يحياوي بن علي: "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي"، دار هومة، الجزائر، الطبعة 3،2008، ص.ص.89.90)**. لقد تم الاتفاق على إعطاء هذه الحركة العالمية تسمية منظمة العفو الدولية سنة 1961، والتي تباشر مهامها من خلال هياكل وأجهزة هي: المجلس الدولي، المجلس التنفيذي الدولي، السكرتارية الدولية، الفروع الوطنية، المجموعات المحلية، ويقع مقر المنظمة في لندن.ويمكن مقارنة البريطاني "بيتر بينانسون" مؤسس منظمة العفو الدولية بالسويسري"هنري دونان" مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.فقد شعر الأول بالغضب عندما سجن طالبان برتغاليان لأنهما فقط رفعا كأسيهما تحية الحرية الأمر الذي كلفهما حكم "ظالم" بالسجن 07 سنوات فكتب مقالا في صحيفة "الأوبزيرفر" وأطلق حملة أشارت ردود أفعال مذهلة وأعيد طباعة هذا المقال في العديد من الصحف حول العالم.**(عمر سعد الله، مرجع سابق، ص. 111)**.وقال"بيتر بينانسون" بأن عمل المنظمة لن ينجز إلا عندما فقط يتم الإخراج عن آخر سجين رأي، وعندما فقط يتم إغلاق أخر غرفة إعدام، وعند ما يصبح الإعلان العالمي واقعا ملموسا لشعوب العالم.كما كتب بالمناسبة إلى نفس الصحيفة "the observer" داعيا إلى تنظيم حملة عالمية لإحراج السلطات في كل مكان عن طريق الاحتجاجات دفاعا عن "السجناء المنسين".**(عمر سعد الله، مرجع سابق، ص. ص. 296،297. وأنظر أيضا:سامح عبد القوي السيد:"التدخلات الدولية لحماية البيئية والدفاع عن الإنسانية"، مركز الدراسات العربية، القاهرة،2015، ص. ص 164،165)**.وقد استجابت هذه الصحيفة وأطلقت حملة استمرت لسنة كاملة تحت عنوان:"مناشدة من أجل العفو في 1961/06/28 وعلى أثر ذلك تم تأسيس مكتب في لندن يعكف على جمع المعلومات عن هؤلاء السجناء في كل البلدان تم تلا ذلك في 1961/10/14 على النظام المنشأ للمنظمة.**(محمد جاسم محمد الحماوي ، مرجع سابق، ص160)**. وقد بنت المنظمة نشاطها في الأساس على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10.أما بعد ذلك فهي تستند إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وهي تعارض كذلك عقوبة الإعدام والتعذيب وأي شكل من أشكال العقوبات غير الإنسانية أو المعاملة المهينة للسجناء.

تتخذ المنظمة من المبادئ الدولية التي رسخها المجتمع الدولي أساسا لعملها ومثال ذلك: الحق في عدم الاعتقال أو الحجز التعسفي،حرية التعبير عن الرأي،حرية ممارسة الشعائر الدينية، الحق في محاكمة عادلة، الحق في الأمن والحق في عدم التعرض للتعذيب...

وقد حازت المنظمة على جائزة نوبل للسلام عام 1977 كتقدير لها على الجهود التي تبذلها في مجمل نشاطاتها.

*تعتبر منظمة العفو الدولية إحدى أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية النشيطة في ميدان حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتصنف كذلك بأنها الأكثر تأثيرا وإحراجا للدول إزاء انتهاكات قواعد القانون الدولي، ومنذ نشأتها اهتمت بقضايا سجناء الرأي والضمير ثم مناهضة حكم الإعدام ليمتد نشاطها فيما بعد ويصبح شاملا لكل الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتتميز هذه المنظمة بنشاطها الإعلامي الكثيف وتعتبر أكثر المنظمات مركزية خصوصا في مجال نشاطها[1]، ولهذه المنظمة تأثير كبير على حكومات الدول كونها تقوم على مراقبة سلوكها في الميدان[2] كما أنها تعمل على تأمين الحماية لحقوق الإنسان زمن السلم والحرب معا، وقد أنشأت هذه المنظمة مكاتب وفروع في 80 في مختلف أنحاء العالم.

أما بخصوص تقييم تدخلها فهي عادة لا تتدخل دائما بخلفية سياسية، ويتجلى ذلك من خلال تناولها للأمور التي لها علاقة بالقانون الدولي ومفاهيمه الإنسانية والحضارية والثقافية[3].

أولا-أهداف منظمة العفو الدولية:

لقد استوحت المنظمة أهدافها من المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تضمنتها دساتير وقوانين كل دول العالم تقريبا وتشمل هذه المبادئ:

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص.108.
[2] نفس المرجع، ص. 110.
[3] نفس المرجع، ص.111.

الحق في عدم التعرض للتعذيب، المحاكمة العادلة، عدم التعرض للاعتقال والحجز التعسفي، حق الحياة، الحرية...

غير أن هذا لا يعني أن تركيز المنظمة على هذه الحقوق دون غيرها يدل على أن حقوق الإنسان الأخرى أقل أهمية منها –لا إطلاقا– فهي على اقتناع كامل بأن حقوق الإنسان تمثل وحدة متكاملة لا تتجزأ[1]، وإنما هي تركز حركتها على مجال دقيق ومحدد تحقق فيه فاعليتها المثلى وتستخدم فيه مواردها المحددة على أفضل وجه ممكن فهي تتبنى الحالات التي تقع ضمن نطاق أهدافها كما هو وارد في قانونها الأساسي[2].

وقد كان نص المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة بعد تعديله عام 1985 يجري على النحو التالي:

" نظرا إلى أن لكل شخص–رجلا كان أو امرأة – مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها، وإن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة، فإن هدف منظمة العفو الدولية هو العمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وذلك عن طريق ما يأتي:[3]

1–السعي بغض النظر عن الاعتبارات السياسية إلى الإفراج عن الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بشكل أو بآخر وذلك بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غير ذلك من المواقف التي تمليها عليهم ضمائرهم أو بسبب انتمائهم العنصري أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم، وتقديم المعونة لهم، شرط ألا يكونوا لجئوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه.

2–العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين، دون تقديمهم للمحاكمة خلال مدة معقولة، ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دوليا.

[1] منى محمود مصطفى: " القانون الدولي لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة،1989، ص. 95.

[2] نفس المرجع، ص .94.

[3] المادة الأولى من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية لعام 1985.

3-العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من المعاملات أو العقوبات القاسية اللاإنسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين أو الذين تقيد حرياتهم، بغض النظر عما إذا كانوا استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه".

-إن نشاطات المنظمة تتماشى مع قانونها الأساسي الصادر في ماي 1961 والمعدل من قبل المجلس الدولي السابع عشر المنعقد في هلسنكي بفنلندا من 27 أوت إلى 01 سبتمبر 1985.[1]

يتضح من خلال نص المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة أنها تعمل على تحقيق ثلاث أهداف رئيسية ومترابطة في مجال سعيها للدفاع عن حقوق الإنسان وهي تتركز أساسا فيما يلي:

1-العمل على الإفراج عن المعتقلين السياسيين أو سجناء الرأي في جميع أنحاء العالم، وتشترط المنظمة في هؤلاء الأشخاص ألا يكونوا قد لجئوا إلى العنف أو دعوا لاستخدامه للإعلان عن رأيهم أو معتقداتهم[2]، ويتمثل سجناء الرأي في الأشخاص الذين يتم اعتقالهم بسبب ممارستهم لحقوقهم في التعبير أو بسبب قيامهم بنشاطات سياسية أو دينية[3] أو حتى بسبب جنسهم أو أصلهم العرقي[4].

2-العمل على ضمان إجراء محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين ومقاومة أية إجراءات لا تمتثل للمعايير الدولية خاصة منها العلنية، إذ غالبا ما تكون العلنية شكلية فقط ولا يحضر هذه المحاكمات إلا من تختارهم السلطات فقط. كما قد يحرم السجناء من حقهم في الدفاع واستدعاء الشهود وحتى تقديم الأدلة. بل وقد يتجاوز الأمر حده بأن تحال قضاياهم للنظر أمام محاكم عسكرية تتنافى في تشكيلها وإجراءاتها مع المحاكم العادية[5].كما تعمل المنظمة على الحد من الاعتقال الإداري والإجراءات التي تؤدي إلى إطالة الاعتقال دون الإحالة للمحاكمة[6] ولمواجهة مثل هذه الانتهاكات

[1] نورة يحياوي، مرجع سابق، ص. 93.

[2] سعيد فهيم خليل:" الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،1993، ص.361.

[3] نورة يحياوي، المرجع السابق، ص. 98.

[4] سعيد فهيم خليل، المرجع السابق، ص. 361.

[5] نورة يحياوي، المرجع السابق، ص. 100.

[6] نفس المرجع، نفس الصفحة.

تسعى المنظمة إلى مراقبة مدى قانونية الأحكام التي تصدر ضد سجناء الرأي في ضوء القواعد الدولية المقررة في القانون الدولي وذلك لضمان عدالة المحاكمات والأحكام[1].

3-العمل من أجل وضع حد لعقوبة الإعدام ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهنة للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين أو الذين تقيد حرياتهم، كما تسعى منظمة العفو الدولية دائما إلى تبنى الحالات التي تدخل ضمن نطاق أهدافها الواردة في قانونها الأساسي[2]. والملاحظ أن هذه الأهداف لم تتقيد بزمن معين فهي لم تشر إلى اقتصارها على زمن السلم بل تمتد أيضا زمن النزاعات المسلحة لكون أن حقوق الإنسان لا تتجزأ في حالة الحرب إنما يصبح التركيز فيها على مجموعة من الحقوق التي لا يجوز للدول التحلل منها أو خرقها مهما كانت الظروف وهي الحقوق المسماة بالنواة الصلبة لحقوق الإنسان والتي يأتي في مقدمتها الحق في الحياة والحصانة من التعذيب وهي جوهر اهتمام المنظمة حتى في حالة الاحتلال الحربي الذي يشكل جزءا من النزاع المسلح الدولي وفقا للبرتوكول الأول لعام 1977.

*تعد منظمة العفو الدولية من أشهر المنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى حماية بعض الحقوق والتصدي لبعض الانتهاكات[3]المحددة وفقا للقانون الأساسي للمنظمة.

من الأهداف التي تسعى إليها أيضا: حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين ناهيك عن وقف العنف ضد المرأة[4]. وقد حصلت المنظمة على جائزة نوبل السلام عام 1985وكذا جائزة الأمم المتحدة من مجال حقوق الإنسان عام 1978[5]وهي منظمة غير حكومية (NGO) وغير ربحية (NPO).

ثانيا-مبادئ منظمة العفو الدولية:

تعد منظمة العفو الدولية واحدة من بين أهم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عن ضحايا الانتهاكات لتلك الحقوق وقد حددت المنظمة أولوياتها

[1] سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص. 361.

[2] منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص. 95.

[3] منير خوني، مرجع سابق، ص. 71.

[4] http://www.amnesty.org2017/04/05 تم الإطلاع بتاريخ

[5] نفس المرجع.

في الدفاع عن الأشخاص المعتقلين والسجناء والمحرومون من الحقوق المدنية والسياسية والأشخاص المعرضين للتعذيب، والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام[1] مهما كانت الظروف، وسواء كان ذلك زمن السلم أو زمن الحرب.

تتقيد هذه المنظمة بمبادئ الحيدة والتجرد وعدم التمييز، فهي لا تؤيد ولا تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم، بل أن اهتمامها يتركز فقط على حماية حقوق الإنسان في كل قضية تتولاها بغض النظر عن آراء الضحايا ومعتقداتهم أو إيديولوجية الحكومة المعنية[2]. وهي تستند في عملها على معايير عالمية اتفق عليها المجتمع الدولي من خلال معاهدات واتفاقيات ووثائق دولية كما تستند إلى بحوث دقيقة في ذلك.[3]

---

[1] سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص. 201.

[2] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص. 166.

[3] تضم منظمة العفو الدولية أربعة أجهزة رئيسية وهي:**أ: الفروع (section)**:يجيز النظام الأساسي للمنظمة إنشاء فروع لها في أي بلد من بلدان العالم، وذلك وفقا للمادة التاسعة منه وبعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة، وتسجل هذه الفروع لدى الأمانة الدولية وتسدد رسما سنويا يحدده المجلس الدولي للمنظمة، وتمارس هذه الفروع أعمالها وفقا لقواعد العمل والتوجيهات التي يعتمدها المجلس الدولي من حين لآخر، ويجوز للمجموعات التي تتكون من خمسة أعضاء على الأقل أن تنتسب إلى منظمة العفو الدولية وأحد فروعها بعد دفع رسم سنوي يحدده المجلس الدولي. يتكون الفرع عادة من مجموعتين وعشرين عضو على الأقل. يحظر النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية على تلك المجموعات اتخاذ أي إجراءات بشأن أمور لا تقع ضمن نطاق الأهداف المقررة المنظمة.أما عن العضوية الفردية فهي جائزة للأفراد في الدول التي يوجد بها فرع للمنظمة بعد موافقة الفرع واللجنة التنفيذية معا ويسمون بالأعضاء الدوليين، وتحتفظ الأمانة الدولية بسجل خاص لهؤلاء الأعضاء. يجيز النظام الأساسي للمنظمة في المادة 11 منه للأفراد المقيمين في بلد ليس فيه فرع أن يصبحوا أعضاء في منظمة العفو الدولية بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية ودفع رسم اشتراك سنوي للأمانة الدولية.**ب: المجلس الدولي:(the international council)** وهو مجلس الإدارة الأعلى، والسلطة التوجيهية لإدارة شؤون المنظمة، ويتكون المجلس من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية لمنظمة العفو الدولية ومن ممثلي الفروع ويجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقل في موعد تحدده اللجنة التنفيذية الدولية، وينفرد ممثلو الفروع بحق التصويت في المجلس الدولي.ولهذا الأخير رئيس ونائب رئيس ينتخبه المجلس الدولي السابق، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المطروحة، إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك،وإذا تعادلت الأصوات يكون لرئيس المجلس الدولي الصوت المرجح.**ج: اللجنة التنفيذية الدولية:(the international exécutive commette)** تكون هذه اللجنة مسؤولية فيما بين اجتماعات المجلس الدولي،عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وتتكون اللجنة التنفيذية الدولية من أمين صندوق ومن ممثل عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء نظامين يكونون أعضاء في منظمة العفو الدولية أو في أحد فروعها أو المجموعات المنتسبة إليها.تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل كل عام في مكان من اختيارها.(=)

يرتكز محور عمل منظمة العفو الدولية على تحسين حالة حقوق الإنسان في العالم،عن طريق الحملات الدولية والتضامن الدولي ويمارس أعضاء هذه المنظمة وأنصارها التأثير على الحكومات والهيئات السياسية والمنظمات الحكومية الدولية، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها[1]. وهي تستند في عملها إلى المبادئ التالية:

1-التمسك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبارها الإطار المرجعي لعمل المنظمة[2] وخاصة الأحكام التي تتعلق بحق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمن الشخصي المادة 03 من الإعلان، منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة05) المساواة أمام القانون والتمتع بالحماية ضد التمييز أو التحريض (المادة 07)،عدم جواز اعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفيا (المادة09) الحق في المحاكمة العادلة(المادة 10)، الحق في ممارسة الشعائر (المادة18)،حرية الرأي والتعبير (المادة19).

2-الصدق والموضوعية: تركز المنظمة على الوصول إلى الحقيقة الكاملة حول حالة حقوق الإنسان في منطقة معينة وهي تحرص في سبيل ذلك على الاعتماد على المعلومات الصحيحة دون الالتزام المسبق بما أعلنته السلطات المعنية أو الأشخاص ضحايا الانتهاكات[3].

(=) د:الأمانة الدولية: the international secrétariat الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية – ومقرها لندن- هي الجهاز الإداري الذي يتولى الأعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية، يرأس الأمانة العامة أمين عام تعينه اللجنة التنفيذية الدولية يكون مسؤولا – تحت إشرافها- عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي. ويجوز للأمين العام وبعد استشارة اللجنة التنفيذية الدولية تعين ما يلزم من موظفين تنفيذيين واختصاصين وغيرهم لإدارة شؤون المنظمة. يشارك الأمين العام أو من يقوم بمهامه أعضاء الأمانة الدولية الذين يرى رئيس اللجنة التنفيذية الدولية ضرورة حضورهم في اجتماعات المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية ولهم الإدلاء بآرائهم، إنما ليس لهم حق التصويت.**(انظر:عبد الكريم علوان: "الوسيط في القانون الدولي العام"، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2004 ، ص.ص136،137.)**.

[1] سامح عبد القوي السيد:" التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص. ص.170،171.

[2] أحمد الرشيدي:"حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،2003، ص. 292.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

3-الاستقلالية: لا تعنى هذه المنظمة إلا بحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا وإيديولوجيات الحكومات المعنية[1].فهي منظمة غير منحازة ومستقلة.

4-التمويل الذاتي: تعتمد المنظمة على التبرعات الشخصية الصغيرة واشتراكات الأعضاء وتتجنب السعي وراء الحصول على أموال من الحكومات[2].

5-رفض مبدأ المقاطعة بكافة أشكالها لاسيما الاقتصادية والثقافية منها، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى فرض عقوبات جماعية على الشعوب والجماعات[3].

ثالثا- نشاط منظمة العفو الدولية إبان للنزاعات المسلحة:

تعد النزاعات من أكثر الظروف الصعبة التي تؤدي إلى زيادة حجم الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان والتي تعنى المنظمة بالدفاع عنها.

حيث تعتبر النزاعات من أهم القضايا التي تركز عليها المنظمات غير الحكومية ففي كثير من الحالات يتم استعمال هذه المنظمات من أجل إنهاء النزاعات أو التخفيف من حدتها، إذ تعمد الحكومات إلى إشراكها في بعض النزاعات عبر التفاوض والوساطة مع أطراف النزاع[4].

لذا تحرص منظمة العفو الدولية على التواجد في هذه الحالات وعلى التعاون مع مختلف المنظمات الناشطة في هذا المجال والتي تهدف إلى ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، وفي سبيل ذلك تعتمد المنظمة على جملة من الآليات نوردها فيما يلي:

1-حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة خاصة الفئات الضعيفة منهم لاسيما النساء والأطفال، والعمل على إيجاد حلول فعالة لحمايتهم، وحث المجتمع الدولي على الاهتمام بما يعرف بالنزاعات المنسية.

---

[1] عبد الكريم علوان، مرجع سابق،ص.141.

[2] نفس المرجع، ص.142.

[3] منير خوني، مرجع سابق، ص. 40

[4] أسماء مرايسي:"إدارة المنظمات غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة، منظمة العفو الدولية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص.103.

2-وضع الاستراتيجيات اللازمة للحد من اتساع دائرة العنف من طرف الجماعات المسلحة فيما بينها.

3-العمل على رقابة وحماية حقوق الإنسان وإدراج مخاوفها في منع النزاعات ومرحلة ما بعد النزاعات[1].

إضافة إلى مرحلة إعادة البناء والإعمار بشكل خاص وذلك من خلال:

*الدعوة إلى مراقبة الأسلحة، وإعادة بناء آليات فعالة للعدالة وأنظمة حقوق الإنسان وإعادة بناء الاقتصاد.

*تقوية العدالة الدولية وإجراءات العدالة الوطنية وحماية وتعويض ضحايا العنف والتمييز زمن النزاعات.

*مواصلة العمل بالتصدي لانتهاك حقوق الإنسان محور عمل المنظمة خاصة حالات الاعتقال التعسفي الاختفاء القسري، المحاكمات غير العادلة وأحكام الإعدام الصادرة خارج القضاء، زيادة على الدعوة إلى منع كل أشكال التعذيب وأشكال المعاملة السيئة بشكل مطلق[2].

*تمكين المرأة وإيصال صوتها وزيادة مشاركتها في عمليات السلام ومعالجة أسباب النزاع والقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة والأطفال كذلك.

ولضمان تفعيل المنظمة لأدائها أثناء النزاعات وضعت منظمة العفو الدولية إستراتيجية هامة تتوافق مع مبادئها وأهدافها وتتضمن الجوانب الآتية:

-الترويج لاحترام وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

-تبني وتطبيق معاهدة الأمم المتحدة لتجارة الأسلحة.

-دعوة الدول إلى المصادقة على نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية وتقنين جريمة التعذيب في القوانين الوطنية وتفعيل هذه الأخيرة إلى جانب الآليات الدولية القضائية وتشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[1].

[1] أسماء مرايسي، مرجع سابق، ص. 104.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

-تبني معايير المسؤولية والمحاسبة لكل الأطراف التي تشارك أو تتواطأ في انتهاكات حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة.

-مقاضاة كل الأشخاص والفواعل الدولية والجماعات المسلحة لارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجرائم الإبادة الجماعية،جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية ومن بينها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها.

-زيادة التخصصات الصحية وتشجيع ودعم الخدمات الموجهة للضحايا بكل[2] فئاتهم، لاسيما ضحايا العنف، التعذيب، الاعتقال التعسفي....إلخ.

كما تعمل المنظمة بصفتها عضوا في الائتلاف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال وعلى وضع حد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة وإعادة إدماج الأطفال الجنود في الحياة المدنية[3].

في نفس السياق تعمل المنظمة على القضاء على التمييز العنصري والطائفي ضد الأطفال داخل الدول، وبالموازاة من ذلك تناضل المنظمة من أجل منع حبس الأطفال بلا ضرورة[4].

وتقوم منظمة العفو الدولية بإصدار تقارير سنوية ودورية تشير فيها للانتهاكات التي تحدث في كل النزاعات المسلحة. وفي هذا المجال تركز على الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين بوصفهم الفئة الأكثر تضررا من ويلات الحرب، ناهيك عن أسرى الحرب والمعتقلين محور عمل المنظمة الذي يرتكز أساسا على إطلاق سراح السجن ومنع التعذيب، كما تؤكد المنظمة في تقاريرها دائما على ضرورة تطبيق القواعد المتعلقة بحظر الأسلحة وتقييد استخدامها[5].

---

[1] أسماء مرايسي، مرجع سابق، ص. 104.

[2] نفس المرجع، ص. 105.

[3] علي أبو الهاني، عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص.447.

[4] نفس المرجع سابق، نفس الصفحة.

[5] وسيلة مرزوقي:" مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص. ص.223 ،224.

*تشكل النزاعات المسلحة خصوصا الداخلية أو غير الدولية منها في مناطق متعددة من العالم المكان الأمثل لبروز وظهور انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، فحيثما توجد هذه النزاعات ينجر عنها بالضرورة وقوع الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني[1]بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي، والحرمان من أبسط الحقوق الأساسية الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.وهو ما يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بمفهوم قواعد القانون الدولي الجنائي ووفقا لما هو مكرس في القضاء الدولي.

في هذا الإطار لم تتوقف منظمة العفو الدولية عن سعيها في الدفاع عن حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في عدة مناطق متفرقة من العالم لاسيما في مجال حماية المدنيين والمحرومين من الحرية ونشر تقاريرها المتعلقة بوضعيات حقوق الإنسان في مناطق النزاعات على غرار جنوب السودان وإسرائيل والأراضي العربية المحتلة والعراق وسوريا واليمن...إلخ.

كما لازالت المنظمة تحاول التصدي بشكل مناسب لجميع التحديات الجديدة التي أبرزتها النزاعات الحديثة، والتي أحدثت بدورها عقبات جديدة أمام القانون الدولي الإنساني على غرار الحرب الوقائية، تجنيد الأطفال، المرتزقة، تدخل القوى الخارجية في النزاعات المسلحة، انتشار الأسلحة[2].

وعادة ما تقوم منظمة العفو الدولية بحث أطراف النزاع الدولي على عدم اللجوء إلى استعمال القوة إلا للضرورة وعندما يصبح النزاع وشيكا فإنها تأكد على الأطراف ضرورة الالتزام الصارم بقواعد القانون الدولي الإنساني.على غرار ما وقع في الحرب على العراق سنة 2003 والتي ما انفكت المنظمة إلا وتحركت بسرعة لإقامة وجود ميداني لها بعد سقوط بغداد أين سجلت العديد من الانتهاكات الواقعة من قبل قوات الاحتلال. كما قامت المنظمة بتقديم بواعث قلقها بالتفصيل إلى قوات الاحتلال ودعتها إلى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، ومواثيق حقوق

[1] هالة السيد إسماعيل الهلالي:" دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دراسة لحالتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية"، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ،2007، ص. 309.

[2] نفس المرجع، ص. ص. 310،311.

الإنسان، وكذا مراعاة التشريع القانوني والنظام القضائي في العراق. كل هذه الجهود مثبتة من خلال تقرير المنظمة لسنة 2004[1].

من ناحية أخرى تعمل المنظمة على مخاطبة الوفود في الأمم المتحدة لدعم حماية المدنيين بما في ذلك الالتزام الصارم بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جهود حفظ السلام.كما تسعى للتكفل بكفالة احترام حقوق الإنسان الأساسية لاسيما حقوق المرأة في عمليات السلام والاتفاقيات النهائية في أعقاب الصراعات.

في هذا الخصوص تشارك منظمة العفو الدولية في المساعي الرامية إلى منع نشوب النزاعات المسلحة وفي عمليات بناء السلام[2]. وتتبنى المنظمة في هذه النقطة رؤية خاصة تقوم على اعتبار مفاده إذا كانت الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والأزمات الإنسانية تعد من قبيل النتائج الجانبية للصراع المسلح، فإنه يتعين اعتبار العمل الوقائي (المتمثل في المساعي الرامية لمنع نشوب النزاعات) نشاطا ضروري لأية منظمة من منظمات حقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية[3].

* تجدر الإشارة إلى أن منظمة العفو الدولية قد توصلت من خلال جهودها المبذولة في أوقات النزاعات المسلحة إلى ملاحظة أساسية مفادها أن بعض النزاعات المسلحة التي تدور رحاها في الدول الضعيفة عادة ما تدعمها أو تساندها بعض الحكومات الأجنبية والشركات الخاصة والمنظمات الدولية والكيانات الاقتصادية[4] (تقرير 2017 بشأن سوريا ودعم حزب الله إلى القوات الحكومية).

في هذا الشأن اتجهت المنظمة إلى تكثيف جهودها الرامية إلى محاسبة الكيانات الاقتصادية والدول المساهمة في الانتهاكات، وفحص الدور الذي تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات.

علاوة على ما سبق تعمل المنظمة على قياس مقدار فعاليتها واستعراض السبل التي تحسن عملها وتقوم بتطوير وتطبيق أنظمة ومنهجيات مختلفة لأدائها، بغية تقييم طبيعة الأثر الذي تحدثه في مجال عملها، وذلك من خلال عمليات التقييم ودراسات الحالة التي تجريها وحدة الاستراتيجيات والتقييم

[1] http://www.amnesty.org.ara/....iraq/2004.

[2] هالة السيد الهلالي، المرجع السابق، ص. 331.

[3] نفس المرجع، ص. ص. 312،311.

[4] نفس المرجع، ص. 312.

التابعة للمنظمة، ويوجه هذه الجهود الالتزام بالمساءلة والتعلم. ويتم استخدام نتائج عملية التقييم وتوصيات الوحدة من أجل تحسين مستوى فعالية الأداء والأثر الذي تحدثه بغية رفع عملية صناعة القرار ووضع الاستراتيجيات والخطط المفصلة[1].

الفرع الثاني

دور منظمة أوكسفام

تأسست منظمة OXFAM في بريطانيا وتقسم إلى (OX) تعني نسبة إلى مدينة أوكسفورد البريطانية و(FAM) وتعنيFamine Relief إغاثة المحتاجين[2].تعرف منظمة أوكسفام Oxfam بأنها عبارة عن ائتلاف دولي مكون من 13 منظمة تعمل مع نحو 3000 شريك في أكثر من 100 دولة، بهدف إيجاد حلول دائمة للفقر في العالم،ويعمل في المنظمة أكثر 6000 شخص ينتشرون في أوروبا وأمريكا وكندا وأستراليا ونيوزيلاند وهونغ كونغ[3].وتشتهر المنظمة ببرامجها التنموية واستجابتها للكثير من الطوارئ على مستوى العالم.

أولا–نشأة المنظمة:

يعود تاريخ نشأة المنظمة إلى عام 1942 أين تأسست في بريطانيا تحت اسم Oxfam وقد كان الدافع من وراء نشأتها آنذاك هو تقديم المساعدات للسكان اليونانيين الذين عانوا من المجاعة من جراء الاحتلال النازي في ذلك الوقت فقادت حملة لجمع المواد الغذائية وإرسالها إلى النساء والأطفال في اليونان عن طريق دول الحلفاء[4].

في عام 1963 تم افتتاح أول فرع للمنظمة خارج بريطانيا وكان في كندا، وفي عام 1965 تغير اسم المنظمة حيث اعتمد اسمها المشتق من عنوان التلغراف الخاص بها أي[5]Oxfam.

---

[1] http://www.amnesty.org/ara/about-us/gow-were-rum/assessing-impact 2017/04/05تم الإطلاع بتاريخ على الساعة 11:00 h

[2] إبراهيم بن سليمان الحيدري:" أوكسفام امبراطورية العمل الخيري"، المجلة الاقتصادية، العدد 5949 ،2012 متوفرة على الموقع: http://www.aleqt .com

[3] http://www.oxfam.org.

[4] ماهر جميل أبوخوات، مرجع سابق، ص. 184.

[5] محمود توفيق محمد محمد:"حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعة"، دار النهضة العربية، القاهرة،2013 ، ص.448.

ثانيا –أهداف منظمة أوكسفام:

تنص المادة 03 من دستور منظمة أوكسفام على أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ولعل أهمها:

–تخفيف معاناة الفقر والجوع التي تمس كل فئات المجتمع الدولي.

–السهر على تقديم الإغاثة وتخفيف المعاناة في أي جزء من العالم بغض النظر عن العرق أو الجنس أو العقيدة أو المعتقدات السياسية سواء كان ذلك زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة .

–البحث في أسباب الفقر والمعاناة وآثارها.

–محاولة إعادة توطين اللاجئين حيثما وجدوا وتأمين الحقوق والحريات لكل إنسان.

–تحقيق مستوى تنموي طويل الأمد.

–الاهتمام بقضايا المرأة من قبل منظمة أوكسفام في إطار الشراكة مع عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية كمنظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

ثالثا–نشاطات المنظمة في مجال النزاعات المسلحة:

لم تعد نشاطات منظمة أوكسفام حاليا تقتصر على محاربة المجاعات بل تعدى ذلك إلى محاربة أسباب ظهورها، وكذا العمل على توفير الحلول طويلة الأمد للقضاء على الفقر إضافة إلى قيامها بالعديد من النشاطات في مجال حقوق الإنسان والتعاون مع منظمة العفو الدولية في إقامة حملات دولية داعمة لحقوق الإنسان على غرار الحملة المنددة بانتشار الأسلحة الصغيرة تحت شعار "الحد من الأسلحة" وتقديم المساعدات الإنسانية[1] في زمن النزاعات المسلحة.

فعلى سبيل المثال عملت منظمة أوكسفام في محافظة تعز اليمن[2] في مجال الإغاثة حيث انطلقت برامجها في أوت 2017 وهي مازلت مستمرة في تأمين المساعدات المنقذة للحياة إلى سكان

[1] محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص. 448.

[2] http://www.relief web.int>

المناطق المتأثرة من القتال الدائر داخل وحول المدينة وكان منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة "ستيفن أوبريان" قد وصف الوضع في مدينة تعز بأنه أشبه بالحصار، حيث تمنع المواد الغذائية والطبية من الدخول وتجد المنظمات الإنسانية صعوبات في إيصال المساعدات إلى السكان المحاصرين.

وقد سطرت المنظمة برنامج عمل لها يتمثل في توسيع رقعة العمل والوصول إلى أكبر قدر من الأشخاص المتضررين وتقديم المساعدة اللازمة لهم. إضافة إلى إعادة تأهيل البنية التحتية بخاصة المياه المتضررة في هذه المديريات كما سعت أوكسفام إلى شراء وتأمين مولدات الكهرباء وخزانات حفظ المياه والأنابيب وغيرها من الإمدادات لتجهيز آبار للمياه من أجل حل مشكلة القتال على المياه النظيفة.

ناهيك عن قيام المنظمة بإجراء دورات توعية صحية وتوزيع الأغطية ومواد المطبخ وإصلاح شبكات الصرف الصحي ومحاولة المساعدة من أجل القضاء على سوء التغذية لاسيما لدى الأطفال، غير أن المنظمة تؤكد في تقريرها بأنه ومن الناحية الواقعية فإن كل منظمات الإغاثة لن تتمكن من الاستجابة على نحو كافي لحجم الاحتياجات في اليمن إلا عندما يتحقق وقف دائم لإطلاق النار[1].

المبحث الثالث

التدخل في إطار العمل الإنساني

يستند تدخل المنظمات غير الحكومية في ساحات النزاع المسلح إلى اللائحتين: 43/131 و45/100 اللتان اعتمدتا من قبل الجمعية العامة على التوالي في 1988/12/08 و1990/12/14 تحت عنوان" تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة " ودراسة إمكانية إنشاء " قنوات طوارئ إنسانية "، واللتان لهما دور كبير في تجسيد تدخل هذه المنظمات ويعود الفضل في صدور هاتين اللائحتين إلى اقتراح " برنار كوشنير" ومستشاره " ماريو بيتاتي".

سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على أهم أشكال تدخل المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة، وكذا أهم المنظمات الفاعلة في هذا المجال.

[1] http://www.relief web.int>

المطلب الأول

أشكال تدخل المنظمات غير الحكومية

عادة ما تنتهج المنظمات غير الحكومية أسلوبين رئيسيين للتدخل في زمن النزاعات المسلحة وهما: **التدخل غير المادي:** ويقصد به التنديد بالانتهاكات، كتابة تقارير عن أوضاع معينة، دراسة حالة، تدخل كلامي.و**التدخل المادي:** ويشمل وجود التنظيمات البشرية للمنظمات غير الحكومية على أراضي دول النزاع ومباشرة عملها إما بصفة شرعية أو غير شرعية بصفة استعجالية كأطباء بلا حدود في بعض الأحيان.

سنتناول هذين الأسلوبين بقدر من التفصيل من خلال الفرعيين الآتيين.

الفرع الأول

التدخل غير المادي

يظهر التدخل غير المادي في شكل تقارير* وإعلانات وحملات إعلامية تقوم بها منظمات دولية غير حكومية ضد دولة معينة، يرتبط هذا الشكل من التدخل بالدفاع عن حقوق الإنسان وتقوم به منظمات مثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والعفو الدولية وهيومن رايتس ووتش[1].

يشترط في المنظمات الدولية غير الحكومية التي تؤدي عملها في مجال حماية حقوق الإنسان أو التي تسعى إلى التدخل لوقف الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان أن تتصرف بحسن نية وألا تنطوي تصرفاتها على اعتبارات سياسية أو مصالح خاصة، كما يشترط أن تستند المعلومات المقدمة من طرفها على أدلة مؤكدة[2].

وفي سبيل الوصول إلى غايتها (كشف الانتهاكات) تستخدم هذه المنظمات العديد من الوسائل والأساليب من بينها: التحقيقات المحلية وإيفاد المراقبين وحضور المحاكمات، وبعد أن تتأكد من ثبوت

---

* تسمى تقارير المنظمات غير الحكومية بتقارير الظل لأنها تقدم تقارير موازية لتقارير لجان اتفاقيات حقوق الإنسان في إطار عملها ومشاركتها في الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.

[1] ساسي بن علي:" المنظمات غير الحكومية الإنسانية: من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2003، ص.103.

[2] عبد الله شيباني:" دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010، ص.66.

الانتهاكات ترفع الأمر إلى الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في إطار الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[1] .

أما في مجال العناية بحقوق الإنسان في فترات النزاعات المسلحة فإن الأمر كان يعتبر ولو لفترة طويلة من اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون غيرها من المنظمات الدولية الأخرى على غرار منظمة العفو الدولية مثلا. وذلك بسبب أن مجال حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة أو بالأحرى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني(قانون جنيف) مجال معقد يغلب على مفاهيمه الالتباس كتلك التي تتعلق بمفهوم الضرورة العسكرية والأضرار العارضة، إلا أن هذا الموقف قد تم إعادة النظر فيه من قبل بعض المنظمات غير الحكومية بعد أن تفشت وانتشرت دائرة النزاعات المسلحة[2] .

فعلى سبيل المثال نجد أن منظمة العفو الدولية منذ نشأتها في 1961 كانت تهتم دائما بسجناء الرأي والضمير وتدعو إلى الإفراج عنهم وكانت تتبع في ذلك عدة أساليب أبرزها توجيه الخطابات إلى السلطات المختصة في الدولة أو تقديم المساعدات المالية لهؤلاء الأشخاص أو إيفاد مندوبها لحضور المحاكمات ولعل أهم أسلوب تستخدمه هو تسجيل الوقائع الخاصة بالانتهاكات ونشرها في تقريرها السنوي من أجل إجبار الحكومات على تطبيق المعايير الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.

إلا أنه في سنة 1996 تبدلت وجهة نظرها بحيث تضمن تقريرها السنوي لأول مرة الاستناد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في تقييم عملية عسكرية مارستها الحكومة الإسرائيلية في جنوب لبنان وقتها وسميت بـ"عناقيد الغضب"[3].

بشكل عام يمكن القول بأن الأساليب التي تنتهجها المنظمات غير الحكومية تتنوع وتختلف من حيث الأهمية بين: أسلوب التفاوض وبذل المساعي مع سلطات أطراف النزاع، وأسلوب التنديد العلني بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، زيادة على دعوة المجتمع الدولي إلى التدخل العسكري أو إلى تطبيق المسؤولية عن الحماية.

---

[1] نغم إسحق زيا، مرجع سابق، ص.347.

[2] نفس المرجع، ص 349.

[3] راشيل بريت:"المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة11، العدد 61، جنيف،1998، ص. 515.

أولا –أسلوب التفاوض وبذل المساعي مع أطراف النزاع:

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على محاولة منع وقوع النزاعات المسلحة، من خلال مساهمتها بطريقة مؤثرة تتمثل في اعتمادها على الدبلوماسية الإنسانية الوقائية، ومساعيها الحميدة واستخدامها المبكر لدورها كوسيط محايد دون أن يكون لها دور في المفاوضات السياسية الرامية إلى تجنب وقوع نزاع مسلح وشيك وفقا لما يتلاءم وروح القرار العاشر للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد عام 1965 بفيينا .والذي يدعو اللجنة إلى بذل كل الجهود الممكنة في سبيل منع حدوث النزاعات المسلحة أو تسويتها من خلال الاتصال المتبادل والمستمر مع منظمة الأمم المتحدة وفي ذات السياق – منع وقوع نزاع مسلح – ينبغي على اللجنة المشاركة في أية تدابير مناسبة تحقق هذه الغاية بالاتفاق مع الدول المعنية[1].

جدير بالذكر أنه: في هذا الوضع لا يمكن للجنة الدولية أن تتخذ أن مبادرة قد يكون من شأنها أن تدفع بأحد أطراف النزاع إلى إمكانية تقييد دورها الإنساني في الوصول إلى ضحايا النزاع أو تعريض موظفيها أو مندوبيها للخطر[2].

مع ذلك فعندما تفشل محاولات منع نشوب النزاع المسلح وجميع مبادرات السلام ويقع هذا الأخير فإن المجهودات الوقائية لا تتوقف تماما وإنما تتحول إلى حافز لتفعيل احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال محاولة منع انتهاك قواعده الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال نشر هذه القواعد وتطويرها ووضعها حيز النفاذ عن طريق نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني ومراقبة تطبيقه من قبل أطراف النزاع، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تجنب الانتهاكات أو على الأقل الحد منها ومنع تكرارها، وتوفير قواعد الحماية اللازمة، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى منع انتهاك حقوق الإنسان وبالتالي الحفاظ على الأفراد وسلامتهم مما يعني احترام قواعد القانون الإنساني،

[1] القرار رقم 10 للمؤتمر الدولي العشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فينا 1965.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص. 240.

الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى استئناف الحوار بين الأطراف وإجراء المفاوضات الضرورية واستعادة السلام[1].

في هذا المجال تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار عملها على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني وفي سبيل أداء مهمتها الرئيسية زمن النزاعات المسلحة ألا وهي مساعدة الضحايا إلى القيام بالمساعي لدى السلطات إذا رأت أنه من المحتمل وقوع انتهاك للقانون الإنساني أو من الممكن تلافي مثل هذا الانتهاك تقوم اللجنة مبدئيا بهذه المساعي بشكل سري ودون الإعلان عنها عن طريق إبلاغ انشغالاتها للسلطات وذلك بهدف الابتعاد عن أي جدل علني من شأنه أن يعرقل مساعدتها وحمايتها لضحايا النزاعات المسلحة[2].

وعلى العموم لا يمكن للجنة الدولية أن تلجأ إلى المساعي العلنية إلا في الحالات الاستثنائية والمحددة صراحة في مبادئها الأساسية، أما في أوقات النزاعات المسلحة فلا تلجأ إلى العلنية إلا في حالة الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعندما لا تنجح المساعي السرية في وقف تلك الانتهاكات بشرط أن يتعلق الأمر بالدفاع عن مصلحة الضحايا[3].

وفي سبيل أداء مساعيها تحاول اللجنة إقناع السلطات الشرعية أو الفعلية عن طريق التوسط لدى المسئولين ودعوتهم إلى تحمل مسؤولياتهم الإنسانية، وذلك بالسماح إلى الخدمات والموارد الضرورية من الوصول للسكان لبقائهم على قيد الحياة، كما تحاول اللجنة إقناع السلطات بتوفير المساعدة اللازمة لذلك.

وتلجأ اللجنة في سبيل تحقيق مساعيها تارة إلى أسلوب الإقناع وتارة أخرى إلى أسلوب الإحراج من خلال التهديد الضمني بالإدلاء ببيانات علنية.

هكذا يتبين أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتبع أسلوب الحوار والتفاوض أولا في كل نزاع تكون مخولة فيها للقيام بواجباتها الإنسانية المفوضة لها من قبل المجتمع الدولي دون المساس بمنهجها المحايد في أعمالها الإنسانية وهو ما أكسبها ثقة كافة أطراف النزاعات على غرار عملها

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص.241.

[2] عبد الله شيباني، مرجع سابق، ص.ص. 66،67.

[3] نفس المرجع، ص.67.

خلال الحرب الأهلية في الصومال في بداية 1992 وإجرائها للمفاوضات مع الجماعات المتناحرة لأجل تأمين قوافل الإغاثة من عمليات السلب والنهب[1] كما لا ننسى تدخل اللجنة في البوسنة للقيام بالوساطة بين المتحاربين وحملهم على الجلوس عدة مرات على طاولة المفاوضات لبحث المشاكل الإنسانية.

وإذا كان هذا الأسلوب قد لاقى نجاحا في بعض النزاعات إلا أن هذا الأسلوب نفسه أدى باللجنة الدولية إلى الانسحاب من نزاعات مسلحة أخرى نظرا لتمسك اللجنة الشديد بمبدأ الحياد وعدم التمييز زمن النزاعات المسلحة. وهو ما يمثل بالنظر إلى منظمة أطباء بلا حدود قصورا في مجال العمل الإنساني، إذ ترى هذه الأخيرة بأن الحياد لا يعني التزام الصمت، خصوصا وأن تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يحتاج إلى حصولها على موافقة الدول لأن هذا الحق ثابت لها بموجب القانون الدولي الإنساني[2]. والذي تعد اللجنة الدولية ذاتها من أهم المساهمين في تطوير قواعده، ويتميز هذا الأسلوب بكونه دبلوماسي أكثر منه قانوني. وهو عموما يشكل وسيلة ضغط معنوي لا أكثر.

أما بخصوص منظمة العفو الدولية وهي أيضا لا تدخر الجهود من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان فيقوم أعضاؤها ومتطوعوها بإرسال الخطابات والبرقيات للحكومة المعنية، وينظمون المعارض العامة والندوات والمظاهرات[3].

ثانيا-أسلوب التنديد العلني بانتهاكات القانون الدولي الإنساني (الفضح والتشهير):

تلجأ بعض المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى نشر التقارير، والبلاغات الصحفية،والنداءات العلنية وشن الحملات الدعائية الواسعة من خلال وسائل الإعلام المحلية والدولية على غرار منظمة العفو الدولية[4].

---

[1] عبد الله شيباني، مرجع سابق، ص. 68.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] عبد الكريم علوان لخضير:"الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997، ص. 138.

[4] نفس المرجع، ص.139.

ولعل الهدف الذي ترمي إلى بلوغه هذه المنظمات هو لفت انتباه المجتمع الدولي وحشد الرأي العام ضد الحكومات التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني وترتكب خروقات جسمية من ناحية، وكذا وضع هذه الحكومات في موقف محرج أمام الرأي العام العالمي وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي بها إلى التراجع عن هذه الأفعال أو وقفها[1] من ناحية أخرى.

وعلى الرغم من الأهداف التي يمكن أن تتحقق بفعل هذه الوسيلة (التنديد العلني) إلا أنها لا تخلو من التعقيد أحيانا، فقد تؤدي الإدانة العلنية إلى طرد المنظمات من البلد الذي تجري فيه الأنشطة الإنسانية. ناهيك عن أن احتمالية التعطيل الخطير للعمل الإنساني تكون عالية بما يكفي للتفكير مطولا قبل اللجوء إلى العلنية[2].

كما يمكن أن تتحول هذه الوسيلة إلى وسيلة معيقة لتنفيذ عمل المنظمات غير الحكومية لعدة أسباب[3]:

– أن الإبلاغ العلني عن الانتهاكات قد يصبح سلاح ذو حدين، إذ بإمكان الطرف الأخر في النزاع أن يستغله لتبرير انتهاكه.

–أن قيام المنظمات الإنسانية والمدافعة عن حقوق الإنسان بالتنديد العلني بالانتهاكات المرتكبة من أحد الأطراف يحتم على هذه المنظمات أيضا أن تكشف في تقريرها عن تجاوزات الطرف الأخر، حتى لا تتهم بالانحياز. وفي واقع الأمر قد تعد الأعمال المرتكبة من الطرف الأخير سببا في اتخاذ التدابير القمعية إن لم تكن عذرا لارتكاب التجاوزات.

–فإذا ما نشرت المنظمات غير الحكومية معلومات عن أطراف النزاع ووجهت الاتهام لطرف دون الأخر فحينئذ تجد هذه المنظمات نفسها محل انتقاد من جراء انحيازها في الحرب أو مساندتها بالمعلومات لدعم طرف دون أخر.

---

[1] عبد الله شيباني، مرجع سابق، ص.70.

[2] جاكوب كليبرغر:"هل تتحدث علنية أم نصمت أثناء العمل الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2004، ص.15.

[3] دافيد ب – فورسايت:"اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة الإنسانية"،المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة5، العدد51، أكتوبر1996، ص ص. 98–99.

بالتالي فإنها تصبح خصما آخر في النزاع وتكون محلا للاستهداف أي تتحول إلى هدف للعمليات الحربية لذلك الطرف الذي يشعر بالانحياز ضده.

لذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفضل إتباع أسلوب السرية، حتى وإن كان الوضع السائد في مناطق النزاع يشكل انتهاكات للقانون الإنساني. وإذا لم تفض مساعيها السرية المتكررة إلى إنهاء الانتهاكات أو تحسين الوضع على الأقل وقتها فقط تفكر اللجنة في إنذار الرأي العام إذا رأت أن ذلك يخدم مصلحة الأشخاص المعنيين[1].

علاوة على ذلك وفي أغلب النزاعات المسلحة يتم فقط السماح للجنة دون غيرها بأداء مهمتها الإنسانية نظرا لمنهجها الحيادي ولكونها لا تلجأ إلى أسلوب التنديد أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا تعلق الأمر بالانتهاك الشديد والمتكرر لقواعد القانون الدولي الإنساني كتلك القواعد المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والمنصوص عليها في المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.

*حينما تصادف المنظمات غير الحكومية أعمال حرب عشوائية أو أعمال تعذيب وسوء تخصيص للمعونة الإنسانية فإن دورها لا يمكن أن يظل محصورا في مجرد تقديم المساعدات الطبية والمادية، بل يتوجب عليها في مثل هذه الحالات أن تدعو إلى احترام حقوق الإنسان عن طريق إدانة انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة زمن النزاعات المسلحة[2].

لكن الواقع العملي يحتم على المنظمات غير الحكومية المتواجدة ميدانيا والتي تبتغي الفعالية في أداء مهامها التزام السرية –سرية التقارير– فحتى لو كان الكشف عن الانتهاكات يعد هدفا في حد ذاته، إلا أنه يؤدي إلى تقييد عمل المنظمات الاغاثية وعدم التعاون معها وهو عادة الأسلوب الذي تتخذه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك مراعاة لمصلحة ضحايا هذه الانتهاكات وهو ما يعبر عنه بأسلوب الدبلوماسية السرية والمفاوضات في حالة الانتهاكات المؤكدة.

[1] جاكوب كلينبرغور، مرجع سابق، ص.18.

[2] توني بفنر:" آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد 874، 2009، ص.89.

لكن إذا لم يعد هذا الأسلوب يجدي نفعا تنتقل اللجنة الدولية ووفقا شروط محددة إلى أسلوب التشهير[1] في حال اتسمت هذه الانتهاكات بالخطورة والتكرار الضحايا وكان ذلك في مصلحة وهو يعد آخر خطوة، ذلك لأن اللجنة الدولية لا تلعب دور المدعي العام في الكشف عن الانتهاكات بقدر ما تقوم بدورها للحيلولة دون حدوثها، وهذه المصلحة لا تتحقق إلا عن طريق التعامل الحذر والسرية[2].

في حين تنتهج بعض المنظمات الأخرى سياسات مغايرة تتمثل أساسا في فضح تلك الانتهاكات عن طريق نشر تقاريرها وتوعية الرأي العام العالمي بها لاسيما المنظمات التي تتميز بالدفاع عن حقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان[3] ومنظمة أطباء بلا حدود.

أما في حالة الانتهاكات المزعومة تتخذ المنظمات غير الحكومية مجموعة من الإجراءات الأخرى على غرار تلقي الشكاوى ومساعدة الدول على التطبيق الفعلي والدقيق للقانون الدولي الإنساني.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن الواقع الدولي يشيد بالدور التحسيسي والتنويري الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية من أجل تعبئة الرأي العام وتوجيهه نحو الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة لما لها من إمكانية التأثير على الشعوب[4]، من خلال تقاريرها السنوية والفصلية حول وضعية حقوق الإنسان في مناطق النزاعات المسلحة، تلك التقارير التي تدعو في جميع الأحوال إلى قابلية تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

---

[1] ماريا تيرنديزادوتلي وكريستينا بيلايني: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، 1994، ص.104.

[2] منير خوني، مرجع سابق، ص.84.

[3] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص. ص. 111-116.

[4] عبد القادر بوراس:" التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014، ص. 168.

ثالثا-الدعوة إلى التدخل:

تقوم المنظمات غير الحكومية الإنسانية في إطار نشاطاتها بإبلاغ الرأي العام العالمي عن الأوضاع التي يمر بها بلد ما في مجال الإخلال بالقواعد الإنسانية أو الحالة المأساوية التي يمر بها السكان المدنيون.

وفي حال سكوت الحكومات عن مثل هذه التجاوزات فإنها تمر إلى مرحلة أخرى أكثر خطورة ألا وهي طلب التدخل العسكري العاجل وتسمى هذه المناشدة بالتدخل المطلوب ingérence réclamée لأنه جاء تحت طلب المنظمات الإنسانية وليس بإيعاز من دول أو من قبل منظمة الأمم المتحدة[1]. وذلك بعد انقضاء الحلول السلمية وتسمى هذه الحالة الاستثنائية بالتدخل القسري أو الردعي لأنه يشمل تدخل عسكري لوضع حد للتقتيل أو لردع النهب الذي تقوم به الفصائل المتقاتلة ضد القوافل الإنسانية.

كما أن الدعوة لهذا التدخل العسكري أو تطبيق قواعد المسؤولية عن الحماية تأتي كردة فعل لأعمال طرف من أطراف النزاع قصد تأمين الحماية للمنظمات الدولية الإنسانية أثناء قيامها بمهامها الإنسانية عندما تواجه هذه المنظمات أعمال تعيق نشاطاتها الإنسانية كرفض مرور قوافلها الإنسانية، رفض دخولها إلى المناطق الخاصة، الحجز الطويل في مراكز المراقبة، أعمال السطو والنهب على موارد ومعدات المنظمات الإنسانية، أعمال العنف الموجهة ضد أعضاء وممتلكات ووسائل النقل التابعة المنظمات الإنسانية كإطلاق الرصاص عليها أو تعرضها للحجز أو الرجم بالحجارة...إلخ[2].

في كل الحالات يجب أن تكون الدعوة إلى التدخل العسكري أو القسري من قبل المنظمات غير الحكومية لأشخاص القانون الدولي(الدول أو المنظمات الدولية) في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

علاوة على أن يكون الهدف من ورائها هدف إنساني بحت في إطار أدائها للمهام المنوطة بها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.وعلى رأسها حماية ضحايا النزاعات المسلحة والدفاع عنهم.

[1] ساسي بن علي، مرجع سابق، ص. 163.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفرع الثاني

التدخل المادي (الإغاثة الإنسانية)

يظهر التدخل المادي في شكل وجود بشري أجنبي على تراب الدولة المستهدفة سواء كانوا منتمين إلى دول أو منظمات. وجدير بالذكر أنه في إطار المساعدة الإنسانية خلق نوع من العمل التنافسي بين الدولة والمنظمات غير الحكومية التي أدرجت في بداية السبعينات ونذكر خاصة منها"أطباء بلا حدود"، وقد أدى هذا التنافس بدوره إلى نوع من العمل الذي تنتهك به سيادة الدول تحت غطاء الإنقاذ البشري والعلاج.

إن هذا العمل الإنساني والذي سمي بالتدخل المادي غير المشروع[1] كانت تستغله المنظمات غير الحكومية لتعطي نفسها صفة المحامي مع القيام بحملة ضد البلد الذي تباشر فيه أعمالها. كما يدخل هذا العمل التنافسي للمنظمات غير الحكومية مع الدول في إطار شكل جديد يدعى " بالتدخل المدني المشروع "[2] والذي مفاده أن تدخل المنظمات غير الحكومية يكون بصفة تعاقدية مع الدولة أو بجانب القوات الدولية أو قوات الدول المتحالفة في دولة معينة.

وبهذا تكون لهذه المنظمات فرصة في أن تنافس الدول لمدة محددة وفي ظروف خاصة في إطار المساعدة الإنسانية، كما أنها من جهة أخرى تحظى بمهام المراقبة الدائمة لتطبيق المقاييس الدولية لحماية حقوق الإنسان[3] في إطار المهمة الاستشارية الموكلة لها وفقا للمادة 71 من الميثاق.

ولهذا التدخل شكلان هما:

***التدخل المادي غير المشروع:** وهو يتضمن عبور الحدود أو الإقامة لأجانب دون إذن السلطة القائمة وتعرف المنظمات غير الحكومية الفرنسية " الإستعجالية " بممارستها هذا الشكل من التدخل.

[1] BETTATI (Mario): « Théorie et réalités du droit d'ingérence »Géopolitique N° 68, Janvier 2000, p.p.(17-20).
[2] Ibidem.
[3] ساسي بن علي، مرجع سابق، ص. 57.

* **التدخل المادي المشروع:** وهو الذي تقوم بموجبه المنظمات غير الحكومية بمباشرة أعمالها الإنسانية بموافقة الدولة المعنية ويسمى هذا التدخل بالتدخل التعاقدي لأنه يأتي بترخيص من الدولة المستفيدة من المساعدات الإنسانية.

أما المنظمات التي تدعو إلى التدخل المادي –التي عادة ما تتكفل بالعمل الإنساني–والملقبة بالاستعجالية واللاحدودية مثل أطباء بلا حدود وأطباء العالم، فهذا الصنف من المنظمات يعرف بأنه أشد مضرة لدعوتها العلنية للتدخل المادي في شكله" العسكري الإنساني" أو بالأحرى "حق النظر" كما يؤكده"برنار كوشنير"[1].

يعتبر التدخل الإنساني بالنسبة للمنظمات غير الحكومية حق وواجب، وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع نجدها تؤكد على ضرورة السماح لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق تقديم المساعدات الإنسانية استنادا إلى أن مهامها تقوم أساسا على مبدأ الإنسانية الذي يتطلب التدخل لوضع حد لألام ومعاناة البشر في كل حال ومكان.

بالتالي فإن لهذه المنظمات على اختلاف أنواعها حق التدخل بتقديم الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو غير دولي[2].

وهناك العديد من الأسانيد القانونية التي تؤكد حق هذه المنظمات في التدخل لإنقاذ ضحايا النزاعات، وهو الأمر الذي تطالب به هذه المنظمات في حد ذاتها وتعتبره حق لها وواجب عليها بل هو مبدأ معنوي حتمي[3].

تتعدد وسائل التدخل المادي للمنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة ولكنها تشترك في وجود هذه المنظمات داخل مناطق النزاع المسلح، إما بهدف رصد وتسجيل الانتهاكات (في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان) بما في ذلك إرسال بعثات لتقصي الحقائق، وإما بهدف تقديم المساعدات الإنسانية وأعمال الإغاثة الطبية والغذائية (في إطار التدخل الإنساني من طرف المنظمات غير الحكومية).

---

[1] ساسي بن علي، مرجع سابق، ص. 185.

[2] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص. 179.

[3] نفس المرجع، ص. 180.

أولا–رصد وتوثيق الانتهاكات:

الرصد هو مصطلح واسع يصف العمل النشط لأعضاء المنظمات الدولية غير الحكومية في تجميع المعلومات، والتحقق منها، واستعمالها فورا من أجل معالجة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان ويشمل رصد حقوق الإنسان جمع المعلومات عن الحوادث وزيارة المواقع مثل أماكن الاعتقال ومخيمات المدنيين ...

بهذا الخصوص تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دورا أساسيا وفاعلا في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، فهذه المنظمات مؤهلة بشكل كلي للقيام بمراقبة دقيقة لأوضاع حقوق الإنسان ومراقبة مدى التزام أطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال أعضائها المؤهلين والذين هم في معظم الأحيان باحثون ميدانيون مدربون وقادرون على رصد ما يقع من انتهاكات حال حدوثها[1].

حيث تعتبر صحة المعلومات المتوصل إليها من خلال التوثيق الدقيق والمؤكد بموجب الأدلة وبالتفاصيل بمثابة المعيار الحاسم في قياس مصداقية وحياد المنظمات غير الحكومية وعدم تحيزها. وهي في ذات الوقت مصدر للمعلومات لدى المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة بشرط أن يكون التوثيق بشكل قانوني.

ومن أجل جمع وتقييم الحقائق يجب على موظفي حقوق الإنسان أن يكونوا على وعي بالحقوق والقواعد والمبادئ المنطبقة على مختلف أنواع النزاعات المسلحة[2]، وأن يتمكنوا من جمع وتقييم الحقائق ذات الصلة حتى يمكنهم العمل بكل مصداقية وفعالية ضد التجاوزات المسلحة.

غير أن وظيفة الرصد التي تقوم بها بعض المنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر تتسم بنوع من الخصوصية خلال فترات النزاع المسلح. إذ توجد عوامل قد تؤثر عليها ومن

[1] محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص. 98.

[2] يميز القانون الدولي الإنساني بحسب الصكوك المنطبقة على النزاعات بين نوعين أساسين:1–النزاع المسلح الدولي والذي تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 بما في ذلك حروب التحرير الوطنية وقواعد لاهاي.2–النزاعات المسلحة غير الدولية التي تخضع لتنظيم المادة 3المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ولبعض المعايير العرفية وكذلك للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

بينها الحالة الأمنية والخوف الشديد من قبل ضحايا هذه النزاعات، مما قد يجبر هؤلاء الضحايا على عدم الإبلاغ عن هذه الانتهاكات خوف من القتل أو الاحتجاز التعسفي...

زيادة على أن أطراف النزاع قد تعتبر بأن تلك المعلومات تشكل أسرارا دفاعية أو مسائل أمنية وبالتالي قد تعتبر إفشاء هذه المعلومات بمثابة تجسس[1].

كما قد يثار الشك حول البيانات المتوفرة إذا كان مصدرها وسائل الإعلام مثلا إذ قد تعتبر بمثابة دعاية للحرب، وفي غياب الاستعلامات الموثوقة والمستقلة قد تتحول وظيفة الرصد إلى مجرد أداة لتأييد حملة الدعاية التي يشنها أحد الأطراف ضد الآخر[2].

خاصة أنه وأثناء النزاع المسلح فإن وسائل الاتصال العادية تصبح صعبة الاستخدام، وبالتالي لا يمكن التأكد من صحة المادة وتوثيقها، زيادة على الصعوبات التي قد تنجم عن النزاع في حد ذاته من وجود لاجئين وأسرى حرب قد يصعب الوصول إليهم، إضافة إلى صعوبة رصد تجاوزات حقوق الإنسان من قبل الجماعات المسلحة، والاتصال بهم في حالة النزاع المسلح الداخلي أو الاعتراف بها أو حتى اعتراف هذه الجماعات بالقانون الدولي الإنساني.

كما قد يتقلص دور المنظمات غير الحكومية المحلية أو الجمعيات الوطنية خلال فترات النزاع المسلح أو ربما قد تنحاز هذه المنظمات إلى أحد الأطراف مما يثير معه الشك في مصداقيتها، كذلك الأمر بالنسبة للصحفيين فقد لا يكونوا موضوعيين في نقل الأحداث والمعلومات.

في الأخير يمكن القول بأنه: على الرغم من كل الصعوبات فإن الرصد هو أمر ممكن في حالات النزاع المسلح خاصة إذا تمت الاستعانة بنهج أكثر فعالية في جمع الحقائق، وفي الواقع قد تسهل النزاعات المسلحة من دور عملية الرصد لأنها تكشف للرأي العام العالمي احتمال وجود انتهاكات، وإذا كانت العوائق الموجودة في هذه النزاعات تعيق الوصول إلى معلومات محددة ودقيقة

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر:" الرصد أثناء فترات النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص.08.على الموقع:http :// www.cicr.org

[2] نفس المرجع، ص. 11.

عن الأحداث الواقعة في مناطق النزاعات بسبب القتال والتمزقات الناجمة عن الحرب والقمع الذي تتعرض له ONG فإن زيادة الاهتمام الدولي قد يكون سبب في إزالة بعض هذه العوائق[1].

ثانيا: بعثات تقصي الحقائق:

يقصد ب " تقصي الحقائق ": وصف عملية استخلاص الحقائق من نتائج الرصد، على ذلك فإن مصطلح تقصي الحقائق أضيق بالضرورة من مصطلح " الرصد ".

ويعني تقصي الحقائق متابعة المصداقية من خلال استعمال إجراءات مقبولة عموما وإثبات النزاهة وعدم التحيز لأن المقصود من ورائه هو التحقق والتأكد من الحقائق المحيطة بإدعاء الانتهاكات[2].

في هذا الإطار غالبا ما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بإرسال بعثات لتقصي الحقائق حول مزاعم الانتهاك التي تثار من قبل أحد الأطراف، وتقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بهذه المهمة بالتعاون مع فروعها المنتشرة في الدول ذات العلاقة وتنحصر مهمتها في التثبت من المزاعم وتوثيق جميع الأدلة التي تثبت إدانة أحد الأطراف بارتكاب أي نوع من الانتهاكات.

وتقدم تلك المنظمات تقريرا مفصلا بتلك الحوادث[3].

غير أن السؤال المطروح حول مقاييس أداء هذه البعثات وأساليب عملها وطبيعة ومستوى نوع التوثيق الذي تلجأ إليه وتفاوت سلوك هذه البعثات يبقى مطروحا، ويترتب عنه تجديد الدعوة إلى ضرورة وضع معايير موحدة ومشتركة لجميع بعثات تقصي الحقائق التابعة للمنظمات غير الحكومية ورسم أطر وأشكال دقيقة لعملها في مجال التحقيقات حول انتهاكات حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة.

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر:" الرصد أثناء فترات النزاع المسلح"، مرجع سابق، ص. 13.
[2] محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص. 99.
[3] نفس المرجع، ص. 100.

ثالثا-الإغاثة الإنسانية:

تمثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977الأساس القانوني للمساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني[1].

وقد تعددت الألفاظ المترادفات لمصطلح "الإغاثة الإنسانية" المدرجة في هذه الاتفاقيات والبروتوكولين، لكنها اتحدت في مضمونها المتمثل في ضرورة توفير المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة وإن كانت جميع مواد الاتفاقيات لم تشير إلى المساعدة الإنسانية بذات المصطلح وإنما جاءت بصيغة عامة وبألفاظ مختلفة على النحو التالي: إغاثة، غوث، معونة وإمدادات إنسانية[2]

وأيا كانت التسميات فإن مصطلح المساعدة الإنسانية بات المصطلح الأكثر استخداما.وذلك لأن معظم الفقهاء وأغلب القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية[3] وأحكام محكمة العدل الدولية يستخدمونه، كما أن مصطلح المساعدة الإنسانية أعم وأشمل من باقي المصطلحات.

إن الإغاثة هي عمل إنساني يتم في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه فهي لا تكون إلا بعد تفاوض وقبول من الدولة المعنية باعتبارها أولا وأخيرا من صور التدخل الإنساني غير المسلح[4].

---

[1] لقد لاحظ Jean Pictet:"أن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين المضافين لها قد صيغت في قرابة ستمائة مادة، ذات أثر قانوني فعال بتقنين المعايير التي تحمي الأشخاص في حالة حدوث نزاع مسلحة، كما أنهم يؤسسون لمبدأ المساعدة الإنسانية لحماية ضحايا هذه النزاعات..."أنظر:

PICTET (Jean) : « Développements et principes du droit international », Pédone, Paris, 1983,p.8.

[2] حسام حسن مصطفى حسان:" التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر"، دار النهضة الجديدة، القاهرة، 2004، ص686.

[3] تعرف المنظمة الإنسانية بأنها:" مؤسسة تهتم بحالة الإنسان بغض النظر عن صفته مدنيا كان أم عسكريا وبغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين" أنظر:

PICTET (Jean) :" Commentaire de la convention de Genève pour 1 amélioration du sort des blessés des maladies dans les forces armées en compagnes" , CICR, 1952, p.122.

[4] جمال رواب، مرجع سابق، ص. 233.

المطلب الثاني

أهم المنظمات الاغاثية الفاعلة في مجال النزاعات المسلحة

يؤكد الواقع على أن المنظمات الأكثر تواجدا إبان النزاعات المسلحة هي المنظمات الإنسانية والتي يقصد بها المنظمات العاملة من أجل مساعدة الجرحى والمرضى والفئات الضعيفة وغالبا ما تتخذ صفة الحياد في تدخلاتها وتوجه اهتمامها للمساعدة الإنسانية.

ويتفق أغلب الباحثون في مجال القانون الدولي الإنساني على أن المنظمات غير الحكومية الأكثر تواجد في ميدان النزاعات المسلحة هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود.

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.CICR

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر" CICR" بأنها مؤسسة إنسانية وهي منظمة عالمية تأسست سنة 1863 وهي تعد الجهاز المنشأ للصليب الأحمر[1].

_ وفي تعريف آخر: هي منظمة دولية غير حكومية باعتبار أن نشاطها يغطي العالم بأكمله، وإن كانت العضوية فيها مقصورة على المواطنين السويسريين وحدهم[2].

–وفي تعريف ثالث: فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة محايدة غير متحيزة ومستقلة أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها. والتي توجب عليها التدخل في حالات معينة علاوة على المهام المتروكة لتقدير اللجنة[3].

[1] نورة يحياوي، مرجع سابق، ص.104.

[2] محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص. 158.

[3] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، مرجع سابق، ص.56.

وقد حددت معاهدات القانون الدولي الإنساني لهذه المؤسسة الإنسانية واجبات مماثلة لواجبات الدولة الحامية خاصة في حماية مصالح أي دولة في حالة الحرب فهي تعتبر كبديل عن الدولة الحامية في إطار مفهوم اتفاقيات جنيف[1].

-أما بخصوص الأساس القانوني لدورCICR زمن النزاعات المسلحة: فإن نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة والمتعلق أساسا بحماية ضحايا النزاعات المسلحة يستند إلى وثائق دولية تعطيها الأساس القانوني لعملها. بيد أن أهم هذه الوثائق تبقى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين وعلى وجه التخصيص المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

استنادا إلى هذه الاتفاقيات نجد أن للجنة الدولية دوران أساسيان يكملان بعضهما يتمثل الدور الأول في دور البديل عن الدولة الحامية وهو دور مقيد بموجب نصوص وأحكام اتفاقيات جنيف والتي لا يجوز الخروج عنها بأي حال من الأحوال، وهو دور لا يوجد إلا في إطار النزاع المسلح الدولي ويقتضي ألا يقوم البديل بأي نشاط خارج التحديد القانوني لمهامها وبمراعاة مقتضيات أمن الدولة وهي بذلك لا تملك في هذه المهمة حق المبادرة من أجل حماية أو مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. أما الدور الثاني فهو ممارسة اللجنة لحقها في المبادرة الإنسانية الذي تختص به دون سائر الهيئات الإنسانية الأخرى.

زيادة على ذلك فإن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والمعتمد في المؤتمرات الدولية يكلف اللجنة بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة مهما كان شكلها.[2]

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل عن الدولة الحامية:

نصت المواد10/10/10/11 المشتركة من الاتفاقيات جنيف الأربع على الوضع الذي لا توجد فيه دولة حامية تؤدي الوظائف المناطة بها.

[1] YVES (Sand): « La comité international de la croix rouge : gardien du droit international humanitaire », comité international de la croix rouge, Genève, 1998, p.p .4 ,5.

[2] ديبنير دلاتنير:" حماية الأشخاص المهجرين خلال النزاعات المسلحة الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة ديسمبر 1992، ص.453.

وبالرجوع إلى الفقرتين 1 و2 من المواد السابقة الذكر نجدها تنص على أنه :" للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميين أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولى أعلاه فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة"[1].

نصت كذلك في فقرتها الأخيرة على أنه:" وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة ..."

وهو نفس المعنى الذي كرسته الفقرة 04 من المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول التي أكدت على أنه:"... 4 – يجب على الأطراف النزاع، إذا لم يتم تعين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية منظمة أخرى تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقا للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول".

من خلال هذه الفقرة يمكن القول بأن على أطراف النزاع احترام العرض التي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل القيام بالمهام الإنسانية الموكلة للدولة الحامية دون المساس بمهامها المستقلة الأخرى، لأن ذلك يمثل ضمانا للرقابة على احترام الحقوق وحمايتها[2]. ويعد مفتاح لتطبق نظام الرقابة على احترام تطبيق القانون الدولي الذي تبنته اتفاقيات جنيف.

[1] أنظر المواد 11/10/10/10 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12.

[2]AMARE BINTOU (Marthe) :« L'organisation internationale non gouvernementale entre relations internationales et droit international étude d'impact d'un point de vue normatif », thèse doctorat de université de Toulouse 1 capitole, 2011,p.p.316-317.

على ذلك تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمثابة الوكيل الحقيقي سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية لتنفيذ قانون جنيف وهي في الوقت نفسه تعد بمثابة الجهة التي تراقب حسن تطبيق المبادئ الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها[1].

* بإجراء تحليل للمواد السابقة الذكر نستنتج أن:

اتفاقيات جنيف ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر صراحة كأحد البدائل الممكنة لنظام الدولة الحامية. على ألا يتجاوز مندبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقيات وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم[2].

وهو ما يؤكد الطبيعة المحددة والحصرية لمهمة الدولة الحامية في إطار تنفيذها لاتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي الإنساني، والجدير بالذكر أن نظام الدولة الحامية والبديل عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقتصر في تطبيقه على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات غير الدولية[3]، ذلك لأن تطبيق هذا النظام في النزاعات المسلحة غير الدولية يعتبر نوعا من التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة المادة 7/2 التي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

أما عن هذه المهام فهي محددة على سبيل الحصر في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية وهي:

– تقديم المساعي الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي تكون فيها مصلحة للأشخاص المحميين خاصة في حالة تفسير أحكام هذه الاتفاقية. (المادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة).

–كذلك تقديم المساعي الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها. (المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة). وكذلك (المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى).

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع السابق، ص.233.

[2] أنظر المواد 9/8/8/8 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

[3] فريتش كالسهونن اليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص. 83.

-الإشراف على توزيع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة. (المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة).

-زيارة مندوبي الدولة الحامية للمحتجزين وأماكن الاحتجاز والاعتقال والعمل. (المادتان 143 و76 من اتفاقية جنيف الرابعة).

- زيارة أسرى الحرب عملا بأحكام المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة.

كذلك التدخل في حالة الاعتقال الاختياري المادة 2/42 من اتفاقية جنيف الرابعة. إضافة إلى الواجبات المناطة بها في حالة الاحتلال الحربي وحماية الأشخاص تحت الاحتلال.

علاوة عن اضطلاعها بحماية المعتقلين وأن تكون همزة وصل بين الدول المتحاربة حول الإعلام بالمواقع الجغرافية للمعتقلات (المادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة). ولا جدال في أن الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشكل في حد ذاتها حماية دولية وقائية ومباشرة للحق في الحياة والحق في عدم تعرض إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبات اللا إنسانية أو المهينة.[1]

في ذات السياق تنص المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة."على أنه يجري توزيع رسالات الإغاثة بمعاونة الدول الحامية وتحت إشرافها، ويجوز أيضا أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى أية هيئة إنسانية غير متحيزة ".

تعتبر اللجنة الدولية بديل من بدائل نظام الدولية الحامية، وبالرجوع إلى المواد 9/8/8/8 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع نستشف بأن مهام الدولة الحامية تتحدد في وظيفتين أساسيتين وهما:

أ-وظيفة دبلوماسية تقوم على تمثيل الأطراف المتنازعة ورعاية مصالحها لدى بعضها البعض وخاصة في مجال تطبيق الاتفاقيات.

ب-وظيفة إنسانية تتمثل في حماية ضحايا النزاع المسلح.

[1] سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص. 351.

–تعد الدولة الحامية أحد الآليات الكفيلة بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني وتفعيل أحكامه القاضية بتأمين الحماية اللازمة لمن يتمتع بها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع[1]، وعند تعذر العمل بهذه الآلية ينبغي الانتقال إلى بديل عنها طبقا لأحكام المواد 11/10/10/10 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والتي تنص على أنه يمكن عند الاقتضاء أن تحل محل الدولة الحامية[2] " هيئة تتمتع بكل ضمانات الحيدة والفعالية ".

[1] محمد رضوان، مرجع سابق، ص. 230.

[2] يعد المشروع الذي قدم للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بخصوص البديل خلاصة جهود الخبراء القانونين الذين اعتنوا بمسألة الفراغ الذي يمكن أن يحدث في حال عدم تعين دولة حامية خاصة بعدما بينته تجربة الحرب العالمية الثانية بشأن صعوبة العثور على دولة محايدة للقيام بهذا الدور،هذا ما يفسر أن سويسرا والسويد استأثرتا لوحدهما فقط بمعظم الطلبات لأداء مهام الدول الحامية خلال الحرب العالمية الثانية ومع أن وفود جميع الدول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي كانت تتفق من حيث المبدأ على إحلال بديل محل الدولة الحامية إلا أنها كانت تختلف بشأن طبيعة هذا البديل وكيفية عمله.وقد عكست الاقتراحات البريطانية والفرنسية المقدمة في هذا السياق مدى هذه الاختلافات في شكل المشروع لا في جوهره حيث اقترح الجانب البريطاني تقسيم الفقرة الثانية لمشروع استكهولم إلى ثلاثة مقتضيات متفرقة تتطابق مع ثلاث إمكانيات لضمان استبدال الدولة الحامية.كما أفضت مناقشة الاقتراح البريطاني إلى اعتماد تقييم الفقرة الثانية للمشروع إلى مقتضيين اثنين متفرقين وهما الفقرتان الثانية والثالثة للنص الذي أعتمد في النهاية.أما الاقتراح الفرنسي فقد كان يتجه إلى خلق بديل في شكل "هيئة من الحكماء" تتشكل من شخصيات بارزة كما اقترح في حالة عدم وجود دولة حامية أن تعين الدولة الحاجزة للأسرى أو المدنيين بديل.غير أن مؤتمر استكهولم اعتبر إنشاء هيئة حكماء مسألة لا تندرج ضمن اختصاصه واكتفى بصياغة توصية في ذلك وبخصوص الاقتراح الثاني فقد تم رفضه من قبل عدة وجود بالمؤتمر على اعتبار أنه لا يضمن الحياد ولا انحياز الدولة المختارة.لقد كانت هذه أبرز الاقتراحات إلى جانب التعديلات المقترحة للوفود المشاركة بخصوص صياغة المادة 11/10/10/10 المشتركة وبقراءة متأملة لنص هذه المادة يلاحظ بأن مشرعي القانون الدولي الإنساني توجهوا في تعزيز نظام المراقبة والحماية توجها مرنا من شأنه تغطية الحالات التي يتوقف فيها العمل بنظام الدول الحامية أو تدعيم هذا النظام في حال تفعيله من قبل أطراف النزاع. تشرط هذه المادة أن تتوفر في هذه الهيئة شرطين أساسين هما "الحياد" و"الفعالية" ومثلما هو الشأن بالنسبة للدول الحامية فإن الهيئة الدولية الخاصة لا يمكن تعيينها إلا بعد اتفاق كافة أطراف النزاع أما ظروف الاتفاق على هذه الهيئة فهو متروك لاختيار الأطراف المعنية على اعتبار أن لها أن تتفق بشأنها "في أي وقت" أي قبل اندلاع النزاع أو في بدايته أو أثناء العمليات العدائية.غير أنه وبالرجوع إلى أحكام الفقرة 2 من المادة العاشرة نلاحظ بأن هناك غموض يلف طبيعة الوظائف التي يمكن أن يقوم بها هذا البديل،ففي حين تؤكد هذه الفقرة على شرط قيام البديل في حالة إذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاءهم لأي سبب فيفهم من ذلك أن وظائف البديل هي ذات طبيعة إنسانية محضة، نجد نهاية الفقرة تقرر أن هذا البديل يضطلع بالوظائف المناطة بالدولة الحامية وفقا لهذه الاتفاقية أي السابق تحديدها في المادة 8 المشتركة. وتوضح الفقرة 03 من المادة 10 أنه يتحتم على الدولة الحاجزة في حالة غياب دولة حامية أو هيئة دولية خاصة لأي سبب من الأسباب أن تطلب من "هيئة إنسانية"(=)

ثانيا-الدور الرئيسي أو المهام الأصلية للجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أبرز منظمة إنسانية فاعلة زمن النزاعات المسلحة، وذلك من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة وتفادي المعاناة الإنسانية وإنماء حس التضامن العالمي حيال ضحايا النزاعات المسلحة الذين هم بحاجة ماسة للحماية ومد يد المساعدة[1]. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتدخل في النزاعات المسلحة لإسباغ الحماية الدولية على حقوق الإنسان في هذه الحالات الطارئة[2] وهي تجد سندها القانوني في هذا التدخل من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها مهما كانت طبيعة النزاع سواء كان دولي أم غير دولي وعلى ذلك سوف نفصل هذه المهام من خلال ما يلي:

1-مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة الدولية: تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر سندها القانوني في التدخل زمن النزاعات المسلحة الدولية من خلال نص المواد المشتركة

(=)كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية، وفي هذه الحالة يتم الانتقال إلى المستوى الثالث من أنظمة مراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني سيما ما يتعلق بالجانب الإنساني.

-يذهب خبراء القانون الدولي الإنساني إلى أن هذه "الهيئة الإنسانية" لا يمكن اعتبارها بديلا للدول الحامية على اعتبار أنها لا تقوم بكافة الوظائف التي يمكن أن تقوم بها هذه الدول وإنما ينحصر نشاطها في المجال الإنساني كما ورد صراحة في الفقرة الثالثة ،إلا أن اختيار الدولة الحاجزة ينبغي أن يتوجه نحو هيئة معروفة بحيادها وكفاءتها وفعاليتها، ولذلك لم يغفل وضعوا اتفاقيات جنيف الإشارة في هذا الإطار إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر على سبيل التفضيل نظرا لما تتوفر عليه من ضمانات الحيدة والكفاءة نتيجة تاريخها العريق وتجربتها الغنية في هذا المجال،فإذا لم يقع الاختيار على هذه اللجنة فإنه يجب أن يقع على هيئة تماثلها أو تضاهيها في المواصفات والمزايا المطلوبة، كما يتعين على الدولة الحاجزة أن تقبل العروض التي يمكن أن تتقدم بها إحدى الهيئات لأداء هذه المهام سواء كبديل عن الدولة الحامية أو كهيئة إنسانية صرفة.ويبدو أن تعيين الدول الحامية أو البديل عنها يعد أكثر تطورا واكتمالا في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إذ عهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة إنسانية أخرى القيام بمهمة الوساطة لتفعيل نظام الدول الحامية أو بديلها.وفي حال فشل الوساطة لاختيار دولة محايدة فإن أطراف النزاع ملزمة بقبول العروض التي تتلقاها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة إنسانية أخرى. على غرار أحكام اتفاقيات جنيف فإن البروتوكول الإضافي الأول يقضي كذلك بضرورة قبول أطراف النزاع لبديل الدولة الحامية التي يتعين عليها تسيير مهمتها وفقا للمادة 4/5 من البروتوكول. **(أنظر: محمد رضوان، المرجع السابق، ص230 وما بعدها.)**

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير بعنوان: "الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، أكتوبر 2006 منشور على الموقع : http://www.icrc.org/web /ara/sitearao. Nsf/htm/all/movement

[2] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مرجع سابق، ص.189.

10/9/9/9 بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي تنص على أنه:" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

كما تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا من المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 سندا قانونيا للتدخل عند نشوب نزاعات مسلحة دولية، حيث يؤكد هذا النص على حق اللجنة في المبادرة الإنسانية وضرورة التعاون معها، بغية تمكنيها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية شريطة موافقة أطراف النزاع [1]على ذلك.

بناء على ذلك يمكن للجنة أن تبادر بالقيام بأي نشاط إنساني تراه مناسب لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ولأجل ذلك تضطلع اللجنة الدولية بعدة وظائف في هذا الإطار لاسيما وظيفة الرصد[2] والحفز [3] والتعزيز [4] والمراقبة[5] باعتبارها حارسا للقانون الدولي الإنساني[6] سواء تعلق الأمر بنزاع دولي أم غير دولي وفي النزاعات المسلحة الدولية وعند حدوث احتلال عسكري كلي أو جزئي تتدخل اللجنة الدولية من خلال مندوبيها وممثليها[7] وبالتعاون مع جمعيات الصليب والهلال الأحمر الوطنية للقيام بالمهام الإنسانية الضرورية كتقديم المساعدات الطبية والغذائية للجرحى من أطراف النزاع.

[1] أنظر المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[2] يقصد بوظيفة الرصد: إعادة التقييم بصورة مستمرة للقواعد الإنسانية لمواءمتها وتطويرها كلما كان ذلك ضروريا.

[3] يقصد بوظيفة الحفز: التنشيط وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء لمناقشة المشاكل والحلول التي تنطوي على إجراء تغيرات في القانون أو غير ذلك.

[4] تعني وظيفة التعزيز: ضرورة تشجيع الدول على التصديق على مواثيق القانون الدولي الإنساني.

[5] المقصود بوظيفة المراقبة: الإنذار بوجود انتهاكات للقانون أولا بين الأطراف.

[6] ايف ساندوز: " اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا عن القانون الدولي الإنساني"، مقال على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر 12بتاريخ/2008/04.

[7] سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص.351.

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أسرى الحرب[1] والمعتقلين والسجناء من المدنيين[2] وفي هذا الصدد يقتصر دور اللجنة على تفقد أوضاعهم والاهتمام بأحوالهم دون البحث في أسباب احتجازهم[3].

كما هو معلوم فإن حماية المحتجزين وتحسين أحوالهم يندرجان ضمن المهمة الأساسية للجنة الدولية، بحيث ترتكز بالأساس على الزيارات المتكررة للحيلولة دون تعرض الأسرى والمعتقلين المدنيين للاختفاء القسري وللمعاملة غير الإنسانية، والتعذيب وتضمن لهم على الأقل ظروف عيش مقبولة، وفي هذا الخصوص تقيم اللجنة حوارا سريا مع السلطات المختصة[4] عن طريق التفاوض واستخدام الوسائل الدبلوماسية مع الدولة الحاجزة لأن حماية المحتجزين سواء كانوا أسرى حرب أم معتقلين مدنيين تبقى من المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

كما أنها من صميم اهتمام القانون الدولي الإنساني الذي يضمن قواعد حماية لهذه الفئة وحقوق معترف بها بموجب اتفاقيات جنيف خاصة الحق في الحياة والسلامة الجسدية وعدم المساس بالكرامة الإنسانية فهدف الزيارة هنا يتمثل في حماية المحتجزين من العنف والتعسف وسوء المعاملة وعمل اللجنة الدولية مع الأشخاص المحرومين يستند أساسا إلى اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة وكذلك إلى حق المبادرة الإنسانية المنصوص عليه في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[5].

حري بالذكر أنه أحيانا يوجه اللوم للجنة الدولية بخصوص منهجها في العمل لكونها تعطي الأولوية المطلقة لمهمتها الإنسانية بدلا من إطلاع الرأي العام على أكبر قدر ممكن من المعلومات.

---

[1] أنظر المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2] أنظر المادتان 76 و143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مرجع سابق، ص .190.

[4] مجلة الإنساني، العدد 44، خريف 2008، ص.10.

[5] الطاهر عبد العزيز بأحمد، مرجع سابق، ص. ص. 117،118.

ويرجع ذلك التحفظ حول كشف المعلومات للرأي العام لتحقيق مصلحة أكبر ألا وهي الحصول على إذن بالوصول إلى أكبر عدد من الضحايا وإغاثتهم، لذلك يجب على اللجنة أن تلتزم بمبادئها وأن تتمسك بمهمتها بغية تعزيز مصداقيتها[1] وهو ما يسمح بتعزيز فاعلية العمل الإنساني ككل.

تقوم اللجنة أيضا أثناء هذه النزاعات المسلحة الدولية بتقديم مواد الإغاثة وتنظيم وصولها وتوزيعها على السكان المدنيين في المناطق الخاضعة للاحتلال العسكري وعلى الأخص رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

في هذا الصدد وبموجب المادتين 59 و61 من اتفاقية جنيف الرابعة يتعين على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن توفر لهم التسهيلات والحماية التي تسمح بمرور هذه الرسالات بحرية[2].

وفي خضم النزاع المسلح تقوم اللجنة الدولية بجمع المعلومات بطريقة رسمية على أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين، وذلك من خلال الوكالة المركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب[3] والوكالة المركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين وخاصة المعتقلين المدنيين[4] وإبلاغ هذه المعلومات لدولهم، وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة 136.

في نفس السياق دائما تتولى اللجنة مهمة البحث عن الأشخاص المفقودين أثناء النزاعات المسلحة الدولية عملا بأحكام المادة 1/33 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[5].

كما تعمل اللجنة الدولية على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وإجلائهم من مناطق القتال عملا بأحكام المادة 1/78 من البروتوكول.

---

[1] مجلة الإنساني، مرجع سابق، ص. 17.

[2] أنظر المادتين 59 و61 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] أنظر المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[4] أنظر المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[5] أنظر المادة 33 /1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

هذا بالإضافة إلى الدور الهام الذي تقوم به اللجنة في تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء المناطق الآمنة ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها لعلاج الجرحى والمرضى والفئات الضعيفة المتضررة من جراء القتال[1] إعمالا لنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

بيد أن نص المادة 05 فقرة 04 من البروتوكول الأول والمتعلق بتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعكس تراجعا في الوضعية أو الموقف إذ يعيدنا إلى ما حدث في سنة 1949 خلال إبرام اتفاقيات جنيف، وبالضبط لنقطة محاولة التوفيق بين سيادة الدولة وخطر ترك الضحايا دون حماية النزاع[2].

وصفوة القول أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة كبير ويشمل عدة مجالات بين الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني وإجراء التحقيقات وزيارة الأماكن وتسجيل الانتهاكات والجرائم وتقديم تقاريرها للدول المعنية[3]. ناهيك عن أن تواجدها في النزاعات المسلحة يعتبر قانونيا لأنه يستند على اتفاقيات جنيف لعام 1949 في حين أن وجودها في النزاع المسلح غير الدولي يتوقف على موافقة أطراف النزاع.

2-مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة غير الدولية: تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة إلى تخفيف المعاناة الإنسانية عن ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.وينصرف مفهوم هذا النوع من النزاع إلى النزاعات المسلحة الداخلية التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني.

تستند اللجنة في عملها بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تنص على أنه:" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ...

[1] بمفهوم المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة: هذه الفئات هم الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر.

[2] BALLALOUD (Jaques): « Droit de l'homme et organisations internationales vers un nouvel ordre humanitaire mondial », Montchrestien, Paris, 1984, p.178.

[3] Idem, p.p. 178-179.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية الصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"[1].

ويطبق هذا النص على جميع النزاعات المسلحة غير الدولية بالإضافة لجميع الحالات المذكورة في البروتوكول الإضافي الثاني.

في نفس السياق أيضا نجد المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني تؤكد على ضرورة السماح للمنظمات غير الحكومية بتقديم المساعدة والإغاثة لصالح المدنيين وفقا لصور الإغاثة المنصوص عليها في المادة 05 من نفس البروتوكول.

غير أن الملاحظ أن المادة الثالثة لا تلزم الدول بقبول خدمات اللجنة الدولية وإنما يتوجب عليها أن تبحثها بحسن نية وأن ترد عليها ولا يجوز لها اعتبار هذا العرض تدخلا في شؤونها الداخلية، غيرأن الإشكال المطروح يكمن في الاعتراف من قبل الحكومة بحالة الحرب ومن هي الجهة المخولة لتحديد إذا ما كان النزاع غير دولي هل هي اللجنة الدولية أو أطراف النزاع؟

للإجابة على هذا التساؤل يتعين علينا أن نأخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية:

1-اختلاف وجهات نظر أطراف النزاع حول النزاع الدائر بينها وعادة ما تكون متناقضة ومنقسمة بين ما يرى أنها مجرد مناوشات على الحدود أو أنها اعتداء، وفي هذه الحال يجب على اللجنة الدولية ألا تنجر وراء هذه التصريحات المتضاربة والتي تعطل عملها لأن كل طرف في النزاع يسعى إلى تحقيق مطالبه، فالدول تتحاشى الاعتراف بالفئات المنشقة أو الثائرة أما الجهات المتمردة فتحرص على تحسين سمعتها قصد إضفاء صفة الحركات التحررية عليها[2].

2-إن تطبيق القانون الإنساني لا يرتبط بشروط شكلية كالاعتراف بقدر ما يرتبط بوضعية واقعية وجود نزاع مسلح لذلك فإن التكييف القانوني المقدم من قبل أطراف النزاع لا يحول دون تطبيق القانون الدولي الإنساني، وفي هذه الحالة يتسنى للجنة الدولية أن تؤدي كل المهام المسندة لها بموجب

[1] المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[2] الطاهر عبد العزيز بأحمد، مرجع سابق، ص. 48.

صكوك القانون الإنساني كلما توافرت الشروط المقررة في اتفاقيات جنيف[1] بشأن عرض اللجنة الدولية لخدماتها في إطار حق المبادرة الإنسانية المكفول لها.

3-صحيح أن المجتمع الدولي قد أوكل للجنة الدولية عدة مهام في النزاع المسلح، لكنه لم يعترف لها باختصاص تحديد الظروف الملائمة لمباشرة مهامها، ومن جهة أخرى فإن اللجنة الدولية ليست مرتبطة بمواقف أطراف النزاع التي تبديها بشأن النزاع[2].

في حين أنه يعود للجنة الدولية وحدها وبكل استقلالية تحديد العناصر المادية التي تسمح لها بعرض خدماتها على أطراف النزاع، بحيث لا يتعدى إطار حماية ضحايا النزاع المسلح وفقا لحدود اختصاصها وفي إطار مبادئها[3] بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية. وتؤسس اللجنة أعمالها

---

[1] فرانسواز بونيون: "الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص.50.

[2] بأحمد الطاهر عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 49.

[3] تم الإعلان رسميا عن المبادئ الأساسية السبع للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر خلال المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في فينا عام 1995، والتي تم التأكيد عليها من خلال النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب المادة 04 منه والتي تنص فقرة 1 -أ على ما يلي:"دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي:صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال ، والطوعية والوحدة، والعالمية ...". هذه المبادئ منصوص عليها في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولهذه المبادئ علاقة مباشرة بالطبيعة القانونية للجنة الدولية وذلك لأنها هي من تحدد سير عملها كمنظمة دولية غير حكومية. ومن المبادئ ما يسري على جميع مكونات الحركة ومنها ما لا يسري إلا على جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر كمبدأ الوحدة. تتمثل هذه المبادئ فيما يلي: **مبدأ الإنسانية 2-مبدأ عدم التحيز** 3-**مبدأ الحياد(سبق التعرض لهذه المبادئ المشتركة بالنسبة للمنظمات العاملة في المجال الإنساني)4 – مبدأ الاستقلال:** الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر مستقلة، وإن كانت الجمعيات تساعد السلطات العامة في أنشطتها الإنسانية وتخضع لقوانين بلدانها إلا أنه يجب عليها أن تحافظ على الاستقلال الذي يسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئ الحركة. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة، لا تخضع لسلطة أي جهة خارجية، ولابد لها أن تحافظ على استقلالها بما يجعلها قادرة على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقف ضد كل تدخل ذي طابع سياسي أو إيديولوجي أو اقتصادي من شأنه أن ينأى بها عن الطريق الذي رسمته ضرورات مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد.**(ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر)**

5- مبدأ الخدمة التطوعية:اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية تطوعية لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة، فهي قائمة على أساس مبدأ التطوع ولا تسعى إلى تحقيق الربح بأي صورة كانت فالخدمة المجانية هي إحدى عناصر مبدأ الخدمة التطوعية **(انصاف بن عمران، مرجع سابق، ص. ص. 162،163.)** وهذا المبدأ هو بمثابة ضمان(=)

على مبادرة شخصية منها وهي ليست مجبرة مسبقا باستشارة الأطراف المعنية بل تعرض خدماتها حال بدء عمليات الاقتتال حسبما أثبتته تجاربها الميدانية لأن أي تأخر يرتب أثار معقدة على فعالية نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

على ضوء ما سبق نستنتج بأن اللجنة الدولية تعرض خدماتها على جميع أطراف النزاع دون استثناء فلا تهتم بالوضع القانوني لأطراف النزاع، ولا تسعى للحصول على موافقة من أي طرف حيث تعتمد في أداء مهامها التي أوكلت لها من طرف المجتمع الدولي إلى جملة من المعايير الإنسانية التي قننتها اتفاقيات جنيف وهدفها الوصول للضحايا وتقديم المساعدة لهم دون تمييز، ومهما كانت السلطة التي يخضعون إليها وكذلك حماية الأشخاص والأعيان المدنية لاسيما حماية المياه والمنشآت المائية [2]

(=)لمبدأ الاستقلال، حيث أن هذا المبدأ يجعل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعيدة عن أي تدخل خارجي من شأنه خدمة مصلحته الخاصة.(**محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص. 86.)6-مبدأ الوحدة:** يعني أنه لا يمكن أن تتكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ويجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر فتوجد لجنة واحدة فقط في العالم تضطلع بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بموجب نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وبموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها ذلك أن وجود أكثر من لجنة دولية تضطلع بنفس المهام، وتستند إلى نفس الأساس القانوني يؤدي إلى ازدواجية وتباطأ في سير العمل، وهذا ما يؤثر بالسلب على مستوى أداء اللجنة.(**إنصاف بن عمران،مرجع سابق، ص.** 163)**.7-مبدأ العالمية:** اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي جزء من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي تخضع لمبدأ العالمية بحيث أنها تعمل على أساس إغاثة كل شخص في العالم يحتاج إلى المساعدة على غرار الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي لها انتشار واسع في كل أنحاء العالم وهذا الأمر الذي يوفر لها السرعة والفعالية في أداء مهامها .ويعتبر المبدأ من أهم المبادئ التي تحقق التوسع والانتشار لنشاط اللجنة الدولية، وقد عبرت ديباجة الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر عن هذا المبدأ بأن:" الهلال والصليب الأحمر حركة عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية،ويقع عليها جميعا مسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض".ويضم هذا المبدأ في طياته 3 عناصر هي: العالمية والمساواة بين الجمعيات الوطنية والتضامن فيما بينها. وبسبب أهمية المبادئ السابقة الذكر في تحديد طرق وأساليب تأدية المهام والخدمات المنوطة باللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد تم تقسيم هذه المبادئ حسب أهميتها وظهورها إلى: مبادئ جوهرية، مبادئ مشتقة، مبادئ تنظيمية.في المبادئ الجوهرية نجد: مبدأ الإنسانية، مبدأ عدم التمييز. بينما في المبادئ المشتقة نجد:مبدأ الحياد، مبدأ الاستقلال.أما في المبادئ التنظيمية نجد: مبدأ الخدمة التطوعية، مبدأ الوحدة ومبدأ العالمية.

[1] الطاهر عبد العزيز بأحمد، مرجع سابق، ص. 49.

[2] يعتبر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية المياه عمل علاجي ووقائي ذلك أن الأول يتمثل في توزيع الماء من خلال أكياس وإصلاح نظم الإمداد، أما الثاني فيتضمن بذل الجهد لضمان حد أدنى من الحماية(=)

وقد أثبتت ذلك التجارب الميدانية في العديد من الحروب والنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال نشاطها في كافة أقطار العالم.

ثالثا–مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب النظام الأساسي للجنة الدولية والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجد أساسه القانوني أيضا من خلال النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللذان يسمحان لها زمن النزاعات المسلحة بممارسة المهام الموكلة لها والخدمات المنوطة بها بكل حرية[1]

1– مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى نظامها الأساسي:صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 24 جوان 1998 ليحل محل النظام الأساسي الصادر سنة 21 جوان 1973 ودخل حيز النفاذ في 20 جوان1998 والمعدل هو الآخر بتاريخ 2014/12/18 والذي دخل حيز النفاذ في 2015/04/01.

بمقتضى هذا النظام يستند دور اللجنة إلى نص المادة الرابعة[2]منه.

(=)والاستعانة بالمهندسين والمختصين بالصحة العامة. لاسيما في إعداد المخططات الضرورية لحل المشكلات الناجمة عن الضرورة العاجلة من جهة وكذلك من الأطراف على عدم التعرض لهذه الأحيان من جهة أخرى كما ينص القانون الإنساني على ذلك **(أنظر: محمد محمود منطاوي:" الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفقا القانون الدولي"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2015، ص. 40 وما بعدها.)**

[1]AMARE BINTOU (Marthe), op. cit,p.p. 320-321.

[2] تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على: "**1**–يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص فيما يلي:

أ–العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والتطوعية والوحدة والعالمية.

ب–الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج–الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والإحاطة علما بأي شكاوى مبنية على ادعاءات بانتهاك هذا القانون.**(=)**

وباستقراء هذه المادة نجد أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتمحور حول ثلاث نقاط رئيسية تتمثل فيما يلي:

أ-دورها باعتبارها جزء من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: عبرت عن هذا الدور البنود أ، ب،ج من المادة الرابعة السابقة الذكر، وهو الدور الذي يعاد التأكيد عليه من خلال النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.وكذا في كل المؤتمرات الدولية للحركة.

ب-دورها باعتبارها مؤسسة محايدة: تهدف اللجنة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية عن طريق السعي إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها من قبل أطراف النزاع.

هذا الدور يجد أساسه القانوني بمقتضى نص المادة الرابعة دائما في البنود: د،هـ، و، ز.

ويدخل في إطار ممارستها لمهامها بوصفها مؤسسة محايدة في ممارستها لحق المبادرة الممنوح لها بمقتضى نظامها الأساسي المادة 4 فقرة 2، وكذا بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[1]

ج-دورها بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها: يعيد النظام الأساسي التأكيد على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر المستمد من اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها بناء على التكليف المباشر لها بموجب هذه الاتفاقيات بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تؤكده الفقرتين ج و هـ. حيث

(=)**د**-السعي في جميع الأوقات-باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الاضطرابات الداخلية-إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

هـ-ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و-المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز-العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له.

ح-الاضطلاع بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي.

2-يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة ووسيطا يتميزان بالحياد والاستقلال ومستقلين، وأن تدرس أية مسألة تتطلب اهتماما من مثل هكذا منظمة."

[1] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.88.

يتجلى دور اللجنة الدولية في العمل على التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني من خلال المادة 04 البند(ج) من النظام الأساسي للجنة التي تنص على أن اللجنة الدولية تضطلع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وتسلم الشكاوى بشأن أي خلل مزعوم بهذا القانون.وبموجب الفقرة 2 من المادة 4 يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر بممارسة أي نشاط يدخل في إطار دورها في الحماية والمساعدة زمن النزاعات المسلحة مع ضرورة مراعاة طابع الحياد والاستقلال اللذين تتميز بهما هذه المنظمة.[1]

2 –مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: اعتمد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف سنة 1986 من خلال المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقد عدل هذا النظام سنتي 1995 و 2006.

بمقتضى أحكام المادة 05 منه تم تحديد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والملاحظ على هذه المادة أنها أسندت إلى اللجنة الدولية نفس المهام المستندة إليها بموجب أحكام المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك لأن المادة استعملت أسلوب الإحالة الضمنية إلى المادة 4، إذ أنها عرفت اللجنة الدولية من خلال الفقرة الأولى، ثم أعادت في الفقرة الثانية نفس صياغة البنود: أ ، ب ،ج، د،ه، و، ز،ح[2] من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على النحو الذي تناولناه سابقا. أما من خلال الفقرة الثالثة منها فقد أعادت نفس صياغة الفقرة 2 من المادة 4 والتي تعترف للجنة بالحق في المبادرة الإنسانية.

إلا أنها أضافت إلى عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهام جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني ألا وهي مهام الدبلوماسية الإنسانية،[3] في هذا الإطار وبمقتضى نص الفقرات 4،5،6 من المادة 05 من

[1] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.89.

[2] أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[3] يقصد بالدبلوماسية الإنسانية: تنظيم مجمل سياسة العلاقات الخارجية بهدف نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتطبق ضمان تطبق أحكامه وتسهيل تحقيق رسالة المؤسسة وتعزيز العمل الإنساني المستقل.(=)

النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقيم علاقات دبلوماسية مع كل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وتتعاون معها في الشؤون ذات الاهتمام المشترك مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني[1].

تتمثل هذه الجهات في الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والاتحاد الدولي للهلال الأحمر والصليب الأحمر وكذا كافة السلطات الحكومية، ومع أية مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة بأن مساعدتها مفيدة.[2]وتتعدد نشاطات الجمعية الوطنية التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 186 دولة وتشمل عدة نشاطات كتدريب وتكوين الأشخاص في ميدان المساعدة والإغاثة الطبية بالتعاون مع المصالح الطبية.

إضافة إلى تكوين المتدخلين في حالات الطوارئ من خلال برامج هادفة للشباب زمن السلم. أما في زمن الحرب فهي تعمل على تدريب المتطوعين من بين السكان المدنيين لتقديم المساعدة والخدمات الصحية حتى للقوات المسلحة[3] عند الاقتضاء.

الفرع الثاني

دور المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الطبي

يمكن تسمية هذا النوع من المنظمات أيضا بالمنظمات الاستعجالية التي ظهرت وانتشرت بالأساس نهاية السبعينات وبداية الثمانينات من القرن الماضي. والتي طغت عليها صفة بلا حدود، كما تسمى أيضا بحركة بلا حدود[4]. وقد مثلتها منظمات طبية بالأساس على غرار أطباء بلا حدود، أطباء العالم، إضافة إلى منظمة صحفيون بلا حدود.

(=) أنظر: تشرشل أومبو مونونو:" نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص.390.

[1] الفقرة 4/ أ من المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[2] الفقرتين 5 و6 من المادة 05.

[3] AMARE BINTOU (Marthe), op.cit,p.31.

[4] LECHERVY (Christian), Rayfman (Philippe) : « Action humanitaire et solidarité », janvier1993, Paris, p.p.19 ,20.

يطلق عليها أيضا مصطلح المنظمات الطارئة غير الحكومية وهي غالبا طبية وهدفها الحفاظ على الحياة بالمعنى البيولوجي وليس تحليل للنزاعات المسلحة أو التدخل فيها أو إبداء آراء سياسية[1] فهي تحافظ على حيادها ولا تتدخل.

أولا–دور منظمة أطباء بلا حدود MSF في النزاعات المسلحة:

تعرف منظمة أطباء بلا حدود (Médecins Sans frontières) واختصارا يرمز لها بـ MSF بأنها منظمة طبية دولية غير حكومية تتكون من أطباء وعاملين في قطاع الصحة، كما تضم مهن أخرى لها علاقة بتحقيق الأهداف المنشودة منها وعلى رأسها تقديم الرقابة الطبية إلى الشعوب المتضررة من الأزمات دون تمييز[2]، إذن فهي من هذا المنطلق منظمة طبية إنسانية دولية غير حكومية تعتمد في عملها على متطوعين من جميع دول العالم وكونها غير حكومية فهي لا تخضع لوصاية أي جهة.

فمنظمة أطباء بلا حدودMSF هي منظمة طبية وإنسانية دولية تأسست في باريس بتاريخ 1971/12/21 وهي تضم عددا من الأطباء والصحفيين الذين يؤمنون بفكرة اللاحدودية [3]

مهمتها تقديم المساعدات الطبية للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم، وتعتمد المنظمة في عملها على المتطوعين كونها مستقلة عن جميع الدول والمؤسسات الحكومية وعن جميع التأثيرات والقوى السياسية والاقتصادية والدينية[1].

[1] ZORGBIBE(Charles): « Le droit d'ingérence », presses universitaire de France, Paris, 1994, p.97.
[2] http://ar.wikipedia.org/wiki>

[3] تعد فكرة اللا حدودية أهم خطوة في تنامي عمل المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، وهي أيضا من ساهم في ظهور حق التدخل الإنساني، وقد كانت حرب البيافرا في نيجريا هي منشأ هذه الفكرة، وهي تنصب حول الإغاثة الإنسانية والعمل الإنساني لاسيما في المجال الطبي، كما جاءت هذه الفكرة كرد فعل على التعهد بالتزام الصمت ومبدأ الحياد الذي يلتزمه أفراد الصليب الأحمر العاملين تحت رعاية CICRفي حرب البيافرا. ومع تزايد النزاعات المسلحة في العالم عرفت هذه الفكرة انتشارا واسعا خاصة في مجال المساعدة الإنسانية مما أدى إلى ظهور العديد من الجمعيات والمنظمات كمنظمة أطباء بلا حدود، أطباء العالم، صيادلة بلا حدود، الإعاقة العالمية، الأطفال اللاجئين في العالم وغيرها. وقد أدى ذلك إلى تدعيم المنظمات الإغاثة حول العالم، كما تطورت الفكرة لتشمل العمل الإنساني الوقائي الدبلوماسي وكذلك حماية الضحايا زمن الكوارث والنزاعات والالتزام بمبادئ جنيف وهي تلعب دور أساسي وفعال في هذا المجال.

1- ظروف نشأة منظمة أطباء بلا حدود: تأسست المنظمة كرد فعل على التعهد بالتزام الصمت الذي قطعه أفراد الصليب الأحمر الفرنسي العاملين تحت رعاية اللجنة الدولية إبان حرب البيافرا (1967-1970).

وقد أسسها وزير الخارجية الفرنسي السابق "برنار كوشنير" إذ أن هذا الأخير كان من بين مجموعة صغيرة من الأطباء والصحفيين الفرنسيين الذين ذهبوا إلى الحرب من أجل مساعدة الجرحى. والذين تأثروا بما شاهدوه من مجازر هناك. الأمر الذي دفع بهم إلى رفض الحياد المقرر سلفا واعتبروه تواطؤ سلبيا مع الحكومية النيجرية التي اتهمت من جانب خصومها بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وقد اسند هذا الاتهام إلى صمت كافة الأطراف ومن بينها إبادة اليهود تحت حكم الرايخ الثالث.[2]

مما دفع كوشنير[3] بعد عودته إلى فرنسا إلى تشكيل لجنة لمكافحة الإبادة الجماعية في " بيافرا" لأنه لم يكن يرغب في تكرار خطأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر[4]، والتي لم تقم بإدانة معسكرات الإبادة النازية إبان الحرب العالمية الثانية، وكان ذلك إيذانا بنشأة منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة أطباء العالم، بعد توجه كوشنير إلى جنيف وقيامه بتوجه نداء عام من أجل حماية حقوق الإنسان التي تعتمد أساسا على الاعتراض على ثقافة الصمت التي فرضتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهر بالقول والإدانة العلانية وتكسير كل القيود التي تفرضها الحكومات والتي تمنع أطباء الصليب الأحمر من الشهادة .

---

[1] ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص. 181.

[2] RUBIO (François) : « Dictionnaire pratique des organisations non gouvernementales », ellipses édition, Paris, 2004, p.p. 350-351.

[3] ترأس كوشنير MSF منذ نشأتها في 1971 إلى عام 1979، وفي 1980 أسس MDM التي ترأسها إلى غاية 1984 ثم كان رئيسا شرفيا لها من 1984 إلى1988.

[4] لقد كتب برنارد كوشنير في كتابه "charité Business" سنة 1986 بأنه كان شاهد زور وأنه وقع التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتكرر الخطأ الذي ارتكبه إبان الحرب العالمية الثانية واعتبر أن الهدف من وراء الإدلاء بالشهادة يفجر تحديا أخلاقيا وشعارا للعمل ودعوة للحشد. **(انظر: روني برومان: "منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر مسألة مبدأ"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94 العدد 888، 2012، ص. 03.)**

هكذا نشأت فكرة حركة بلا حدود بواسطة مجموعة من الأطباء الشباب الذين شاركوا في حرب البيافرا من خلال إنشائهم لجمعية مستقلة عن الصليب الأحمر[1]، تأسست هذه المنظمة في فرنسا ثم انتقلت إلى بلدان أوروبية[2]. كذلك تأسست جمعيات وطنية في بلجيكا سنة 1980، في سويسرا سنة 1980 وفي هولندا سنة 1984 وفي لوكسمبورغ سنة 1985 وفي اسبانيا سنة 1986.

كما قام برنارد كوشنير بعد ذلك بإنشاء منظمة أطباء العالم سنة 1980[3] كرد على الانتقادات التي وجهت له حول نشاط وتسيير منظمة أطباء بلا حدود، والتي أعطى الأولوية من خلالها للمهمة الطبية الكلاسيكية في الميدان[4].وقد أضحت MSF مؤسسة إدارية رسمية، تعمل على تسجيل شهادات الأشخاص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[5] لذلك أنشأت منظمة أطباء العالم، التي سعت لأن تكون رسالتها ليست فقط العلاج والمداواة بل أيضا الإدلاء بالشهادة.وعلى الرغم من أن ميثاق أطباء العالم مستمد من ميثاق منظمة أطباء بلا حدود ويسعى إلى تحقيق نفس الأهداف، إلا أنه يرفض أن يتستر العلم والطب على التعذيب والاعتداء على الكرامة الإنسانية[6].

---

[1] روني برومان، مرجع سابق، ص. 02.

[2] تتألف منظمة أطباء بلا حدود من مجموعة من الأجهزة وهي:**1المقر الرئيسي:** يوجد المقر الرئيسي في باريس بفرنسا وهو يضم كل من المدير العام، ومركز العمليات، إدارة الموارد البشرية،الدائرة الطبية،الدائرة اللوجستية، الإدارة العامة ومصلحة التشغيل.يشرف المدير على تسيير المنظمة بجميع فروعها في الداخل أو الخارج ويساعده في عملية التسيير مصالح مختصة متواجدة على مستوى المقر الرئيسي كمصلحة الموارد البشرية والإدارة المالية ومركز العمليات **(انظر: تاريخ منظمة أطباء بلا حدود .www.msf.org: //http)2 المراكز التابعة:** تضم هذه المراكز مجموعة من المكاتب وهي على النحو التالي:**المكاتب اللوجستية:** يكمن دورها في شراء المستلزمات وضبط الشروط اللازمة للعمل وتخزين وتعبئة الأدوية والأجهزة الطبية وغير الطبية الضرورية لأداء مهامها.**المكاتب الباحثة:**يتمثل دورها في الكشف عن بؤر الأمراض والأوبئة.**المكاتب الممونة:**دورها تقديم الدعم للمراكز الخارجية أو العكس.**مكاتب المساعدة:** تعمل على تقديم المساعدة خاصة في مجال السمعي البصري وكذا تكثيف نشاطها لدعم المراكز اللوجيستية **3 المراكز الجهوية:** متواجدة في فرنسا وعددها7، وينحصر دورها في القيام بمساعدة المركز الرئيسي إضافة إلى تقديم الدعم اللازم في عملية التدخل وهي موزعة في المناطق التالية:بوردو، ليون، مارسيليا، مونبيليه، ستراسبورغ، تولوز.
4المراكزالدولية: فتحت منظمة أطباء بلا حدود أول مركز لها خارج أوروبا في الإمارات العربية المتحدة عام 1995 في إطار التعاون وبغرض توسيع نشاطها ولأجل التوصل إلى ذلك الغرض أعطيت للمركز الدولي استقلالية للتسيير.**انظر:** http// :www.msf.org.

[2]BEIGBEDER (Yves) ,op.cit ,p.p. 75 -76.
[3]Idem, p. 79.

[6] محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص. 487.

2-أهداف منظمة :MSF يمكن استخلاص أهداف المنظمة من خلال ديباجة ميثاقها كونها جمعية خاصة تؤدي مهمة دولية وهي منظمة تضم العديد من الأطباء والتقنيين المنتمين للجهاز الطبي. والذين هم ملزمون باحترام مبادئ المنظمة[1] قصد الوصول إلى تحقيق أهدافها وتعتبر حاليا واحدة من أكبر المنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدات الطبية الطارئة في شتى الميادين الطبية منها والاجتماعية والإنسانية عموما. تعمل المنظمة على تقديم المساعدات الإنسانية والطبية للشعوب التي تتعرض إلى أزمات مختلفة مثل النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعة بغرض تخفيف المعاناة عن أولئك الضحايا.

3-مهام منظمة MSF في النزاعات المسلحة: تستجيب المنظمة لوضع النزاع المسلح حيث تقدم مساعدات طبية ولوجستية متخصصة، وتتميز باستجابتها السريعة في هذا الميدان وتقديمها للمساعدات دون أي تمييز عرقي سياسي، ديني، أو إيديولوجي. وتقوم كذلك بوضع برامج صحية طويلة الأمد للاجئين الفارين من ويلات النزاع المسلح.

[1] يستند عمل منظمة أطباء بلا حدود على المبادئ الإنسانية المعنية بأخلاقيات مهنة الطب كما هو منصوص عليها في ميثاق عمل المنظمة.ويتوجب على كل عضو فيها احترامه والالتزام به وبالرجوع إلى هذه الوثيقة نجد أن مبادئها تتمحور حول 5 نقاط أساسية وهي:1**عدم التحيز في تقديم المساعدة:** فهي منظمة إنسانية لكل الناس تعمل على إغاثة كل ضحايا الحروب والكوارث الطبيعة دون تمييز ديني أو عرقي أو سياسي. فمنظمة أطباء بلا حدود منظمة غير متحيزة،تلتزم بتقديم الرعاية الطبية العالية الجودة للشعوب المتضررة من الأزمات بغض النظر عن العرق أو الدين أو الانتماء السياسي. **2الحياد في تقديم خدماتها:** تحرص المنظمة على التزام الحياد وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والاهتمام بعملها ونشاطها ذو الطابع العالمي مع حرية عملها في مجال الوظيفة الطبية باسم الأخلاقيات الطبية العالمية. فمنظمة أطباء بلا حدود محايدة لا تتحيز لأي طرف من أطراف النزاعات المسلحة، وتوفر الرعاية على أساس الاحتياجات فقط، كما تكافح لزيادة إمكانيات الوصول المستقل إلى ضحايا النزاع وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.**3-تقديم الخدمة المجانية:**تعمل على توفير الرعاية الطبية وإغاثة الضحايا دون مقابل مادي لقاء ما تقدمه من خدمات إنسانية.4-**مبدأ الشفافية والمكاشفة:** رفضت المنظمة منذ تأسيها كافة الضغوط التي تهدف إلى التستر على الفضائح وأعمال التعذيب وجرائم القتل وغيرها. واختارت انتهاج مبدأ الشفافية والإعلاء منه وهي لا تخذ ذلك سبيلا للدعاية عن إعمالها وأنشطتها. 5-**الاستقلالية الإدارية والمالية:** إن الاستقلالية المالية للمنظمة في ميزانيتها وكافة مواردها عن أي حكومة أو جهة معينة منحت للمنظمة الحرية الإدارية أيضا في ممارسة نشاطاتها وخدماتها وعملياتها دون أي هيمنة من أي جهة كانت. فهي لا تتبع من الناحية الإدارية لأي جهة ولا تخضع لأي قوة سياسية أو دينية أو إيديولوجية. ولا تتلقى أوامر من آخرين بل إن قراراتها تتخذ وفقا لتقديرات وقناعات مجلس إدارتها.

وقد عملت على بناء قدرة لوجيستية قوية لدعم خبرتها الطبية، الأمر الذي مكن المتطوعين فيها من العمل في أكثر مناطق العالم تضررا وتأزما[1].

تكتفي المنظمة بتقديم المساعدات الطبية اللازمة ولا تشارك أبدا في النزاعات المسلحة بالتالي فهي تلتزم بمبدأ الحياد في هذا الشأن، غير أن حيادها لا يعني التزامها الصمت ذلك أنها تقف كشاهد عيان وتعبر عن رأيها وتنتقد الأوضاع السائدة في الميدان وخاصة السياسية والاجتماعية منها. إذ يقوم متطوعو المنظمة بالإدلاء بشهادات ميدانية حية ومباشرة من خلال عملها الطبي الميداني[2] بالصوت والصورة على كل الانتهاكات التي تقع زمن النزاعات المسلحة.

فهي تعتمد في ذلك على الواقع اليومي الصعب للمتضررين في غالب الأمر. والجدير بالذكر أن نشاط MSF لا يقتصر فقط على تقديم المساعدات الطبية، ولا يتوقف عند تقديم المساعدات الإنسانية كما هو الحال بالنسبة لبقية المنظمات غير الحكومية كمنظمة الصليب الأحمر، بل هي تقوم كذلك بانتقاد مواقف الدول التي تنتهك حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل تدخل هذه المنظمة أثناء النزاعات راجع إلى ممارسة مهنة الطب كمهنة إنسانية أم أنه يهدف إلى تحقيق إيديولوجية معينة؟

يمكن الإجابة بالقول أن المنظمة ترفض الانحياز لأي حزب سياسي وتؤكد على حقها في تقديم المساعدة الطبية للشعوب دون تدخل أو ضغط من الحكومات أو من حركات المعارضة كما تتطلع MSF إلى تنسيق أنشطتها مع السلطات المحلية في موقع الأحداث[3].

*تضطلع منظمة أطباء بلا حدود باختصاصات واسعة تقع في نطاق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي حيث تقوم باستجابتها في الميدان وتقديم المساعدات الإنسانية والطبية اللازمة دون أي تميز على أساس العرق أو الدين أو الإيديولوجية أو الرأي السياسي، وتقوم كذلك بإعداد برامج صحية طويلة المدى للاجئين.

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص.97.
[2] منير خوني، مرجع سابق، ص 35.
[3] سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص.221.

في هذا الصدد عملت المنظمة على بناء قدرات إمدادية قوية دعمت من خلالها خبرتها الطبية وكشفت تواجدها في أقصى بقاع الأرض وأكثرها اضطرابا.[1]

سنحاول دراسة اختصاصات منظمة أطباء بلا حدود في النزاعات المسلحة بشكل أكثر تفصيلا من خلال النقاط التالية: الاستجابة السريعة أو التدخل السريع، المساعدات الطبية وتنفيذ البرامج الصحية الجسدية: تغذية تطعيم والنفسية :الصحة العقلية.والإدلاء بالشهادة.

أ-**التدخل السريع أو الاستجابة السريعة:** تقوم منظمة أطباء بلا حدود في حال وقوع نزاع مسلح بإرسال فرق طبية مكونة من أطباء جراحين وأطباء تخذير وممرضات وخبراء إلى المواقع المتضررة وتزويدهم بمعدات خاصة ومجهزة خصيصا لتؤدي العمليات السريعة والفعالة في مثل هذه الظروف[2]. والتي تتسم عادة بالتعقيد وافتقار الأمن وتدهور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما تقوم المنظمة في حالة ما إذا طالت هذه النزاعات بتوسيع المساعدات الطبية لتشمل الرعاية الصحية وتوفير الغذاء والاحتياجات الأساسية للسكان المتضررين والمشردين والمهجرين والباحثين عن المأوى، زيادة على تدريب عمال الصحة المحليين وتوفير إمدادات المياه والغذاء اللازمة.

ب-تقديم المساعدات الطبية: يتميز نشاط منظمة MSF في النزاعات المسلحة بالنوعية خاصة في الجانب الطبي فنشاطها متميز، وذو تكلفة عالية فهي تقوم بعمليات جراحية نوعية. بمعنى عمليات تتطلب إمكانيات وأجهزة طبية دقيقة ومتطورة لا توجد إلا في الدول المتقدمة، وفي هذا الصدد تعمل المنظمة على إعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية وتدريب الكوادر الطبية والتمريضية المحلية وتنفيذ برامج تطعيم واسعة النطاق.وتدخل المنظمة في النزاعات أو الكوارث يكون بالاستناد إلى معيارين أساسين[3]:

***المعيار الأول:** عدد الوفيات حيث كلما كان العدد كبير كلما كان التدخل سريعا وذو أولوية.

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص. 345.

[2] نفس المرجع، ص. 348.

[3] استشفت هذه المعايير من كتاب أصدرته منظمة أطباء بلا حدود بعنوان "العنف والسياسة والعمل الإنساني"، سنة 2006 نقلا عن عمر سعد الله، مرجع سابق، ص. 350.

***المعيار الثاني:** طبيعة المعاناة التي يعاني منها الناس في النزاعات المسلحة وهي تتسم بكونها شديدة وغير طبيعية وقاسية وخارجة عن المعتاد.

ج-تنفيذ المشاريع: عندما تتدخل MSF في النزاعات المسلحة يتم تحديد الأولويات الطبية وتجهيز الفرق، ووضع المشاريع التي ستنفذ. من بين هذه المشاريع: توزيع مياه الشرب والرعاية الصحية والتكفل ببرامج التغذية من أجل سد النقص في الغذاء ومضاعفة مجهوداتها في حالة المجاعات.

كما تراعي المنظمة احتياجات الفئات الخاصة لاسيما الأطفال تحت سن الخمس سنوات والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن[1]، وإنشاء مراكز للإيواء وعلاج المرضى وتقديم المساعدات الجراحية والإمدادات الطبية وتوزيع الدواء والرعاية النفسية.

إضافة إلى بناء المخيمات وتقديم الإعانات الطبية والصحية للاجئين وإعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية وإنشاء المستشفيات الميدانية.[2] ومن المشاريع التي تسعى المنظمة لتنفيذها لاسيما أثناء الحروب نجد الاهتمام بالصحة العقلية، ففي هذه الظروف عادة ما تحدث اضطرابات نفسية وأمراض عقلية وحالات اكتئاب.

ناهيك عن الإصابات الجسدية نتيجة عدة عوامل أبرزها العنف والاغتصاب وسوء التغذية والقصف المتواصل والعمليات الحربية وخسارة الأشخاص المقربين.....إلخ.

لهذا الغرض تتعامل المنظمة مع هذه الحالات بتطبيق برامج للدعم النفسي تحت إشراف أطباء نفسيين ومتخصصين في علم النفس.[3] كما تعمل المنظمة على تقديم مختلف الاستشارات النفسية والعلاجات النفسية بأسلوبين هامين[4]: أسلوب الاستشارات والعلاجات الفردية وأسلوب الاستشارات والجلسات الجماعية.

---

[1] http://www. Msf . ae.

[2] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكوميةONGS، المرجع السابق، ص. 348.

[3] نفس المرجع، ص. ص. 349،350.

[4] صالح خليل الصقور:" المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الدولي"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2015، ص. 129.

علاوة على ما سبق ذكره استطاعت منظمة أطباء بلا حدود أن تتقدم في مجال مكافحة سوء التغذية بفضل اعتمادها على الأغذية الجاهزة والتي تعرف اختصار(RUF) وهو منتج شكل ثورة حقيقية في مجال الاستجابة لمرض سوء التغذية للأطفال وأدى إلى خفض نسبة المصابين به لاسيما الرضع منهم وبالتالي قلل من الوفيات في صفوفهم[1].

على سبيل المثال عززت منظمة أطباء بلا حدود أنشطتها في اليمن عام 2017 من خلال العمل في 13 مستشفى ومركز صحي في 12 محافظة ودعم 20 مرفقا صحيا، كما أنها لا تزال تضع احترام المبادئ الإنسانية وسلامة الطواقم والمرافق الطبية على رأس التحديات التي تواجهها، ناهيك عن القيود المفروضة على الاستيراد نظرا للحصار والآثار المترتبة عليه والتي تطال نظام الرعاية الصحية اليمني.

هذا، ولا تزال السلطات في صنعاء وعدن تفرض متطلبات جديدة غالبا ما تكون تعسفية على عمليات الإغاثة في أنحاء البلاد ففي نوفمبر 2017 فرض التحالف الذي تقوده السعودية حظرا تاما على الطواقم والشحنات الإنسانية في الموانئ والمطارات الخاضعة لسيطرته الأمر الذي أعاق قدرة المنظمة على مساعدة السكان المستضعفين الذين هم في حاجة إلى مساعدة، في هذا الصدد قام مكتب أطباء بلا حدود في جيبوتي خلال العام 2017 بتنظيم أكثر من 200 رحلة جوية من جيبوتي إلى اليمين حاملة أكثر من 500طن من الإمدادات و1.200 موظف للعمل في البلاد[2] كخطوة للتصدي لتلك العقبة.

جدير بالذكر أن منظمة أطباء بلا حدود تعمد دائما إلى التفاوض مع السلطات سواء الرسمية أو الفعلية المسيطرة على الإقليم، وفي هذا الشأن أدارت المنظمة أو دعمت بشكل مباشر ستة مستشفيات وسبعة مراكز صحية في سوريا خلال سنة 2017 كما نشرت ستة طواقم تدير عيادات متنقلة وستة فرق متخصصة في التحصين في المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة شمال البلاد رغم ما تعانيه المنظمة من صعوبات.

[1] صالح خليل الصقور، مرجع سابق، ص. 124.

[2] منظمة أطباء بلا حدود التقرير الدولي عن أنشطة المنظمة لعام 2017 ص. ص. 94 –95. على الموقع http://www.msf.org.

علما أن تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" لم يقدم أية ضمانات منذ اختطاف موظفي أطباء بلا حدود سنة 2014 كما أن السلطات لم تسمح لطواقم المنظمة بالعمل رغم الطلبات المتكررة.[1]

ثانيا–دور منظمة أطباء العالم في النزاعات المسلحة:(MDM)

ظهرت منظمة أطباء العالم في أواخر سبعينيات القرن الماضي، ويرجع أصل نشأتها إلى تدخل بعض الأطباء الفرنسيين لمساعدة مجموعة من اللاجئين الفيتناميين الذين كانوا يهربون من الحرب الدائرة آنذاك على متن قوارب غير آمنة ومحملة بأعداد كبيرة من البشر، ورأى عدد من هؤلاء الأطباء ضرورة استئجار سفينة يكون على متنها أطباء وصحفيون يعملون على تقديم العلاج للاجئين وفضح الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان التي كانوا شهود عيان عليها،هم والعالم أجمع إلا أن رئاسة أطباء بلا حدود التابعيين لها قد وصفت الحدث بأنه ضجة إعلامية مفتعلة، وعلى إثر هذا الموقف قرر 15 طبيبا إنشاء جمعية جديدة لا تتوقف رسالتها على تقديم العلاج والعناية الطبية فقط، بل الإدلاء بالشهادة أيضا وهكذا ولدت المنظمة في فرنسا عام 1980[2].

يرجع الفضل في تأسيس هذه المنظمة إلى جهود الطبيب الفرنسي "برنار كوشنير" لمواجهة الانتقادات والمآخذ التي وجهت إلى منظمة أطباء بلا حدود التي كانت تعطي الأهمية للمهام الطبية التقليدية في معسكرات اللاجئين على حساب المهام الإنسانية العاجلة وكذلك الطابع البيروقراطي والرسمي الذي حول عملها إلى عمل إداري بحت.

تضم المنظمة فريقا من الأطباء والصحفيين وعلى الرغم من أن ميثاقها مستمد من ميثاق منظمة أطباء بلا حدود ويسعى إلى تحقيق نفس أهدافها، إلا أنه يرفض أن يتستر العلم والطب على التعذيب والاعتداء على الكرامة الإنسانية[3]، وقد اجتمعت هذه المنظمة بتاريخ 31 مارس1999 من أجل تفعيل دورها في المجتمع الدولي أين قامت بتكوين مجموعة من الأطباء للاشتراك في إعداد

[1] منظمة أطباء بلا حدود التقرير الدولي عن أنشطة المنظمة، ص. 60.

[2] http://www.mdm.imternational.org.

[3] محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص. 487.

ميثاق أوروبي للأنشطة الإنسانية يؤكد على أن مبدأ عدم التدخل يتوقف عندما يستدعي الأمر تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة[1] لضحايا الكوارث بما في ذلك النزاعات المسلحة.

تقدم منظمة أطباء العالم الرعاية الطبية للسكان المتضررين من الحرب على الرغم من أن الهدف الأساسي لمنظمة أطباء العالم هو توفير الرعاية الطبية، إلا أن عملها يذهب إلى أبعد من ذلك لضمان فعالية طويلة الأمد. فعلى سبيل المثال وفي إطار عملها في الأزمات السورية والعراقية انتهجت المنظمة إستراتيجية تهدف إلى تلبية الاحتياجات الصحية المهمة للسكان النازحين واللاجئين.

تعبر هذه الإستراتيجية عن ثلاثة عناصر أساسية هي: الاستجابة للأزمة السورية، الاستجابة للأزمة العراقية، الاستجابة لأزمة اللاجئين في البلدان المجاورة[2].

تستجيب منظمة أطباء العالم للاحتياجات الصحية الفورية وتقدم الخدمات الصحية واستمرارية الرعاية من خلال تأمين الوسائل المالية لضمان الحفاظ على الخدمات الصحية من خلال معالجة النقص في الأدوية المنقذة للحياة والإمدادات الطبية الأساسية وذلك بدعم إعادة تأهيل للبنى الصحية المتضررة وتوفير تدريبات متخصصة لمهنيين صحيين في دول النزاع المسلح.

كما تستجيب منظمة أطباء العالم إلى حاجات النازحين الذين يعانون مسبقا من أمراض مزمنة خاصة المسنين من خلال توسيع مجموعة خدمات الرعاية الصحية الأولية.

علاوة على أن منظمة أطباء العالم تدعم البرامج الوطنية للصحة النفسية في البلدان التي يكون فيها لاجئون من دول النزاع كما هو الحال في لبنان بالنسبة للاجئين السوريين والعراقيين، كما تنشأ مراكز للصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي للاجئين .

[1] سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص. ص.221،222.

[2] الأزمات السورية –العراقية، منشورات منظمة أطباء العالم مارس 2018 .

على الموقع: http://www.mdm- me.org/ Arabic.

ثالثا: دور منظمة المساعدة الطبية العالميةAMI :

هي أصغر منظمة غير حكومية طبية فرنسية من بين المنظمات الثلاثة وقد كان يطلق عليها بشعور الأطباء الفرنسيين بسبب وفائهم للروح الأصلية لحركة " jansénisme humanitaire " وطابعها الإنساني.

يستند العمل في منظمة AMI على التعاون وروح الجماعة وتضم المنظمة فئتين أو ثلاثة من الأشخاص وهم مساعدين طبيين وأعوان شبه طبيين ومتطوعين عاملين في المجال الطبي. تنشط المنظمة في النزاعات المسلحة وتختار الرعاية بفئة الأقليات المعزولة أو المضطهدة من الجهات الرسمية .

تعمل المنظمة على تقديم الرعاية الصحية والطبية في المناطق المحاصرة وتعطي أولوية للمناطق التي لا توجد بها منظمات حكومية أخرى تعمل في مجال المساعدات الطبية[1].

وفي الميدان تعطي المنظمة الأولوية لثلاث مهمات أساسية وهي:

1-تأمين الاعتناء والرعاية الطبية والجراحية للضحايا.

2-تكوين الأعوان والمساعدين الطبيين من بين السكان المدنيين من خلال دروس نظرية وتطبيقية وتمثل هذه المهمة ظاهرة خاصة بمنظمة AMI حيث أنه دائما يتواجد طبيب مختص بهذا العمل يكون هدفه تعليم كل ما يتعلق بالاستشفاء[2]، وكل ما يتعلق بعلم حفظ الصحة والوقاية على جميع المستويات.

تجدر الإشارة إلى أن: الأفراد المتطوعين العاملين في هذه المنظمة لا يتقاضون أجورا على عملهم في دول أخرى ولو قليلا كما في منظمة أطباء العالم أو منظمة أطباء بلا حدود، بل يتم تغطية مصاريفهم فحسب.

[1] BEIGBEDER (Yves), Role international, op.cit, p81.
[2] Idem, p81.

*أما فيما يخص شهادة أحد أعضاء AMI عن الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان فهي بحسب المنظمة مرخصة، كما لا يمكن بأي شكل اعتبار أن هذه الشهادة بمثابة إنهاء للمهمة فالمنظمة تنبذ أن يتم ربط الشهادة بتواجدها للعمل[1].

كما ترفض المنظمة أي تدخل في عملها قد يكون نتيجة لتمويل نشاطاتها لذا فهي تعتمد على الهبات الخاصة بنسبة 65% من ميزانيتها.

بشكل عام تقوم المنظمات غير الحكومية بتنفيذ المساعدات الإنسانية بشكل أكثر منهجية من الجهات الإنسانية الأخرى فهي تقوم بتوجيه حصة متزايدة من التمويل العام من الدول المانحة وفقا لبرنامج الغذاء العالمي[2] .

وغني عن البيان أن المساعدات الإنسانية المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية تقوم على التعاطف والمشاعر الإنسانية ولذلك لا يمكن أن تحل تماما محل نهج الدولة في تقديم المساعدات لأن لكل منها أغراض خاصة في عملها وإيديولوجيات مختلفة[3].

BEIGBEDER (Yves), Role international, op.cit, p.82.
[2] D'ANDLAU (Guillaume): « L'action humanitaire », Paris, 1998, p. 88.
[3] ZORGBIBE(Charles), op.cit, p. 100.

خلاصة الباب الأول:

مما لاشك فيه أن دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة آخذ في الاتساع كما وكيفا، وقد تميز بالفعالية وتحقيق النجاعة بشكل كبير بفضل القواعد القانونية الداعمة والمؤيدة لعملها زمن النزاعات المسلحة وقبول الدول بذلك بدء من ذيوع مشروعية عملها وتدخلها في النزاعات المسلحة، واستناد عملها إلى عدد من الوثائق الدولية، والتوجه نحو إضفاء الشخصية القانونية الدولية لبعض المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. والاعتراف لها بمركز قانوني في اتفاقيات جنيف ومنحها جملة من الحقوق والالتزامات الدولية.

من جهة أخرى أدى تنوع الأدوار التي تؤديها المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة ونجاحها في الميدان واكتسابها لمكانة مرموقة في هذا المجال إلى جعلها كيانات رائدة في العمل الإنساني وحماية حقوق الإنسان والرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

غير أن هذه الفعالية المحققة من جانبها تصطدم بحدود وحواجز تحد منها وتقلل من مكانة دورها كبديل عن الدول في مجال النزاعات المسلحة، وهذا ما سنعرضه من خلال الباب الثاني من هذه الأطروحة.

الباب الثاني

الحدود المؤثرة سلبا على دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة

الباب الثاني

الحدود المؤثرة سلبا على دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة

إن الجديد في ظاهرة المنظمات غير الحكومية ليس في تواجدها بل في عددها وانتشارها وازدياد المجالات التي تنشط بها وتنوعها[1] الذي بات يمس بالعديد من الموضوعات المعقدة والهامة كحقوق الإنسان والبيئة والتطور والمعتقدات الدينية[2] والمساعدة الإنسانية وغيرها من الموضوعات.حيث تؤدي المنظمات غير الحكومية عدة أدوار فعالة لاسيما دور القناة الإعلامية والإخبارية، دور المدافع والمراقب، العمل الميداني...

لقد أصبح الاحتياج إلى هذا النوع من التنظيمات الدولية غير الحكومية أكبر من أي وقت مضى نظرا لتراجع دور الدولة وعجز المنظمات الدولية الحكومية عن أداء التزاماتها المنوطة بها، فقد أثبت العمل الدولي أن هذا النوع من المنظمات أكثر فعالية في مجال النزاعات المسلحة نظرا لما يتميز به من خصائص لاسيما اتصاله المباشر بالشعوب وقلة التعقيدات وانخفاض تكلفة نشاطه مقارنة بالمنظمات الدولية الحكومية، وكذا قدرته على إحداث التغيير والتطوير كونه يمثل واحدا من الكيانات القانونية الدولية الهامة التي لا غنى عنها في الساحة الدولية في الوقت الراهن.

بيد أنه، وعلى الرغم من الفعالية والجهود التي أظهرتها المنظمات غير الحكومية إبان النزاعات المسلحة إلا أنها تظل محدودة ومقيدة بجملة من العقبات والعراقيل والتحديات التي تحد من هذه الفعالية وتقلل منها وتعمل على تعطيلها. وهو ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي ما مدى تأثير الحدود المفروضة على عملONG زمن النزاعات المسلحة على فعالية دورها؟

سنحاول من خلال هذا الباب تسليط الضوء على العقبات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية من خلال الفصل الأول، كما سنعمد إلى تقدير دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة في ظل هذه الحدود من خلال الفصل الثاني.

[1] LEROUX (Nicolas): « La condition juridique des organisations non gouvernementales internationales», thèse doctorat, op.cit,p.19.
[2] Idem, p.25.

الفصل الأول

العقبات التي تحد من جهود المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة

أصبحت المنظمات غير الحكومية قادرة على لعب دور بارز في الشؤون الدولية من خلال الأنشطة التي تقوم بها في سبيل تحقيق أهداف نبيلة تحظى بقبول المجتمع الدولي[1]، وهذا نظرا لتعدد أدوارها مابين المساعدة الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها ومشاركتها للدول والمنظمات الدولية من أجل إيجاد الحلول لتعزيز الحماية زمن النزاعات المسلحة.

إذ تتمثل المهمة الأساسية للمنظمات الإنسانية التي تنشط أثناء النزاعات المسلحة في التخفيف من ويلات الحرب وإنقاذ أرواح الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية وتوفير الضروريات الأساسية للحياة، غير أن الوصول لهؤلاء الضحايا من أجل تحقيق هذا الهدف الإنساني قد تحفه المخاطر والعراقيل والقيود التي تضعها أطراف النزاع أمام هذه المنظمات سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، كما قد يصطدم عملها بصعوبات ومعوقات تحد من فعاليتها أو تقلل منها. وتتنوع هذه العراقيل بين عراقيل أو صعوبات قانونية وأخرى مادية أو واقعية.

سنعرض من خلال هذا الفصل معظم الصعوبات والتحديات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية، والتي قمنا بتقسيمها إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: القيود المفروضة على دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الصعوبات أو الإشكاليات القانونية التي تواجهها المنظمات غير الحكومية.

المبحث الثالث: الصعوبات الواقعية أو الميدانية التي تواجهها المنظمات غير الحكومية إبان النزاعات المسلحة.

[1] نجوان فاروق شيحة، مرجع سابق، ص. 23.

المبحث الأول

القيود المفروضة على دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة

تلعب المنظمات غير الحكومية دور المكمل لدور الدولة[1] باعتبارها الأقرب لميدان النزاع المسلح، وفي وقت تكون فيه الدولة عاجزة عن العمل حينها هذا من ناحية، ولكون تدخلها سريع ومباشر لا يحتاج إلى إجراءات معقدة كالتي تحتاج لها الدول من ناحية أخرى. لذلك يكاد دورها في النزاعات المسلحة أن يكون دون حدود، علاوة على أنه لا توجد قواعد قانونية تحدد دورها أو تحجمه. بصفة عامة فإن الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في النزاعات المسلحة يبقى مشروعا ومقبولا ومطلقا وغير مقيد كأصل عام.

بيد أنه قد ترد بعض الحدود والقيود على هذا المبدأ بهدف وضع حدود لعمل هذه المنظمات بشكل يجعل مهمتها أكثر وضوحا وشفافية وحتى لا تتجاوز دورها وهو ما يضفي عليها القبول والمصداقية.

مع زيادة وتيرة النزاعات المسلحة في العالم وأمام تزايد الحاجة الملحة لتواجد هذا النوع من المنظمات في الميدان أصبح التساؤل مطروحا حول القيود المفروضة على عمل هذه المنظمات،فهل الحاجة لعمل المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة تجعل من دورها مقبولا من الناحية الدولية ولا يخضع لأي قيود؟ أم أن هناك قيود تضعها الدول؟

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بالقول أنه: ولضمان تدخل المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة وأداء المهام الإنسانية المنوطة بها يتعين أو يتوجب عليها الالتزام بعدد من القيود أثناء عملها في النزاعات المسلحة.

ترتبط هذه القيود أساسا بالمبادئ الدولية المنشئة للقانون الدولي من جهة وبالمبادئ الخاصة بهذا النوع من المنظمات من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس قسمنا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نتناول فيه القيود المرتبطة بالالتزام بمبادئ القانون الدولي العام، في حين نخصص المطلب الثاني للقيود المرتبطة بالالتزام بالمبادئ الخاصة بالمنظمات غير الحكومية.

[1] عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص.170.

المطلب الأول

القيود المرتبطة بالالتزام بمبادئ القانون الدولي العام

تعتبر مسألة تدخل المنظمات غير الحكومية لحماية الإنسانية وحقوق الإنسان من الأفكار المستحدثة في القانون الدولي، في حين يعد كل من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ السيادة من أهم المبادئ التي أرساها القانون الدولي العام لحماية الدول مهما كانت الظروف.

من هذا المنطلق تبرز إشكالية المفاضلة بين ضرورة تحقيق الحماية والعمل على إغاثة الإنسانية لاسيما زمن النزاعات المسلحة والمبادئ المستقرة في القانون الدولي حتى يكون تدخلها شرعي وعملها مقبول من الناحية الدولية.

لذلك سنحاول من خلال هذه المطلب الإجابة عن التساؤل الآتي: كيف يكون دور المنظمات غير الحكومية متلائما ومتوافقا مع مبادئ القانون الدولي؟ سنخص بالدراسة مبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة.

الفرع الأول

ضرورة توافق دور المنظمات غير الحكومية مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

نصت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كمبدأ يتسم بالعمومية والجمود، فهو مبدأ عام لكونه يشمل جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، كما أنه يرفض كل صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء بشكل مادي أو معنوي وهو مبدأ جامد لكونه يأبى جميع الاستثناءات حتى ولو تعلق الأمر بحقوق الإنسان[1] وتحت أي ظرف أو طارئ.

غير أن التمسك بهذا المبدأ في قالبه التقليدي في الوقت الحالي الذي يعرف الكثير من النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ومنع المنظمات الدولية غير الحكومية من أداء الأدوار الممنوحة لها بموجب صكوك دولية زمن تلك النزاعات يعد في حد ذاته مصادرة على الغاية التي

[1] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مرجع سابق، ص.207.

أنشأت من أجلها هذه المنظمات[1]، وإقصاء متعمد لها وللأهداف التي تسعى لتحقيقها خاصة أنها تعمل في مجال حقوق الإنسان ولمواجهة الانتهاكات الماسة بالإنسانية[2].

لذا فلإضفاء الشرعية على دور هذه المنظمات وتحديد عملها بشكل لا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل ينبغي المواءمة بين اعتبارات تدخلها زمن النزاعات المسلحة وبين مبدأ عدم التدخل طالما تعلق الأمر بحماية الإنسانية وفي حدود الدور المرسوم لها. من خلال حصر تدخلها في نطاق الهدف الذي أسست من أجله وهو تخفيف المعاناة الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان دون تجاوز ذلك لتحقيق أهداف أخرى سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ودون الخوض في الأمور السياسية[3].

وغني عن البيان أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية هو مبدأ طبيعي بالنسبة للصلاحيات المعترف بها دوليا لدى الدولة في فترة ولايتها، لكنه مبدأ مقيد بالالتزامات الدولية التي تتعهد بها الدول في الحدود التي تقبلها الدولة نفسها، فهذه الأخيرة هي الوحيدة القادرة على قبول القيود المفروضة على حدودها السيادية الناتجة عن جملة من الأمور منها إبرام المعاهدات الدولية كالمعاهدات الخاصة بحظر استخدام القوة المسلحة، أو ما تعلق منها بحقوق الإنسان.

غير أن هذا المبدأ يجب ألا يحد في حالات معينة من التدخل الإنساني الذي يعد حقا واضحا بالمفهوم الفرنسي بل وواجب أيضا بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية إلى الشعوب التي تحتاجها وهذا لا يشكل مشكلة قانونية لأنه لا يتعارض مع مبدأ السيادة[4] كما أكد على ذلك قرار الجمعية العامة رقم 43/131 لعام 1988.

إن تدخل المنظمات غير الحكومية لأهداف إنسانية يعد صياغة قانونية جديدة في إطار القانون الدولي للعمل الإنساني وهو يعد خطوة نحو إعطاء استقلالية وإنشاء هذا الفرع الجديد من القانون الدولي الكلاسيكي*وذلك بغرض تحقيق فعالية أكبر في مجال حماية حقوق الإنسان.

---

[1] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مرجع سابق، ص.213.

[2] DIETRICH (Schindler):«The protection of human rights and humanitarian law in case of disintegration of states», REDI, Vol 52, 1996,p .24.

[3] PEROUSE DE MONTCLOS (Marc –Antoine): « l'aide humanitaire aide à la guerre», éditions complexe, Paris, 2001, p.185.

[4] ROCHE (Catherine), op .cit, p. 57.

* إن القانون الدولي الإنساني **DIH** معروف منذ القدم لذا يمكننا القول بأنه في الوقت الحالي أصبح قانونا كلاسيكيا. أما القانون الدولي للعمل الإنساني **DIAH** فهو فرع جديد ينبثق ويرتبط ظهوره أساسا بنشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا منظمة الأمم المتحدة مع مراعاة الفروق الأساسية بين هذين التنظيمين، غير أن **DIH** الكلاسيكي (=)

ومما لاشك فيه أن شرعية التدخل تبقى مرتبطة دائما بالشروط المنصوص عليها في القانون الدولي العام ومن بينها نص المادة 7/2 الذي يحمل شرط عدم التدخل في الشؤون الداخلية[1]. إلا أنه من الثابت في الوقت الحالي أن الحاجة تدعو إلى التخلي عن صرامة هذا المبدأ مع مراعاة المقاصد المعنوية والسياسية للقانون الدولي والمعايير القانونية الخاصة.

في هذا المجال تعد قرارات التدخل الإنساني بعد نهاية الحرب الباردة دافعا لهذه المنظمات ودعما لها غير أن ذلك يجب ألا يتعدى الدور الإنساني المحدد لها.

حري بالذكر أن تقديم المنظمات الإنسانية لمواد الإغاثة لا يعتبر عملا عدائيا أو تدخلا في الشؤون الداخلية لأية دولة ولا في النزاع المسلح الدائر في الإقليم المحتل، طالما قدمت هذه المساعدات في إطار الضوابط والحدود المفروضة في القانون الدولي الإنساني، وفي هذه الحالة تعد عملا مشروعا يجد له سندا في العديد من قرارات الجمعية العامة[2] وأحكام القضاء الدولي مثلا: في قضية نيكاراغوا عام 1986 جاء في الفقرة 242 من هذا الحكم أن تقديم المساعدة الإنسانية لا يمكن اعتباره تدخلا غير مشروع أو يتعارض مع القانون الدولي[3].

حيث أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 1986/06/27 في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، بأن المساعدات ذات الطبيعة الإنسانية لا يمكن اعتبارها تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة، وأن المساعدات ذات الطابع الإنساني المقدمة أساسا لأشخاص أو لقوى موجودة في بلد آخر مهما كان انتماؤها السياسي أو أهدافها لا يمكن اعتبارها تدخلا غير قانوني أو تعارض مع القانون الدولي الإنساني طالما أن عمل هذه المنظمات الإنسانية

(=)وDIAH يشتركان بهدف واحد هو حماية الإنسان زمن النزاعات والصراعات، ولكن الفارق أن DIAH هو القانون الذي يعد ويطبق من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الرائدة في هذا المجال ويمكن القول بأن نشاطها يطلق عليه اصطلاحا الجيل الأول لDIAH أما باقي ONGS فهي تعد بمثابة الجيل الثاني مع مراعاة الحدود المفروضة عليها لاسيما مبدأ الحياد ومركزية قانون جنيف، حيث أن القيمة المثالية لأنشطة ONG أثناء النزاعات مستمدة من الخبرة القانونية ل CICR إذ أن كل المجهودات والمطالب القانونية للشعوب أثناء تلك النزاعات والتي تمثل جوهر عمل ONGS تبنتها CICR أولا.(أنظرفي ذلك:

BELANGER (Michel): « Droit international public», LGDJ ,5émé édition, Paris, 2000, p.p.195-196).

[1] Idem, p.201.

[2] أنظر قرار الجمعية العامة: رقم 131/43 (4 para.131/43/RES/ A)، المؤرخ في 1988/12/8، والخاص بتقديم المساعدة الإنسانية.

[3] أنظر:

ICJ(Nicaragua .United states of America),27 /06/1986 para 242.P114.

الحيادية يعتمد على موافقة الأطراف المتنازعة[1] إما وقت النزاع أو ضمنيا باعتبارها طرفا في اتفاقيات جنيف.

ووفقا لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين فإنه يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وفي إطار مهمتها الإنسانية أن تعرض خدماتها على أية دولة أو حكومة دون أن يشكل ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

إذن ولتحقيق التوافق بين عمل المنظمات غير الحكومية ومبادئ القانون الدولي ينبغي على هذه المنظمات الالتزام بمبادئها، وضمن نطاقها الذي لا يفترض فيه أن يتعدى أربعة مجالات وهي الدفاع عن حقوق الإنسان، التنمية، حماية المحيط والعمل الإنساني والذي بدوره ينحصر في إغاثة الضحايا والدفاع عن حقوقهم، وإثارة الرأي العام حول قضاياهم دون التدخل في النزاع[2].

في هذا الشأن فإن المنظمات غير الحكومية عادة ما تضع أهدافها وتحددها مسبقا في أنظمتها الأساسية وبالتالي فإن المطلوب منها لا يتعدى سوى التزامها بالأهداف والمبادئ التي وضعتها بنفسها[3].

لقد ساهمت الـ ONGبعملها الإنساني في إعادة طفو ما أصطلح على تسميته بالتدخل الإنساني الذي قد يمس مباشرة بالشؤون الداخلية للدول لأن تطبيقه يتم دون رضا الدولة المتدخل في شؤونها بهدف حماية الضحايا[4].

بيد أنه من الناحية الواقعية ليس من السهل على المنظمات غير الحكومية الحصول على رضا الدولة للقيام بالتدخل لأن هذه الأخيرة غالبا ما تحتج بالخطورة الأمنية، أو أن المنظمات تمارس أعمال غير مشروعة بالمقارنة مع قانونها الداخلي أو المساس بمبدأ السيادة الوطنية الذي يستوجب عدم التدخل في شؤونها الداخلية[5] فالدول تتخذ من المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة ذريعة لرفض تدخل أي منظمة قصد حماية حقوق الإنسان.

---

[1] عماد الدين عطا الله المحمد مرجع سابق، ص.273.

[2] ROUILLE D'ORFEUIL (Henri) : « La diplomatie non gouvernementale : les ONG peuvent-elles changer le monde », Laballery, France, 2006, p.100.

[3] Idem, p.89.

[4] عز الدين الجوزي ، مرجع سابق، ص.130.

[5] نفس المرجع، ص. 132.

الفرع الثاني

ضرورة توافق دور المنظمات غير الحكومية مع مبدأ السيادة

من المسلم به أن مبدأ السيادة يمنح الدولة السلطة الكاملة في السيطرة على جميع الشؤون الواقعة على أراضيها دون أدنى تدخلات خارجية فهو يعني استقلال الدول بذاتها وقيامها في المجتمع الدولي كسلطة حرة غير خاضعة لأي سلطات أخرى وهذا ما يعنيه مبدأ السيادة بحلته التقليدية.

على ذلك فلا يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية خرق مبدأ السيادة والمساس بحرية الدولة واستقلالها عند القيام بالتدخل تحت أي مبرر كان ولو تعلق الأمر بحماية الإنسانية.

غير أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تتدخل في بعض الحالات بشرط موافقة الدول محل هذه التدخلات[1].

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن السيادة لم يعد لها في ضوء المفهوم الجديد مدلولها المطلق الذي كان لها في السابق بحيث أصبحت الدولة في ضوء هذا المفهوم تتمتع بحقوق قانونية مستمدة من قواعد القانون الدولي العام، إلا أن هناك إلى الآن من لا يزال يفهم السيادة باعتبارها سلطة مطلقة لا يقيد الدولة في ممارستها غير إرادتها ورغبتها[2]، وسواء كانت السيادة تتعلق بالمفهوم المطلق أو المحدود إلا أن الدول تبقى شديدة الحساسية إزاء هذا الموضوع.

وإن كان التشبث بالسيادة من طرف الدول مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب المبادئ والقواعد الأساسية الأخرى لاسيما حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها. أي أن التشبث بالسيادة لا ينبغي أن يكون مطية لعدم الوفاء ببعض الالتزامات والمبادئ الإنسانية الدولية الأساسية[3].

إن تنفيذ بعض أحكام القانون الدولي الإنساني قد يفيد في الحفاظ على سيادة الدول وليس انتهاكا كما يعتقد الكثيرون، فعلى سبيل المثال فإن حماية أسرى الحرب من العسكريين كما تنص على ذلك اتفاقية جنيف الثالثة في بابها الثاني يستهدف بالأساس احترام سيادة الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء

---

[1] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص.206.

[2] علي صادق أبو هيف: " القانون الدولي العام، مدخل لدراسة مؤسسات العلاقات الدولية"، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1993، ص. 118.

[3] محمد رضوان، مرجع سابق، ص. 212.

وكذا مصالحها العسكرية[1] وذلك من خلال حظر ممارسة التعذيب عليهم للإدلاء بالمعلومات والأسرار العسكرية المتعلقة بوطنهم وفقا لما تنص عليه المادة 17من اتفاقية جنيف الثالثة.

كما تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الكثير من الأحكام التي تقلص من حجم السيادة وتخفف من وطأتها، فقبول الكثير من الدول تطبيق هذه النصوص بمعاونة وإشراف الدول الحامية أو أحد بدائلها وكذا نظام المراقبة عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر يدل على انحسار مفهوم السيادة[2].وما يزيد من تأكيد ذلك هو قبول الدول لمحاكمة كبار المسئولين فيها بسبب ارتكاب انتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

في جميع الأحوال فإن التمسك بمبدأ السيادة لا يعني أنه يجوز للدولة إساءة استعمال سلطتها الداخلية وحرمان رعاياها المتواجدين داخل إقليميها من حقوقهم الأساسية الواردة في الاتفاقيات الدولية. فسيادة الدولة ليست أمرا مطلقا بل هو مقيد في حقيقة الأمر بالالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ومنها الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة.

لذلك فإن تدخل المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة لتأدية مهامها الإنسانية المنوطة بها لا يعد انتهاكا لمبدأ السيادة ولا يتعارض معه.

على هذا يرى جانب من الفقه أن الدولة أو الدول المشاركة في أحد النزاعات المسلحة ليس لها حق اختياري في رفض أي عمل يتعلق بمساعدة إنسانية مقدمة من المنظمات الإنسانية، فهذه المنظمات تتسم بالحيادية، على سبيل المثال فإنCICR تستطيع تقديم المساعدات الإنسانية حتى ولو رفضت الدولة أو الدول المشاركة في النزاعات المسلحة ذلك. ومن ثم فإنه بات من حق المنظمات غير الحكومية أن تفرض مساعدتها الإنسانية حتى دون موافقة الأطراف على ذلك[3].

بهذا تتميز المنظمات غير الحكومية الإنسانية عن الدول حيث أن هذه الأخيرة يقتضي تدخلها للمساعدة زمن النزاعات المسلحة موافقة الدول المعنية بالنزاع، في حين أن قيام المنظمات الإنسانية بنفس المهمة لا يحتاج إلى تلك الموافقة طالما أنها لا تهدف من وراء أعمالها الإنسانية إلى تحقيق أية أغراض خاصة.[4]

---

[1] MEYROWITZ (Henri) :« Le droit de la guerre et les droits de l'homme »,Revue du droit public avril 1972, p. 1103.

[2] NIYUNGEKO (Gérard) :« La mise en œuvre du droit international humanitaire et le principe de la souveraineté des états »,RICR. Avril 1991 N=°788.p.p.134-138.

[3] حسام حسن مصطفى حسان، مرجع سابق، ص. 291.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

بل إن هدفها الوحيد هو إغاثة الضحايا زمن النزاعات المسلحة والتصدي لانتهاكات حقوقهم وتخفيف المعاناة عنهم دون المساس بمبدأ السيادة، وثمة العديد من الأحكام التي تشكل سندا قانونيا لتدخل المنظمات الإنسانية غير الحكومية التي تعتبر أن تدخلها يعد حقا وواجبا كما يبرر هذا تاريخ القانون الدولي الإنساني[1] والذي عمل على تقزيم فكرة السيادة والحد منها لمصلحة العمل الإنساني. حيث أنه وفي الوقت الذي تطالب فيه الدول بسيادة لا حدود لها مما يشكل تراجعا في تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة يقع من واجب المنظمات الإنسانية الحد من هذا الإطلاق في السيادة خاصة وأن هذه الأخيرة لا تتقيد بالحدود الوطنية.

في هذا الصدد تشير هذه المنظمات الإنسانية إلى حقها في العمل بكل استقلال عن السلطات القائمة وتطالب باسم هذا الحق والواجب في نفس الوقت بعدم جواز التعرض لها وأن هذا الحق أو الواجب لا يجوز أن تصده أية حدود، وأن على الدول الاعتراف لها بذلك[2]. وبالتالي فإن تدخل المنظمات الإنسانية هو حق ثابت لها في سبيل إنقاذ الأفراد المهددين بالخطر نتيجة الشعور الدولي بالتضامن من أجل حياة البشر، والواجب ينطلق من إيمانها بضرورة العمل على التخفيف من المعاناة الإنسانية خلال الكوارث والحروب خاصة عندما سادت سياسة اللامبالاة واستفحلت فكرة إشهار المصلحة العليا للدولة والسيادة المطلقة[3]. بالمقابل يقع على عاتق هذه المنظمات الالتزام بمبادئها وأهدافها بما لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، خاصة وأن المساعدة الإنسانية مرتبطة بالحق في الحياة وهو أول وأقوى حق من حقوق الإنسان وهو حق غير قابل للتجزئة، ومحمي تحت أي ظرف سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب. بالتالي فهي بهذا المفهوم تهدف إلى الحفاظ على الإنسان وتواجده البيولوجي[4].

للحد من العقبات التي تقف حاجزا أمام عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، نادى العديد من العاملين في الميدان الإنساني بضرورة إزالة مصطلح السيادة الذي يقف كحاجز أمامها وسمو حق التدخل الإنساني لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية بحرية. هذا ما توصل إليه المجتمع الدولي من

[1] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص. 178.

[2] نفس المرجع، ص.179.

[3] فوزي أو صديق: "مبدأ السيادة والتدخل لماذا وكيف؟"، دار الكتاب الحديث، الجزائر،1999، ص.27.

[4] PEROUSE DE MONTCLOS (Marc –Antoine),op.cit ,p.185 .

خلال اللائحة الصادرة عن معهد القانون الدولي في 1989/06/13 وكذلك لائحة الجمعية العامة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية رقم 131/43.

إن علاقة المنظمات غير الحكومية مع الدول يحكمها بالأساس مبدأ السيادة والذي يحتمل أن يعيق عملONGS.علاوة على أن التعاون معها قد يؤدي إلى التأثير على فضح الانتهاكات وبالتالي يصبح معنى الحياد هو السكوت والتزام الصمت وغض الطرف فهي علاقة متذبذبة ونسبية وقد تكون انفصال أو سيطرة تختلف من دولة إلى أخرى. فواقعيا تساهم الدول في تحديد مهام هذه المنظمات وهي التي سمحت لدورها بالتنامي والتعاظم في مجال النزاعات المسلحة.

لذا فهناك ضرورة للحد من مبدأ سيادة الدول مراعاة للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية فمبدأ السيادة ليس مبدأ مطلقا خاصة إذا تعلق الأمر بإنقاذ الإنسان[1].إذ لم تعد السيادة التي تدعي الدولة بأن تستأذن قبل أي تدخل من الآخرين والتي تسمح لها بارتكاب جميع الانتهاكات ضد سكانها بأمان من حدودها فهناك العديد من الوثائق الدولية والإقليمية التي تبيح التدخل على غرار المادة 04 فقرة ح من ميثاق الإنسان والشعوب الإفريقي لعام 2000.

فحق التدخل يعد ضرورة حتمية لحماية الضحايا وللمساعدة الإنسانية الأمر الذي يجعل المنظمات غير الحكومية تتدخل حتى دون الحصول على موافقة الدول.فالعمل الإنساني أصبح يتخذ صيغة جديدة تختلف كليا عن مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تركز على الحياد وعدم التحيز. فمن الضروري إنشاء قواعد قانونية تسمح بتجاوز رضا الحكومات إذا تعلق الأمر بتقديم المساعدة الإنسانية[2].

المطلب الثاني

القيود المرتبطة بالالتزام بالمبادئ الخاصة بالمنظمات غير الحكومية

يعتبر تدخل المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة بالنسبة لها حق وواجب، طالما أنها تسعى من خلاله إلى تخفيف المعاناة الإنسانية زمن هذه الأوقات الصعبة لهذا فإن هذه المنظمات وعلى اختلاف أنواعها تقوم بتقديم الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي.

[1] FALILOU (Mamadou): «Les difficultés de mise en œuvre du mécanisme onusien de la responsabilité déprotéger », Revue de le Recherche juridique, Droit Prospectif, presse universitaires D'Aix- Marseille-puam.2014. p. 1510

[2] عز الدين الجوزي، مرجع سابق، ص.135.

بيد أن السماح بتدخل المنظمات غير الحكومية يرتبط أساسا بالمبادئ التي تعتمدها هذه المنظمات لاسيما الاستقلالية، الحياد، عدم التحيز والإنسانية.(وقد سبق التعرض لهذه المبادئ من خلال الفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة).

ومما لاشك فيه أن جميع خصائص المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة المستمدة من مبادئ المنظمات غير الحكومية تكاد تكون تقريبا واحدة موحدة وإن اختلفت في ترتيبها حسب أهداف كل منظمة، كما أن مبادئ هذه المنظمات لا تفرق في العمل بين النزاعات المسلحة وغيرها من الكوارث، فجميعها تسمى بالكوارث الإنسانية أيا كان مصدرها[1].

تستخدم عبارة " مبادئ توجيهية للعمل الإنساني" للإشارة إلى كل من المبادئ الأساسية والمبادئ الإنسانية باعتبارها مبادئ توجيهية للعمل الإنساني، وتؤكد هذه المبادئ على قيمة حياة الإنسان بهدف حماية الناس في أوقات الخطر والطوارئ.

تجد هذه المبادئ –في شكلها المعاصر– مصدرها عند التقاطع بين الإنسانية والإحسان والضرورة العملية المتعلقة بتنظيم استجابة منهجية وفعالة للاحتياجات الإنسانية المتعددة وهي مستمدة من الممارسة الميدانية والدروس المستفادة على مدار أكثر من قرن كجزء من تطور العمل الإنساني الحديث.

لا تحدد المبادئ الأساسية الغرض من وجود المسعى الإنساني (الإنسانية والحياد) وسبب وجوده فحسب، بل تحدد أيضا ما ينبغي أن تكون عليه خصائص الفاعل الذي يقدم المساعدة والحماية (محايد ومستقل، طوعي وموحد وعالمي)[2].

على سبيل المثال الحياد ليس موقفا سلبيا بل هو موقف دفاعي يتطلب عملا ثابتا يهدف إلى الوقوف على مصلحة الضحايا وقبول جميع الأطراف للوصول إلى المحتاجين، علاوة على ذلك لا تقدم المبادئ رؤية معيارية شاملة للعالم وبهذا فهي لا تشكل (المبادئ التوجيهية) أيديولوجية، حيث يبدو أن استخدام كلمة الإنسانية ذات الصلة يبدو ضمنيا في بعض الأحيان[3].

سنركز من خلال هذا المطلب على مبدأين هما الإنسانية (الفرع الأول) والحياد (الفرع الثاني) لكونهما أكثر المبادئ المشتركة والمتطلبة في العمل الإنساني للمنظمات غير الحكومية.

---

[1] حسام حسن مصطفى حسان، مرجع سابق، ص.707.

[2] BERNARD(Vincent), -IN- CHIEF (Editor): «The humanitarian ethos in action» ,Principles guiding humanitarian action, international Review of the Red cross .ICRC ,volume 97,Number 897/8, 2015.p.9.

[3] Ibidem.

الفرع الأول

وجوب مراعاة مبدأ الإنسانية

إن اعتماد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والتي تسمح لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر (على سبيل المثال لا الحصر) بحق تقديم المساعدات الإنسانية يستند إلى المبدأ الأول من مبادئها الأساسية ألا وهو مبدأ الإنسانية وهو واجب شريف وعليها أن تقوم به. يقصد بمبدأ الإنسانية في عمل ONG السعي الدائم نحو تدارك الوضع وتخفيف معاناة البشر في جميع الأحوال، وهو يستهدف حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان.

وبالرجوع إلى قرارات الاتحاد الدولي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر نرى أنه يعتبر أن هذا المبدأ" مبدأ الإنسانية" أو"الأولوية الإنسانية" المبدأ الأول الذي تمشي على هديه المنظمات غير الحكومية، والذي ينبغي أن يكون حافزها دائما وأبدا هو العمل على تدارك وتخفيف معاناة الضحايا الأقل قدرة على مواجهة الأحوال الناجمة عن الكوارث[1].ووفقا لهذا المفهوم يعد مبدأ الإنسانية أحد دعائم العمل الإنساني الذي تسترشد به المنظمات الإنسانية العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية بقولها: " إن مبدأ الإنسانية الذي ينادي به الصليب الأحمر يعد شرطا أساسيا لكل عمل إنساني"[2].

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هناك ارتباط وثيق بين المساعدات الإنسانية ومبدأ الكرامة الإنسانية لذلك فإن الحفاظ على الكرامة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة يعتبر مبررا أخلاقيا وقانونيا لتقديم المساعدة الإنسانية مادام أن القاعدة الأخلاقية والقانونية تنبع من ذات المصدر[3] وهو الإنسان والكرامة الإنسانية. وكما هو معلوم فإن المحافظة على الإنسان وعلى البيئة وما بها من أشياء لغرض بقائه على الأرض هو المقصد الأساسي والجوهري للقانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة[4] وإذا كان البعد الإنساني هو أحد أهم دوافع تقديم المساعدات زمن النزاعات المسلحة، إلا أنه يقع على عاتق المنظمات الإنسانية الالتزام بالحياد وألا تشمل المساعدة الإنسانية على تقديم الدعم

---

[1] صلاح الدين بوجلال:" الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص.85.

[2] ICJ, Reportes 1986, para 243, p.115.

[3] صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص.34.

[4] صلاح حسين معروف: "مبادئ القانون الدولي الإنساني"، المجلة السودانية للقانون الدولي، العدد الأول،2010، ص. 38.

المباشر أو غير المباشر إلى أحد أطراف النزاع، لأنه من الطبيعي أن ينظر إلى المساعدات غير المحايدة[1] أو المتحيزة على أنها مساعدات غير إنسانية كما يتوجب على هذه المنظمات ألا تحاول تغيير مقصدها أو الغرض منها.

في المقابل تلتزم أطراف النزاع بمبدأ الإنسانية عن طريق احترام الطبيعة الإنسانية لمؤن الإغاثة[2]، ففي جميع الأحوال يجب أن تسمو أولوية الدافع الإنساني على كل الاعتبارات الثقافية والسياسة والاقتصادية، وأن تتبع المساعدات من واجب حماية الإنسانية بمعزل عن تأثير أي طرف كان[3].

الفرع الثاني

وجوب مراعاة مبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد the principale of neutality من أهم المبادئ التي يجب أن تلتزم بها المنظمات العاملة في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

يقصد بهذا المبدأ امتناع المنظمات الإنسانية غير الحكومية عن التدخل في النزاع الدائر بأي شكل من الأشكال، وأن تقوم مهمتها الإنسانية خارج النطاق السياسي وبعيدا عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الإيديولوجي[4].

في هذا الصدد فقد ذكر الالتزام بمبدأ الحياد أو ما يعبر عنه بواجب الحياد في كثير من النصوص التي صدرت عن العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإغاثة منها النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذي يعتبر هذا المبدأ كقاعدة أساسية في القانون

[1] ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص.114.

[2] نفس المرجع، ص.114.

[3] خالد منصور: "إشكاليات العمل الإنساني الدولي إفريقيا نموذجا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 169 المجلد 42 ،2007، ص.83.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:" المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2008، ص. ص.14،15.

الدولي الإنساني دفعت الدول لتقبل فكرة العمل الإنساني بعد مناقشات عديدة جرت وقت نشوء اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

غير أن تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع لا يخلو من بعض التناقضات التي سنحاول التطرق إليها من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1-هل التزام المنظمات الإنسانية بالحياد المطلق يعني أنه يتوجب عليها التزام الصمت من أجل كسب ثقة الأطراف؟ وبمعنى أخر هل يتحول الحياد إلى فكرة سلبية تجعل المنظمات الإنسانية خاضعة لأطراف النزاع؟

2-هل أن الالتزام المطلق بواجب الحياد المفروض على المنظمات خلال عملها يؤدي إلى وقوعها في تناقص مع نفسها وذلك بين وجوب تدخلها لتقديم المساعدات الإنسانية من ناحية والحياد من ناحية أخرى؟

تقتضي الإجابة على هذه الأسئلة توضيح أن الحياد لا يعني الصمت والخنوع والخشية من أي طرف من أطراف النزاع ذلك أن الحياد يحمل في طياته معنيين يكمل بعضهما الأخر وهما:

المعنى الأول: أن العمل الإنساني يتطلب كسب ثقة الأطراف والحفاظ عليها ومن ثم يجب على المنظمات العاملة في مجال الإغاثة أن تبتعد عن اتخاذ أي موقف بشأن أسباب النزاع وعن التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان، بل يجب عليها أن تؤدي مهامها الإنسانية وأن تساعد الضحايا فقط دون أن تقوم بإعلان رأيها في أسباب النزاع، ودعم قضية أحد الأطراف أو استغلال القضايا الإنسانية في كسب التأييد لصالح أحد الأطراف، لأن ذلك يعد انتهاكات لمبدأ الحياد العقائدي[2] وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تعرض عملياتها الإنسانية للتوقيف أو أن يعرض مصالحها للخطر.

ويؤيد Yves Sandoz الحياد الذي يتم بعيدا عن الاصطدام بأطراف النزاع لأن الوصول إلى الضحايا ومساعدتهم حسبه لا يتم دون موافقة السلطات التي تسيطر على الإقليم في غالب الأحيان وفي هذه الحال يكون على هذه المنظمات إثبات الحياد عمليا[3].

---

[1] BUIRETTE (Patricia), LA GRANGES (Philippe) : « Le droit international humanitaire », éditions La Découverte, Paris, 2008, p.5.

[2] ABRIL STOFFELS (Ruth): «Legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict»,(IRRC), Vol.86N855; December 2004, p.543.

[3] SANDOZ (Yves): « The right to assistance international Review of the Red Cross», Vol 32, NO 111, December 1992, P.191.

لذلك وبالإضافة إلى استقلالية هذه المنظمات فإن الحياد هو الضمان الوحيد الذي يجعل الدول الأطراف تقبل بتدخلها[1] وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو الامتناع عن أسلوب التنديد أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا تعلق الأمر بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة خطيرة ومتكررة وبعد إخفاق أو فشل مساعيها السرية في وضع حد لهذه الانتهاكات وبشرط مراعاة مصلحة الضحايا[2].

أما بالنسبة لموقف منظمة أطباء بلا حدود في ذات المسألة فإنها تعتبر أن الحياد لا يعني التزام الصمت، حيث تقف كشاهد عيان، وتعبر عن رأيها وتنتقد الأوضاع الاجتماعية والسياسية السائدة في ميدان النزاعات المسلحة، ومن خلال عملها الطبي الميداني فإنها تدلي بشهادات حية مباشرة من الميدان تعتمد في غالب الأمر على الواقع اليومي الصعب للمتضررين ضحايا النزاع المسلح.[3]

المعنى الثاني: أن الحياد لا يعني الجمود وهو لا يبرر الامتناع عن مساعدة الضحايا إذ أنه لا يجب أن يؤدي إلى تقاعس المنظمات الإنسانية عن واجبها في تقديم المبادرات أو التفاوض مع أطراف النزاع بهدف تسهيل وصول المساعدات للضحايا[4]. في هذا المجال تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور الوسيط المحايد في الشؤون الإنسانية وفقا لحق المبادرة المخول لها صراحة بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني[5]، ومن ثم يتوافر لها مساحة واسعة للعمل من أجل الضحايا وذلك بطرح مبادرات تتعلق بوقف إطلاق النار مؤقتا لإجلاء الضحايا وإعادة أسرى الحرب الجرحى إلى أوطانهم وتنظيم قوافل الإغاثة وخلق المناطق الآمنة.

وفي غالب الأحيان يتم قبول هذه المبادرات دون أن تتهم اللجنة بعدم الحياد فهو وسيلة لتحقيق الغاية المتمثلة في حماية الضحايا وإغاثتهم[6].

لكن الحياد لا يعني الصمت في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الجسمية والمتكررة على نطاق واسع، ومع ذلك يظل شرط الحياد ضروريا في أعمال CICR لأن انعدامه يفقد الثقة فيها ويقلل

[1] BUIRETTE (Patricia), LA GRANGES (Philippe), op.cit, p.7.

[2] ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص.126.

[3] http://www.msf.me.org/ara/article/abouts/overiew.htm 1.

[4] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص.126.

[5] أنظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[6] BUIRETTE (Patricia), LA GRANGES (Philippe), op.cit, p7.

من هيبتها ويبعث على تسييس العمل الإنساني الذي تجري مكافحته عن طريق الحياد والاستقلال وعدم التحيز[1]. بحسب رأي الفقيه بول غروسريدر« Paul Grossrider».

في هذا المضمار يعني تسييس العمل الإنساني تدخل عوامل محددة غير معلنة في غالب الأحيان في تشكيل طبيعة ومستوى وحجم وآليات تنفيذ التدخل الإنساني لتخفيف آثار النزاع ولعل آلية هذا التسييس الرئيسية تكمن في التمويل وتأثيره على جدول أعمال المنظمات الإنسانية، ولا شك في أن للتمويل تأثيره ولكنه لا يرتبط عادة فقط بالمصالح الاقتصادية والسياسية الواضحة فالعوامل الإعلامية والجغرافية والثقافية لها دورها أيضا في تسييس العمل الإنساني[2]. لذلك تظل مبادئ المنظمات غير الحكومية وعدم خرق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أهم شروط المساعدة الإنسانية[3].

وكما سبق القول فإن واجب الحياد والإنسانية يفرض على المنظمات غير الحكومية أن تهتم بمساعدة ورعاية ضحايا النزاعات دون إثارة عداء أطراف النزاع. إلا أن هذا الحياد لا يجب أن يكون مرادفا للسكوت على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولمواجهة ومجابهة معضلة التناقض بين الهدف الإنساني والانتهاكات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية يتوجب على هذه المنظمات أن تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للكشف عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في ظل تزايدها وتفاقم المشاكل الإنسانية الناجمة عنها. وينطبق هذا الأمر على المحكمة الجنائية الدولية، وهو الأمر الذي سينعكس في مجمله على المنظومة العقابية ويقلل في ذات الوقت من الانتهاكات الحاصلة. ذلك أن أهم مظهر للقانون الدولي الإنساني هو خلوه من نظام عقابي مناسب لمواجهة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق أحكامه[4].

لا أحد ينكر الدور الذي لعبته المبادئ السابقة الذكر في تطوير وتفعيل العمل الإنساني، غير أن تطبيق المبادئ الإنسانية من قبل الجهات الفاعلة الإنسانية يمثل تحديا مستمرا ولا يضمن دائما الوصول والأمن والقدرات اللازمة لإحداث تغيير كبير في حياة المحتاجين. فالتطرف الناتج عن النزاع المسلح يضع المبادئ في اختيارها الأكثر قسوة، وفي الوقت نفسه فإن الطاعة الصارمة للمبادئ في

[1] BUERGEN (Thomas), k. (Alexandre) :« La protection internationale des droits de L'homme Précis », édition N,P Angle ,Khel Strasbourg Arlington,1991.p154.

[2] خالد منصور، مرجع سابق، ص.85.

[3] BIAD (Abdelwahab): « Les dilemmes de l'action humanitaire entre droit et pratique », Droit et justice, op.cit, p.p. 27,28.

[4] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، مرجع سابق، ص. 278.

حالات النزاعات المسلحة هي الأكثر أهمية بقدر ما يمكن أن تخلف مساحة غير سياسية ومحايدة تكون ضرورية لرعاية أولئك الذين هم في حاجة إلى المساعدة[1].

وختاما يمكن القول أن تدخل المنظمات غير الحكومية أمر جائز ومقبول. غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناءات تجعل من دورها محدود في النزاعات المسلحة لأنه يصطدم بحواجز مستمدة من القواعد الكلاسيكية للقانون الدولي لاسيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ السيادة. علاوة على أنه ولضمان قبول تدخلها في النزاعات المسلحة كان لزاما على ONGS أن تضع قيودا لنفسها تتماشى والقيود المفروضة عليها من قبل الدول وهو ما يترجم بمبدأ الحياد ومبدأ الإنسانية.

المبحث الثاني

الصعوبات أو الإشكاليات القانونية التي تواجهها المنظمات غير الحكومية

تحول بعض العراقيل والمعوقات دون فاعلية تنفيذ العمل الإنساني زمن النزاعات المسلحة خاصة ما تعلق منها بسيادة الدول المعنية، والتي عادة ما تتعسف في منح الترخيص المسبق للهيئات الإنسانية، الأمر الذي قد ينجم عنه إهدار حق الضحايا في حصولهم على إمدادات الغوث[2].

مما يستدعى ضرورة وضع قيد على مبدأ السيادة في ظروف الاستعجال حتى لا تصبح حاجزا أمام تقديم المساعدة الإنسانية من قبل هيئات إنسانية لا حكومية بالأساس.

زيادة على ذلك يعتبر نقص الضمانات المقررة للقائمين بالمهام الإنسانية وزيادة تعرض حياتهم للخطر من جراء الهجوم عليهم عائقا آخرا يحد من فعالية العمل الإنساني خاصة في مناطق النزاع التي يسيطر عليها الثوار والجماعات المسلحة.

الأمر الذي يجعل من حصول فرق الإغاثة الإنسانية على موافقة هذه الجماعات المسلحة أمرا صعبا وليس بهين، خاصة مع تصاعد أعمال العنف التي شهدتها ولا زالت تشهدها النزاعات المسلحة غير الدولية مما يعرقل حسن سير عمليات الإغاثة. وهو ما يدفع الدول المنكوبة إلى ضرورة زيادة

[1] BERNARD(Vincent), -IN- CHIEF (Editor),op.cit, p.10.

[2] عبد الرحمان قاسة، العمل الإنساني في منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص.526.

التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال الإنساني[1] لتفادي تفاقم الكوارث الإنسانية لاسيما المجاعات والأمراض. علاوة على مشكلة عدم وضوح الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية والتي سبق التطرق إليها في الباب الأول من هذه الأطروحة.

على ضوء ما سبق يمكن القول بأن أبرز الإشكاليات القانونية التي تواجهها المنظمات غير الحكومية تكمن في: خرق أحكام اتفاقيات جنيف(المطلب الأول)، نقص الحماية المقررة لأفراد المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة(المطلب الثاني) وعدم وضوح الشخصية القانونية الدولية(المطلب الثالث).

المطلب الأول

خرق أحكام اتفاقيات جنيف

أعطت اتفاقيات جنيف المنظمات الإنسانية المحايدة الحق في عرض تقديم خدماتها على أطراف النزاع سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. كما ألزمت أطراف النزاع تسهيل عمل هذه المنظمات بإعطائها الموافقة على عروض الخدمات التي تقدمها، واستنادا إلى أحكام الاتفاقيات ومراعاة لحقوق الضحايا المكفولة لهم بموجب هذه الاتفاقيات لا يجوز لأحد أطراف النزاع رفض هذه الخدمات فهو التزام مفروض عليه بموجب المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف[2].

غير أنه في حالة ما إذا استندت المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حق المبادرة الإنسانية بموجب العرف الدولي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ففي هذه الحالات تكون خدماتها مقترحات لا تلزم أطراف النزاع بقبولها[3].

في كل الأحوال فإن عرض المنظمات الإنسانية لخدماتها قد يقابل بالرفض والاعتراض من قبل أحد أطراف النزاع ولأسباب مختلفة سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أم في النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[1] عبد الرحمان قاسة، العمل الإنساني في منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص.526.

[2] أنظر المادة الأولى المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.

[3] الطاهر بأحمد، مرجع سابق، ص. ص. 131،132.

الفرع الأول

في حالة النزاعات المسلحة الدولية

تطبق اتفاقيات جنيف على النزاع المسلح الدولي بما في ذلك أعمال الإغاثة والمساعدات الإنسانية المعهودة للمنظمات الإنسانية.إلا أن تطبيق هذه القواعد الإنسانية مرتبط أساسا بوجود حالة حرب، لذا فمن العراقيل التي قد تواجهها المنظمات غير الحكومية في عملها هو رفض خدماتها لعدم إعلان الحرب، أو لرفض الدول الأطراف وصفها بذلك.

ووفقا لنص المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع فإن تطبيق اتفاقيات جنيف مرتبط بوجود اشتباك مسلح، وليس بالتفسير الذي تعطيه أي جهة.فغياب الاعتراف بوجود حالة حرب لا يمكن أن يكون عائقا أمام المنظمات الإنسانية التي تؤدي المهام المسندة إليها بخصوص حماية ورعاية الضحايا، كما يجب العمل وفق قوانين البلد المعني، دون إعاقة العمليات العسكرية[1].

وفي بعض الأحيان قد يكون العائق أمام المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة الدولية راجع إما لاتفاق أطراف النزاع على منعها من الدخول لأراضيها ورفض خدماتها. وإما أن يقابل عرض الخدمات المقدم من هذه المنظمات بالرفض من قبل الأشخاص المحميين أنفسهم إما إراديا أو نتيجة لما يتعرضون له من ضغوطات من أطراف النزاع، على الرغم من اعتبار أن حق الوصول الممنوح لهؤلاء الأشخاص المحميين من قبل المنظمات الإنسانية هو حق غير قابل للتنازل عنه حسب ما جاء في المادة 7 المشتركة بين الاتفاقيات الثلاث لجنيف والمادة 08 من الاتفاقية الرابعة.

فمثلا في الحرب التي دارت بين العراق وإيران رفضت كلتا الدولتان خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحجة أن بعض الأسرى هم من يرفضون هذه الخدمات ولا يرغبون بحماية ومساعدة اللجنة حتى يمنعوها من ممارسة نشاطها التقليدي لصالح المحتجزين المخول لها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949[2].

---

[1] موريس توريللي :"هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني"، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب دار المستقبل العربي، القاهرة،2000، ص. 467.

[2] الطاهر عبد العزيز بأحمد، مرجع سابق، ص.135

وغني عن البيان أن حق تقديم الإغاثة هو حق معترف به عموما إلا أنه مشروط عند ممارسته بضرورة الحصول على موافقة الدولة المعنية إذ يجب بالطبع أن يتماشى مع حق صون السيادة[1].

كما أن المصطلحات المستعملة للدلالة عليه في القانون الإنساني تتنوع نظير الإغاثة أو أعمال الإغاثة أو عمليات المساعدة، إلا أن المتفق عليه أن المساعدة الإنسانية تعرف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة بأنها الخدمات الصحية أو الموارد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي[2].

لذا لا يجوز نقض حق المبادرة الذي وافقت عليه الدول قانونا على أساس أنه يمثل تدخلا إذ أن الدول باعترافها به عبرت عن سيادتها[3]. وهو ما تؤكد عليه العديد من المواد على غرار المادة 27 من الاتفاقية الأولى أو المادة 64 و80 من البروتوكول الأول.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بأن مساعدة الصليب الأحمر المحصورة في أغراضها والمقدمة دون أي تمييز لم يكن لها "طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية للدولة"[4].

كما يؤكد القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في سان جاك دي كومبوستل في 1989/09/13 على أنه لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة[5].

---

[1] موريس توريللي، مرجع سابق، ص.463.

[2] نفس المرجع، ص.465.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] CIJ : Activités militaires et paramilitaire au Nicaragua et contre celui- ci (Nicaragua c .Etats – Unis) Arrêt de 27/07/1986.Recueil 1986. Para 242 http://www.icj.cij.org/Files/case – reated/

[5] موريس توريللي، المرجع السابق، ص.465.

الفرع الثاني

في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية

على غرار النزاعات المسلحة الدولية فإنه يمكن أن يعترض عمل المنظمات غير الحكومية في النزاعات غير الدولية صعوبات لا تقل أهمية وترجع لعدة أسباب وهي:

أولا-بسبب عدم اعتراف الدولة بوجود نزاع مسلح داخلي أو حرب أهلية على أراضيها:

عادة ما ترفض الدول الاعتراف بالنزاع المسلح الداخلي خاصة وأن الأمر هنا يتعلق "بالسيادة" وفي ظل غياب الاعتراف بوجود النزاع فإن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف هي التي تنظم العلاقات بين أطراف النزاع.

غير أن هذه المادة لا تلزم الدولة بقبول خدمات المنظمات الإنسانية المحايدة على حد قولها. وإنما يتعين عليها على الأقل أن تبحثها بحسن نية، ولا يجوز لها أن تعتبر هذا العرض تدخلا في شؤونها الداخلية.

وتشير ذات المادة في فقرتها الثانية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمثال عن منظمة إغاثية محايدة يمكن لها عرض خدماتها على أطراف النزاع، ولكن ليس هناك إلزام قانوني للاستجابة لهذا العرض، فليس هناك ما يفرض على أطراف النزاع قبول خدمات المنظمات الإنسانية ولكل طرف الحرية في قبول أو رفض عروض الإغاثة، بيد أنه من الضروري الحصول على تصريح من الدولة التي ستنفذ الأنشطة الإنسانية وتوزع المساعدات على أراضيها[1].

وبطبيعة الحال: في حالة رفض طرفي النزاع عروض المنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة لضحايا النزاع المسلح غير الدولي لا يكون أمامها إلا الانتظار، وترقب الفرصة التي يسمح لها بعرض خدماتها من جديد.

[1] المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

ثانيا–بسبب صعوبة الحصول على موافقة أحد أطراف النزاع:

عندما يقبل أحد طرفي النزاع المساعدة الإنسانية ويرفضها الطرف الأخر هل يمكن للمنظمات الاغاثية مساعدة الضحايا الموجودين تحت سلطة الطرف الرافض للمساعدة؟

عادة ما تقدم المنظمات الإنسانية وخاصة اللجنة الدولية مساعداتها لصالح الضحايا الموجودين تحت سلطة الحكومة في حالة رفض المتمردين للخدمات[1]، وعموما تتعاون المنظمات غير الحكومية الإنسانية على غرار اللجنة الدولية مع أي طرف يبدي موافقته مهما كان موقف الطرف الأخر، ويمكن لها ممارسة نشاطها الإنساني دون موافقة الحكومة إذا كان الضحايا موجودين في مناطق لا تخضع لمراقبة الحكومة، بل يتعين عليها الحصول على موافقة الطرف الذي يسيطر على المنطقة التي يتواجد بها الضحايا لأن نشاط المنظمات الاغاثية دون موافقة الدولة المعنية يمكن اعتباره غير قانوني لأنها بذلك تنتهك مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية[2].

غير أنه عندما يستند عمل الهيئات الإنسانية المحايدة إلى حق المبادرة الإنسانية المعترف به في اتفاقيات جنيف حسب ما أكدته المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات وكذلك المادة 18 من البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تهدف إلى تسهيل عملية المساعدة لصالح المدنيين وحمايتهم.

وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن نشاط الهيئات الإنسانية المحايدة لا يعتبر انتهاكا لسيادة الدولة، لأن انضمام الدولة مسبقا إلى اتفاقيات جنيف يعطي لهذه الهيئات موافقة ضمنية على العمل بوصفها وسيطا محايدا كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي هذه الحالة لا يعتبر عملها تدخلا في الشؤون الداخلية إلا أنه يبقى عليها أن تتصرف بحذر لتفادي أي احتجاج من طرف الحكومة في حالة الضرورة[3] فعلى سبيل مثال: في حالة قبول عرض خدمات اللجنة الدولية من أحد طرفي النزاع ورفضها من الطرف الآخر، فإنها تباشر مهامها التي أوكلت لها بموجب القانون الدولي الإنساني وبالتعاون مع الطرف الذي قبل عرض خدماتها بالرغم من معارضة الطرف الأخر.

---

[1] روث أبريل ستنوفلز:"التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية الإنجازات والفجوات" على الموقع:
http://www.cicr.ara.org.

[2] نفس المرجع، ص.22.

[3] الطاهر عبد العزيز بأحمد، مرجع سابق، ص.139.

بمعنى أنه إذا أرادت اللجنة الدولية أن تتدخل في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية وجب على هذه السلطة أن تمنح موافقتها، أما إذا أرادت الهيئة المذكورة أن تتدخل في الأراضي التي يسيطر عليها الثوار وجب على السلطات المسيطرة أن تمنح موافقتها دون أن يكون من الضروري أيضا الحصول على موافقة الحكومة الشرعية، على أن يمكن الوصول إلى هذه الأراضي دون المرور بالأراضي التي تسيطر عليها الحكومة[1].

غير أنه لا يمكن للطرف الذي يدعي الشرعية، الاعتراض أو رفض المساعدات الإنسانية التي تقدمها اللجنة لصالح الأشخاص الفارين من المعارك واللاجئين في دول مجاورة، معنى هذا إذا خرج هؤلاء من الحدود فإنهم غير خاضعين لسلطة الدولة الممزقة بالحرب الأهلية، وكذلك لا يمكنها الاعتراض على المساعدات الطبية المقدمة لمسئولي القوات في الخارج، حسب ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة بكل صراحة[2].

في جميع الأحوال فإن المساعدة الإنسانية لا تشكل تدخلا في النزاع ولا أعمال غير ودية وهذا ما أكدت عليه المادة 70 من البروتوكول الأول. على ذلك فإذا وجدت المنظمات الإنسانية طريقا للوصول إلى المتمردين أو الانفصاليين بعيدا عن موافقة حكومة الدولة المعنية فيمكن لها ذلك.

أما فيما يخص اللجنة الدولية فهي دائما تبقى تواصل مساعيها ومفاوضاتها مع الحكومة المعنية للحصول على موافقتها خاصة، وأن استخدامها لمناطق العبور إذا كانت المناطق خاضعة للمتمردين داخل المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة يتطلب الحصول على تلك الموافقة.

–رغم أن هذا التعاون من قبل الجماعات المسلحة له قيمة محدودة تخص فقط الإقليم الذي تسيطر عليه ومع ذلك لا يجوز للدولة أن ترفض هذه المساعدة فقط لكونها فقدت السيطرة على هذا الإقليم.

إذن فالصعوبة تتجسد في أمرين:

[1] موريس توريللي، مرجع سابق، ص.466.

[2] الطاهر عبد العزيز بأحمد، مرجع سابق، ص.138.

-**بسبب وجوب الحصول على إذن مسبق قبل الشروع في العمل:** وهو يعد من أهم العراقيل إذ يشترط الحصول على إذن الترخيص لبدأ العمل الإنساني، ونادرا ما تمنح الدول هذا الإذن خاصة للمنظمات المشبوهة والمتهمة بالجوسسة لصالح الدول الكبرى.

-**بسبب حرية الدول الأطراف في رفض المساعدة المقدمة:** يعد هذا عائقا أمام تقديم المنظمات للمساعدات الإنسانية للضحايا وعادة ما تتذرع الدول بمبدأ السيادة لمنع هذه القوافل من الوصول إلى الضحايا.

في هذا المقام تجدر الإشارة إلى أنه في النزاعات المسلحة غير الدولية يكون تدخل المنظمات غير الحكومية أصعب من النزاعات الدولية، حيث أنه أحيانا قد يصعب تحديد الطرف المسيطر على الإقليم المراد تنفيذ المساعدة والإغاثة عليه وبالتالي الطرف الذي يمنح الموافقة. ناهيك عن أن الصعوبة قد تكمن أيضا في تحديد الحكومة الشرعية التي يتطلب موافقتها خصوصا في ظل غياب هيئة مستقلة تحدد الطرف الشرعي وهو ما يعرقل عمل هذه المنظمات.

المطلب الثاني

نقص الحماية المقررة لأفراد المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة

تعتبر حماية أفراد الإغاثة الإنسانية من أكبر التحديات حاليا نظرا لتزايد الهجمات التي يتعرضون لها في حالات النزاعات المسلحة. ففي السنوات الأخيرة تزايد تعرض أفراد الإغاثة لهجمات عديدة أثناء أداء مهامهم الإنسانية مما أسفر عن وقوع قتلى وجرحى في صفوفهم، ناهيك على وقوع الكثير من عمليات الاختطاف الجماعي[1] وكذلك قصف مقراتهم عمدا، وهو ما يشكل جريمة حرب في حقهم، علاوة على أن مثل هذه الممارسات قد تسهم بشكل كبير في الحد من ممارسة وظيفتهم الإنسانية[2].

[1] محمود توفيق، مرجع سابق، ص.368.

[2] لقد اصطدم دور المنظمات غير الحكومية في دول الحراك العربي بالعديد من التحديات المختلفة والمرتبطة بطبيعة العلاقة بينها وبين الأنظمة السياسية وكذا الخصوصيات الثقافية والدينية والإيديولوجية وعدم الاستقرار الأمني والسياسي. فبعدما شهدت الدول العربية بما يسمي بثورات الربيع العربي كان لهذه المنظمات نصيب من المواجهات مع بعض الأنظمة العربية التي قامت بعرقلة عملها عن طريق مجموعة من الإجراءات والسياسات كاعتقال ناشطيها (=)

تنقسم الحماية التي من المفترض أن تكون مكفولة لأفراد الإغاثة الإنسانية إلى:

حماية مادية: يقصد بها أشكال ومظاهر الحراسة التي تقوم بها القوات التابعة للدولة التي توجد فيها و**حماية قانونية:** تتمثل في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تحث الدول على توفير الحماية لأفراد الإغاثة وتلزمهم بها.

حري بالذكر أنه: لا يوجد نظام قانوني خاص أو اتفاقية دولية خاصة توفر الحماية لأفراد المنظمات غير الحكومية الإنسانية بشكل مستقل في القانون الدولي، وعلى ذلك فإن حمايتهم تقع على مسؤولية سلطات الدولة التي سمحت لهم بالعمل على أراضيها[1].

*لكن يمكن القول بأن حماية أفراد الإغاثة الإنسانية تدخل في مفهوم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تحت عبارة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية[2].بوصفها حماية عامة كونهم يعدون من فئة المدنيين.

(=)ومحاكمتهم وإغلاق مكاتبها وفرض القيود القانونية التي تحد من نشاطاتها في دول الحراك السلمي غير المسلح كمصر وتونس.أما في دول الحراك المسلح كسوريا وليبيا واليمن فقد كانت المنظمات غير الحكومية خاصة الإنسانية منها غياب الأمن والسلامة الشخصية للموظفين والناشطين لديها، حيث يهدد هؤلاء الموظفين القتل ففي سوريا وفي ظل الاشتباكات والمعارك التي تخوضها عدة الأطراف على مختلف الجبهات والتي تستخدم فيها الأسلحة الثقيلة مما يشكل صعوبة أمام المنظمات غير الحكومية أثناء تقديمها للمساعدات الإنسانية للنازحين والمحاصرين.لقد شهدت الأزمة السورية مقتل عدد من الموظفين الدوليين الإغاثيين على غرار موظف الإغاثة البريطاني والذي أعدمه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، والموظف المحلي الناشط في مجال الإغاثة الإنسانية والتتابع للهلال الأحمر السوري وقد وثقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من الانتهاكات التي يتعرض لها موظفو العمل الإنساني في ليبيا واليمن أبرزها استهداف سيارات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر واعتقال الناشطين بتهمة الانتماء لفصيل معين.

يمكن القول أيضا بأن الخصوصيات الثقافية والدينية والإيديولوجية تعتبر أحد المؤثرات التي تعمل على عرقلة نشاط المنظمات غير الحكومية خاصة على مستوى النخب ذات التوجهات الإسلامية والقومية والماركسية التي توجه نقدا لهذه المنظمات كذلك اتهامها بفقدان المصداقية والتحيز والعمل وفقا لسياسة ازدواجية المعايير لصالح الدول الكبرى وهو ما أدى إلى التشكيك بمصداقية هذه المنظمات ورسم صورة سلبية لها في أذهان الشعوب العربية والأنظمة السياسية كذلك والتي تراها بأنه مجرد أداة إستراتيجية في يد الدول الكبرى لاختراق الأنظمة السياسية .أنظر:**(مصطفى بلعور شنين مصعب:" إشكالية عمل المنظمات غير الحكومية في دول الحراك العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15،جوان 2016، ص. ص.(405 -407).**

[1] BEIGBEDER (Yves), Role international, op.cit, p.333.

[2] Ibidem.

كما ينطبق على هؤلاء نص المادة 09 من البروتوكول الإضافي الثاني الذي ينص على ضرورة احترام العاملين الطبيين والدينين. والمخول لهم العمل بموجب المادة 18 من نفس البروتوكول ويلاحظ أن هؤلاء الأفراد يكونون عرضة للخطر أكثر زمن النزاعات المسلحة الداخلية.

جدير بالذكر أنه: يمكن لأفراد المنظمات غير الحكومية أن يتمتعوا بالحماية سواء باعتبارهم تابعين لهيئات إنسانية مستقلة أو في حالة ما إذا كانوا مرتبطين هيئة الأمم المتحدة.

إذا: فأفراد الإغاثة التابعين للمنظمة غير الحكومية تمنح لهم الحماية القانونية على حسب مركز الجهة التي ينتسبون إليها. وهناك احتمالان: أحدهما أن تكون المنظمة التابعين لها مرتبطة تعاقديا مع الأمم المتحدة للمشاركة في تنفيذ إحدى العمليات التابعة لها، وفي هذه الحالة فإنهم يعاملون نفس معاملة الأفراد التابعين لمنظمة الأمم المتحدة. وثانيهما أن تكون المنظمة غير الحكومية تعمل بصفة مستقلة خارج إطار الأمم المتحدة وفي هذه الحالة فإن الحماية المكفولة لهم تكون بموجب بعض الوثائق الدولية التي تمنحهم الحماية أو التي تقرر المسؤولية على انتهاكها كاتفاقية روما المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر أن الهجوم على موظفي الإغاثة الإنسانية يعد جريمة حرب في إطار القانون الدولي الجنائي وكذلك قانون لاهاي وقانون جنيف، ناهيك عن وجوب حماية مجال عمل أفراد الخدمات الإنسانية إبان النزاعات المسلحة.

الفرع الأول

حماية الأفراد التابعين للمنظمات الإنسانية غير الحكومية التي تربطها صلة تعاقدية بالأمم المتحدة

تنص المادة 1 (ب) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون[1] بها لعام 1994 على أن المقصود بعبارة:" الأفراد المرتبطين بها".

"... 03 – الأشخاص الذين تقوم بتوزيعهم منظمة إنسانية غير حكومية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل الاضطلاع بأنشطة دعما لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة".

[1] قرار الجمعية العامة رقم: A/Res/49/59، في الدورة 49 بتاريخ 1994/12/9، المتضمن اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1999/1/15.

على هذا يحق للأفراد التابعين للمنظمات غير الحكومية التي لا تنتمي إلى منظمة الأمم المتحدة الاستفادة من نظام الحماية الذي تنص عليه الاتفاقية، إذا كان توزيعهم في منطقة خاصة بعمليات الأمم المتحدة قد تم بموجب اتفاق مع الأمين العام، أو إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وبقصد القيام بأنشطة تدعم تنفيذ إحدى عمليات الأمم المتحدة.

ومع أن الاتفاقية لم تحدد طبيعة ومضمون الاتفاق، إلا أن توافر أي رابط تعاقدي يعكس وجود تعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة غير الحكومية فيما يخص تنفيذ إحدى عمليات الأمم المتحدة سيكون مستوفيا لهذا الشرط. وذلك دعما لتنفيذ عملية من عمليات الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة عندما يكون الهدف من هذه العمليات هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدولي. وبتفحص بنود هذه الاتفاقية نجد أن: المادة 07 منها والمعنونة بـ" واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها " تؤكد على عدم جواز جعل هؤلاء الأفراد ومعداتهم وأماكن عملهم هدفا بالاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء مهامهم، كما يجب أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية جميع تدابير السلامة والأمن.

كما تتعهد الدول الأطراف بتجريم كل الأفعال الواقعة على هؤلاء الأفراد في قوانينها الداخلية من قتل واعتداء أو اختطاف أو احتجاز...إلخ. كما يقع على الدول إطلاق سراح أي فرد من أفراد هذه المنظمات التابعة للأمم المتحدة على الفور وتسليمه للمنظمة.

وفي قرارات الجمعية العامة: رقم 28/57 المؤرخ في2002/11/19 ورقم 82/58 المؤرخ في 2003/12/09 والقرار رقم 47/59 المؤرخ في 2004/12/02 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام أن يعد حكما نموذجيا موحدا لإدراجه في الاتفاقيات التي تبرمها الأمم المتحدة مع المنظمات أو الوكالات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني، يوضح فيه أن الأشخاص الذين توفدهم تلك المنظمات أو الوكالات سيعتبرون أفراد مرتبطين بالأمم المتحدة[1]، وبالتالي يشملهم نظام الحماية المعمول به في الاتفاقية. كما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء أسماء المنظمات غير الحكومية التي أبرمت معها مثل هذه الاتفاقيات.

[1] محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص.372.

في هذا الإطار أعد مكتب المنسق الأمني للأمم المتحدة بالاشتراك مع مكتب الشؤون القانونية مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تتعلق بتنسيق الترتيبات الأمنية.وبموجب هذه المذكرة تتعهد الأمم المتحدة بتقديم المساعدة من أجل حماية الموظفين التابعين للشريك غير الحكومي المنفذ وتوسيع نطاق الخطة الأمنية لكي تشملهم[1].

جدير بالذكر أن أفراد المنظمات غير الحكومية المشتركين في جهود الإغاثة ضمن عمليات الأمم المتحدة التي تتم في إقليم دولة طرف في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994، وبروتوكولها الاختياري لعام 2005[2] يمكن تصنيفهم على أنهم من ضمن الأفراد المرتبطين بها، وبذلك فهم يندرجون ضمن نطاق الاتفاق المطلوب إبرامه بين الدولة المضيفة والأمم المتحدة بشأن تحديد المركز القانوني لجميع الموظفين المشتركين في تلك العملية،وبالتالي فمن حقهم أن يتمتعوا بأي امتيازات أو حصانات تمنح لهم بمقتضى هذا الاتفاق[3].

لقد تعددت الدوافع في الاعتداءات المتكررة على العمليات الإنسانية (أفراد ومعدات) وتراوحت ما بين المكاسب السياسية والاقتصادية أو اللصوصية والتطرف أو مزيج بين هذه العناصر،وقد أشار الوضع المتردي لانعدام الأمن على العمليات الإنسانية انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة العمل المشترك لإيجاد سبل جديدة لإدارة المخاطر الأمنية.

---

[1] محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص.373.

[2] أصبحت الاتفاقية المتعلقة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المتخذة بموجب قرار الجمعية العامة 49/59 سارية المفعول بعد أن صادقت عليها 79 دولة كما اعتمدت الجمعية العامة في 2005/12/08 بروتوكول اختياري لهذه الاتفاقية في دورتها الستون.**(أنظر قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/42)**وقد أكدت من خلاله على ضرورة التقيد بالاتفاقية وأعادت التأكيد من جديد على أهمية الحفاظ على سلامة القانون الدولي الإنساني، وضرورة توفير أقصى قدر ممكن من الحماية لأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان.كما أكد البروتوكول في المادة الثالثة منه على أنه:" إذا أرتكب أي موظف تابع للأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها ما ينتهك به قوانين وأنظمة الدولة أن يتخذ بحقه الإجراءات اللازمة في إطار ممارستها لولايتها الوطنية شريطة ألا تخل تلك الإجراءات بأي التزام آخر للدولة الطرف بموجب القانون الدولي".

[3] المادة(04) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994، قرار الجمعية العامة رقم 59/49 المؤرخ في 1994/12/09.

كما اعتبرت التدابير الأمنية الوقائية جزءا لا يتجزأ من البرمجة الجديدة لحماية العمل الإنساني في البيئات غير الآمنة، حيث كرست العديد من الوكالات المزيد من الاهتمام والدعم لإضفاء الطابع المهني على العمليات الأمنية عبر إتباع برامج أكثر تطورا لتقييم المخاطر وإجراء المفاوضات الإنسانية وتفعيل استراتيجيات لجعل وجودهم أكثر قبولا[1].

أكد اجتماع العشر الذي عقد في مدينة مونترو السويسرية في 2010/03/12 تحت عنوان

"عملية النداءات الموحدة وتمويل الأنشطة الإنسانية " بحضور ممثلي الدول(كندا، هولندا، سويسرا، المملكة المتحدة، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية، ايرلندا واستونيا) وممثلين رفيعي المستوى من مجتمع المانحين ووكالات الأمم المتحدة الإنسانية والصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية على ضرورة إتباع منهج أمني لحماية العمليات الإنسانية، وتعزيز فكرة " كيفية البقاء بدلا من كيفية المغادرة "[2]، حيث اعتبر أن التدابير الأمنية جزء لا يتجزأ من البرمجة الجديدة في البيئات غير الآمنة.

وهكذا يتبين أنه يحق للأشخاص من موظفي الإغاثة الإنسانية الاستفادة من مختلف الأوضاع القانونية التي قد تمنحهم حقوقا موسعة إلى حد ما، وذلك حسب المنظمة التي يمثلونها.[3]

وفي هذا المقام تحدد المادة 71 من البروتوكول الأول الحد الأدنى من إطار الحماية الذي يشمل موظفي الإغاثة وتعيد التأكيد على أنه وفي أوضاع معينة، يعتبر هؤلاء الموظفين جزءا ضروريا من المساعدة التي يتم توفيرها، وبصورة خاصة لنقل وتوزيع مستلزمات الإغاثة.

وتماشيا مع ما سبق ذكره يجب أن يحصل هؤلاء الموظفون على موافقة طرف النزاع الذين ينفذون على أراضيه واجباتهم، وهذا أمر يكتسب صفة خاصة[4].ويفرض على هذه الدول توفير بيئة آمنة للقائمين بالعمل الإنساني.

---

[1] لقاء أبو عجيب:" آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق"، إصدارات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، 2014، ص.10.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] فرانسواز بوشيه سولنيه، مرجع سابق، ص.150.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفرع الثاني

حماية أفراد الإغاثة التابعين للمنظمات غير الحكومية المستقلة

بصفة عامة لا تمنح المنظمات غير الحكومية المشاركة في أعمال الإغاثة الإنسانية الامتيازات والحصانات بموجب القانون الدولي،وإن أي دولة تقوم بمنح منظمة غير حكومية تلك الامتيازات وحصانات فإن ذلك يبقى حدثا استثنائيا[1]. وليس معنى ذلك أن هذه المنظمات لا تتمتع بأي امتيازات وحصانات أثناء أداء مهامها.

إذ تتنوع مصادر الحماية المكفولة لأفراد الإغاثة زمن النزاعات المسلحة، فهناك الحماية من الهجوم والتي تمنح لهم بموجب ما يسمى غالبا "بقانون لاهاي". والحماية من سوء المعاملة عند الوقوع في قبضة العدو والتي تمنح لهم بموجب ما يسمى "بقانون جنيف". والفئة الأخيرة تختلف الحماية فيها بحسب طبيعة النزاع ما إذا كان دوليا أو غير دولي[2].وفي بعض الحالات تنص معاهدات متعددة الأطراف صراحة على منح المنظمات غير الحكومية بعض الامتيازات والحصانات.

*جدير بالذكر، أن الاتفاقيات الثنائية تمثل المجال الواسع الذي من الممكن أن يتم فيه الاعتراف للمنظمات غير الحكومية بامتيازات وحصانات مماثلة للامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الحكومية الدولية لاسيما فيما يتعلق بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فاتفاقيات المركز القانوني التي أبرمها الاتحاد مع الدول المستفيدة من الخدمات التي تقدمها تقر عادة بأن مركز الاتحاد هو مركز منظمة في البلد المضيف، وهي تتمتع بالامتيازات والحصانات المستندة إلى أحكام اتفاقية عام 1947 المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[3].

مثلا: نجد أن الاتفاق المتعلق بالمركز القانوني للاتحاد الدولي في "نيبال" يمنح الاتحاد التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تتضمن حرية التنقل عدا ما تفرضه الحكومة من قيود عليها وحرمة أماكن العمل والأصول والمحفوظات وحرمة المعاملات المالية، والإعفاء من الضرائب والرسوم

[1] محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص.365.

[2] نفس المرجع، ص.383.

[3] نفس المرجع، ص. ص. 366،367.

الجمركية وحرية الاتصالات.وكذا الحصانات والإعفاءات الضريبية لأفراد الوفود ولمسئولي الاتحاد أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية[1].

كذلك فقد أبرم الاتحاد الدولي لجمعيات للصليب الأحمر والهلال الأحمر عدة اتفاقيات مماثلة حول المركز القانوني مع شتى البلدان في العديد من أنحاء العالم.

هذا، ويستخدم أفراد الإغاثة الإنسانية التابعين لمنظمات غير الحكومية رموز معترف بها دوليا. أي تستخدم شارة مميزة للتعرف عليهم، كما يستخدم أفراد الإغاثة بطاقات الهوية كوسيلة بديلة للتعرف عليهم إضافة إلى إمكانية التعرف عليهم عن طريق قوائم الأفراد بغية ضمان أمنهم وسلامتهم.

حري بالذكر أن اتفاقية جنيف الرابعة تضمنت أحكاما تلزم الأطراف السامية المتعاقدة بتوفير الحاجيات الضرورية للسكان المدنيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال أو في أراضي أطراف النزاع للمحافظة عليهم وإبقائهم على قيد الحياة، كما أوجبت على الأطراف السامية المتعاقدة توفير الحاجيات الضرورية وبأن تسمح بدخول المساعدات الإنسانية دون النص على أفراد الإغاثة، وإنما كرست ممارسة الدول حماية أفراد الإغاثة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي كون احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني نتيجة منطقية لحظر التجويع. فتأمين السلامة لهؤلاء شرط لا غنى عنه من أجل تسليم الغوث الإنساني للسكان المدنيين المحتاجين.

* لم تول اتفاقيات جنيف أي اهتمام لتوفير الحماية اللازمة للعاملين في مجال الإنساني وهو ما حاولت المادة 71 من البروتوكول الأول تداركه بنصها على ضرورة احترام الموظفين القائمين بالعمل الإنساني[2] بعد أن نصت على خضوع عمل أفراد المنظمات الاغاثية على الموافقة المسبقة من الطرف الذي يؤدي واجباتهم على إقليمه[3].

---

[1] محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص.367.

[2] تنص المادة 71 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977على: " يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم "، إذ في هذه المادة يطلب من جميع القوات المسلحة حماية أفراد الإغاثة وعدم استهدافهم أثناء قيامهم بأعمال الإغاثة.

[3] تنص المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى على: " يشكل الأفراد المشاركون في الغوث جزءا من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة نقل وتوزيع إرساليات الغوث، وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه ".

لكي يباشر هؤلاء الموظفون مهامهم، لابدّ من تحقيق شروط لازمة يمكن تلخيصها على ضوء ما ورد في المادة (27) من اتفاقية جنيف الأولى:

-اعتراف الدول بتلك الجمعيات التابعة لها.

-الحصول على موافقة مسبقة من هذه الحكومة على قيام الجمعيات التابعة لها بمساعدة أحد أطراف النزاع.

-تبليغ الحكومة المحايدة بهذه الموافقة إلى الطرف الخصم قبل أي استخدام لها[1].

*جدير بالذكر أن العلم الذي تحمله أو تستعمله المنظمات غير الحكومية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر أصبح لا يوفر أدنى حماية بحيث أن التهديدات الموجهة ضد موظفي المنظمات الدولية الإنسانية تعطل مهامهم في الوصول إلى الضحايا وتعرض حياتهم للخطر.[2]

وإذا رجعنا إلى الوثائق الدولية المكفولة لحمايتهم لا نجد على وجه التخصيص سوى الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة في 1994 والتي دخلت حيز النفاذ في 1999/01/15 وهي متعلقة بالأساس بموظفي الأمم المتحدة المستخدمين في العمليات الإنسانية أو المرتبطين بها.

الفرع الثالث

حماية مجال ونطاق عمل أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

اتفقت الدول على إنشاء المناطق الآمنة بغية حماية المدنيين وموظفي الخدمات الإنسانية من مخاطر النزاع المسلح سواء كان ذلك بموافقة بعض أو كل أطراف النزاع، وتجد هذه المناطق أساسها القانوني في نصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الذي سبق له المساهمة في المساعدة الإنسانية عن طريق تأمين وصول مواد الإغاثة وحماية موظفي الخدمات الإنسانية.

يحدد القانون الدولي الإنساني طرقا مختلفة لتعريف المناطق التي يتم داخلها توفير حماية خاصة للسكان المدنيين المعرضين للخطر والتي لا يقع فيها القتال.وتمتع هذه المناطق بالحماية حيث يتم تحديدها في أقاليم الدول المتنازعة (برّا وبحرا وجوّا).

[1] انظر المادة (27) من اتفاقية جنيف الأولى 1949.

[2] نورة يحياوي ، مرجع سابق، ص. 74.

من أمثلة هذه المناطق: منطقة الأمن (zone sécurité) التي أنشأها إعلان بنما الصادر في 3 أكتوبر لعام 1939 من قبل 21 دولة أمريكية، كما لجأت أيضا الأمم المتحدة إلى إنشاء مناطق محمية (zones protégées) أو ما يسمى بالمناطق الإنسانية الآمنة (Zones humanitaires sûres)[1].

أولا–المقصود بالمناطق الآمنة:

أطلق مصطلح المنطقة المحمية والمنطقة الآمنة[2] على المواقع التي أقامتها الأمم المتحدة في جمهورية البوسنة والهرسك، وقد طرح مجلس الأمن لأول مرة مفهوم "المناطق الآمنة" في منطقة سربرنيتيشا والمناطق المحيطة بها، بموجب القرار رقم 819 الصادر في 16 أبريل 1993، ثم وسعها لتشمل توزلا، زيبا، بيهاش وجورازدي، وسراييفو بموجب القرار 824 الصادر في 6 ماي 1993.

وكان هدف هذه القرارات حظر أي نشاطات عسكرية داخل وحول هذه المناطق بهدف السماح بنشر قوة للأمم المتحدة[3].

هذه المناطق لا تشتمل على مناطق حضرية أو مناطق مجاورة للمطارات، وتحكمها جملة من القواعد التي تحدد وضعيتها القانونية في مقدمتها اشتراط اتفاق يسبغ عليها وضع المنطقة المنزوعة السلاح، ومن القواعد الأخرى التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المناطق أن يسومها قدر الإمكان بالعلامات التي تتفق عليها الأطراف الأخرى، وعلى أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح لاسيما على المحيط الخارجي وعلى حدودها، وتكمن حماية هذه المناطق في عدم جواز تواجد أي قوات لأي طرف من الأطراف المتحاربة أو الميليشيات في هذه المناطق إلا بإذن وموافقة من بعثة أو جهة رسمية مشرفة على الوضع، وعدم حمل أي شخص للسلاح في هذه المناطق إلا بإذن من جهة رسمية[4].

---

[1] سعيد سالم جويلي: "المدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 338.

[2] عمر سعد الله: "االقانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 105.

[3] فرانسواز بوشيه سولنييه، مرجع سابق، ص. 605.

[4] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص. 106.

ثانيا-أنواع المناطق الآمنة:

تنشأ المنظمات غير الحكومية مناطق تهدف من ورائها إلى توفير الحماية للفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ويمكن القول بأن هناك ثلاثة أنواع من هذه المناطق وهي:

1-المناطق المحايدة:

وهي مناطق مؤقتة لأنها تتوافق مع حالات وقتية وتنشأ باتفاق بين أطراف النزاع في المناطق التي يدور فيها النزاع من أجل إيواء الجرحى والمرضى والمدنيين والمحاربين الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية وهي منصوص عليها بموجب المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة. ومن أمثلتها المنطقة المحايدة التي أنشأتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القدس سنة 1948.

تتسم هذه المناطق بكونها مؤقتة لأنها تأتي في حالات وقتية[1]. وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها يعقد اتفاق كتابي ويوقعه أطراف النزاع، ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته[2].

ويمكن لأطراف النزاع والدول المحايدة أو المنظمات الإنسانية أن تبادر في إقامة منطقة محايدة[3].

تختلف هذه المناطق عن مناطق الاستشفاء والأمان، في كون أن إنشائها أثناء النزاع ليس من أجل حماية الجرحى والمرضى فقط، وإنما لحماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أيضا[4]. كما تختلف المناطق المحايدة عن مناطق والاستشفاء والأمان في أنها تنشأ في مناطق القتال وليس بعيدا عنها فهي تقع بالضبط في منطقة المعارك، فتقل في هذه المناطق العمليات العدائية، كما أنها غالبا ما تكون مؤقتة[5].

---

[1] DEYRA (Michel) : « Droit international humanitaire », Gualino éditeur, Paris, 1989.p.63.

[2] سعيد سالم الجويلي، المدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 340.

[3] فرانسواز بوشيه سولنييه، مرجع سابق، ص. 604.

[4] سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص.341.

[5] شريف أحمد مدحت عتلم:"دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة،2011، ص.197.

حري بالذكر أن إنشاء هذه المنطقة يتم بطريقة مباشرة من قبل أحد أطراف النزاع من أجل إسعاف الأشخاص المتضررين بطريقة غير مباشرة من طرف دولة محايدة أو هيئة إنسانية.

ويتميز هذا الإجراء الأخير بكونه أقل سرعة وبأنه يتعلق بدرجة استيعاب الهيئة الإنسانية.

2-المناطق المنزوعة السلاح:

هي المناطق التي يتم إنشاؤها باتفاق أطراف النزاع ويجب أن تحدد هذه المناطق في اتفاقيات صريحة تبرم إما في وقت السلام أو بعد اندلاع العمليات العدائية، ويمكن أن تكون اتفاقية شفوية أو مكتوبة مباشرة بين الأطراف، أو من خلال وساطة دولة حامية أو منظمة إنسانية محايدة.

ويجب وضع علامة واضحة على المنطقة المنزوعة السلاح إلى الحد الممكن بعلامات يجري الاتفاق عليها مع الطرف الآخر، ويحظر على أطراف النزاع القيام بعمليات عسكرية وتعتبر المناطق الخالية من الأسلحة النووية أحد التطبيقات النوعية للمناطق المنزوعة السلاح، حيث يتم تجريد المنطقة من الأسلحة النووية في إطار اتفاق دولي على نحو ما تضمنه قرار الجمعية العامة رقم 3472 لعام 1975.

3- مناطق ومواقع الاستشفاء:

تنشأ هذه المناطق أثناء النزاعات المسلحة بموجب اتفاق بين أطراف النزاع وبحسب اتفاقيات جنيف فإن الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق استشفاء والاعتراف بها[1].

يشترط في هذه المناطق ألا تكون قريبة من الأهداف العسكرية وألا تستخدم لأغراض عسكرية حتى تخضع للحماية لأن الغرض من إنشائها هو حماية المرضى والجرحى من أضرار النزاع[2]. وهي مناطق تنشأ في وقت السلم وفي أثناء النزاع المسلح بموجب اتفاق بين الأطراف المتنازعة، وتخضع هذه المناطق للقواعد العامة التي تستلزمها الحماية.

والمقصود بمواقع الاستشفاء هي تلك الأماكن التي تنشأ بصفة دائمة خارج مناطق القتال كملجأ للجرحى والمرضى من المقاتلين لحمايتهم من الأسلحة، أما مواقع الأمان فهي تنشأ بصفة دائمة

[1] أنظر: المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] منير خوني، مرجع سابق، ص. 126.

خارج مناطق القتال لحماية الفئات الضعيفة من المدنيين ويجوز لـ CICR وغيرها دعوة أطراف النزاع لإنشاء مثل هذه المناطق.

على سبيل المثال في النزاع في يوغوسلافيا لم تكشف اللجنة الدولية بدعوة الأطراف إلى إنشاء هذه المناطق بل وجهت نداء إلى المجتمع الدولي ذكرت فيه أن ما يقل عن 100 ألف شخص يعيشون شمال البوسنة والهرسك في حاجة إلى المساعدة والحماية قبل حلول شتاء عام 1992 حيث رفضت الدول المجاورة منحهم حق اللجوء وقد استجاب مجلس الأمن إلى هذه المطالبة وأعلن أن سراييفو عاصمة البوسنة والهرسك وعدة مدن أخرى مناطق أمان.[1]

كما يجوز لأي طرف إما مباشرة أو طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال قصد توفير حماية للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن اللجنة الدولية تعمل على إخلاء المناطق المحاصرة وفقا لما تدعو إليه اتفاقيات جنيف، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات لم تمنح اللجنة الدولية أو المنظمات[2] الإنسانية بصفة عامة الحق في القيام بأي عمل يتعلق بالإخلاء في حالة الحصار، إلا أنه لا يمكن أن يتم وقف إطلاق النار وإخلاء غير المقاتلين من المناطق المحاصرة إلا بموافقة أطراف النزاع.

المطلب الثالث

عدم وضوح الشخصية القانونية الدولية

تنشأ هذه الصعوبة من الطبيعة الذاتية والسمة الأساسية لهذا النوع من المنظمات بوصفها منظمات غير حكومية. فمثل هذا النوع من التنظيمات يفتقر إلى الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية مما يجعل منها مجرد كيانات أو وحدات تباشر مهامها في نطاق القوانين الداخلية للدول والمنظمات الدولية المعنية.(كما سبق توضيح ذلك في الباب الأول من هذه الأطروحة).

[1] شريف أحمد مدحت عتلم، مرجع سابق، ص. ص. 196،197.

[2] نفس المرجع، ص. ص198.199.

فحتى وإن كانت الشخصية القانونية أو بالأحرى المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر قد شهد تطورا نوعيا جوهريا تمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات المقر) التي تضفي بدرجة أو بأخرى وصف الشخصية القانونية عليها[1] إلا أنها تبقى مع ذلك منظمات غير حكومية ليس لها من السلطات والصلاحيات في مواجهة الغير –أشخاص القانون الدولي– سوى توجيه نداءات الحث والمناشدة، والدخول في حوارات مع السلطات، والجهات الرسمية المسئولة والحصول على الموافقة المسبقة في كل ما يتعلق بمباشرة العمل الميداني (تقديم المساعدة، تقصي حقائق زيارات، إجراء مقابلات ميدانية...).أو على الأقل عدم اعتراض الجهة المعنية على ذلك وأقصى ما تملكه من صلاحيات وسلطات في سياق مباشرتها لعملها هو توجيه توصيات وتقديم مقترحات سواء إلى الدول مباشرة أو إلى الدول من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة، وهذه التوصيات لا تعدو بدورها إلا أن تكون نوع من الحث والمناشدة والدعوة إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان وتمكينها من مساعدة وحماية الضحايا، واقتراح سبل تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في جميع الظروف والأحوال[2] مما يجعل عمل المنظمات –ربما باستثناء الجانب الميداني لعمل المنظمات الاغاثية في مجال المساعدة والإغاثة– نوع من العمل الوقائي، المستند إلى الاتصال والحوار والمناشدة وتكوين الرأي العام ولفت الانتباه وجلب الدعم والتأثير بهدف نشر الوعي وتعميق المعرفة بالقانون الدولي الإنساني لتفادي انتهاكاته بما يدفع في النهاية إلى تحمل المجتمع الدولي مسؤولياته في التصدي لهذه الانتهاكات وحماية الضحايا وضمان تمتعهم بحقوقهم المقررة لهم بمقتضى هذا القانون[3].

علاوة على ذلك وحسب رأي بعض الدول فإنه لا يمكن منح هذه المنظمات الشخصية القانونية لأنها تبقى جمعيات بسيطة تنشأ في ظل القوانين الوطنية. فهذه الدول لا تعترف لها بالشخصية القانونية الدولية إلا في حالات نادرة.أما المنظمات الدولية فهي تعترف لها بالصفة الدولية لأنها تعتبرها امتداد لنشاطها وبرنامجها ودعما لسياستها، إذ تحظى المنظمات غير الحكومية وخاصة الإنسانية منها باحترام كبير لدى الدول وشعوبها، كما تتعامل معها المنظمات الحكومية، وإن كان من الممكن أن تتطور العلاقة بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية أو تسيطر المنظمات

[1] هالة السيد إسماعيل الهلالي، مرجع سابق، ص.320.

[2] نفس المرجع، ص. ص320 ،321.

[3] نفس المرجع، ص.321.

غير الحكومية على المنظمات الحكومية[1] بالتالي فإن نتائج وآثار عدم اكتمال الشخصية الدولية ليست موحدة من قبل الدول والمنظمات الدولية.

الفرع الأول

نتائج عدم اكتمال الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية اتجاه الدول

تعتبر المنظمات غير الحكومية في نظر الدول مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الوطنية ومن ثم فليس لها نظام دولي حقيقي فهي جمعيات تنشأ في ظل القوانين الوطنية[2].فهل قبول التعامل مع المنظمة بالنسبة للدول معناه الاعتراف لها بالشخصية القانونية؟

إن الطابع الخاص الذي تتسم به المنظمات الدولية غير الحكومية يعني في واقع الأمر تركيبة هذه المنظمات من جماعات خاصة ذات أهداف غير سياسية تغطي العديد من المجالات.[3] فإذا كانت المنظمات الدولية الحكومية تخضع لنظامها الأساسي أي للوثيقة الدولية المنشئة لها والتي تعد بمثابة القانون الذي يحكم تصرفات وأعمال المنظمة إضافة إلى قواعد القانون الدولي، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر تخضع من حيث المبدأ إلى القانون الداخلي الذي نشأت في نطاقه، ولا تخضع للقانون الدولي إلا في حالات معينة وذلك عندما يتعلق الأمر باشتراك المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال المنظمات الدولية الحكومية، والتعاون مع الدول في تنفيذ الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني. بناء على المادة 68 من الميثاق تم تشكيل ست لجان فرعية تعكس طبيعية التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن بينها لجنة حقوق الإنسان سابقا–والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان– سنة2006.

إن المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية منها تنشأ في إطار تشريعات داخلية. فلا توجد اتفاقية دولية خاصة بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية أو تبين نشاطاتها فمثلا CICR

[1] سهيل الفتلاوي:" موسوعة المنظمات الدولية، نظرية المنظمة الدولية"، مرجع سابق، ص.25.

[2] بن عامر تونسي: "قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة،2005، ص.170.

[3] مصطفى عبد الله خشيم: "موسوعة علم العلاقات الدولية"، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا،2003، ص. 345.

و MSF السويسرية تخضع للقانون السويسري و MSF الفرنسية تخضع للقانون الفرنسي.كما أن أطرافها هم أفراد وليسو دول ذات سيادة.

على ذلك فإن الشروط القانونية المتعلقة بإنشاء هذه المنظمات تختلف باختلاف التشريع الذي تنشأ في ظله[1] وعلى الرغم من استقلال المنظمات غير الحكومية، إلا أنه يجب عليها احترام قوانين البلدان التي نشأت فيها وكذلك البلدان التي تمارس نشاطها فيها.

كما أن العقود المبرمة مثلا بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول لا يمكن وصفها بأنها عقود دولية. فعلى ذلك لو تم إبرام عقد لتنظيم مؤتمر بين منظمة غير حكومية ودولة. فإن هذا العقد يكون داخليا وليس دوليا وإن حدث خلاف أو نزاع ينعقد الاختصاص للمحاكم الداخلية في هذه الدولة[2].

غير أن التساؤل المطروح حول كيفية وأشكال حل النزاعات بين اللجنة والدول مثلا عندما يتم الاعتداء على أحد مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من قبل دولة طرف في النزاع أين وكيف يتم مقاضاة هذه الدولة المعتدية؟ وهل تتدخل دولته الأصلية بموجب الحماية الدبلوماسية أم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تملك صلاحية مقاضاة الدولة بموجب قوانينها الداخلية؟

يمكن القول أن الأمر يرجع إلى اتفاقية المقر التي تبرمها اللجنة الدولية وإن لم توجد فإن اللجنة تتبع الطريق الدبلوماسي.كما أنه وفي حالة انتهاك حقوق المنظمة غير الحكومية من جانب دولة ما فإنه يمكن للمنظمة أن ترفع دعوى أمام المحاكم الوطنية لهذه الدولة.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه زيادة على الشراكة التي تربط بين الدول و ONG زمن السلم خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان والتي تتسم بكونها علاقة تكامل بين قدرات وإمكانات الطرفين لتحقيق أهداف محددة في إطار احترام كل طرف للآخر وتوزيع الأدوار وتحمل المسؤوليات

[1] BEIGBEDER (Yves): «The role and status of international Humanitarian Volunteers and organizations», Martinus Nijttoff publisherers, volume 12,1991,p.p.327,328.

[2] وائل أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص. 37.

بقدر كبير من الشفافية[1] هناك أيضا علاقة وطيدة بين الدول والمنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة.

في هذا الإطار يعكس مفهوم الشراكة في وقت السلم اقترابا تنمويا حديثا لمواجهة أي إخفاق في مجال حقوق الإنسان، كما يعكس فكرة التكامل بين الدولة والمنظمات غير الحكومية فهي ليست علاقة تنافر وتناقض أو خصومة[2]، وقد تطورت هذه الشراكة لتجعل منONG طرفا أساسيا في صياغة السياسات العامة وتنفيذها وليس مجرد دور مكمل لدور الدولة[3]، وهو ما يؤدي إلى تنامي دورها ليصبح لها دورا هاما ومتميزا. أما في زمن النزاعات المسلحة فإن دراسة طبيعة العلاقة التي تربط بين المنظمات غير الحكومية وحكومات الدول باتت من الأمور التي تتزايد أهميتها إذ أن قياس نفوذ المنظمات غير الحكومية وتدخلها في قضايا متعددة أصبح يتحدد من خلال الاستراتيجيات التي تتبعها في علاقتها بالحكومات فهي إما أنها تقوم على أساس التعاون وتبني السياسات أو أنها تعتمد أسلوب الانعزال[4].

بالرغم من أن المنظمات غير الحكومية ذات نشاط دولي إلا أنها تبقى في أصلها مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الوطنية[5] في نظر الدول(كما سبق بيانه)، إلا أن هذه الأخيرة تسمح لها بممارسة نشاطها في المجال الذي تكون الدولة عاجزة عن العمل فيه مثل النشاط الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم تلعب المنظمات غير الحكومية دور المكمل والمساعد لدور الدولة [6] وفي رأي آخر فقد تطور دورها إلى أبعد من ذلك، إلا أن هذا الدور يحتاج إلى تقنين وتأطير وتحديد ضمن قواعد قانونية دولية واضحة ومتفق عليها زمن الحرب على غرار السلم.*

---

[1] محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص. 85.

[2] نفس المرجع، ص. ص87.86.

[3] نفس المرجع، ص 88.

[4]علاء عبد الحفيظ: " العولمة وأولويات السياسة العامة: دور المنظمات غير الحكومية "، مجلة السياسة الدولية، العدد 194، المجلد48، أكتوبر 2013، ص. 25.

[5] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص .171.

[6] عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص. 170.

* في زمن السلم يكون دور ONG مقيد ومرسوم ضمن قواعد قانونية تحد منه إما بموجب القوانين والدساتير الوطنية أو بموجب قواعد القانون الدولي لاسيما ميثاق الأمم المتحدة، أما في زمن الحرب نجد فقط اتفاقيات جنيف.

لقد نشطت المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال قيامها بأدوار استشارية في هذا مجال، حيث تقدم الخبرات والمعلومات التي تتوصل إليها سواء كانت نظرية أم عملية عن كيفية تطبيق حقوق الإنسان وتعزيزها. بالإضافة إلى طرح المعوقات التي يتعرضون إليها ومحاولة البحث في كيفية معالجتها ويكون تقديم هذه الخبرات إما لحكومات الدول أو للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية[1]، إذ تلجأ بعض الدول إلى هذه المؤسسات لمساعدتها في مجال الخبرات لإعمال حقوق الإنسان. كما أنها تتعاون وتنسق مع الحكومات في مجال نشر وتدريس القانون الدولي الإنساني زمن السلم ومراقبة التزام الدول بتطبيقه زمن الحرب.

بيد أن المشاركة الحكومية في المنظمات الدولية غير الحكومية إن وجدت، فإنها تعكس عموما مشاركة غير مباشرة[2].

ومن ثم فالعلاقة بين الدول والمنظمات غير الحكومية بديهية طالما أن هذه الأخيرة تخضع أساسا للقوانين الوطنية للدول التي توجد فيها مقرها الرئيسي، كما أن الدول غالبا ما تتعامل معها على أنها جمعيات وطنية لكونها تحظى بالشخصية الاعتبارية في القانون الخاص في دولة المقر، فضلا على ضرورة حصولها على إذن السلطة الإدارية المختصة عند التأسيس[3].كما تستند هذه العلاقة على أحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

بالرجوع إلى الالتزامات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة نجد أن المواد 63 و64 و66 و70منه وضعت التزامات على عاتق هذه المنظمات تجاه الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. وعموما فإن العلاقة بين ONG والحكومات فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان بالذات هي علاقة يشوبها التوتر عادة لأن عمل ONG أساس ينص على فضح الانتهاكات لإثارة الرأي العام[4].

ففي مجال الدفاع عن حقوق الإنسان كلما نجحت السلطة في تصنيف المنظمة كونها معارضة سياسية أو أنها ذات أهداف تخرج عن نطاق الدفاع عن حقوق الإنسان كلما تم تحجيمها

---

[1] عبد الله ذنون عبد الله الصواف: "دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص.67.

[2] مصطفى عبد الله خشيم، مرجع سابق، ص.ص. 345،344.

[3] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص. 281.

[4] نفس المرجع، ص. 276.

وتهمشيها، وبالتالي إضعاف إمكانياتها الفعلية[1] وعرقلة عملها وهذا ما تقوم به الكثير من الدول التي تتذمر من تنديدات ONG من ممارستها تجاه مواطنيها فتلجأ إلى كيل الاتهامات الجزافية ضد هذه المنظمات وقد تلجأ إلى رفض استقبال البعثات للتحقيق في القضايا موضوع الاحتجاج والتنديد.

كذلك نجد السلطات المتهمة بالانتهاك تضايق وتنكل بمناضلي المنظمات خاصة إن كانوا مواطني في هذه الدول وتتهمهم بالخيانة وانعدام الوطنية[2].

الفرع الثاني

نتائج عدم اكتمال الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية اتجاه المنظمات الدولية

قننت العلاقة بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والتي كرست مبدأ الاستشارة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية[3]، وذلك في إطار النشاطات والمشاكل المشتركة ومن بينها حقوق الإنسان.

فلقد بادرت منظمة الأمم المتحدة بفتح باب المشاركة لهذه المنظمات في أشغال وبرامج أجهزتها المتخصصة من خلال منحها لمركز استشاري بموجب المادة 71 السابقة الذكر، حيث تقوم الأجهزة التابعة للأمم المتحدة باستشارة المنظمات غير الحكومية في حدود اختصاصها وهو الأمر الذي يسمح للأمم المتحدة بإصدار قراراتها أو مشاريعها بشكل أفضل. والملاحظ أنه لا يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تؤدي الدور المنوط بها بفاعلية إلا إذا كانت لها الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لذلك فالمنظمات غير الحكومية تتسابق للحصول على هذه الصفة لدى منظمة الأمم المتحدة[4]. نظرا لتزايد عددها وفعاليتها في عدة مجالات وكذا اعتراف منظمة الأمم المتحدة بهذه المنظمات واعتمادها عليها وتنسيقها معها في مجالات عدة لاسيما حقوق الإنسان والعمل

[1] الشريف شريفي:" المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2008، ص. 37.

[2] نفس المرجع، ص.ص. 37، 38.

[3] أنظر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] إنصاف بن عمران:" ملخص أطروحة دكتوراه: الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة "، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد12، أكتوبر،2016، ص. 136.

الإنساني فقد ترتب على هذا الاعتراف قيام علاقة رسمية بالاتصال والتشاور ما بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

من ناحية أخرى فإن المنظمات غير الحكومية تحرص على إقامة علاقات تعاون وشبكات اتصال فيما بينها ولقد اتجهت المنظمات الدولية الإقليمية إلى نفس مسعى الأمم المتحدة ووسعت علاقتها مع المنظمات غير الحكومية كالاتحاد الإفريقي ومجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

لا يقتصر التعاون والاتصال بين المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة، بل أنها تقوم بالتشاور مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة والإقليمية، وتقوم بإرسال مراقبين لحضور اجتماعات ومؤتمرات هذه المنظمات الدولية الحكومية ويقومون بالتحدث، وتبادل المعلومات.وبالرغم من أن هؤلاء المراقبين لا يتمتعون بحق التصويت إلا أن ذلك لا يقلل من تأثيرهم في اتخاذ القرارات داخل المنظمة الدولية الحكومية، مثال ذلك الدور الذي لعبته CICR في إنماء القانون الدولي الإنساني من خلال إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2].

وعادة ما تعترف المنظمات الدولية بوجود المنظمات غير الحكومية وتعمل على مشاركتها في أنشطتها فضلا عن أن النظام القانوني لـ ong ينشأ في الغالب من طرف المنظمات الحكومية، أما فيما يخص تمثيلها لدى المنظمة فهو يختلف من منظمة إلى أخرى[3]. فعلى الرغم من أن المنظمات غير الحكومية تخضع لقوانين دولة المنشأ أو الإقامة إلا أن شرعية عملها على مستوى القانون الدولي مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة.

تدخل المنظمات غير الحكومية في علاقات تعاون مع العديد من أجهزة الأمم المتحدة بناء على نص المادة 71 كما يمكن أن تمنح مركز استشاريا لدى الأمم المتحدة. ومن أبرز أجهزة الأمم المتحدة التي لها علاقة بـ ONGنجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدارة شؤون الإعلام الجمعية

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص.225.
[2] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص.114.
[3] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص.171.

العامة، منظمة التربية والثقافية والعلوم، مجلس حقوق الإنسان، إدارة الشؤون الإنسانية، لجنة القانون الدولي، منظمة الأغذية والزراعة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

يرجع اللجوء إلى المنظمات غير الحكومية لتنفيذ الأعمال والمهام زمن النزاعات المسلحة إلى خبرتها في العمل الإنساني أي تعزيز مهامها العملياتية[1]، ومن أجل ذلك كثيرا ما نشاهد أن منظمات دولية مثل المحافظة السامية للاجئين (HCR) تلجأ إلى المنظمات غير الحكومية من أجل مساعدتها لإيصال مساعداتها الإنسانية إلى اللاجئين، ومن أجل ذلك تقوم عدة جهات بالعمل ألتنسيقي بين الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها مع المنظمات غير الحكومية على غرار مكتب التنسيق للمساعدات الإنسانية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمكتب المكلف بالعلاقات بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

جدير بالذكر: أن المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية يمنح لبعض المنظمات الدولية غير الحكومية وليس كلها، كما يخضع منح هذا المركز وإجراءات ممارسته وإيقافه والتمتع به أو سحبه لقرار يصدر من المنظمة الدولية الحكومية[2]. تدخل المنظمات غير الحكومية الإنسانية في الصنف الثاني، إلا أن هذا التصنيف لا يقصد به التقليل من أهمية المنظمات غير الحكومية الإنسانية ولكنه يعود إلى إظهار أو تحديد مهام المنظمات غير الحكومية كل حسب اختصاصها[3].

غير أن هذه العلاقة بدأت تشوبها بعض الشكوك بسبب أن بعض من المنظمات غير الحكومية أصبحت تحت سيطرة المنظمات الدولية، ومن ثم أصبحت كمساعد غير معلن عنه لعمل الحكومات[4].

جدير بالذكر أيضا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يصنف المنظمات غير الحكومية التي تكون معنية بأنشطة المجلس وهيئاته الفرعية إلى ثلاثة أنواع وهي:

---

[1] ساسي بن علي ، مرجع سابق، ص. 51.

[2] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص. 74.

[3] ساسي بن علي، المرجع السابق، ص. 49.

[4] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

1-المنظمات ذات المركز الاستشاري العام: وهي تلك المنظمات التي تهتم لمعظم أنشطة المجلس شريطة أن تثبت له تلك الاهتمامات وأن تواصل العمل بما يتناسب وانجازات منظمة الأمم المتحدة[1].ما يميز هذا النوع هو أن تكون عضويتها كبيرة وممثلة تمثيلا واسعا للقطاعات الرئيسية للمجتمع في عدد كبير من البلدان في مناطق مختلفة من العالم.

2-المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص:اهتمامها محدد في بعض الميادين التي يغطيها نشاط المجلس وهيئاته الفرعية وأن تكون معروفة في هذه الميادين، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والعفو الدولية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.[2]

3-المنظمات المدرجة في القائمة: تكون سلطات هذه المنظمات في التشاور أقل من سابقتيها حيث يرى المجلس أو الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس أو لجنته المعنية بأنها يمكن أن تقدم أحيانا مساهمات مجدية.

*تمنح المنظمة الحكومية للمنظمة غير الحكومية مزايا وحقوق أبرزها:

1-حق تعيين ممثل أو مراقب للاشتراك دون تصويت في اجتماعات المنظمة الدولية بناء على دعوة من رئيس الاجتماع أو بطلب مقدم منها وذلك إذا كان الموضوع المناقش ذا أهمية خاصة لهذه المنظمة غير الحكومية ولممثل المنظمة أن يلقي بيان وجهة نظرها.

2-الحصول على الوثائق غير السرية الصادرة عن المنظمة الدولية.

3-حق تقديم مذكرات للمدير العام للمنظمة مكتوبة إليه[3].

من خلال ما تقدم يتبين بصفة جلية أن المنظمات غير الحكومية لا تتمتع بنظام موحد وإنما تخضع لأنظمة قانونية خاصة كما أن عملها يقتصر على تقديم آرائها داخل المنظمات الدولية في المسائل المطروحة للمناقشة.

[1] عبد المنعم محمد داود:" القانون الدولي الإنساني"، دون ناشر، دون طبعة،1994، ص. 205.
[2] وائل أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص. ص. 38،39.
[3] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص.173.

كما تضطلع المنظمات غير الحكومية الدولية بدور متعاظم في مجال حقوق الإنسان وبكفالة الاحترام الواجب لها في كل الظروف، وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن تلك المنظمات يمكنها أن تقوم بدور إيجابي بالتعاون مع الحكومات أو بشكل مستقل[1].

يمكن القول بأن المنظمات غير الحكومية ترتبط بالدول والمنظمات الدولية بعلاقات تعاون وتنسيق تجعلها أهم آلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث

الصعوبات الواقعية أو الميدانية التي تواجهها المنظمات غير الحكومية إبان النزاعات المسلحة

تواجه المنظمات الإنسانية غير الحكومية العديد من الصعوبات السياسية والواقعية التي تؤثر على تدخلها الإلزامي المستعجل وأحيانا يجعل منها أداة في يد الدول والمنظمات الدولية التي تخفي الأسباب الحقيقة وراء دعم التدخل الإنساني لهذه المنظمات[2].

يظهر الواقع الميداني لعمل المنظمات غير الحكومية من الناحية العملية صعوبات عدة أهمها: صعوبة التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وهو ما سيتم تناوله في المطلب الأول، الهجوم على أفراد المنظمات الإنسانية غير الحكومية واستهدافها في المطلب الثاني، التحديات الجديدة التي تواجه العمل الإنساني في المطلب الثالث، أما المطلب الرابع فسنخصصه للصعوبات الخاصة التي تواجهها كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية على وجه التحديد.

[1] علي محمد علي راشد الشيملي:" حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر"، القاهرة، 2013، ص. 168.

[2] Colin (j-p): «Variation sur les organisation internationales non gouvernementales », Annuaire Français de relation internationales, 2008, p.288.

المطلب الأول

صعوبة التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

يؤدي عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع إلى تعطيل مهمة المنظمات غير الحكومية وإحداث صعوبات أثناء تأديتها لمهمتها الإنسانية فالانتهاكات المتكررة تحول دون وصول هذه المنظمات إلى الضحايا.

وعلى الرغم من أن هذه الانتهاكات تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهو ما يندرج في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الواقع يؤكد في كل مرة غياب الإرادة السياسية لدى الدول لاتخاذ التدابير الكافية لإجبار الدول على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني أو تقاعسها في اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات والتعامل بسياسية الكيل بمكيالين(سياسية ازدواجية المعايير).

الأمر الذي يعقد من عمل المنظمات غير الحكومية ميدانيا ويجعلها تواجه رفض أطراف النزاع لخدماتها خوفا من كشف الانتهاكات الجسيمة وإثارة الرأي العام العالمي بشأن الممارسات القاسية أو أللإنسانية في النزاعات المسلحة، وتذرع أطراف النزاع بحجج واهية كأسباب أمنية لتفادي تواجد ONGS في النزاعات، في بعض الأحيان أيضا تواجه هذه المنظمات لاسيما الاغاثية منها المتواجدة على أرض النزاعات المسلحة رفض منحها تراخيص تمكنها من إيصال مواد الإغاثة وأدوية الطوارئ.

وغني عن البيان أن الصعوبات التي تعترض عمل منظمات الإغاثة ترجع في الأساس إلى عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الأشخاص المحميين، زيادة على انتهاك قواعد حماية العاملين بالمنظمات الإنسانية والهجوم عليهم، وكذا فرض القيود من السلطات المختصة أو عدم السماح لهم بالمرور أو لوجود حصار بري أو بحري.

فضلا عن ذلك ففي بعض الحالات يستخدم أطراف النزاع المساعدات الإنسانية كسلاح حرب بعدما يستولون عليها بالقوة ويغيرون وجهتها، إضافة إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال

مما يزيد من معاناة الضحايا، وبالتالي عرقلة نشاط المنظمات الإنسانية وفي حالات أخرى يتعرض العاملون في المجال الإنساني إلى الهجوم والاستهداف.

تختلف الصعوبات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صعوبات عمل المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني: صعوبات عمل المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول

صعوبات عمل المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة الدولية

تتعلق هذه الصعوبات أساسا بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، لاسيما تحديد الأهداف العسكرية ومبدأ التناسب وكذلك التدابير الاحترازية التي تعد من قبيل قواعد القانون الدولي العرفي[1] وما يتصل بها من سلطة تقديرية ممنوحة لأطراف النزاع ونظرا لعدم تحديدها ولارتباطها بنية أطراف النزاع ورغبتهم في الامتثال لهذه المبادئ زيادة على ظهور ما يسمى بالأهداف المزدوجة الاستخدام والتي تخدم أغراض مدنية وعسكرية في نفس الوقت كالمطارات والجسور.

وإن كان دور المنظمات غير الحكومية تذكير أطراف النزاع بهذه المبادئ والقواعد إلا أنها بالمقابل لا تملك فرض تطبيقها.

أيضا من عوائق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية المرتبطة بالسيادة (كما سبق ورأينا) أن الدولة قد ترفض عروض المساعدات الإنسانية وتبرر رفضها بأسباب قد تكون تعسفية كحماية مكانتها وسيادتها أو حماية المصالح الخاصة لنظام في حالة الحكم الذاتي[2]،

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر:"القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة"، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. ص7-12.

[2] KOLB (Robert): « Le droit international des conflits armés », Bruylant, Bruxelles, 2009 , p .417.

على الرغم من وجود العديد من النصوص الناظمة للمساعدة الإنسانية في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي لها.

علاوة على ذلك يمكن للدول الانسحاب من اتفاقيات جنيف وهذا الحق يحد من التزاماتها بتطبيق القانون الدولي الإنساني فهو حق مكفول بموجب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وجائز للدولة التي ترغب في التحلل من التزاماتها حفاظا على سيادتها[1].

كما أن حق الانسحاب من اتفاقيات جنيف مكفول بموجب نصوص هذه الاتفاقيات ذاتها كالمادة63 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 62 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 142 اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 158 اتفاقية جنيف الرابعة زيادة على المادة 99 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 25 من البروتوكول الإضافي الثاني.

وبالرغم من تطور آليات مراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي إلا أن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال مازالت تتعرض باستمرار لتجاوزات وانتهاكات خطيرة أثناء النزاعات المسلحة سواء اتجاه المدنيين أو الأعيان المدنية على غرار الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة تجاه الشعب الفلسطيني[2]. وكذلك ما حدث من انتهاكات في الغزو الأمريكي على العراق عام 2003 فقد أبان واقع الممارسة في النزاعات المسلحة الدولية في كثير من الأحيان عن تقاعس الدول في الوفاء بهذه الالتزامات فليست كل الدول عملت على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الإنساني وليست كافة الأطراف المتنازعة احترمت هذه القواعد في هجماتها العسكرية وعملياتها القتالية[3].

لقد نص البروتوكول الأول على الأعمال التي كيفت بأنها انتهاكات جسمية إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 4 و45 و73 من البروتوكول، فضلا عن الانتهاكات الواردة في المادة 11 والمادتان 37 و57 من نفس البروتوكول، وعلى الرغم من النص عليها إلا أن ذلك لم يمنع من استمرارية ارتكابها.

[1] NGUYEN QUOC (Dinh), DAILLER (Patrick) et PELLET (Alain) : « Droit international public », 3éme édition,LGDJ, Paris, 1987, p.277.

[2] محمد رضوان، مرجع سابق، ص. 221.

[3] نفس المرجع، ص. 202.

علاوة على ما سبق ذكره تواجه المنظمات غير الحكومية صعوبات أخرى تتعلق أساسا بمصالح دول أطراف النزاع فالطرف المتحارب يستمر في انتهاك القوانين الدولية دون ضغط من أحد وخاصة من الدول التي تدعمه وتسانده لذلك يتمادى في خرق القانون الدولي الإنساني، مع أن كل الدول المتعاقدة والمصادقة على اتفاقيات جنيف تقع عليها مسؤولية تنفيذ أحكام القانون ولكنها في الغالب لا تحرك ساكنا إما لعدم رغبتها في التورط في النزاع أو الارتباط بمصالح أحد طرفي النزاع[1].

ولعل عدم فعالية معاقبة أي طرف يرتكب انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني دليل على تقاعس الدول التي تضع عقبات قانونية لقمع انتهاكات هذا القانون لأن الأمر يتعلق بتصارع وتضارب المصالح.

إذن فالمشكلة هي في غياب الإرادة السياسية لدى الدول القوية صاحبة النفوذ في العالم وصاحبة القرار في المحافل الدولية والتي تملك وضع ترسانة قانونية رادعة للدول التي ثبت انتهاكها للقانون الدولي الإنساني وتسليط العقوبات عليها.

إن عوائق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية على أرض الواقع تكتسي بالدرجة الأولى طابعا قانونيا إذ غالبا ما تستند إلى الضرورة العسكرية القصوى والمحافظة على السيادة وحق الانسحاب من الاتفاقيات أو التحفظ على بعض مقتضياتها[2]، ناهيك عن رغبة الدول في تطبيقها.

وقد عرفت النزاعات المسلحة الدولية عدة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني اكتفت المنظمات غير الحكومية بتسجيلها سواء ما تعلق باستخدام أسلحة محظورة أو بمخالفة قواعد وأساليب القتال.

[1] محمود شريف بسيوني:" القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص.227.

[2] محمد رضوان، مرجع سابق، ص. 203.

الفرع الثاني

صعوبات عمل المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد الاعتبارات السياسية من أكثر معوقات تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية لكون هذه النزاعات عادة ما تجمع بين طرفين غير متكافئين في نظر القانون الدولي.

في غالب الأحيان فإن الدول المعنية تنكر انطباق القانون الدولي الإنساني على هذه النزاعات حيث تحجم عن الإقرار بأن حالة العنف قد وصلت إلى درجة النزاع المسلح الداخلي، زيادة على أن الجماعات المسلحة لا تلتزم في الغالب بأحكام القانون الدولي الإنساني.علاوة على التعسف في منح الموافقة للمنظمات الإنسانية.

فالنزاع المسلح من أي نوع يتطلب مستوى معين من العنف المكثف ووجود أشياء أخرى من بينها الأطراف المتعارضة وعادة ما يفهم أن الطرف في نزاع مسلح يعني قوات مسلحة أو جماعات مسلحة على درجة معينة من التنظيم والهيكل القيادي لها القدرة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني. بالتالي تحديد الأطراف سيؤدي إلى تحديد الحقوق والواجبات الممنوحة لهم وحتى يعرف كل طرف القواعد التي يتوجب عليه احترامها والحدود التي يتحرك ضمنها[1]. على ذلك يمكن القول أنه من الناحية القانونية لا يوجد نزاع مسلح يتمتع به أحد الأطراف بجميع الحقوق بينما لا يتمتع الطرف الأخر بأي حق.

من الناحية الواقعية والعملية واجهت المنظمات الإنسانية العديد من الانتهاكات الصارخة والجسمية والمستمرة لحقوق الإنسان ولأحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية سواء بالنسبة للأفراد في مختلف البلدان بصفة عامة أو بالنسبة للعاملين في المنظمات الإنسانية بصفة خاصة[2]. فقد شهدت النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية عدة انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني، وهو ما تأكده باستمرار تقارير المنظمات غير الحكومية على غرار تقارير مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارهم أقرب شاهد على انتهاك القانون الدولي

[1] هالة السيد إسماعيل الهلالي، مرجع سابق، ص.339.

[2] نفس المرجع، ص. ص. 340،341.

الإنساني بحكم تواجدهم في مناطق النزاع لتقديم المساعدة وزيارة المحتجزين، والوقوف على ظروف اعتقالهم حيث تشمل تلك التقارير جميع الانتهاكات التي شاهدوها.

كما تنطوي كذلك على التدابير التي يوصون على اتخاذها لتحسين أوضاع الضحايا وقد تلجأ إلى التنديد بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إن ذهبت كل مساعيها هدرا في حال كان ذلك التنديد بالفضح العلني في مصلحة الضحايا[1].

كل هذه العوامل وغيرها تتضافر مع بعضها وقد تؤدي إلى تعليق نشاطات المنظمات الإنسانية وهو الأمر الذي ينعكس سلبا على حماية الضحايا ويزيد من معاناتهم. ويضيف انتهاكا آخر لقواعد الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني

الهجوم على أفراد المنظمات الإنسانية غير الحكومية واستهدافها

أصبح أفراد المنظمات الإنسانية غالبا ما يجدون أنفسهم مقحمين في النزاع، بل وأصبحوا يعتبرون كطرف ثالث مما يجعلهم عرضة لنتائج وآثار النزاع من مختلف أعمال العنف والاعتداء التي تمس بشخصيتهم وبالنشاط الذي يمارسونه[2] وهذا نظرا لطبيعة النزاعات المسلحة الحديثة.

ففي بعض الأحيان قد يصبح وجود المنظمات في حد ذاتها هو الهدف للاعتداء من أجل القضاء عليها وليس فقط عرقلة مهامها في الميدان خاصة من قبل الجماعات المسلحة[3].

من زاوية أخرى إن الصعوبات والعراقيل التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية من شأنها أن تعوق مهامها الإنسانية أو الدفاعية وأن تحول مناط اهتمامها وتبدد طاقاتها وتركيزها وتشتت جهودها ما بين حماية ضحايا النزاعات المسلحة عامة وحماية مندوبيها وموظفيها بصفة خاصة.

---

[1] الطاهر عبد العزيز بأحمد، مرجع سابق، ص.143

[2] كمال أحسن، مرجع سابق، ص. 157.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على طبيعة الاعتداءات الواقعة على أفراد المنظمات غير الحكومية (في الفرع الأول)، ثم موقف المنظمات غير الحكومية من استهدافها(في الفرع الثاني).

الفرع الأول

طبيعة الاعتداءات الواقعة على أفراد المنظمات الإنسانية غير الحكومية

إن تغير الطبيعة الحالية للنزاعات المسلحة أثر على خدمات المنظمات الإنسانية أكثر من ذي قبل حيث أصبحت تتعرض الأطقم الطبية لإطلاق النار العرضي، عندما تقوم بإجلاء الجرحى أو المرضى من المناطق العسكرية، إلا أنه وفي بعض الأحيان يتم استهدافهم مباشرة من طرف القوات المسلحة، وقد تبين أنه في أوقات الصراع المسلح يمكن أن يكون إجلاء الجرحى والمرضى محفوفا بالمخاطر بالنسبة للطاقم الطبي الذي يقوم بنقلهم إلى خارج المناطق العسكرية.

كما قد يكون أفرادها هدفا مباشرا لجرائم القتل أو الاختطاف كحادث اختطاف موظف اللجنة الدولية للصليب الأحمر "غوتييه لوفيفر" في الحدود بين السودان وتشاد عند قيامه بحصر اللاجئين في تلك المنطقة مما دفع اللجنة إلى مساومة المجموعة الخاطفة لتحريره بمقابل مالي[1] فالخطف وأخذ الرهائن من المشاكل الشائعة في العمل الإنساني إضافة إلى الهجمات على العاملين في المجال الطبي.

فالمنظمات الإنسانية أصبحت تعمل في ظروف صعبة إبان النزاعات المسلحة، إذ أصبح عمالها مستهدفون في هجمات الأطراف المتنازعة أو لعمليات عدائية فعلى سبيل المثال في سنة 2008 تعرض حوالي 260 شخص من هؤلاء إلى القتل والجرح، كما ازدادت نسبة الهجمات بحوالي60%على هذه الفئة[2]. والنسبة دائما في ارتفاع بحسب ارتفاع عدد النزاعات في العالم. ومؤخرا وبتاريخ 2021/06/25 قتل ثلاث من مقدمي المساعدات الإنسانية العاملين في إقليم تيغراي

[1] بدعة الاختطاف: مهددات تعيق العمل الإنساني بدارفور على الموقع:
http ://www. Abrkoba.net/articles –action –shw-id- 51068.htm.

[2] ريبيكا باربر:" تسيير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، عدد874 ، 2009، ص.93.

بشمال أثيوبيا وهم: " ماريا هيرناندیز" منسق الطوارئ لدى منظمة أطباء بلا حدود، " يوهانس هاليفوم رضا " مساعد المنسق بمنظمة أطباء بلا حدود و" تيدروس جبريماريام جبريمايكل " السائق بنفس المنظمة حسب ما صرح به " أيمن عقيل " رئيس مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان[1]، والذي دعا الأمم المتحدة لإجراء تحقيق دولي في جرائم الحرب على إقليم تيغراي، والواقعة خلال العمليات المستمرة التي تشنها الحكومة الإثيوبية على الإقليم منذ نوفمبر 2020 والتي أدت إلى انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني واستهداف للمدنيين ولعمال الإغاثة نتج عنها مقتل وإصابة الآلاف من المدنيين وانقطاع الإقليم المذكور عن العالم.[2]

من جهة أخرى يصبح العاملون في المجال الإنساني شهودا محرجين معرضين للخطر بسبب شهادتهم لأن المساعدات الإنسانية تميل إلى الاقتراب من مركز النزاعات، هذا ما يفسر مختلف الهجمات التي تستهدف عمدا موظفي الوكالات الإنسانية في السنوات الأخيرة خاصة في النزاعات الداخلية[3].

وتعد الهجمات المباشرة ضد العاملين في المجال الطبي والإنساني والمتطوعين من بين أكثر التحديات التي يخشى العاملون في المجال الإنساني التعامل معها في عملهم اليومي[4].

ففي الأصل تقتضي طبيعة العمل الإنساني الابتعاد عن النشاط العسكري واستخدام القوة وإلا فإن القائمين بالعمل الإنساني سيضعون أنفسهم منذ البداية في خطر الاعتداء عليهم لأنه في هذا الحالة يتحول العمل الإنساني إلى وسيلة في يد أحد أطراف النزاع ويبتعد عن وظيفته الأصلية والمحايدة.

إذ لا يمكن لمنظمة إنسانية معروفة بالحياد والاستقلالية والعمل في سبيل تخفيف المعاناة أثناء النزاع المسلح أن تلجأ إلى الاستعانة بالقوة من قبل أحد الأطراف من أجل ممارسة نشاطها، فذلك

[1] مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان هي منظمة مجتمع مدني مصرية تأسست في مطلع 2005.

[2] http://www.maatpeace.org. 11.30اطلع بتاريخ 2021/06/27على الساعة:

[3] D'ANDLAU (Guillaume): « L'action humanitaire », Paris, 1998, p. 86.

[4] BERNARD)Vincent), -IN- CHIEF (Editor), op.cit, p.10.

سيؤثر سلبا على طبيعتها وطبيعة العمل المقدم، بل إن ذلك سيدعو إلى التشكيك حولها ويفقدها مصداقيتها ويعزز الخطر نحوها[1].

في الستينات أثارت بعض الدول تحفظات على عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية واتهمتها بالتعاون مع بعض الحكومات التي تمولها لاستخدامها كأدوات لتحقيق أغراض سرية خاصة لا تتناسب ومقاصد الأمم المتحدة مثل القيام بعمليات تجسس أو جمع معلومات غير رسمية[2] كما وجهت إلى منظمات أخرى تتمتع بالوضع الاستشاري لدى الأمم المتحدة اتهامات أخرى تتعلق بمحاولة استغلال هذا الوضع لمجرد زيادة مكانتها ومحاولة تحقيق منافع مادية أو أدبية خاصة للعاملين بها دون أن تحقق من وراء ذلك أي فائدة للمجتمع الدول[3].

وما يصعب من عمل هذه المنظمات أنها قد تصبح هدفا للاعتداء من قبل القوات الحكومية وليس فقط من طرف الجماعات المسلحة، وهي التي كان يفترض أن تقوم بحمايتهم وضمان سلامتهم.

لهذا يجب الحصول على المزيد من الحماية المقررة لفئة العاملين في المجال الإنساني لتمكينها من أداء مهامها وعملها على أحسن وجه لأن هذه الاعتداءات التي تمسها تعتبر كأكبر عائق في وجه المنظمات الإنسانية لأداء عملها[4].

الفرع الثاني

موقف المنظمات غير الحكومية من استهدافها زمن النزاعات

يعد نقص الحماية المكفولة للعاملين بالمنظمات غير الحكومية من أهم العوائق التي تعترض عمل المنظمات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، إذ ليس لها خيارات عديدة لتفادي تعرضها للتهديد والطرد والاستهداف.

---

[1] كمال أحسن، مرجع سابق، ص. 158.

[2] السعيد برابح، مرجع سابق، ص. 78.

[3] نفس المرجع، ص. 79.

[4] كان ماكينتوش:" في ما وراء الصليب الأحمر حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد د-89 عدد 865 مارس 2007، ص. 05 وص. 22.

وهذا ما قد يبعدها عن المبادئ الأساسية التي يتسم بها العمل الإنساني من حياد ونزاهة واستقلالية عن أي أجندة سياسية.

في ظل هذه العراقيل تلجأ بعض المنظمات الإنسانية إلى تعليق نشاطها إلى حين ضمان احترام الحماية وتوفر الأمن لتمكينهم من الوصول بحرية إلى الضحايا[1]، فمثلا:علقت منظمة أطباء العالم نشاطها داخل قطاع غزة جراء القيود التي فرضتها السلطات الإسرائيلية على دخولها ونشرت بيانا بذلك في 13 ماي 2003 حيث رأت أن هذه القيود تتنافى مع تنفيذ برنامجها الإنساني وهو يشكل أيضا انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الوقت ذاته.

كما قد تلجأ بعض المنظمات إلى التعاون الأمني مع القوات الحكومية أو قوات خاصة من أجل الحماية موظفيها. فمع ازدياد القلق فيما يتعلق بأمن وسلامة المنظمات غير الحكومية في بيئات العمليات التي تزداد تعقيدا هناك حاجة أساسية للآليات التعاونية التي تقوي الإدارة الأمنية للمنظمات غير الحكومية وتوفر معلومات أمنية دقيقة في الوقت المناسب.

هناك العديد من المبادرات الحديثة للتعاون الأمني للمنظمات غير الحكومية[2]على غرار مكتب للسلامة المنظمات غير الحكومية بأفغانستان الذي أنشأ في أواخر عام 2002، ولجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق– المكتب الأمني– في جويلية 2003، ومشروع الدعم والاستعداد الأمني للمنظمات غير الحكومية في الصومال الذي أنشأ في نهاية عام 2004 وغيرها من المبادرات الأخرى للتعاون الأمني بين المنظمات غير الحكومية، غير أن تحقيق التعاون الأمني الفعال للمنظمات غير الحكومية لا يزال تحديا أمام المجتمع الدولي مع وجود معوقات لهذا التعاون كعدم التزام واقتناع الوكالات بهذا التعاون وتنوع الطرق الأمنية ونقص الشفافية أو الثقة، الشك وتدخل السلطات وصدام الشخصيات والأساليب والأولويات المتنافسة والموارد المحدودة...[3].

[1] الطاهر عبد العزيز بأحمد، مرجع سابق، ص.146.

[2] الإدارة العامة لدائرة المساعدات الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية دليل التعاون الأمني للمنظمات غير الحكومية،2006، ص. ص. (18–20). متوفر على الموقع:
http ://ec.europa.eu/ecgo/evaluation / security_ review_en.htm.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

مع تزايد الصعوبات التي تواجهها المنظمات الإنسانية في التعامل مع بيئة النزاع التي تختلف من نزاع إلى آخر ونتيجة لتدهور الوضع الأمني وتعدد الهجمات على عمال الإغاثة لاسيما في حالة النزاعات غير الدولية وانعدام الأمن وقتها من ناحية، وفي ظل ندرة المعلومات الأمنية الدقيقة وانعدام الآليات الفعالة لتأمين أمن الموظفين من ناحية أخرى نشأت الحاجة في حالة أفغانستان على سبيل المثال لإيجاد آلية فعالة للتعاون الأمني بمبادرة من المنظمات غير الحكومية والمانحين، بحيث تكون هناك حلقة وصل بين المنظمات والقوة الدولية للمساعدة الأمنية وقوات التحالف والأمن الأفغاني، والتي تجسدت في تأسيس مكتب سلامة المنظمات غير الحكومية في أفغانستان في أواخر عام 2002 (ANSO).

لكن على الرغم من ذلك فإن مكتب سلامة المنظمات لم يساهم بشكل كبير في تحسين الوضع الأمني أمام المنظمات وعاملي الإغاثة[1] إذ لم تتوقف الاعتداءات عليهم سواء القتل أو الاختطاف.

أما بخصوص النزاع في العراق فقد أدت البيئة الأمنية غير الآمنة إلى انخفاض في وجود المنظمات الإنسانية وعلى عدم قدرتها على نقل المساعدات الإنسانية في محافظات كثيرة في العراق، وترجم تكيف معظم المنظمات مع هذه البيئة إما بالتخفي أو التمرس في الداخل أو الارتباط بالقوات متعددة الجنسيات أو الانسحاب بشكل كامل متمسكة برؤيتها بأن مواصلة العمل الإنساني أمر صعب الاحتمال ولا يوازي من ناحية أثره الإنساني الأخطار التي تتعرض له المنظمات وأنه غير فعال بالنسبة لتكلفته[2].

ومن هذا المنطلق اقترحت مجموعة من الحلول لحماية الهيئات الإنسانية لعل أبرزها:

-التدريب الأمني لموظفي الهيئات الإنسانية قبل إرسالهم إلى الميدان العملي وفي هذا الصدد تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة الوحيدة التي لديها نظام تدريب كافي لموظفيها الجدد قبل إرسالهم إلى الميدان، ويوفر هذا التدريب حماية أفضل في الميدان لأنه يتيح للعاملين القدرة على تقييم الوضع ومواجهته والتمكن من حسن التصرف واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية أنفسهم أكثر[3].

[1] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، مرجع سابق، ص.238.

[2] نفس المرجع، ص. 239.

[3] لقاء أبو عجيب، مرجع سابق، ص. 22.

–استخدام وسيلة وقائية للحد من التعرض للمخاطر كالأسلاك الشائكة والجدران العالية، زيادة على استخدام سترات واقية من الرصاص.

–طلب المساعدة من الحكومة المانحة للقبول للتدخل من أجل حل مشكلة سلامة أمن أفرادها أو مقرها أو عقاراتها في حال تعرضها لتهديدات، كما يمكنها أن تهدد تلك الحكومة بالانسحاب أو تعليق عملها إلى غاية تحسن تلك الظروف[1].

من جهة أخرى تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى توجيه النداءات العاجلة لأطراف النزاع كما تعمل على تذكير الأطراف ببعض المبادئ كمبدأ حرية مرور المساعدات الطبية حتى في حالة الحصار كما وقع في العراق بموجب قرار مجلس الأمن رقم 661 المؤرخ في 1990/8/6 والذي أقر الحصار ولكنه استثنى صراحة الأدوات والمواد الطبية الموجهة للجرحى والمرضى.

تجدر الإشارة إلى أن العديد من العاملين في CICR اللجنة الدولية تعرضوا إلى القتل والجرح والخطف بسبب انعدام الأمن خاصة في سنتي 2012 و2013 في العديد من الدول كأفغانستان وسوريا[2].مما يجعل اللجنة مضطرة لأن تعيد النظر في التدابير الواجب اتخاذها زمن الأخطار أين يتعين عليها وضع إستراتيجية أمنية محكمة ومصاحبة لنشاطاتها الإنسانية عندما تكون هناك أسباب أمنية تدفع اللجنة الدولية أو أي منظمة غير الحكومية أخرى إلى طلب الحماية المسلحة أو العمل مع أحد أطراف النزاع أو مع القوى الغربية العسكرية والسياسية.

يكشف رصد وتتبع أنشطة المنظمات الإنسانية في مجال تقديم الإغاثة والمساعدة في النزاعات المسلحة المعاصرة عن تعرض العاملين في المجال الإنساني لعنف موجه هذا ما يجعل المنظمات الإنسانية تتعامل مع الجهات العسكرية وتتعاون معها من أجل تقديم المعونة، رغم ما يحمله هذا التعاون من نتائج سلبية قد تؤدي إلى تضاعف الخطر وزيادة الهجمات المباشرة ضدها.

[1] لقاء أبو عجيب، مرجع سابق، ص.20.

[2] DOUCET (Chislaine): « La spécificité du CICR dans l'action humanitaire », droit et justice, Belgique, 2016, p.242.

المطلب الثالث

التحديات الجديدة التي تواجه العمل الإنساني

تواجه المنظمات غير الحكومية جملة من التحديات والصعوبات الجديدة التي أفرزتها النزاعات الحديثة منها صعوبات ترتبط بالنزاعات المسلحة الدولية وأخرى تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وثالثة تتعلق بالحرب ضد الإرهاب. وصعوبات وتحديات مرتبطة بهيكل النظام الدولي بخصوص العلاقة بين المدني الإنساني وبين العسكري، السياسي. ففي زمن النزاعات المسلحة تعاني هذه المنظمات من غياب الأمن وأحيانا نقص الكوادر المؤهلة للعمل في النزاعات زيادة على أنها تتهم بأن لها أجندة تسعى إلى تحقيقها. وفي بعض الأحيان أيضا قد ينظر إلى تواجد هذه المنظمات على أنها احتلال جديد تحت غطاء حماية حقوق الإنسان أو ربما تبشير ديني[1].

على ضوء ما سبق سنتناول فيما سيأتي من فروع أهم وأغلب التحديات الجديدة التي تعترض المنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول

تغير أنماط النزاعات المسلحة

اهتمت النظرية التقليدية لقانون الحرب بالنزاعات الدولية، ووصفتها ونظرت إليها بوصفها الموضوع الأساسي لقانون الحرب لأن الدول وحدها لها الحق في شن الحرب بعلاقاتها المتبادلة مع الدول[2]. أما النزاع الداخلي فهو الذي يجري داخل دولة واحدة حيثما يعمد أفراد أو جماعات إلى شق عصا الطاعة على الحكومة الوطنية للوصول إلى السلطة، وقد كانت النظرية التقليدية تلقي بهذا النزاع خارج نطاق القانون الدولي وتجعله من الأمور الداخلية أي من الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة[3].

---

[1] BEIGBEDER (Yves), role international, op.cit, p. p.23 , 24.

[2] بن أشنهو عبد الله:"موجز في القانون الدولي الإنساني"، إصدارات الهلال الأحمر الجزائري، الجزائر،2009، ص.248.

[3] نفس المرجع، ص. 248.

إلى أن تم التوصل إلى فكرة حكم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بسبب انخفاض النزاعات الدولية وزيادة النزاعات غير الدولية[1] والتي استمر العمل بها إلى غاية صدور البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات غير الدولية لعام 1977 الذي اعتبر تطورا جذريا للقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبالضبط المادة الثالثة المشتركة منها.

أما في الوقت الراهن تواجه المنظمات غير الحكومية تحديات جديدة في ظل تغير وتطور طبيعة النزاعات المسلحة وظهور مفاهيم جديدة في العلاقات الدولية حيث ظهرت وبرزت حروب تحركها العوامل الاقتصادية والهوية والإرهاب وظهر فيها تأثير فاعلين من غير الدول كالحرب على الإرهاب والحرب الاستباقية ناهيك عن صعوبة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

تتسم النزاعات المسلحة بسمات التغير حسب طبيعة الأطراف ونوعية الأسلحة والهدف منها، كما أنها تتميز بعدم الوضوح في الأوضاع داخل مناطق القتال والحروب الأهلية التي أصبحت سمة النزاعات المسلحة بعد نهاية الحرب الباردة وتزايد دور الجماعات المسلحة وظهور ما يطلق عليه بالحرب الشاملة على الإرهاب وصعوبة الوصول إلى المتضررين، وصعوبة العمل الإنساني للمنظمات غير الحكومية زمن النزاعات خاصة مع تنامي خطر سوء استخدام المعونات الإنسانية أو رفضها كلية. ناهيك عن تنامي الخطر الذي يواجه العاملين الإنسانين[2].

وفي ظل تغير أنماط النزاعات المسلحة أصبح القانون الدولي الإنساني عرضة للانتهاكات بشكل واسع خاصة من قبل الجماعات المسلحة التي عادة ما تبرر لنفسها كافة الوسائل لتحقيق أهدافها وهو ما يؤدي إلى اتساع دائرة استهداف المدنيين وعدم الأخذ بمبدأ التمييز أو بمبدأ الإنسانية في ظل الفوضى التي يتسم بها هذا النوع من النزاعات[3].

---

[1] بن أشنهو عبد الله، مرجع سابق، ص. 249.

[2] جاكوب كلينبرغر:"هل تتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2004، ص. ص. 2،3.

[3] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، مرجع سابق، ص. 268.

أولا-النزاعات المسلحة التقليدية:

يقصد بالنزاعات المسلحة التقليدية النزاعين اللذين تم النص عليهما بموجب بروتوكولا جنيف لعام 1977.أي النزاعات المسلحة الدولية موضوع البروتوكول الأول والنزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) موضوع البروتوكول الثاني.

1-النزاعات المسلحة الدولية: لم يعرف القانون الدولي التقليدي مفهوم النزاعات المسلحة فقد كان يستخدم مصطلح الحرب، إلا أن تمكن الاجتهاد الفقهي من التوصل إلى إدخال مصطلح " النزاعات المسلحة" في القانون الدولي وإخضاعه لقواعد قانونية خاصة، بفضل حكم محكمة العدل الدولية الدائمة التي ساهمت في ترسيخ هذا المفهوم، وذلك بمناسبة الصراع بين كل من روسيا وبولندا حول قضية(ويمبلدون)، منذ ذلك التاريخ تحول معظم الفقه من استعمال لفظ الحرب إلى استعمال مسمى النزاعات المسلحة الدولية[1].

أ-**تعريف النزاعات المسلحة الدولية:** يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين يكون أحد أطرافها على الأقل جيشا نظاميا، ويقع النزاع خارج حدود أحد الطرفين، وتبدأ عادة بإعلان الحرب التي تتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال) أو إستراتيجية (الهدنة).

وينتهي إما بالاستسلام وإما باتفاق صلح[2].

فالنزاع المسلح الدولي هو النزاع الذي ينشأ عندما تستخدم دولة القوة المسلحة ضد دولة أو دول أخرى، وينطبق المصطلح أيضا على جميع حالات الاحتلال العسكري، الكلي أو الجزئي[3]وينقسم النزاعات المسلحة الدولية إلى ثلاثة أنواع: نزاعات مسلحة برية، نزاعات مسلحة بحرية ونزاعات مسلحة جوية.

ب-خصائص النزاعات المسلحة الدولية: تتميز النزاعات المسلحة الدولية بالسمات الآتية:

---

[1] بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق، ص. ص. 20، 21.

[2] أمل اليازجي:" المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، مطبعة الداودي، دمشق، 2004، ص. 102.

[3] بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق، ص.22.

1-أنها تتم بين الدول أي بين أشخاص القانون الدولي وتتضمن استخداما للقوة المسلحة سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية.

2-أنها تتميز باتساع مسرح عملياتها نسبيا ويهدف النزاع المسلح إلى تحقيق هدف كإرغام طرف ما على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية، أو احتلال جزء من أراضيها أو السعي بعمل أو بامتناع عن عمل، أو تسعى إلى تدمير دولة معينة أو إضعاف قدرتها على المقاومة[1].

2-النزاعات المسلحة غير الدولية: حاول الفقه التقليدي وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية وتبيان ماهيتها وعناصرها، فإذا رجعنا إلى الفقيه" هوغو غروسيوس" نجد أنه وصفها بالحرب المختلطة لأنه رأى أنها تجمع بين صفات الحرب العامة والصفات الخاصة التي تقوم بين رعايا دولة واحدة[2].

أما الفقه المعاصر فقد لاحظ أن مصطلح النزاعات المسلحة الداخلية يمر بمرحلتين مهمتين الأولى قبل عام 1949 حيث اعتبرت النزاعات المسلحة الداخلية شأنا داخليا محضا تتم معالجته وفقا للأنظمة والقوانين الداخلية، والثانية بعد وضع اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 أين تم وضع نص مشترك هو نص المادة الثالثة المشتركة التي نصت على تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي خاص بالنزاعات الدولية على النزاعات المسلحة الداخلية[3] وصولا إلى إقرار البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

أ-تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية: استمر العمل بنص المادة الثالثة المشتركة إلى غاية صدور البروتوكول الإضافي الثاني الذي يطور ويكمل هذه المادة والذي خطى في اتجاه مختلف حيث تولى تعريف النزاعات المسلحة الداخلية من خلال المادة الأولى منه على أنها تلك المنازعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

---

[1] بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق، ص.22.

[2] نفس المرجع، ص. 24.

[3] نفس المرجع، ص.25.

ب –خصائص النزاعات المسلحة غير الدولية: تعرف هذه النزاعات كذلك بالنزاعات المسلحة الداخلية ويطلق عليها أيضا اسم الحرب الأهلية ويؤكد القاضي الدوليAntonio Cassese بأنه من الأسباب التي جعلت القانون الدولي يأخذ هذا النوع من النزاعات بعين الاعتبار هو كثرة الأعمال الوحشية التي تتميز بها هذه الأخيرة، الأمر الذي توجب التدخل من أجل الحد منها[1].وتتميز هذه النزاعات بالخصائص الآتية[2]:

1–أنها تقع داخل إقليم دولة واحدة.

2–أنها تكون هذه النزاعات بين القوات المسلحة الرسمية وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى.

3–أن تكون الأطراف المتقاتلة فيها تحت قيادة مسئولة.

4–أن تسيطر الأطراف المتقاتلة على جزء من إقليم الدولة.

5–أن تقوم الأطراف المتقاتلة بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

6–أن تستطيع الأطراف المتقاتلة تنفيذ أحكام البروتوكول الإضافي الثاني.

ثانيا–الأشكال الجديدة من النزاعات المسلحة:

خلافا للنزاعات المسلحة الكلاسيكية التي تقسم إلى النزاعات مسلحة ذات طابع دولي وأخرى ذات طابع غير دولي والتي تخضع لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ظهرت إلى الوجود نزاعات مسلحة داخلية مدولة(conflits internes –internationalisés) في بداية المطاف ثم ظهرت أشكال مختلفة أخرى من النزاعات المسلحة الحديثة.

هذه النزاعات يمكن أن تدور بين القوات النظامية من جهة وعناصر مسلحة من جهة أخرى، كما يمكن أن تكون بين العناصر المسلحة فيما بينها والقوات المسلحة النظامية مع تدخل أطراف

[1] بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق، ص. 26.

[2] أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

أجنبية لمساندة طرف على حساب أخر أو عن طريق التدخل المسلح في ميدان النزاع.[1]ما يميز هذا النوع أنه يسعى إلى القضاء على العدو مما يؤدي إلى ارتكاب أفعال وخروقات واسعة النطاق فيها ما يرقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وليس فقط إضعاف العدو.

ونظرا لتطور هذه النزاعات الداخلية على القانون الدولي اهتم الفقه بما يطلق عليه مصطلح الكيانات من غير الدول مما دفع مجلس الأمن إلى مخاطبتها في العديد من قراراته التي يصدرها في إطار الفصل السابع كالجماعات الإرهابية في أفغانستان، وجيش تحرير كوسفو والجماعات المسلحة في إقليم شمال مالي في 2012.

1-النزاعات المسلحة المدولة[6]**:** زيادة على النوعين السابقين من النزاعات المسلحة ظهر نوع جديد شهده العالم بعد انتهاء الحرب الباردة ويسمى بالنزاع المسلح المدول ويقصد به: ذلك النزاع الذي يجمع بين خصائص النزاعات المسلحة غير الدولية باعتباره يقوم داخل إقليم الدولة وبين خصائص النزاعات المسلحة الدولية نظرا للتدخل الأجنبي فيها هذا النوع من النزاعات عرف بالنزاع المسلح المدول ويقصد به ذلك النزاع المسلح غير الدولي الذي يصبح دوليا لأسباب عديدة ومعقدة في القانون الدولي ومن بين هذه الأسباب:[2]

1-إذا اعترفت دولة وقعت ضحية عصيان مسلح بالمتمردين بوصفهم محاربين.

2-إذا قامت دولة أجنبية أو أكثر بتقديم المعونة لأحد أطراف النزاع عن طريق قواتها المسلحة.

3-إذا تدخلت دولتان أجنبيتان بقواتهما المسلحة وقدمت كل منهما المعونة لأحد الأطراف المتحاربة على إقليم الدولة ذات النزاع.

2-النزاعات عبر الوطنية: ظهر نمط جديد من النزاعات التي شهدتها الساحة الدولية، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وما أفرزته الحروب الاستباقية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية عرفت **بالنزاعات عبر الوطنية** وهي: النزاعات التي تشارك فيها جماعات غير الدول، تعمل خارج حدود دولة واحدة

---

[1] كريم خلفان: " دور المنظمات الدولية في إعمال حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة "، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد الأول، أفريل، 2014، ص.23.

[*] من أمثلة النزاعات المدولة: ما حدث في كوسفو، الصومال، أفغاستان، سوريا، ليبيا.

[2] بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق، ص28.

وبعبارة أخرى إن النزاعات عبر الوطنية هي نزاعات تتخطى حدود الدول، أي ليست محصورة بدولة أو إقليم، ولها أنشطة وعمليات موزعة على أكثر من دولة عن طريق تنظيمات تابعة لها، أو ما يسمى بأجنحة عسكرية وتضم عناصر من جنسيات مختلفة[1].

يطرح هذا النمط الجديد علامات استفهام حول القانون الواجب التطبيق خاصة وأن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لم يتناولا مثل هذه الحالات، الأمر الذي أصبح يشكل تحديا قانونيا جديا، نظرا لأن هذه الجماعات الداخلة في النزاع لا تمثل سلطة ذات سيادة بإمكانها الوفاء بمعايير الاعتراف بحالة الحربّ، مما يجعل هذه النزاعات تقع خارج نطاق القانون الدولي التقليدي من أمثلة النزاعات عبر الوطنية النزاع بين إسرائيل وحزب الله اللبناني[2] كذلك بين الحكومة التركية ومعاقل الأكراد في الأراضي العراقية. كما تجدر الإشارة إلى أن نزاعات اليوم تتشابك عناصرها مع بعضها فهي تارة دولية وطورا داخلية وثالثة مدولة فهي تحمل سمات أكثر من نزاع، إذ قد نرى نزاع داخلي يتحول إلى نزاع مدول أو عبر وطني.

فالنزاع الواحد بات يحمل في طياته أنماطا مختلفة مثال ذلك الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 تم تحت اسم محاربة الإرهاب يدخل في إطار النزاع المسلح، إلا أن هذا النزاع تحول بعد عام 2003 إلى نزاع داخلي بين المكونات العراقية ليتحول مساره مجددا إلى نزاع عبر وطني بعد دخول تنظيم القاعدة، كما أن الحرب في أفغانستان هي الأخرى حملت أكثر من نمط فإذا نظرنا إلى النزاع بين القوات الأمريكية وتنظيم طالبان يمكن القول بأنه نزاع دولي، وإذا نظرنا إلى النزاع بين تنظيم القاعدة والحكومة الأفغانية فإن هذا النزاع يدخل تحت مسمى النزاعات الداخلية، وإذا نظرنا إلى النزاع بين القوات الأمريكية والقاعدة داخل وخارج أفغانستان فإن النزاع هنا يدخل في إطار النزاعات عبر الوطنية.

ملاحظة: للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في التوصيف القانوني للنزاعات المسلحة دون أن تكون مجبرة على ممارسة هذا الحق على الصعيد العملي، فتوصيف النزاع وطبيعته من قبل اللجنة الدولية

---

[1] بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق، ص34.

[2] اعتبرت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن لبنان هذا النزاع نزاعا مسلحا دوليا فريدا من نوعه بينما لم تعبر اللجنة الدولية عن تصنيفها لطبيعة النزاع(دولي أو غير دولي) كما لم تبدي إسرائيل أو لبنان موقف من التصنيف.**(انظر: بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق، ص.32).**

لا يترتب عليه واجبات مختلفة فقط وإنما يحدد إلى درجة كبيرة مدى قبول الدول من حيث الإلزامية أو عدم الإلزامية لخدمات اللجنة الدولية، فتكييف حالة النزاع ثم الإعلان عن موقفها على السماح للجنة بالقيام بهذه الأنشطة، وفي حالة الشك تمتنع اللجنة عن التوصيف الصريح للنزاع وتكتفي بالتذكير بالمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني[1].

*يثور الإشكال أيضا بخصوص الحرب على الإرهاب وفي هذا الصدد أعلنت اللجنة الدولية في مناسبات عدة أن القانون الدولي الإنساني ينطبق عندما يصل الكفاح ضد الإرهاب إلى مستوى نزاع مسلح مثلما هو عليه الحال في أفغانستان حيث كان الوضع آنذاك خاضع بوضوح للقانون الدولي الإنساني وتحكمه القواعد المنطبقة زمن النزاعات المسلحة الدولية[2].

غير أنه وفي ظل غياب مزيد من الأدلة العملية يكون من الصعب تحديد ما إذا كان العنف الدائر بين الدول وشبكات عالمية يمكن اعتباره نزاعا مسلحا بالمعنى القانوني أم لا. حيث يصعب معرفة كيف يمكن أن ينطبق معيار"طرف" من أطراف النزاع على شبكة قد تكون سرية ويصعب تحديد المقاتلين من هذا الطرف، وبالتالي يستحيل تطبيق قاعدة المساواة في الحقوق والواجبات بين أطراف النزاع التي يضمنها القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

مسألة التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية

تلجأ المنظمات غير الحكومية المعنية بالطوارئ إلى الاستعانة بالعسكريين من أجل تنفيذ مهمتها الأمر الذي يعرضها لخرق الحياد قبل أحد أطراف النزاع، كما أنها تعرض البرامج الإنسانية والأنشطة الميدانية[3] للخطر. هذا ما يعرف بعسكرة المساعدات الإنسانية وهو يطرح إشكال حول مستقبل العمل الإنساني.

[1] ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص.394.

[2] هالة السيد إسماعيل الهلالي، مرجع سابق، ص.339.

[3] MAKKI(Sami): « Quel avenir pour un espace humanitaire indépendant face aux dynamiques de militarisation de privatisation les ongs dans la tempête mondiale, édition Charles Léopold Mayer, Paris, 2004, p. 171.

وبطبيعة الحال فإن احترام استقلالية وحياد المنظمات غير الحكومية وضمان أمن العاملين المدنيين بها والثقة في تلك المنظمات قد يتدهور وربما تتحول هذه المنظمات إلى وسائل تستعمل من قبل مخابرات الدول مثلما حدث في كل من العراق وأفغانستان. ولا مناص من القول أن مصطلح الإنسانية مصطلح غامض كما أنه لا يوجد تعريف موحد للعمل الإنساني فأحيانا يكون غرض الدول بتدخلها هو تحقيق مصالح أخرى تحت غطاء العمل الإنساني الذي يمكن أن تستخدم فيه المنظمات غير الحكومية التي غالبا ما تكون منحازة.

لذا يجب أن يتم إيجاد آليات يتمكن بموجبها من ضمان شرعية حق الإنسان في المساعدة دون أن يكون ذلك له علاقة بعسكرة العمل الإنساني والتداخل بين العمل العسكري والعمل الإنساني فيحب الفصل بين المساعدة الإنسانية والعمل العسكري. فالمساعدات الإنسانية يجب أن تتحول إلى عمل تقني يركز على المساعدات الإنسانية وتعزيز المنافسة بين المنظمات غير الحكومية[1] لاسيما في منطقة الشرق الأوسط.

تجدر الإشارة إلى أن معظم المنظمات الإنسانية تنظر لفكرة التدخل العسكري لأغراض إنسانية أو حتى للمسؤولية عن الحماية[2] بشيء من القلق والشك لأن التدخل العسكري هو مرادف

---

[1] MAKKI(Sami)op.cit, p.169.

[2] **نميز بين المساعدة الإنسانية والمسؤولية عن الحماية في النقاط الآتية:**

1-المساعدات الإنسانية هي عمل ذو طابع رضائي قد تقوم به الدول أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية في حالات الكوارث بشرط موافقة حكومة الدولة المعنية طبقا لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها.في حين أن المسؤولية عن الحماية قد تصل إلى حد القيام بعمل عسكري تقوده الأمم المتحدة ضد دولة ما في الحالات القصوى حال عجز هذه الأخيرة أو عدم رغبتها في القيام بكل ما من شأنه أن يحول دون ارتكاب أفضع الجرائم في حق الأفراد والشعوب دون موافقة الحكومة أو بموافقتها في حالات نادرة.**(أنظر:الهاشمي حمادو:" نحو سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء الثاني، جويلية،2013، ص.17.).**

2-المساعدة الإنسانية ذات طابع احتياطي: لأن حماية الضحايا تقع بالدرجة الأولى على عائق أطراف النزاعات المسلحة وهي تلتقي مع المسؤولية عن الحماية في هذا الطابع الاحتياطي، إلا أن الفرق بينهما أن تدخل المنظمات غير الحكومية تحكمها الحيدة والنزاهة في حين أن المسؤولية عن الحماية قد يحقق أجندات سياسية ومصالح خاصة لدول معينة تسعى إلى تنفيذها من وراء هذا التدخل،لذا فإن التدخل في حالة المسؤولية في الحماية يبقى محكوما بسياسية الانتقائية وازدواجية المعايير.**(انظر: الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص. ص. 18،19).(=)**

للتدخل لتحقيق أهداف عسكرية وسياسية بالدرجة الأولى، وليس للعمل الإنساني الذي يصبح بطبيعته مسيسا، وما يزيد الأمر تعقيدا هو قيام القوات العسكرية بالمشاركة في أعمال الإغاثة ما يترتب عنه تسييس وعسكرة المساعدات، كما يفتح المجال للطرف الأقوى لتوظيف المنظمات غير الحكومية كوسيلة من وسائل الاحتواء في زمن الحرب[1].

والمنظمات الإنسانية سواء أكانت رسمية أو خاصة لها مهمة محددة، تتطلب منها أن تعمل من خلال دعامتين لتخفيف معاناة المتضررين من النزاعات المسلحة وهما الحياد من خلال التأكيد على أن العمل الإنساني لن يكون في دعم المجهود العسكري، وعدم التحيز وهو محاولة تقديم المساعدة للضحايا دون تمييز وفقا للحاجة.

إلا أن الواقع لا يخلو من صعوبات وضغوط تمارسها الدول تجعل من تطبيق فكرة الحياد صعبة، حيث تحاول الدول إضفاء الطابع السياسي أو العسكري على مساعداتها بطرق عدة مما تؤثر على صورة المنظمات من جانب ويزيد من صعوبة عملها من جانب آخر[2].

علاوة على ذلك فقد تلجأ القوات المسلحة في بعض الأحيان بسبب عجز الوكالات والمنظمات الإنسانية عن العمل وعدم كفاية الأمن إلى تدارك هذا الفراغ وتوظيف المساعدة الإنسانية كأداة أو كوسيلة لتحقيق أهداف عسكرية أو تقديم المساعدة للسكان مقابل الحصول على معلومات استخباراتية أو كوسيلة للإكراه على التعاون أو المكافأة.

هذا ما يؤدي إلى صعوبة التمييز بين القوات العسكرية والمنظمات الإنسانية ويضع أمن العاملين في المجال الإنساني تحت التهديد والخطر، ويقلل في نفس الوقت من قدرتهم على الوصول إلى جميع المتضررين. فالعنف الموجه ضد العاملين في المجال الإنساني جاء كرد فعل لقيام الدول

(=)3-المساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية والمسؤولية عن الحماية كذلك: فكلاهما يملك أساسا قانونيا يؤكد مشروعيته استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن، كما تجد المساعدة الإنسانية سندا لها من خلال حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية لنيكاراغوا وضدها.لكن المساعدات الإنسانية قد تتحول إلى تدخل غير مشروع في حال رفض الدولة الطرف في النزاع لذلك.

[1] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، مرجع سابق، ص. 256.

[2] نفس المرجع، ص. 257.

باستخدام المعونة الإنسانية لدعم طموحاتها العسكرية والسياسية ووضع يدها على المعونة وتوظيفها لخدمة مصالح دول أو أطراف معينة[1].

واستنادا إلى ذلك يمكن القول بأن هناك علاقة طردية بين توظيف المساعدة الإنسانية لتحقيق أهداف عسكرية وسياسية وأمن العاملين في المجال الإنساني[2].

من وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن الإشكالية تتمثل في تحول المساعدات إلى جزء من إستراتيجية توظف لتحقيق أهداف غير إنسانية. كما ترى اللجنة أن الطابع الحيادي والمستقل للعمل الإنساني هو القيام بالأنشطة الإنسانية بعيدا عن الاعتبارات السياسية والعسكرية مع عدم استبعادها في إمكانية التفاعل والتعاون بين المنظمات الإنسانية والجيش من خلال التشاور المتبادل.فمن المعلوم أن كفالة نهج العمل الإنساني المستقل والمحايد تتطلب التمييز الواضح بين العمل الإنساني من جهة والعمل السياسي والعسكري من جهة أخرى[3].

على سبيل المثال وخلال الحرب على أفغانستان سعى التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام المعونة الإنسانية لدعم طموحاته العسكرية والسياسية حيث بذل التحالف محاولات عديدة لوضع يده على المعونة الإنسانية واستخدامها من أجل"الفوز بالقلوب والعقول". على هذا النحو لم يعد ينظر إلى تقديم المعونة كعمل غير متحيز أو محايد مما يعرض حياة متطوعي العمل الإنساني للخطر ويهدد تقديم المعونة للمحتاجين إليها.

في الإطار ذاته أدانت منظمة أطباء بلا حدود في 2004/05/02 توزيع قوات التحالف منشورات في جنوب أفغانستان لإبلاغ السكان بأن تقديم معلومات عن طالبان والقاعدة ضروري إذ كانوا يرغبون في استمرار وصول المعونة إليهم[4].

---

[1] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، مرجع سابق، ص.258.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] راج رانا: " التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين تكامل أم عدم توافق "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،2004، ص01.

[4] http : //www.msf.org.

وفي أمثلة أخرى فإن بعض المنظمات الدينية في جنوب السودان مثلا كانت تمول مباشرة مقاتلين "spla " حتى أنها كانت تقبض رسم للحرب[1].أو كما حدث في جنوب الصومال أين أجبرت ONGS قسرا على المساهمة في تمويل النزاع.

بالتالي تبقى هذه المنظمات في وضع المفاضلة بين واجب الإنسانية ومساعدة المقاتلين فأحيانا تختار الانسحاب وأحيانا تكمل المهمة.

لذا يجب أن يتم تقنين المبادئ الخاصة بموارد التمويل لدى المنظمات غير الحكومية بشكل كتابي حتى تتفادى الشكوك في مصادرها لأن الاعتماد على مبادئها وحده لا يكفي[2].

تعتمد الثقة في المساعدة الإنسانية المقدمة من المنظمات غير الحكومية على المكانة والثقة التي تحظى بها هذه الأخيرة حتى لا يتم التشكيك في الهدف الخفي وراء هذه المساعدة وحتى لا يتم تسييسها.

يرى روني برامان رئيس منظمة أطباء بلا حدود أنه من الضروري مكافحة أي محاولة تقوم بها الدول للإشراف على تنفيذ الأعمال الإنسانية التي يجب أن تكون وقفا على المنظمات غير الحكومية وذلك حتى لا تتحول تلك الأعمال إلى إحدى وسائل الألاعيب الدبلوماسية[3]، كما أنه في حال وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني يجب أن يكون التدخل عن طريق مجلس الأمن دون الدول على أن يكون للمنظمات غير الحكومية على الأخص دور فيها عندما تتطلب ذلك الحالات الخطيرة من الانتهاكات[4].

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية قد تبنت مصطلح "**العلاقة بين المدنيين والعسكريين**" لوصف العلاقة الخاصة بين الفاعلين في المجال الإنساني والقوات العسكرية زمن النزاعات المسلحة ويرجع اختيار هذا المصطلح لتمييزه عن مصطلح "التعاون المدني– العسكري" الذي يستخدمه الناتو ومصطلح "الشؤون المدنية" الذي تستخدمه القوات المسلحة للولايات المتحدة، وهو يشير إلى أن

[1] PEROUSE DE MONTCLOS (Marc –Antoine), Op.cit,p.190.
[2] Ibidem.

[3] موريس توريللي، مرجع سابق، ص. 475.
[4] هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص.66.

انحسار بيئة العمل الإنساني وزيادة الشواغل الأمنية للعاملين في المجال الإنساني واضطلاع القوات العسكرية بأدوار تجاوز مجرد توفير الأمن أو الاشتراك في القتال[1].

حري بالذكر أن المنظمات الأوروبية اتبعت في سبتمبر2004 إستراتيجية خاصة بناء على توصية مجلس أوروبا في ديسمبر 2003 تتمثل في تدخل ONGS مع القوات المسلحة مع وحدة الشرطة المتطوعة من أجل تحقيق الحماية للأفراد الإنسانيين، خصوصا وأن تطبيق مثل هذه الإستراتيجية قد استخدم سابقا في أفغانستان مع قوات التحالف.[2]

ونافلة القول أنه: أحيانا قد تجد المنظمات صعوبة في مقاومة الضغوط السياسية والمالية مما يضطرها إلى تقبل حقيقة الوضع وبأنها تصبح غير محايدة أو غير مستقلة ويكيفون عملهم بشكل يتمكنون من خلاله من مواصلة الاضطلاع بمهامهم ذات الطبيعة الإنسانية الخالصة[3]. وأحيانا أخرى قد تجبر المنظمات الإنسانية على مراجعة سياستها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية أو إعادة النظر في الانسحاب بسبب انعدام الأمن الذي يعوق أداءهم لعملهم بفاعليته، ومن ثم يتركون مهمة تقديم المساعدة الإنسانية إلى القوات المسؤولة جزئيا أو كليا عن انعدام أمن هذه المنظمات ذاتها[4].أو يتعاونون معها في سبيل إيصال تلك المساعدات إلى المحتاجين إليها.

الفرع الثالث

عدم تعاون الدول وصعوبة التنسيق بين الجهات العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية

إن حق الوصول إلى الضحايا هو مبدأ قانوني لكنه أصبح يشكل أكبر عائق أمام هذه المنظمات حيث أصبحت الصعوبة تدور أساسا حول مفهوم الوصول إلى الضحايا، فبات هذا الحق المكفول للمنظمات الإنسانية يثير عدة إشكالات تتعلق برفض الأطراف السماح لها بالولوج إلى أماكن النزاعات المسلحة وهو ما يؤدي بدوره إلى وجود صعوبات قانونية وعملية تؤثر على العمل الإنساني[5].

[1] راج رانا، مرجع سابق، ص.04.

[2] EBERWEIN (Wolf-Dieter), op.cit, p.p.157.158.

[3] هالة السيد إسماعيل الهلالي، مرجع سابق، ص. ص. 352،353.

[4] نفس المرجع، ص. 352.

[5] BETTATI (Mario), op.cit, p.p.209,210.

من الصعوبات كذلك نجد معضلة التنسيق فيما بين الجهات والهيئات العاملة في المجال الإنساني نظرا لتزايدها من جهة ولطبيعة النزاعات من جهة أخرى[1].

أولا-عدم تعاون الدول مع المنظمات الإنسانية:

تتخوف الدول من السماح للمنظمات الإنسانية بالدخول إلى أراضيها حيث تعتبر أن ما تقوم به عبارة عن تدخل في شؤونها الداخلية، كرفض السلطات السورية السماح لمنظمة أطباء بلا حدود من دخول الأراضي السورية.

من ناحية أخرى يبقى تمسك الدول بسيادتها يفرض عدم الاستجابة للعمل الإنساني على أراضيها أو حتى القيام بتقييده أو التحكم فيه، حتى أن بعض الدول تعتبر أن انتهاج أسلوب محايد ومستقل في تقديم المساعدات الإنسانية يعد انتهاكا لحقها في إدارة النزاعات التي تظهر على أراضيها[2].

أيضا من أكبر العوائق التي تواجهها المنظمات غير الحكومية أن أساس دورها منبثق من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، وهذه النصوص تعد أكبر عائق يواجه عمل المنظمات على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ذلك أنه لا يمكن لهذه المنظمات الإنسانية أداء مهامها في أرض النزاع إلا بموافقة أطراف النزاع وهذا ما يكبل عملها إذ عادة ما تصطدم بحاجز السيادة الداخلية وتقابل برفض تواجدها في الميدان على الرغم من الحماية المسلحة لتدخلها[3].

أما بخصوص عقبة الموافقة على العمل الإنساني للمنظمات غير الحكومية فهو يعد تعبيرا عن السيادة وبالتالي فهو مبدأ أساسي لممارسة حق المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة[4].

---

[1] www.icrc.org/ara/sitearao msf.

[2] كلوديا ماكغولدريك:" مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد93، العدد884 ،2011، ص.11.

[3] وسيلة المرزوقي، مرجع سابق، ص.190.

[4] موريس توريللي، مرجع سابق، ص.465.

لذا يجب على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف دعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأخرى من أجل أداء مهمتها كحارس لقواعد القانون الدولي الإنساني، لأن الأطراف المتعاقدة هي الضامنة لتطبق القانون الدولي الإنساني (وظيفة الرقابة والرعاية).

أما فيما يتعلق بوظيفة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يقتضي تمكينها من الدخول إلى أرض النزاع وأداء عملها بعيدا عن إرادة أطراف النزاع وكذا تكثيف الجهود وإزالة كل العراقيل والصعوبات التي قد تعترض أدائها لمهمتها الإنسانية البحتة.

ثانيا–صعوبة التنسيق بين الجهات العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية:

تعرف المساعدة الإنسانية عند بعض الفقه بأنها " أعمال الإغاثة الإنسانية الضرورية والعاجلة للإبقاء على حياة وصحة المدنيين والتي تقدم من خارج الإقليم الذي يتضرر سكانه من نقص أو انعدام المؤن الأساسية للحياة وتهدف إلى منع ورفع المعاناة الإنسانية".[1]

وغني عن البيان أن المنظمات غير الحكومية حلت محل الدول العاجزة عن تنظيم أعمال الإغاثة والمساعدة الإنسانية بغية تحقيق هدف إنساني لا يتقيد بالحدود الوطنية، لذلك فإن منظمات الإغاثة الطبية تشدد عزمها على العمل بكل استقلال عن السلطات القائمة وتطالب بحرية العمل لمصلحة الضحايا[2].

فعلى خلاف ما كان عليه الحال في الماضي أين كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بلا منازع المنظمة الإنسانية الدولية الأولى بل الوحيدة عمليا، لم يعد الحال كذلك اليوم فقد تعدد وتنوع الفاعلين في مجال تقديم الإغاثة فضلا على المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة وبعض البلدان الأخرى على غرار الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت تحرص على إدارة عملياتها الإنسانية بنفسها.[3]

---

[1] ماهر جميل أبو خوات:" المساعدات الإنسانية لغزة في ضوء القانون الدولي"، مجلة السياسية الدولية ، العدد 176، أفريل 2009، المجلد 44 ص 96.

[2] موريس توريللي، مرجع سابق، ص.461.

[3] هالة السيد إسماعيل الهلالي، مرجع سابق، ص. 354.

غير أن هذا التنوع في الجهات قد يخلف معه صعوبة وتعذر في التنسيق بين هذه الجهات مما ينتج عنه ازدواجية في الجهود وإهدار للموارد وتبديد للطاقات من جهة واحتمال التضارب والابتعاد عن الأغراض المرجوة من عمليات الإغاثة من جهة الأخرى.

حري بالذكر أن متطوعي ONGS موجودون في الميدان فقط من أجل حل مسائل الاستعجال ولتلبية استغاثة الضحايا وفي هذا الخصوص أصبح تنسيق العمل ألاستعجالي على المستوى الدولي ضرورة لتحقيق أهداف عمليات الإغاثة بأقل تكلفة وجهد للوصول لحد أكبر من الضحايا لأن توحيد الجهود يصب في مصلحة الضحايا.

الفرع الرابع

تسييس العمل الإنساني

يتميز القانون الدولي الإنساني بوجود المنظمات غير الحكومية التي تعتبر القائم الحقيقي على تنفيذ أحكامه، مما يجعله من أكثر فروع القانون تخلصا من سيطرة الدول ومصالحها، وما يعزز دورها هو تمتعها بسمة الحياد الذي يمنع عنها الاشتراك في العمليات العدائية أو إبداء رأيها في مسببات النزاع وتكريس جهودها في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وتخفيف المعاناة عنهم.

فالأصل في المساعدة الإنسانية هو تقديم المساعدة حسب الحاجة للأشخاص المتضررين بعيدا عن الاعتبارات السياسية وعدم الخلط بين العمل الإنساني والسياسة باعتبارها تشكل مصدر قلق للمنظمات الإنسانية[1].

يحتوي النشاط المستعجل الإنساني على أعمال محددة تقوم بها المنظمات غير الحكومية الإنسانية والدول في حالة نشوب حرب وهي المساعدة الغذائية والبرامج الغذائية الموجهة للأفراد الأكثر تضررا، التزويد بالمياه، توفير المأوى والمساعدة الطبية[2]، التزويد بوسائل التدفئة، أي كل ما هو ضروري لضمان استمرار حياة الأفراد، إلا أن المنظمات غير الحكومية لا يمكنها أن تنشط وحدها في

[1] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، مرجع سابق، ص.257.

[2] أمينة حلال:" تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولية القومية "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2007، ص.120.

ميدان الحرب أو النزاع فهي تحتاج للقوة العسكرية لضمان أمن أعضاءها فهناك إذن علاقة بين المنظمات غير الحكومية والقوى العسكرية[1] (كما سبق وتطرقنا لذلك).

وعلى الرغم من الاتفاق على محتوى المساعدة الإنسانية إلا أن الممارسات تختلف من منظمة غير حكومية إلى أخرى، إذ أن بعض المنظمات تقوم بطريقة موازية بنشاطات طويلة المدى كمنظمتي OXFAM و CARE، أما البعض الآخر فيقوم بعمل إعلامي والضغط على الحكومات من أجل المسائل الإنسانية، هذا ما يجعلها تتعامل مع بعضها البعض فهي متكاملة.

وفي بعض الأحيان تلجأ الدول إلى استخدام المنظمات غير الحكومية من خلال بحوثها وتقاريرها حول انتهاكات حقوق الإنسان في دول معينة كحجج لتبرير تدخلاتها في هذه الدول تحت الغطاء الإنساني، بالإضافة إلى ذلك فهي تقوم بتحريض الرأي العام عن طريق نشر خطورة الحالة الإنسانية في منطقة التدخل[2].

فعلى غرار طغيان العمل السياسي والعسكري على العمل الإنساني والتأثيرات التي تتعرض لها المنظمات الإنسانية –الاغاثية– في الميدان بشكل يؤدي إلى الحد من فاعليتها، فإن المنظمات الدفاعية كمنظمة العفو الدولية لم تنجو هي الأخرى من محاولة السيطرة عليها واستعمالها كأدوات لضرب الدول والتجسس عليها واستغلال تقاريرها المتعلقة بحالة حقوق الإنسان لاستعمالها كورقة ضغط على الدول.

من جهة أخرى فإن المساعدة الإنسانية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية تعتبر موردا اقتصاديا في حالة النزاعات وتختلف أهميتها من حالة إلى أخرى حسب حجم المساعدة واقتصاد البلد الذي تنشط فيه وطبيعة الأزمة[3].

علاوة على ذلك فالمساعدة قد تصبح أيضا موردا هاما في حالة الندرة زمن الحصار، وهو ما يجعلها عرضة إلى العديد من الظواهر كالسرقة والنهب وتحويل وجهتها وهذا ما يشكل صعوبة ميدانية تواجهها المنظمات غير الحكومية.

---

[1] أمينة حلال، مرجع سابق، ص.146.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] نفس المرجع، ص.120.

لقد كشفت النزاعات عن تبيان وجود علاقة بين المصالح الاقتصادية والنزاعات من خلال استفادة أحد الأطراف، وبالتالي تقويته عن الطرف الآخر في حالة انحراف المساعدة الإنسانية وهذا ما سمي " باقتصاد الحرب "[1] لأن المنظمات غير الحكومية تعكس الوجود الدولي في الميدان.

-إن المنظمات غير الحكومية كانت هي الأولى التي أدت إلى نمو الوسائل المخصصة لإجراءات النشاط الإنساني ألاستعجالي وهذا ما ينتج عنه أخطار تتمثل فيما يلي:

- إن اهتمام الممولين والداعمين الماليين للمساعدة الإنسانية عادة ما يكون ظرفي لأنهم يتهربون عندما يتعلق الأمر بتقديم أموال على المدى الطويل وكذلك من الاستثمار في إعادة البناء بعد نهاية النزاع.

-غياب وجود إستراتيجية خاصة تركز على المحافظة على نشاط المنظمات غير الحكومية في الميدان، هذا ما يجعلها تطبق السياسة من أجل إرضاء السلطات المحلية لكي تحافظ على وجودها في الميدان.

-إن توزيع المساعدة الإنسانية المستعجلة لا يتمثل فقط في إنقاذ أرواح الأشخاص والتقليل من معاناتهم ولكنه يمتد أيضا إلى التأثير في الساحة الاجتماعية والسياسية[2].حيث تستغل أطراف النزاع المساعدات الإنسانية لتحقيق وتبادل بعض المكاسب السياسية، بينما يجب أن تكون التزاماتها غير قابلة للتفاوض تجاه سكانها بموجب القانون الدولي الإنساني، فعندما تنخرط الدول في المساعدة الإنسانية كجزء من إستراتيجية " كسب القلوب والعقول". فإن هذا يؤدي إلى إختلاطات خطيرة بين الأجندات السياسية والحتمية الإنسانية في تصور المجتمعات المحلية وجماعات المعارضة السياسية وهو ما يؤدي إلى قتال لأكثر مدة ووقوع المزيد من الضحايا والمزيد من العوائق أمام الجهات الفاعلة الإنسانية التي ترغب في الوصول إلى الضحايا.

بيد أنه إذا تم تجريم المشاركة الإنسانية مع جماعات المعارضة المسلحة، فإن هذا يقلل من المساحة التي يمكن أن يحدث فيها عمل إنساني محايد وغير متحيز[3].

[1] أمينة حلال، مرجع سابق، ص.123.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] BERNARD (Vincent), -IN- CHIEF (Editor), op.cit, p.10.

من جهة أخرى فقد بات اعتبار المساعدة الإنسانية سلعة خاضعة للمنافسة وقد دخلت ONGSفي هذه المنافسة، إذ تتهم المساعدة الإنسانية في بعض الحالات بأنها تساعد في تمويل النزاع المسلح وإطالة أمده ذلك أن المساعدة الإنسانية تقضي على التلازم بين الحرب والمجاعة، فمن المعروف أن الحرب تخلف المجاعة.

ومن جهة أخرى قد تستغل المساعدة الإنسانية كسلاح سياسي فعال وقوي نظرا للحاجة المتزايدة لها زمن الحرب.

إن توظيف المساعدة الإنسانية في مناطق النزاعات المسلحة يستحيل أن يكون حياديا بامتياز لأن أطراف الحرب لا تستغني على المساعدات الغذائية والاقتصادية حتى وإن كانت أهداف ONGSمثالية ونبيلة إلا أنه لا يمكن لها أن تتجنب تلك الحاجة الإنسانية للبقاء على قيد الحياة [1].

لذلك فإن ONGS تدافع دائما على استراتيجياتها وعملها وعدم مسؤوليتها على تمديد أمد النزاعات لأن مفهوم الإغاثة الإنسانية يشمل أي شخص في خطر دون تمييز [2] .

فالتعارض بين الإغاثة وتمويل النزاع بإمداد أطرافه يشكل مشكل آخر تعاني منه المنظمات غير الحكومية في ظل استحالة تطبيق الحياد في أرض الواقع وهو ما يدفع أحيانا بممولي هذه المنظمات إلى طلب وضع حد للمساعدة أو العمل الإنساني في مناطق معينة[3].

*زيادة على الصعوبات السابقة يمكن أن تطرح أمام المنظمات غير الحكومية مشاكل أخرى نوجزها فيما يلي:

–في حالة النزاع قد تجد المنظمات غير الحكومية نفسها في وضعيات لا يمكن أن يفرق فيها بين المدنيين والعسكريين ففي بعض النزاعات يكون فيها الأطفال هم جنود أو أن مخيمات اللاجئين تصبح قاعدة للحركات المسلحة، بالتالي تقع في صعوبة التمييز بين المدني وغير المدني. وفي بعض

[1] PEROUSE DE MONTCLOS (Marc –Antoine), op.cit, p.185.
[2] Idem, p.186.
[3] Idem, p.187.

الأحيان استحالة التمييز تشكل عائقا في نشاط المنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى إغاثة المدنيين[1].

-من جهة أخرى تعد الشركات العسكرية والأمنية الناشطة زمن النزاعات المسلحة عنصرا جديدا في النزاعات المسلحة وهي تهدف إلى القيام بمهام متعلقة بالأمن والدعم اللوجيستي والتقني وتدريب القوات المسلحة.

إن البحث في علاقة هذا النوع من الشركات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه التحديد يظهر أن اللجنة الدولية تهتم بضرورة احترام هؤلاء الناشطين الجدد في حالات النزاع المسلح لقواعد القانون الدولي الإنساني والذي يعتبر من صميم الدور الرقابي للجنة.حيث ترى هذه الأخيرة بأنه يتوجب على الشركات العسكرية والأمنية الناشطة في أثناء النزاعات المسلحة أن تطبق الحد الأدنى من المعايير لكي يمكن اعتبارها محترمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتتمثل هذه المعايير فيما يلي[2]:

1-يجب أن يكون موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ملمين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

2-يجب أن تتوافق عملياتهم مع قواعد القانون الدولي الإنساني. إذ يجب أن تمثل قواعد اشتباكهم وإجراءات عملهم الاعتيادية لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

3-يتعين أن تتوافر آليات فعالة لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في حالة وقوع انتهاكات ومخالفات.

[1] أمينة حلال، مرجع سابق، ص.122.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقر بالالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني"، مقابلة مع السيد "ميلكرمابيك" منسق جهود اللجنة الدولية، نشر بتاريخ 2006/11/27 على الموقع:
http://www.icrc-org/resouces/douments/intervrew/private-military-companies-interview.27.11.06.htm.

4-يجب اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى كفالة هذه العناصر من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ذاتها، والدول التي تستأجر خدماتها، والدول التي تكون الشركات مسجلة فيها، والدول التي تعمل الشركات على أراضيها.

غير أنه من الناحية الواقعية نجد أن أغلبية الدول لا تضبط نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة على أراضيها.

لذلك ينبغي على هذه الدول أن تعمد إلى اعتماد تشريعات وقوانين تحدد الإجراءات التي يتعين على هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المنشأة على أرضيها الامتثال لها في عملها داخل دولة المنشأ وخارجها.

المطلب الرابع

صعوبات خاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر والعفو الدولية على وجه التحديد

على الرغم من الإمكانيات الممنوحة لهاتين المنظمتين على سبيل التخصيص ودورهما المهم والملموس في مجال حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة على نحو سبق بيانه إلا أنهما تعانيان من بعض أوجه القصور والنقص التي تحد من فاعلية أدائهما للمهام الموكولة لهما والأهداف التي ينشدانها.

يمكن تقسيم الصعوبات التي تواجهها المنظمتين زمن النزاعات المسلحة إلى: صعوبات مرتبطة بالبيئة الداخلية للمنظمتين في الفرع الأول وصعوبات مرتبطة بأسلوب عمل المنظمتين في الفرع الثاني.

الفرع الأول

صعوبات مرتبطة بالبيئة الداخلية للمنظمتين

تواجه كل من منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر صعوبات تتعلق بالتنظيم والبيئة الداخلية، وتتمثل هذه الصعوبات أساسا في نقص الكوادر والخبرة، صعوبات مرتبطة بتوسيع المهام وأسلوب العمل ومشاكل التمويل، ناهيك عن الصعوبات العامة التي تواجهها المنظمات غير

الحكومية والتي سبق التطرق إليها كعدم اكتمال الشخصية الدولية، والصعوبات والتحديات المتعلقة بطبيعة وظروف النزاعات المسلحة المعاصرة.

سنكتفي بعرض صعوبتين هما: نقص الكوادر والخبرة ومشكل التمويل.

أولا–نقص الخبرة والكوادر:

لقد كشف الواقع الميداني أن المنظمتين لاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواجهان بعض الصعوبات ذات الصلة بتنمية ونقل تكنولوجيا المعلومات اللازمة لإدارة الأعمال اللوجستية والتقارير المتعلقة بها[1]، فإذا كانت اللجنة قد قامت بإنشاء قسم الأعمال اللوجستية كوحدة منفصلة عن قسم الصحة والإغاثة في ديسمبر 1998 كما زادت في عام 1999 عدد أخصائي الأعمال اللوجستية من الأجانب، مما أتاح لها أن تستجيب بسرعة للأزمات التي وقعت في منطقة البلقان، إلا أن المشكلة الأساسية التي يواجهها العمل اللوجيستي بصفة عامة تتمثل في تنمية ونقل تكنولوجيا المعلومات[2] اللازمة لإدارة الأعمال اللوجستية والتقارير المتعلقة بها.

وما تزال اللجنة وكذلك منظمة العفو الدولية من وجهة النظر الإستراتيجية أو من حيث الموارد البشرية في حاجة إلى إتباع منهج متطور ومتخصص يعمل على الاستفادة المتزايدة من عاملين ذوي مهارات وخبرات رفيعة ولديهم خلفيات مختلفة بالنسبة إلى مجالات عمل المنظمتين.

ثانيا–مشاكل التمويل:

يعتبر التمويل عصب الحياة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية فكلما تمكنت هذه المنظمات من التغلب على مشكلة نقص الموارد المالية وتوفيرها من مصادر مختلفة ومتعددة، كلما استطاعت تحقيق دورها على أكمل وجه، فكثير من الدراسات العلمية الميدانية أثبتت أن مشكلة التمويل هي من أهم المشاكل التي تواجه كل المنظمات غير الحكومية دون استثناء.

[1] هالة السيد إسماعيل الهلالي، مرجع سابق، ص.318.

[2] نفس المرجع، ص.319.

بشكل عام تحصل معظم المنظمات على التمويل من عدد كبير من المصادر أهمها التمويل الحكومي والتمويل الذاتي من خلال الاستثمارات المالية ومساهمات الأعضاء والتمويل الخارجي ممثلا في المعونات والتبرعات من قبل الأفراد والمؤسسات.

يعد التمويل أهم عائق يواجه المنظمات غير الحكومية في ظل اتساع رقعة النزاعات المسلحة وكثرة الضحايا والمتضررين منها من خلال جوانب عدة أهمها:

1-وجود علاقة وثيقة ما بين التمويل وحياد المنظمات الإنسانية، فالدول المانحة تمارس ضغوطا سياسية على الكثير من المنظمات، حيث إن معظمها لديه أجندة وجدول سياسي أساسه المصلحة، وهذا ينعكس بالضرورة على حيادية ونزاهة المنظمات بشكل عام.

2-تواجه المنظمات التي تتلقى تمويلا غربيا إمكانية الرفض وعدم القبول وتعرضها للخطر، وبالتالي عدم قدرتها على القيام بدورها في مناطق الصراع[1].

3-بالإضافة إلى أمر آخر يتعلق بمدى تقبل المنظمات الأموال من الجهات المانعة للبلدان التي لديها قوات عسكرية في دولة تشهد صراعا مسلحا بمعنى آخر مدى تقبل المنظمات الإنسانية الأموال من الحكومات المشاركة في النزاع[2].

4-محدودية الموارد المالية وارتباطها بمصالح الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

5-صعوبة الحصول على الدعم المالي في الدول النامية لأن المؤسسات المالية الخيرية محدودة كما صرح بذلك الدكتور برهان غليون[3].

ومن البديهي أن تمثل المشكلات والتحديات الناشئة عن ضعف التمويل عقبة أمام توسيع أنشطة المنظمتين وجهودهما على غرار المنظمات الأخرى في مجال الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، فكما هو معلوم أن المنظمتان تعتمدان إلى حد كبير في تمويل أنشطتهما على التبرعات

[1] المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية:" العاملون الإنسانيون في خطر"، التقرير السنوي 2009، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، دمشق،2010، ص.03.

[2] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، مرجع سابق، ص. 272.

[3] http:// Phoirak of democracy.2005/net/utility/tb/id.

المقدمة من مصادر خارجية عامة كانت أو خاصة[1] مما قد يترتب عليه في بعض الأحيان عدم كفاية المصادر المالية الموجودة لتغطية الأنشطة والعمليات في مسرح النزاعات.

1-تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أصبحت الميزانية المرصودة للعمل الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر لا تكفي للتكفل بكل المهام المنوطة بها زمن النزاعات المسلحة مما يستدعي منها دائما إصدار إعلانات للطوارئ للحصول على تمويل إضافي لإمكانية القيام بالمهام المناطة بها.

ولأن التمويل يرتكز أساسا على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف فإن هذا التمويل يبقى دائما وفقا لمصالحها، فإذا رأت مصلحة في تدخل اللجنة في دولة معينة بادرت إلى تزويدها بالإمدادات لتمارس بواسطتها ضغوطا على هذه الدولة، ومتى انعدمت المصلحة امتنعت عن التمويل.[2]

نظرا لازدياد النزاعات المسلحة بشكل مذهل على الساحة الدولية ونظرا لأن الوصول إلى الضحايا وإغاثتهم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر يحتاج إلى تمويل. وكذا جميع النشاطات والمهام التي تقوم بها اللجنة تتوقف على التمويل والذي بدونه لا يمكن لها القيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، لهذا السبب كان لزاما على اللجنة أن تنوع من مصادر تمويلها من خلال إقامة علاقات وطيدة مع القطاع الخاص وفق مبادئها وهو الأمر الذي سيسهل عملها الفوري الذي يتطلب تمويلا عاجلا[3].

تلجأ اللجنة في تمويلها إلى الاعتماد على التبرعات المقدمة أساسا من الدول الأطراف اتفاقيات جنيف والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر[4] والهلال الأحمر، المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي وكذلك المساهمات الخاصة، والإيرادات المالية المختلفة كأموال الصناديق والتبرعات والوصايا.

---

[1] هالة السيد إسماعيل الهلالي، مرجع سابق، ص.319.

[2] وسيلة المرزوقي، مرجع سابق، ص.192.

[3] الطاهر عبد العزيز بأحمد، مرجع سابق، ص. 42.

[4] شهدت سنة 1863 ميلاد أول جمعية للصليب الأحمر جمعية الإغاثة جرحى ورتنبرغ. وهي نفس السنة التي تأسس فيها الصليب الأحمر وبعد مرور 150 سنة أصبح الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تضم 188 جمعية وطنية باتت أكبر شبكة إنسانية في العالم، حيث تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر النواة الأولى لهذه الحركة. **(إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص.155.).(=)**

إذا كانت اللجنة الدولية تتفهم رغبات الجهات المانحة طالما كان ذلك لا يضر بتوازن عملياتها واستقلاله[1]، فإن ثمة بعض الحالات وإن كانت نادرة يتعذر فيها اتفاق اللجنة والجهة المانحة بشأن تخصيص التبرع، مما يضطر اللجنة إلى رفض التبرع وهو أمر لا يخلو من التأثير سلبا على أنشطة اللجنة وعملها الإنساني في الميدان.

تغطي ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر قسمين:القسم الأول مخصص للمقر الرئيسي ويمولها الاتحاد السويسري وهي تقتصر فقط على الأنشطة الضرورية المتعلقة بمصالح المقر. بينما القسم الثاني يخص ميزانية الميدان التي تمول عن طريق نداءات خاصة تعكس تطور الأوضاع التي تعمل فيها اللجنة الدولية وفقا للمهام المنوطة بها[2].

أما بخصوص طبيعة التبرعات التي تقبلها اللجنة فهي قد تكون نقدية أو عينية كالسلع مثل: الأغذية (الأرز، الحبوب، الحليب...) أو مواد غير غذائية (كالشاحنات والأغطية والخيام ومعدات الطبخ).

(=) تستند الجمعيات الوطنية إلى اتفاقيات جنيف ويتم إنشاء جمعية داخل كل دولة طرف في هذه الاتفاقيات وقت السلم وتتبنى الجمعية المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وتعتبر جمعية إنقاذ تطوعية تهتم أساسا بالخدمات الصحية زمن النزاعات المسلحة مع ضرورة التزامها بكل مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر.وتتطلب أن تكون الجمعية معترف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنشأ هذه الجمعية في إطار القانون الخاص وتكتسب الشخصية القانونية وتكون إما جمعية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.ويكون لها أن تقوم بكل المهام المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها خاصة في مجال حمايته وإغاثة الضحايا سواء كانوا مدنيين أم عسكريين.

PENSION(Isaac) : « Manuel de la Terminologie de droit des conflits armés et organisations Humanitaires international », Bruylant, Bruxelles, 1989,p.p.(667.674).

ساهمت الجمعيات الوطنيات مساهمات فعالة في إغاثة الضحايا لاسيما في الأراضي المحتلة أين تغطي العديد من النشاطات في مجال الإغاثة بالإذن لأفرادها لزيارة الأشخاص المحميين المدنيين أو المعتقلين لتوزيع مواد الإغاثة وأية إمدادات إنسانية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص.وفي إطار أدائها لمهامها الإنسانية واجهت الجمعيات الوطنية صعوبات أثناء تأدية واجباتها وقت النزاع خاصة الأراضي المحتلة من قبل سلطات الاحتلال أعاقت مسيرة الخدمات الإنسانية التي تؤديها، بل أوقفتها في بعض الأحيان ولهذا بذلت هذه الجمعيات جهود كثيرة بالتعاون مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي للتأكيد على وضعها القانوني ضمن قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها.أنظر :**(محمد حمد العسيلي:" الجمعيات الوطنية الهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني"، رسالة دكتوراه، بنغازي، ليبيا،1995، ص.ص260،261).**

[1] هالة السيد إسماعيل الهلالي، مرجع سابق، ص.320.

[2] الطاهر عبد العزيز بأحمد، مرجع سابق، ص. 42.

أو قد تكون التبرعات في شكل خدمات يقدمها متخصصين كأن يكونوا أطباء أو مهندسين أو سائقي الشاحنات أو غير من ذلك من المهن التي قد تساعد اللجنة في أداء مهامها الإنسانية بشكل إيجابي وفعال.

تسعى اللجنة دائما إلى إيجاد التمويل اللازم من خلال إصدار نداءات سنوية توضح فيها القضايا والاحتياجات التي قررت معالجتها والأهداف التي وضعتها لنفسها خلال هذه سنة وتغطي هذه النداءات أنشطة مقر اللجنة في جنيف من جانب والعمليات الميدانية من جانب آخر[1].

وحيث أن التمويل ليس محدودا فإن اللجنة تحاول التأكد ليس فقط أن عملياتها تغطي احتياجات ضرورية وأنها تنطوي على بعد واقعي فقط وإنما تتأكد أيضا بأن الميزانيات المراد تمويلها منسجمة مع ما قد يعتبر معقولا من جانب مانحيها[2].

من الملاحظ أن: اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عكس الكثير من منظمات الأخرى لا تنتظر التمويل لكي تباشر مهامها، لذا فعند النداءات العاجلة التي تقوم بها قد تقبل التمويل من طرف الدول متى قررت الاستجابة لاحتياجات عاجلة في الميدان عندما لا يتوفر لها في لحظة بعينها سوى احتياجات محدودة لتغطية عملياتها، ومن ثم تقوم بالمخاطرة ماليا وتعتمد على إقدام المانحين على توفير التمويل المطلوب بأسرع ما يمكن.

2-تمويل منظمة العفو الدولية: تعتمد منظمة العفو الدولية في تمويلها على التبرعات المقدمة من أعضائها ومؤيديها في جميع أنحاء العالم لضمان استقلاليتها وحيادها بعيد عن أي جهة أو حكومة أو إيديولوجية أو مصالح اقتصادية، تتمسك المنظمة بقواعد صارمة بشأن قبول التبرعات بهدف منع أي تأثير من شأنه أن يؤثر على نزاهتها أو يحد من نشاطها أو يعرضها للضغط أو الخنوع لإرادة المتبرع[3].

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص.50.

[2] نفس المرجع، ص. 51.

[3] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق،2015، ص. 167.

لذلك فإن المنظمة لا تقبل أية أموال حكومية ولا تسعى للحصول عليها من أجل تعزيز ميزانيتها[1]. بل أن القسم الأكبر من هذه الميزانية يعود إلى التبرعات الشخصية البسيطة والحملات المحلية لجمع التبرعات واشتراكات الأعضاء فيها والذين دفعتهم مشاعرهم الإنسانية النبيلة للعمل من أجل بناء عالم تسوده الحرية وحقوق الإنسان الأساسية[2]، في هذا الشأن تصر المنظمة على عدم قبول أية إعانات أو أموال من الحكومات أو الأحزاب السياسية حتى تضمن تمتعها بالاستقلالية التامة وتتحلى بالحزم والثبات في مواقفها الدفاعية عن حقوق الإنسان بعيدا عن أي ضغط[3].

كما تلجأ المنظمة إلى التعاون مع منظمات غير حكومية أخرى في النزاعات المسلحة بشأن مسألة معينة على غرار تعاونها مع منظمة أوكسفام للقيام بحملة عالمية تحت شعار"أوقفوا العنف ضد المرأة زمن النزاع المسلحة" وقيامهما بإدانة كل عمليات الاغتصاب التي تتعرض له النساء في دارفور[4].

*حري بالذكر أن ارتباط نظام التمويل في المنظمتين في الجزء الغالب منه بمصادر خارجية ينطوي على العديد من الصعوبات والتحديات القانونية والعملية والسياسية في آن واحد فالتمويل المستند إلى مصدر خارجي يفرض على المنظمتين ضرورة الحيطة والتأني للتأكد من الأنشطة والعمليات المزمع القيام بها وأنها تنطوي على بعد واقعي ملح. إلى جانب ذلك فإنه يتعين التأكد أيضا من أن الميزانيات التي ينبغي تمويلها تنسجم بدرجة أو بأخرى مع ما قد يعتبر منطقيا ومعقولا من جانب المانحين والمتبرعين، وتزداد الصعوبات المرتبطة بطريقة التمويل في المنظمتين لأغراض بعينها مما قد يؤثر على استقلالية المنظمتين وحيادهما كما ويضر بتوازن أنشطتهما وعملياتهما الميدانية.

من هنا فإن المشكل الذي يطرح نفسه هو واجب الولاء للدول الممولة والتي من جهتها تنتظر منها ذلك، في حين أن الدول الأخرى تعتبرها صاحبة أجندة مسبقة أو تجسس.

---

[1] منى محمود مصطفى:" القانون الدولي لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة،1989، ص. 93.

[2] منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان "معلومات عن منظمة العفو الدولية"، منظمة العفو الدولية معا من أجل حقوق الإنسان، جويلية2008متوفرعلى الموقع:.http ://www.amnesty.org/ru/pages/aboutai-index-ara

[3] منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان:" أسئلة شائعة عن منظمة العفو الدولية"" من يمول منظمة العفو الدولية" يوليو2008، متوفر على الموقع: .http://www.amnesty.org/ara/whi-we-are/Faq#who-Finances-ai

[4]http// :wwww.Amansty.org.

الفرع الثاني

صعوبات مرتبطة بأسلوب عمل المنظمتين

تنتهج منظمة العفو الدولية بالأساس أسلوب العلنية وإصدار البيانات ونداءات الحث والمناشدة العامة بهدف إثارة الرأي العام العالمي بما يدعم جهود المنظمة ويكشف الضغوط على حكومات الدول من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وحماية المدافعين عنها، ولا شك أن ما ينطوي عليه أسلوب العلانية هذا من تنديد وتشهير بالدول والجماعات التي تقع فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة يشكل واحدا من أهم الصعوبات التي تعترض عمل المنظمة وموظفيها بصفة شخصية[1] إذ قد يتعرض هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان (مندبو المنظمة) إلى الاعتقال والمحاكمة دون اتهام واضح ومحدد[2].

أما فيما يتعلق بأسلوب عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي –كما سبق الإشارة إلى ذلك– على النقيض تماما فعمل اللجنة قائم على تفضيل السرية والإمساك عن البيانات والنداءات وهذا الأسلوب يعرضها إلى العديد من الانتقادات ويفرض عليها مجموعة من الضغوط والتحديات التي تقتضي منها من حين لآخر إعادة النظر في أسلوب عملها بما يتوافق والظروف المستجدة.خصوصا مع تغير طبيعة النزاعات وتطور مجال تقنيات الإعلام ونظم المعلومات والاتصالات[3].

بيد أن اللجنة تصر على موقفها هذا لأنه يدخل في إطار الالتزام اللا مشروط للوقوف إلى جانب ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم قدر المستطاع فمصلحة الأشخاص المحميين هي أولى أولويات اللجنة. حتى وإن كان الوضع السائد في مناطق النزاع أو أماكن الاحتجاز يشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وإذا لم تفض مساعيها السرية المتكررة إلى وقف هذه الانتهاكات أو تحسين الأوضاع فعندها فقط تفكر اللجنة في اللجوء إلى العلن وكشف الانتهاكات أمام الرأي العام العالمي. وهو ما يضعها أمام صعوبة التوفيق بين اعتماد مبدأ السرية في عملها والمقرر أساسا

[1] هالة السيد إسماعيل الهلالي، مرجع سابق، ص.322.

[2] نفس المرجع، ص323.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

مصلحة الضحايا مع الحرص على كسب ثقة الدول فيها كجهة إنسانية محايدة ومستقلة فكثيرا ما يشار إلى تكتم اللجنة الدولية على بعض الممارسات بأنه تحيز إلى طرف من أطراف النزاع.

وفي نفس السياق ثمة انتقاد آخر موجه لأسلوب اللجنة يتمثل في تفضيل السرية وإعطاء الأولوية القصوى للعمل الإنساني ويخلص المنتقدين لأسلوب السرية إلى أن السرية تتعارض مع الفعالية وعلى اللجنة أن تختار بينهما إذا ما أرادت أن تعزز فعالية العمل الإنساني فلابد لها من الإقلاع عن السرية والتحدث علانية[1]، وتغيير أسلوب عملها وعلاقتها بالإعلام وأن تنتهج العلنية وإصدار المناشدات ذات الصلة بانتهاك القانون الدولي الإنساني والمطالبة بالتحرك لمواجهتها عبر وسائل الإعلام[2] وبناء علاقة قوية مع الإعلام.

ومن الصعوبات التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية العاملة زمن النزاعات المسلحة هي تضاءل القدرة على ضمان الأمن لكل من ضحايا الانتهاكات والقائمين بالأعمال الإنسانية على حد سواء، فمن الثابت أن إمكانية الوصول إلى الضحايا ونجاح برامج المساعدة وكفالة السبل اللازمة للأعمال اللوجستية وضمان إيصال كل ذلك للمستهدفين بها إنما يعتمد على كيفية تطور النزاع ومدى ما ينطوي عليه من انتشار الفوضى وأعمال العنف والتهديد التي لا تميز بين الأشخاص، وهذا ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى خفض برامج المساعدة أو حتى إلى إيقاف إحداهما أو بعضها على الرغم من احتياج الضحايا، لها بل وربما تتسبب الظروف الأمنية السيئة في إحداث تفاوت واسع بين التقديرات الأولية وتخطيط برامج المساعدة من جانب التنفيذ الفعلي على أرض الواقع من جانب آخر[3]وإعاقة الجهود التي تبذلها المنظمات الإنسانية ومن أمثلة التأثير السلبي لغياب الأمن زمن النزاعات المسلحة، الهجوم الذي تعرض له المركز الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في بغداد في 2003/10/27 والذي أسفر عن مصرع ما لا يقل عن اثنا عشر شخصا وإصابة خمسة وعشرون آخرين بجروح ناهيك عن تحطيمه كليا[4].

---

[1] جاكوب كلينبرغر، مرجع سابق، ص. ص. 15-17.

[2] نفس المرجع، ص.13.

[3] هالة السيد إسماعيل الهلالي، مرجع سابق، ص.328.

[4] http://www.savissinfo-ch/ara.

وقد أصدرت منظمة العفو الدولية بهذا الشأن بيانا أكدت فيه بأن هذا الهجوم يشكل نكسة كبيرة للجهود الإنسانية وتلك التي تبذل من أجل حقوق الإنسان وأنه يجب محاكمة المسئولين عن ارتكاب هذه الجريمة[1].

من بين الصعوبات التي تواجه المنظمتين أيضا تظهر معضلة مدى استعداد الأطراف المتحاربة لانتهاك أو لاحترام حقوق الإنسان أو لاحترام نهج المنظمات الإنسانية المستقلة والمحايدة أثناء قيامها بالعمل الإنساني بمقابل ذلك يتعين على المنظمات أن تثبت للسلطات المسؤولة حسن نيتها وبأنها لم تباشر أي عمل غير مشروع أو أنها لم تتخذ أي موقف بشأن أسباب النزاع أو مدى مشروعيته من ناحية.

كما يتعين عليها من ناحية أخرى إطلاع الجهات المانحة على حقيقة أعمالها في الميدان ومدى تناسق الأغراض والأولويات التي تم الاتفاق على تخصيص المنح والتبرعات[2] بشأنها.

تجدر الإشارة إلى كون أن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر (وكذلك مختلف المنظمات الاغاثية الأخرى) لا تحميهم إلا شارة الصليب الأحمر في الميدان على الرغم من كون أن اتفاقيات جنيف تنص على حمايتهم[3] وبذلك يكونون عرضة للعمليات العدائية والقصف زمن النزاع المسلح، كما قد تتعرض مقرات اللجنة للقصف مثلما حدث في بغداد عام 2003.

فقد يعترض عمل اللجنة الدولية في الميدان صعوبات واقعية تنجر عن الواقع المعاش زمن النزاعات المسلحة من ذلك اصطدامها عند تقديم المساعدة المادية بمشاكل وصعوبات كطرق المواصلات المقطوعة، وفي بعض الأحيان تكون المناطق معزولة والطريق خطرة بسبب الأحداث مما يضطر اللجنة الدولية إلى اللجوء إلى استخدام وسائل نقل مضمونة كاستعمال الطائرات في حالات الطوارئ بالرغم من تكاليفها الباهظة.

[1] هالة السيد إسماعيل الهلالي، مرجع سابق، ص.329.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] نورة يحياوي، مرجع سابق، ص. 125.

من جهة أخرى فإن وكالة البحث عن المفقودين تصطدم من جهتها بمشاكل منها صعوبة التأكد من صحة المعلومات التي تتوصل إليها بسبب قلة الأجهزة الإدارية أو تضارب المعلومات أو عدم دقتها[1].

كما تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر عراقيل أو صعوبات خاصة أثناء عملها في دول العالم الإسلامي تتعلق أساسا بتفسير شارة الصليب الأحمر على أنها رمز مسيحي وبالتالي اعتبار اللجنة الدولية بأنها منظمة تبشيرية من قبل بعض الجماعات الإسلامية المتشددة[2].

فكثير منها قد يعتبر مؤسسة الصليب الأحمر مؤسسة تنصيرية، حيث قتل واستهدف بعض العاملين في اللجنة الدولية بسبب سوء الفهم النابع من هذه النظرة القائمة على أن اللجنة الدولية نشأت أساسا لمساعدة المسيحيين بالدرجة الأولى وأن انفتاحها على العالم الإسلامي ما هو إلا غطاء للدول الكبرى بحجة تقديم المساعدة الإنسانية[3].

فاللجنة الدولية تحمل اسم الصليب الذي يذكر كل مسلم بمائة عام من الحروب الصليبية التي شنتها أوروبا على المسلمين وما عزز هذا الشعور لدى العالم الإسلامي هو تداعيات الحرب على الإرهاب التي تضمنت إعلان حرب صليبية وفقا ما ذكره الرئيس جورج بوش (الابن) بعد أحداث 11 سبتمبر.

وفي أماكن أخرى ينظر إلى اللجنة الدولية على أنها جزء من النظام الغربي العلماني فالتصور الموجود هو أن المنظمات غير الحكومية المسيحية تعمل على نحو مباشر أو غير مباشر على توسع الغرب ونشر قيمه، وتشكل شخصيتها المسيحية تهديدا للإسلام مما يثير الشكوك والمخاوف أن أنها أجندة خفية تتمثل في التبشير بمذاهب دينية معينة أو أنها عميلة للحكومات الغربية.

ولذلك كان تواجد جمعيات الهلال الأحمر الوطنية كشريك للجنة في البلدان الإسلامية من أجل النهوض بعمليات إنسانية فعالة هو الأساس القوي لإقناع المشككين بها[4].

---

[1] نورة يحياوي، مرجع سابق، ص. 125.

[2] وسيلة المرزوقي، مرجع سابق، ص.191.

[3] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، مرجع سابق، ص. 249.

[4] وسيلة المرزوقي، المرجع السابق، ص.191.

كما تواجه اللجنة في هذا المضمار أيضا قضيتان تتعلقان بالشارة: أولهما إساءة استخدامها وهو الأمر الذي يؤدي إلى حالة من الفوضى وانعدام الثقة، أما المشكلة الثانية فهي ضرورة الالتزام بالحياد التام للشارة لتجنب إثارة الحماس الديني اتجاه الشارة، نظرا لكثرة الشارات التي أصبحت تقدم إيحاءات دينية، سعت اللجنة لمحاولة إنهاء هذا الموضوع باعتماد شارة موحدة والابتعاد عن الرموز الدينية وذلك باعتماد البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف عام 2005 والمتعلق بالكريستالة أو البلورة الحمراء على أرضية بيضاء، وتستطيع كل دولة وضع رمز ثالث داخلها ترتضيه هي، وقد دخلت حيز النفاذ في جانفي 2007.

الفصل الثاني

تقدير دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة

وآفاقها المستقبلية

تعد المنظمات غير الحكومية من أبرز الآليات الدولية المؤسساتية لتطبيق القانون الدولي الإنساني[1] ذلك أنه من الناحية العملية عادة ما تكون هذه المنظمات أول المتواجدين والمتدخلين في ميدان النزاع قبل الدول والمنظمات الدولية لأن معظمها تنشط في الدول في حالات السلم وقبل نشوب النزاع.

وقد سعت هذه المنظمات من أجل أن تؤدي دور الطرف الأكثر مساهمة في مواجهة الطوارئ كالنزاعات المسلحة، وهي تصبوا إلى إكمال دورها ضمن الفواعل الدولية ومن ثم إلى منافسة الدول التي كانت تعتبر طرفا أساسيا في بلورة القانون الدولي.

علاوة على ما يمكن أن تحققه هذه الكيانات في المستقبل من خلال المكانة والأدوار المتوقع أن تلعبها مستقبلا في كل المجالات ومن بينها مجال النزاعات المسلحة.

لذلك سنتطرق من خلال هذا الفصل الأخير إلى إبراز أهمية المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة من خلال المبحث الأول، وإلى تقييم دورها في النزاعات المسلحة بشقيه الإيجابي والسلبي من خلال المبحث الثاني، وعلى إثر ذلك سنحاول تقديم نظرة مستقبلية حول دور هذه المنظمات من خلال طرح بعض الحلول والمسائل التي تساهم في زيادة تفعيل دورها من خلال المبحث الثالث.

[1] محمد رضوان، مرجع سابق، ص. 240.

المبحث الأول

أهمية دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة

يكتسي دور المنظمات غير الحكومية أهمية خاصة في النزاعات المسلحة تظهر من خلال أهمية العمل الإنساني الذي تقوم به، وذلك من خلال سعيها إلى إنقاذ حياة السكان المتضررين من النزاعات المسلحة والتخفيف عنهم وتعزيز كرامتهم وحماية حقوقهم والدفاع عنها استنادا إلى الدور الممنوح لها من قبل أعضاء المجتمع الدولي بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني، والتي يتعين بمقتضاها على الضحايا إثارة حقهم في الحصول على المساعدة وإغاثتهم في حالات الاستعجال التي تتطلب تدخل هيئات الإغاثة الإنسانية والمجتمع الدولي ككل، بغرض عرض إمدادات الإغاثة ومنح الضحايا الضروريات الأساسية من السلع والخدمات لضمان بقائهم[1].

بحسب هذه المهام يمكن تقسيم المنظمات غير الحكومية إلى منظمات دفاعية وأخرى إغاثة.

يختلف نهج المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان عن المنظمات التدخلية (الاغاثية) التي تسعى إلى تقديم المساعدة الإنسانية، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية وفعالية الدور الذي تلعبه زمن النزاعات المسلحة والذي يهدف أساسا إلى حماية حقوق الإنسان مهما كانت الظروف والأوضاع.

سنتناول من خلال هذا المبحث أهمية دور المنظمات الدفاعية في المطلب الأول، ثم أهمية دور المنظمات الاغاثية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أهمية دور المنظمات الدفاعية

يظهر دور المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في الضغط الذي تمارسه على الحكومات خاصة في مجال احترام حقوق الإنسان من خلال إصدار تقارير سنوية تفضح الممارسات الحكومية، ورغم التشكيك في المعايير التي تعتمدها إلا أنها تمارس ضغطا فعليا على غرار منظمة العفو الدولية وأنشطة منظمة الشفافية العالمية، ومنظمة صحافيون بلا حدود وغيرها من المنظمات التي تصدر تقارير سنوية أو تقوم بعمليات تقييمية، ومراقبة السجون ومدى التزام الدول بتطبيق القانون

[1] عبد الرحمان قلسة ، مرجع سابق، ص.526.

الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، مما يبين قوة هذه المنظمات وفعاليتها، ومثال ذلك الدور الذي لعبته أكثر من 13 منظمة غير حكومية في مسألة دارفور في أعقاب إصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير[1].

وتتفق المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان في كونها تنظر إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان نظرة الإطار الموجه لنشاطها والهدف الذي تسعى لتحقيقه رغم تفاوت مناهجها وبرامج عملها.

تتميز هذه المنظمات الدفاعية سواء زمن السلم أو زمن النزاع المسلح بمجموعة خصائص زيادة عن الخصائص العامة السابق ذكرها من بينها[2]:

1-الاعتماد على معلومات الموثوقة والدقيقة والحديثة التي تعكس واقع حقوق الإنسان في الدولة بشكل موضوعي غير مبالغ فيه.

2-التواصل مع الحكومة كأداة أساسية تمكن المنظمات من الحصول على المعلومات وإحداث التغيرات في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

3-التمثيل أو انضمام الأعضاء إلى المنظمات لضمان تمثيل أوسع لها في مختلف المجالات.

4-التعاون مع المنظمات الأخرى المشابهة، مما يتيح الاستغلال الأمثل للمصادر والحد من الازدواجية في العمل.

5-جذب اهتمام وسائل الإعلام المختلفة، وتأكيد دورها في مجال تعزيز الوعي بحقوق الإنسان.

6-احترام سيادة القانون لضمان عدم التعرض إلى أي انتقاد أو تدخل من قبل أي جهة وضرورة احترام قوانين الدولة التي تعمل بها المنظمة.

7-المرونة وتعدد وسائل التعبير من الحوار الدبلوماسي إلى تشكيل جماعات الضغط وتنظيم المسيرات وإصدار التقارير تبعا لطبيعة الانتهاك.

---

[1] فؤاد جدو، مرجع سابق، ص.100.

[2] السعيد بالرابح، مرجع سابق، ص.25.

8-اختيار التوقيت المناسب للدفاع عن قضية محددة، وأخذ اتجاهات الرأي العام حولها بعين الاعتبار.

9-عادة ما تشترك المنظمات غير الحكومية الدفاعية في الآليات والوسائل التي تنتهجها في إدارتها لقضايا حقوق الإنسان والتي تعد من أهمها: لجان تقصي الحقائق، تعزيز الرأي العام الدولي، والمشاركة في صياغة المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

سنحاول من خلال الفرعين الآتيين إبراز أهمية دور بعض المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال التطرق لأهم إنجازاتها زمن النزاعات المسلحة. وسنخص بالدراسة على سبيل المثال منظمة العفو الدولية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

انجازات منظمة العفو الدولية في النزاعات المسلحة

تصدر منظمة العفو الدولية تقارير سنوية ودورية تشير فيها إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواقعة زمن النزاعات المسلحة.وهي تركز في تقاريرها على الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين بصفتهم الفئة الأكثر معاناة من ويلات النزاعات، زيادة على أسرى الحرب وهي الفئة محور اهتمام وعمل هذه المنظمة التي ترتكز بالأساس على منع التعذيب والعمل على إطلاق سراح السجناء.

ناهيك عن تأكيد المنظمة في تقاريرها على ضرورة الالتزام بتطبيق القواعد المتعلقة بحظر الأسلحة وتقيد استخدامها وفيما يلي بعض الإشارات إلى إسهامات المنظمة في حماية هذه الفئات.

أولا-بخصوص التنديد بالانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون:

تعتمد منظمة العفو الدولية في عملها على طريقتين أساسيتين هما تقصي الحقائق والتنديد والاحتجاج المباشر. أما في ميدان النزاعات المسلحة فإن المنظمة تسعى إلى الكشف عن خروقات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين والتنديد بحدوثها والمطالبة بإجراء تحقيقات حولها وضرورة مساءلة الأشخاص الذين ارتكبوه.

من هذه القواعد: قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين(مبدأ التمييز) كذلك الحماية الخاصة لبعض الفئات الضعيفة أو الهشة، من ذلك النساء وحمايتهم من كل أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب. أيضا حماية الأطفال خاصة من التجنيد واشتراكهم وإشراكهم بالعمليات المسلحة. ناهيك عن جريمة استخدام المدنيين كدروع بشرية...إلخ على غرار ما حدث في حلب في النصف الأول من أوت سنة 2011 وفقا لبعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة، علاوة على انتهاك الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لعام 1951 واستخدام العنف والإرجاع القسري لهم[1].

وفيما يخص مبدأ التمييز قامت المنظمة بإدانة إسرائيل في عام 2006 في حربها مع لبنان حيث أكدت المنظمة على تعمد إسرائيل ضرب البنية التحتية. وفيما يخص اللاجئين: فقد دعت المنظمة في 2007 دولة كينيا إلى ضرورة فتح حدودها أمام الفارين من النزاع المسلح في الصومال وعدم إرجاع اللاجئين قسريا لأن ذلك يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

كذلك قامت منظمة العفو الدولية بتقديم تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أوضح التقرير كل ما تقوم به إسرائيل من ممارسات في حق الفلسطينيين وذلك من فرض الحصار على قطاع غزة وتقييد حركة المواطنين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة ومواصلة بناء الجدار العازل واستخدام القوة المفرطة بشكل متكرر من قبل الجيش الإسرائيلي[2].

ثانيا-التنديد بالانتهاكات التي يتعرض لها أسرى الحرب:

دعت المنظمة في عدة تقارير لها أطراف النزاع بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية أسرى الحرب، من ذلك دعوتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن معتقلي"غوانتانامو". كما عملت المنظمة على المطالبة بالإفراج عن كافة المعتقلين وغلق المعتقل وهو ما وقع في نهاية 2012.

نفس الأمر أيضا تكرر في سجن"أبو غريب" حيث دعت المنظمة دول التحالف في العراق2003 بضرورة الالتزام باتفاقية جنيف الثالثة بخصوص معاملة أسرى الحرب ونددت بالانتهاكات الواقعة في ذلك السجن. كما طالبت كذلك بضرورة توفير جميع شروط المحاكمة العادلة.

[1] وسيلة المرزوقي، مرجع سابق، ص. ص. 223،224.

[2] http://www.amnesty.org/ara/region/israel-occupied-palestinian-territories/report-2012.

كما تسجل المنظمة في كل مرة حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهنية وحالات المحاكمات غير الشرعية وغير القانونية التي تقع زمن النزاعات المسلحة.

ثالثا-المطالبة بضرورة تقييد وحظر استخدام الأسلحة:

ناضلت المنظمة من أجل منع انتشار الأسلحة الصغيرة التي تؤجج النزاعات والانتهاكات عن طريق كسب التأييد لاعتماد معاهدة دولية لتجارة الأسلحة، حيث قامت المنظمة بجهد كبير منذ 2003 وتقدمت بحملة للحد من الأسلحة، ولم يؤيد هذه الحملة في البداية سوى عدد قليل من الدول.

إلا أنه بعد ذلك أسفر هذا الجهد عن تصويت الدول في الجمعية العامة على ضرورة اعتماد معاهدة قوية لمكافحة تجارة الأسلحة وهو ما تحقق في نهاية 2013[1] كما انضمت منظمة العفو الدولية إلى منظمة أوكسفام الدولية وشبكة التحرك الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة "إيانسا" لإطلاق حملة الحد من الأسلحة وذلك نتيجة لما تخلفه من نتائج وخيمة وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

تبرز فعالية وأهمية المنظمة زيادة على نشاطاتها في المجالات السابقة الذكر من خلال المبادئ التي تتبناها والأهداف التي تسعى لتحقيقها وكذلك من خلال استقلاليتها ومصادر تمويلها.

-تشترك منظمة العفو الدولية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إصدار التقارير التي تصف حالة حقوق الإنسان في دولة معنية من دول العالم[2]كالتقرير المشترك لهما سنة 2008 حول حالة حقوق الإنسان في العراق خلال 5 سنوات منذ بداية الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003[3].

حيث أرجعت كلا المنظمتين سبب تفاقم الأزمة الإنسانية في العراق إلى استمرار الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة السابقة عن الاحتلال الأمريكي للعراق سنة 2003 وسنوات العقوبات الاقتصادية التي عاشها البلد قبل الاحتلال[4].

---

[1] وسيلة المرزوقي، مرجع سابق، ص.225.

[2] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.136.

[3] http://www.amnesty.org/ara/region/iraq/report-2008.

[4] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص. ص.136،137.

وعليه فإن كلا من المنظمتين يهتمان بحماية ومساعدة الضحايا والمدنيين وهما تؤمنان بمبادئ مشتركة في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة الاستقلالية، عدم التحيز والحياد[1]، فكلاهما يستهدف حماية الإنسان ووضع حد لمحاولات الاعتداء على هذه الحقوق، وذلك عن طريق المبادرات السياسية والتقارير والتصريحات، بغية حشد الرأي العام العالمي وكشف تلك الانتهاكات والخروقات.[2]

إلا أنهما قد تختلفان من ناحية الأهداف فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر منظمة إنسانية إغاثية في حين أن منظمة العفو الدولية يغلب عليها الطابع الدفاعي عن حقوق الإنسان.

ورغم هذا الاختلاف في الطبيعة وآلية الحماية إلا أن ذلك لا ينفي اشتراكهما في الجوهر ألا وهو حماية الإنسان في الظروف الإنسانية الصعبة خاصة زمن النزاعات المسلحة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى تبقى التقارير التي تعدها كلا المنظمتين قاسما مشتركا بينهما.

في سياق متصل بعمل المنظمة إبان النزاعات المسلحة أسهمت المنظمة بشن حملة واسعة النطاق تهدف إلى الحد من انتشار الأسلحة. فإلى جانب الحملة التي قادتها بالتعاون مع منظمة أوكسفام وشبكة العمل الدولية بخصوص الأسلحة الصغيرة تحت شعار "الحد من الأسلحة" باعتبار أن انتشارها يساهم في تعميق النزاعات وإطالة أمدها بهدف إقناع الحكومات بالموافقة على إبرام معاهدة دولية بشأن تجارة السلاح بحلول 2006، تحظر نقل الأسلحة إلى الأماكن التي يحتمل أن تستعمل فيها في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني[3].

سعت المنظمة في نطاق حملتها لتشمل تنفيذ قرارات حظر الأسلحة، ووضع اتفاقيات إقليمية للحد من الأسلحة وتدعيم هذه الاتفاقيات بهدف تعزيز القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان كما انضمت المنظمة إلى التحالف المعني بالأسلحة العنقودية بهدف إيقاف استعمال هذا النوع من الأسلحة.

زيادة على ما سبق قامت منظمة العفو الدولية بتوجيه نداءات الحث والمناشدة والتوصية بضرورة مراعاة حقوق الإنسان والتمييز بين احترامها من جانب ومكافحة الإرهاب من جانب أخر، وقد نبهت

[1] حمزة أكرم عبد الحميد الفالوجي، مرجع سابق، ص. 108.

[2] عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص. 208.

[3] هالة السيد إسماعيل الهلالي، مرجع سابق، ص. ص. 312،311.

المنظمة أيضا إلى خطورة ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية على وجه التخصيص من إبرام اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول لضمان إفلات مواطنيها في القوات الدولية لحفظ السلم من الملاحقة القضائية[1].

الفرع الثاني

انجازات المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تلعب المنظمة العربية لحقوق الإنسان دورا هاما في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال تمتعها بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وهي تحاول القيام بدورها في كافة الدول العربية رغم المضايقات التي تتعرض لها من قبل الأنظمة العربية وهي تؤمن أن حقوق الإنسان لا تسقط بالتقادم، لذلك فهي تلعب دورا بارزا في مجال ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين والأمريكيين من خلال تعاونها مع العديد من المنظمات الناشطة في هذا المجال[2].

ومن أجل تفعيل دورها قامت المنظمة بوضع خطة مستقبلية تعتمد أساسا على تأسيس نظام معلومات في الوطن العربي في مجال تكثيف دورها في العمل على تعزيز الحريات الصحفية والتعاون مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة اليونسكو، كما تسعى إلى تعزيز دورها في مجال الحماية القانونية للاجئين زيادة على تعزيز التعاون والتضامن في علاقاتها مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الاهتمام المشترك[3].

أما بخصوص موقف المنظمة من كل النزاعات المسلحة الداخلية في الوطن العربي فقد كانت ولازالت تدعو لإنهاء هذه النزاعات المسلحة وتوفير الإغاثة للمنكوبين وحماية المدنيين وإجراء مفاوضات لإيجاد تسوية سلمية للمشكلات في إطار الحفاظ على وحدة واستقلالية التراب الوطني[4].

---

[1] هالة السيد إسماعيل الهلالي، مرجع سابق، ص. 354.

[2] إبراهيم حسين معمر:"دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان"، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، 2010،2011، ص.57. دراسة متوفرة على الموقع: http// :www.pdffactory.com.

[3] نفس المرجع، ص. ص. 54،55.

[4] نفس المرجع، ص.53.

دعت المنظمة في كل الحالات لتفادي تدويل المشكلات للحيلولة دون تفاقمها وتشجيع الجهود الإقليمية لاحتواء النزاعات في إطار جامعة الدول العربية أو الاتحاد الإفريقي.

* لطالما شكلت القضية الفلسطينية أهم انشغال للمنظمة حيث تركزت مواقف هذه الأخيرة في التركيز على التأكيد على الحقوق الأساسية وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني والتمسك بقرارات الأمم المتحدة بشأن حق العودة والقدس والاستيطان وتطبيق اتفاقيات جنيف بشأن الأسرى وحماية المدنيين وتأكيد حق الفلسطينيين في مقاومة الاحتلال[1].

ومن أبرز جهود المنظمة بشأن القضية الفلسطينية:

-الاهتمام بأوضاع اللاجئين الفلسطينيين.

-إعطاء الاهتمام لحقوق الشعب الفلسطيني داخل الخط الأخضر وتسليط الضوء على التمييز الذي يتعرضون له.

-المساهمة في دعم الجوانب الإنسانية للشعب الفلسطيني، فقد ساهمت في توصيل المساعدات الإنسانية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الانتفاضة الأولى والثانية، إضافة إلى تقديم المساعدة القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية[2].

-فضح جرائم الحرب الإسرائيلية ومتابعة قضايا القتل والتعذيب.

-متابعة أوضاع الفلسطينيين في المخيمات خارج فلسطين في لبنان.

وقد أدانت في كل مرة كل الحالات الرامية إلى انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن مرتكبيها وطالبت بمحاسبة الأشخاص الذين يتورطون في جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية وسعت كلما كان ذلك متاحا إلى إجراء حوارات مع أطراف النزاع أو دول أخرى[3].

[1] إبراهيم حسين معمر، مرجع سابق، ص.50.
[2] نفس المرجع، ص.51.
[3] نفس المرجع، ص.53.

-أما بالنسبة لموقفها من العدوان على العراق فتمثل في التنديد المستمر بالاعتداءات على المدنيين العراقيين وتوجيه رسائل احتجاجية للدول المشاركة في مثل هذه الاعتداءات (الو.أ.م وبريطانيا) ومطالبتها بوقف الاعتداءات، واحترام حقوق الإنسان ورفض وإدانة الاحتلال الأمريكي البريطاني في العراق، والتأكيد على اعتبار أن هذا يعد عدوان تم بطريقة غير شرعية ويتناقض مع الشرعية الدولية.

-كما وقفت المنظمة ضد أي انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أيا كان مرتكبوه ومع ضحايا الانتهاكات، في هذا الصدد أدانت المنظمة الغزو العراقي للكويت وكذلك الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق وأكدت المنظمة على حق الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال[1].كما خصصت تقارير حول الانتهاكات الواقعة في سجن أبو مابين سنتي 2004 و2006 .

غير أن التساؤل يبقى مطروح حول الدور الذي قدمته هذه المنظمة في النزاعات المسلحة الحالية في الوطن العربي وما تبعه من آثار، بالأخص النزاع في اليمن الذي بات واحد من أصعب النزاعات الحالية نظرا للمعاناة التي يعاني منها الضحايا كمالا ننسى النزاع في سوريا والنزاع في ليبيا.

المطلب الثاني

أهمية دور المنظمات الاغاثية

يعتبر دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال أعمال المساعدة والإغاثة من أبرز جوانب القوة لديها، وهو الجانب الذي يؤكد أهميتها ويعزز فعاليتها وتواجدها من خلال قدرتها على الاستجابة بشكل سريع لمختلف حالات الطوارئ باختلاف أشكالها ولعل أهمها مجال النزاعات المسلحة.

لقد تمكنت بعض المنظمات غير الحكومية من الحصول على الاستقلال التام وقادرة على التفاوض مع الحكومات ويبدو أن البعض الآخر يمثل خدمات عامة دولية حقيقية[2].

تم تكليف اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تجمع بين هاتين الخاصيتين بمسؤوليات ممتدة من قبل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، كما أقر مجلس الأمن الدولي بأن لها دورا متميزا في تنفيذ

[1] إبراهيم حسين معمر، مرجع سابق، ص.51.

[2] Quoc Dinh (Nguyen), Daillier (Patrick), Pellet (Alain) : « Droit international public », LGDJ, 4éme édition 1994, p. 685.

التدابير الإنسانية التي لا تتقيد بالحظر المفروض على العراق بعد غزو الكويت (القرار 666 لعام 1990) وما يليه أو في البحث عن المعلومات المتعلقة[1]بانتهاك القانون الإنساني في يوغوسلافيا السابقة (القرار 771لعام 1992).

ومن جهة أخرى تلعب المنظمات الطبية دورا لا يستهان به في انشغالها بالتدخل الإنساني الميداني لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ الضمير الطبي.

من خلال هذا المطلب سنقوم بتسليط الضوء على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية الاغاثية التي أثبتت فعاليتها زمن النزاعات المسلحة.على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الفرع الأول ومنظمة أطباء بلا حدود من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول

انجازات اللجنة الدولية للصليب الأحمر زمن النزاعات المسلحة

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا متزايدا في المساهمة في توقيف الانتهاكات التي تحصل زمن النزاعات المسلحة والتي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وأحكام اتفاقيات جنيف خاصة، لكن هذا لا يعني أن للجنة سلطة تعلو سلطة الدول بحيث تجبر هذه الأخيرة على العدول عما يصدر منها من مخالفات –إذ ليس هناك لحد الآن أية هيئة دولية باستطاعتها ذلك– إنما يعني فقط أن لهذه اللجنة عدة مزايا وآليات وصلاحيات من شأنها أن تمكنها من ممارسة ضغوطات ولو معنوية على الأقل ولكنها فعالة على الأطراف المخالفة لمقتضيات أعراف وقوانين الحرب[2].

إن استقلالCICRوحيادها منذ تأسيسها قد مكنها من القيام بدور مميز وحيوي وذي أهمية في العلاقات الإنسانية الدولية وعلى الرغم من تعزيز اللجنة للقواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق نشراتها وأبحاثها في هذا المجال ودوراتها التعليمية والتدريبية، إلا أن لم تحظ بالاهتمام الإعلامي الذي تجده منظمات حقوق الإنسان الأخرى.

[1]. Quoc Dinh (Nguyen), Daillier (Patrick), Pellet (Alain),op.cit,p.685.

[2] PICTET (Jean): « Une Institution Unique en Son genre: le comité international de la Croix-Rouge », Institut Henry Dunant, Pédone, 1985.

ذلك أن اللجنة وفي سعيها الدؤوب لتعزيز احترام قوانين الحرب تفضل القنوات الدبلوماسية على القنوات الإعلامية[1] للهيئات والمنظمات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان، كما أن اللجنة تتفادى كل أشكال الدعاية وتتحفظ وترفض التعاون مع المنظمات الأكثر صخبا في مجال حقوق الإنسان، ذلك أنها لا ترغب في المخاطرة بإمكانية وصولها للضحايا نتيجة للإعلانات التي تدلي بها هذه المنظمات.

لا يجب أن يستنتج أو يفهم من أن تكتم اللجنة الدولية وابتعادها عن التنديد العلني يعد ولاء وتواطؤا سلبيا منها بل إن فاعلية العمل الإنساني هي التي تمليه[2].

وتهدف اللجنة من خلال أنشطتها المتعددة في حالات النزاع المسلح الدولي إلى تفعيل الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وفرض احترامه من خلال العمل على استئناف الحوار بين الأطراف المتنازعة وفتح قنوات الاتصال وإجراء المفاوضات الضرورية لمواجهة المشاكل الإنسانية المترتبة على تلك النزاعات الدولية، أو البحث عن حل سياسي لمحاولة استعادة السلام وصنع السلام .وذلك مع مراعاة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها لن تشارك في هذه المناقشات السياسية الخاصة بتسوية تلك النزاعات الدولية لضمان حيدتها واستقلالها على طول الطريق[3] .

–تقوم اللجنة الدولية عند اندلاع أي نزاع مسلح دولي بتذكير الأطراف المتحاربة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتتضمن رسائل التذكير القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية وتلك الخاصة بحماية ضحايا الحرب، وبمسؤولياتها وواجباتها نحو السكان المدنيين والأسرى والمعتقلين والمرضى والجرحى من المقاتلين مع إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم. وبعد دراسة الوضع الميداني على نحو مستقل، تطرح اللجنة الدولية توصياتها على السلطات بشأن التدابير

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص. 242.

[2] إيف ساندوز:" الحق في التدخل وواجب التدخل والحق في المساعدة الإنسانية عما نتكلم؟ "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، عدد جوان 1992، ص. 192.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير بعنوان" العمل الوقائي: تفهم الفكرة وتعريف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة" المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 846، جوان 2002. منشور على الموقع الرسمي اللجنة الدولية:

http://www. icrc .org/web/ara /sitearao .msf/ntm15/n4gf5.

الملموسة الوقائية والتصحيحية الكفيلة بتحسين وضع السكان المتضررين[1].وتقوم اللجنة بالعديد من الجهود في سبيل كافة حماية المدنيين كما تدعم البنية التحتية بإنشاء المستشفيات ومرافق المياه.

كما تعمل اللجنة على إنشاء مناطق الأمان ومواقع الاستشفاء والأمان بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة وتدعو اتفاقيات جنيف الأولى والرابعة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء هذه المناطق والمواقع والاعتراف بها[2]. وتتخذ من جانبها تدابير تستجيب بها للاحتياجات الأكثر إلحاحا كتوفير الضروريات الأساسية وإجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم. وإعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة والحفاظ عليها والبحث عن الأشخاص المفقودين.

ناهيك عن الدور الواسع الذي تقوم به اللجنة في مجال حماية اللاجئين، غير أن الملاحظ في هذا الخصوص أن تدخل اللجنة الدولية مرتبط بمدة محددة كافية لتقديم الإغاثة والمساعدة الإستعجالية للاجئين من النزاع المسلح في حين أن تدخل المنظمات الدولية كالمفوضية يكون باستمرار لغاية نهاية وضعية اللجوء.[3]

كما تقدم المساعدات التي تتخذ أشكالا مختلفة وفقا للمنظمة وطبيعة الأزمة، فتشمل الغذاء والأدوية، أو استعادة القدرة على توفير الخدمات الأساسية من خلال إصلاح أو بناء نظم الإمدادات أو المرافق الطبية وتدريب أفراد فرق الرعاية الصحية الأساسية والجراحين وأخصائي تقويم العظام...

ونجد أن أول إجراء تقوم به اللجنة الدولية لحماية الضحايا ليس بالضرورة أن يكون توجيه اتهام عام، إذ تفضل اللجنة أن تبدأ بإقامة حوار مع الأطراف المعنية، ومن المهم في هذا الخصوص أن تكون لديها معلومات موثوق بها قبل توجيه الاتهامات. وقد مارست اللجنة هذا التحفظ لأنها تريد المحافظة على فرصة الوصول إلى الضحايا، ولا شك أن توجيه الاتهامات قبل إجراء محادثات مع السلطات هو طريقة مؤكدة لتدمير ثقة السلطات التي يجب على اللجنة أن تعمل من خلالها. والأسوء من ذلك عندما تكون تلك الاتهامات مبنية على معلومات غير موثوق منها

[1] شريف أحمد مدحت عتلم، مرجع سابق، ص. ص. 194،195.

[2] نفس المرجع، ص.195.

[3] عبد اللطيف فاصلة: " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين"، نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، 2008، ص. 209.

فهي لن تلجأ إلى الرأي العام في أول الأمر كوسيلة ضغط لصالح المعتقلين أو أسرى الحرب، بل تلجأ إلى وسائل سرية وفعالة في اتجاه السلطات المعنية وفي البعض الآخر عن طريق المفاوضات مع السلطات. بالتالي فإن دورها ليس دور المدعي العام في الكشف عن انتهاكات القانون الإنساني بقدر ما تقوم بدورها لمنع حدوث هذه الانتهاكات، كما كان للجنة الفضل في إرساء دبلوماسية الإقناع بواسطة ترتيب زيارات منتظمة إلى المحتجزين السياسيين وتقديم الحماية لهم بدون رقيب حكومي[1].

كما تسعى اللجنة إلى بناء علاقة بناءة مع أطراف النزاع منتهجة في ذلك ما يسمى بـ"دبلوماسية التروي". لذلك فإن CICR تؤدي عملها على أساس السرية فيما تحصل عليه من معلومات وهي تعتبر نفسها غير ملزمة بالكشف عن تلك البيانات حتى أمام المحاكم الوطنية أو الدولية.

وقد تم إعفاؤها صراحة من هذا الالتزام في القرار الصادر عن محكمة يوغوسلافيا في قضية سيمتش وفي قواعد الإثبات والإجراءات للمحكمة الجنائية الدولية، وفي اتفاقيات المقر التي تحدد امتيازات وحصانات اللجنة في شتى الدول التي لها بها تمثيل[2].

إن مساعي اللجنة تظل كقاعدة عامة سرية، أي تمتنع عن الكشف علنا عما يسمعه أو يراه مندوبوها أثناء ممارسة مهامهم، بيد أنه ليس صمتا مشجعا في حالة العود أو التكرار أو المداومة في الانتهاك.

فإذا أخفقت التدخلات السرية في تحقيق النتائج المنشودة فإن اللجنة حينئذ تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه الانتهاك للقانون الإنساني وذلك عندما ترى أن هذا الإعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات ويظل اللجوء إلى هذا الإجراء أمرا استثنائيا.

---

[1] فريتش كالسهوفن ليبزابيت تسغفلد:"ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ترجمة أحمد عبد العليم، 2004، ص.234.

[2] نفس المرجع سابق، نفس الصفحة.

غير أن المقصود من هذه البيانات العلنية لا يكون تحديد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية، بل هو يعني دعوة أطراف النزاع إلى احترام القانون الدولي الإنساني وفي كثير من الأحيان تناشد اللجنة أيضا دولا أخرى للتدخل لدى الأطراف المعنية[1].

إذن: تتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاث وسائل عملية أساسية للتأكد من مراعاة القانون الدولي الإنساني[2] وهي زيارة المعتقلات، المساعي لدى السلطات، الحق في أخذ المبادرة الإنسانية وتعتمد اللجنة على إبلاغ انشغالاتها للسلطات بشكل سري رغبة منها في الابتعاد عن جدل علني من شأنه أن يعرقل مساعدتها وحمايتها للضحايا والتي تعتبر مهمتها الأساسية زمن النزاعات المسلحة[3].

فعندما تتسلم اللجنة شكاوى حول انتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني فإنها تقوم أولا بمساعيها لدى السلطات لإقناعها باتخاذ التدابير التصحيحية بشأن أي تقصير في الميدان، وإذا لم تستطع اللجنة التصرف مباشرة لمساعدة الضحايا فإنها لا تنقل الشكاوى إلا إذا لم تتوفر هناك أي وسيلة أخرى لإيصالها، وكان من الضروري الاعتماد على وسيط محايد، شرط ألا تأتي هذه الشكاوى من الغير[4]وعلى ذلك فإن تعامل اللجنة مع هذه المزاعم يأتي وفقا لمراحل هي: -المباحثات السرية الثانية مع الطرف المنتهك.

-اللجوء إلى طرف ثالث لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني بشرط أن يكون له تأثير إيجابي.

-الخروج إلى العلن بشأن مدى فعالية المباحثات السرية دون إيراد التفاصيل.

-الإدانة والشجب: ويشترط توافر أربعة شروط للانتهاك محل الإدانة العلنية حتى يصدر من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي[5]:

1-إذا كان الانتهاك جسيما ومتكررا ومؤكدا على وجه اليقين أو يحتمل جديا أن يتكرر.

---

[1] فريتش كالسهوفن ليبزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص.234.

[2] ديفيد فايسبرودت وليفي ل – هايكس:" تنفيذ حقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29،1993، ص. ص. 96-97.

[3] نفس المرجع، ص.96.

[4] نفس المرجع، ص. 98.

[5] عصام عبد الفتاح مطر: "القانون الدولي الإنساني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2008، ص. ص. 223،224.

2-إذا كان المندوبين شهودا مباشرين على هذه الانتهاكات أو إذا ثبت وجودها وجسامتها استنادا إلى مصادر أكيدة موثوقة يمكن التحقق منها.

3-إذا لم تنجح المساعي التي تقوم بها بصفة سرية في وقف الانتهاكات.

4-إذا كان اللجوء إلى الإدانة العلنية في مصلحة الضحايا.

يمكن أن يتخذ العلن صفات عديدة سواء بنداء رسمي أو إعلان علني أو بيان صحفي، وهو موجه كوسيلة ضغط يمكن أن تؤثر في الدولة. كإعلان 11 ماي 1983 أثناء النزاع العراقي الإيراني، وإعلان 20 ماي 1984 الصادر بشأن النزاع الأفغاني.

ومن أجل أداء مهمتها بالشكل المرضي تتخذ إجراءات تختلف باختلاف الحالة التي ترتكب فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني فإجراءاتها في حالة الانتهاكات التي يلاحظها مندوبوها تختلف عن تلك التي تتخذها في حالة الانتهاكات التي تأخذ بها علما من طرف الغير أو ترتكب في وضعيات لم تكن فيها باستطاعة اللجنة الدولية تقديم المساعدة للضحايا مباشرة.[1]

* تسعى الجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها إلى إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول باعتبارها الطرف المتنازع الوحيد في النزاعات المسلحة الدولية، وفي كثير من الأحيان طرفا في النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية .

على ذلك وبغرض تنظيم هذه العلاقة تعمل اللجنة على إبرام اتفاقيات مقر في كل دولة ترتبط بها بعثة أو بعثة إقليمية أو وفد[2].

وتتجلى علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الدول من خلال الانتشار الواسع لهذه المنظمة غير الحكومية لدى مختلف دول العالم إذ تملك اللجنة بعثات ووفود في عدد كبير من الدول، ويعمل معها عدد هائل من مواطني الدولة التي ينتمون إليها[3].

[1] فيصل مقدم، مرجع سابق، ص.385.

[2] حمزة أكرم عبد الحميد الفالوجي، مرجع سابق، ص.88.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر:" تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، القاهرة، الطبعة السابعة، 2005، ص.12.

تغطي هذه البعثات بلدا واحدا أو عدة بلدان في حالة البعثات الإقليمية وتقوم بالعديد من النشاطات التي تتناسب مع الظروف والاحتياجات الخاصة بكل بلد على حدة[1].

تبرز علاقة اللجنة الدولية مع الدول من خلال جهودها نحو دفع الدول إلى عقد المؤتمرات الدبلوماسية التي تهدف إلى إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

إضافة إلى عملها على دفع الدول نحو التصديق على اتفاقيات هذا القانون مستخدمة في ذلك جميع وسائل الاتصال المتاحة مع ممثلي الحكومات من أجل إقناع الدول باتخاذ قرار التصديق على هذه الاتفاقيات[2].

*كما أقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر علاقات مع الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية[3] والمنظمات غير الحكومية التي يكون عملها مماثل أو متقارب مع عمل اللجنة الدولية وذلك بغرض

---

[1] تتمثل النشاطات التي تقوم بها بعثات اللجنة داخل الدول فيما يلي:

*حماية ومساعدة ضحايا حالات النزاع المسلح أو العنف.

*العمل الوقائي والتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والتنسيق في مجال العمل الإنساني، والدبلوماسية الإنسانية.

*العمل كجهاز إنذار مبكر مهم، وهو ما يسمح للجنة الدولية بالاستجابة سريعا وبفاعلية للاحتياجات عند اندلاع النزاع أو العنف المسلح. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص. 30.**

[2] حمزة أكرم الفالوجي، مرجع سابق، ص. ص. 87،88.

[3] في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تشترك اللجنة مع الأمم المتحدة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة والفئات المشمولة بالحماية.ففي مجال حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة تعمل على تقديم تقارير عن وضع الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة وعما يتعرضون له من انتهاكات خطيرة لقواعد الحماية الخاصة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني. على سبيل المثال التقرير المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى منظمة الأمم المتحدة في 2010/10/18 والذي جاء فيه:"...غالبا ما يكون الأطفال ضحايا الانتهاكات المباشرة والخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل القتل والتشويه والعنف الجنسي والتجنيد في الجيش والجماعات المسلحة، وكثيرا ما يكون الأطفال أيضا ضحايا الآثار غير المباشرة للحرب مثل عدم كفاية الرعاية الصحية والغذاء والمياه، وتؤدي هذه الآثار الجانبية إلى وفاة العديد من الأطفال أكثر ما يؤدي إليه الرصاص والقنابل .

أنظر:" بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى منظمة الأم المتحدة بتاريخ 2010/10/18 متوفر على الموقع: http://www.icrc.org/ara/resouces/documents/statement/united – nation-children :statement-2010/10/18-htm.إضافة إلى العديد من التقارير الأخرى حول الفئات الأخرى كما تعمل اللجنة الدولية بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة الأمم المتحدة في مجال حماية اللاجئين من خلال تطوير وتحسين(=)

(=)احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وهذا ما أكد عليه التصريح الرسمي لرئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الدورة (58) للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والتي انعقدت بتاريخ 2007/10/105. **أنظر:اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدورة 58 للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المنشور بتاريخ 2007/10/05 على الموقع http://wwwicrc/ara/resources/document/satatement/uncr**

كما أن اللجنة الدولية على اتصال مستمر مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لأنهما يعملان جنبا إلى جنب في الميدان، كذلك لتقييم العمليات السابقة والتخطيط للعمليات في المستقبل.من جهة أخرى تقييم اللجنة علاقات منتظمة مع الكثير من فروع منظمة الأمم المتحدة على غرار:1-اللجنة الدائمة المشتركة، وهي هيئة تنسيقية تضم أهم الوكالات الإنسانية التابعة الأمم المتحدة حيث تحضر اجتماعاتها بصفتها ضيف دائم2-لجنة القانون الدولي والتي تهتم بدراسة وتقنين موضوعات شبيهة بالقانون الدولي الإنساني، كما في حالة مشروع المدونة الدولية لقمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.3-مركز حقوق الإنسان تتعاون في الكثير من البحوث ذات الاهتمام المشترك والتقارب الكبير.4-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية (اليونسكو) باعتبارها حارسة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية، والتي تشكل جزءا من القانون الدولي الإنساني5-إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية التي تعمل على تسهيل عمليات الطوارئ.(**الطاهر عبد العزيز بأحمد، مرجع سابق، ص. ص. 38 ،39).**

*كما تعتبر منظمة الاتحاد الإفريقي والتي هي امتداد لمنظمة الوحدة الإفريقية التي تأسست عام 1961 أثناء قمة الدار البيضاء**(أنظر: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص. 260)**من أهم المنظمات الإقليمية التي سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إقامة علاقة معها وذلك في إطار جهودها في مجال الدبلوماسية الإنسانية، باعتبار أن القارة الإفريقية كانت مسرحا للعديد من النزاعات المسلحة لاسيما غير الدولية منها ويرجع اهتمام اللجنة بالاتحاد الإفريقي لعدة أسباب أهمها:

1-أن الاتحاد الإفريقي يغطي قارة مرت أغلب دولها فترة نزاع مسلح، وذلك منذ فترة حركات التحرر لوطني وانتهاء بمختلف النزاعات المسلحة لاسيما النزاعات غير الدولية التي شهدتها القارة كالنزاع المسلح في الصومال منذ عام 1991 والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام 1998 والنزاع المسلح في دارفور عام 2003.....

2-مؤشرات الرغبة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من طرف الدول الإفريقية على غرار : *الدور الذي لعبته الدول الإفريقية في إبرام اتفاقية "أوتاوا" لعام 1997 والمتعلقة بحظر الألغام المضادة الأفراد.

*المادة (4 /ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والتي تسمح للاتحاد بالتدخل في دولة عضو إذا ما طرأت تطورات خطيرة مثل: الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب والإبادة الجماعية. بذلك يكون الاتحاد الإفريقي قد تخطى الصعوبات القانونية لما يسمى بمبدأ التدخل الإنساني أو الصعوبات المزامنة لفرض العقوبات من أجل مساعدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون. **(حمزة أكرم عبد الحميد الفالوجي، مرجع سابق، ص. ص.103.104)**كما تبرز العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي من خلال جهودهما في نشر القانون الدولي الإنساني في إفريقيا حيث شاركا في العديد من الأنشطة خاصة في القضايا المتعلقة بحماية ومساعدة الأفراد النازحين داخليا باعتبارهم جزءا من السكان المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة**(هالة السيد إسماعيل الهلالي، مرجع سابق، ص. ص. 403،404.)**. وقد اتخذ الاتحاد الإفريقي جملة من القرارات المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في إفريقيا ضمن قرارات مجلس الوزراء ورؤساء الدول بين عامي (2001 و2003):من هذه القرارات: -القرار رقم 2264 الذي اقترحته السودان ويتعلق بجمع وتطوير إنشاء الأسلحة الكيمياوية.(=)

تجاوز الصعوبات التي قد تنجم على تزايد عدد المنظمات العاملة في النشاط الإنساني أو تداخل عملها كالارتباك وسوء التفاهم وازدواجية الجهود، كما أن تعزيز العلاقات مع هذه المنظمات من شأنه أن يشكل دعما للضحايا ويعزز القدرة على الاستجابة للنداءات المختلفة لهؤلاء الضحايا.

إلى جانب الاتحاد الإفريقي تحافظ اللجنة الدولية على علاقات منتظمة مع كل من: الاتحاد الأوروبي، المجلس الأوروبي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حركة عدم الانحياز، منظمة الدول الأمريكية، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، الاتحاد البرلماني الدولي.

كما ترتبط اللجنة بعلاقة شراكة مع منظمة الحلف الأطلسي هدفها حماية ضحايا النزاعات المسلحة[1]. من جانب آخر يطبق أعضاء مجلس الأمن الدولي توصية ممثل فنزويلا لدى الأمم المتحدة ويلتقون بممثلي المنظمات غير الحكومية خارج مقر الأمم المتحدة.

هذا وقد عقدت اللجنة عدة اتفاقيات عمل وتعاون مع العديد من المنظمات الإقليمية كتعبير ملموس عن التعاون الذي تلقاه اللجنة عند قيامها بأنشطتها وهذا استنادا إلى توصيات المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر الذي أعطى للجنة حق التصرف بكل وضوح اتجاه المنظمات مهما كان نوعا بهدف ضمان السير الحسن لنشاطاتها[2].

(=)–القرار رقم (2003/46) بشأن أوضاع اللاجئين والعائدين والنازحين الذي أدان في الفقرة 07 منه أعمال العنف الموجهة ضد السكان المدنيين بمن فيهم اللاجئين، كما حث الأطراف في النزاعات المسلحة على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني.

–القرار رقم (2003/47) بشأن تقرير المؤتمر الوزاري الأول المتعلق بحقوق الإنسان في إفريقيا والذي عقد في" كيجالي" عاصمة رواندا، والذي أشار بشكل محدد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، واليونسكو كشركاء في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

– القرار رقم (2003/63) المتعلق بالتقرير الشامل عن العنف والصحة، الذي دعا الدول الأعضاء إلى تسهيل وصول المنظمات الإنسانية بشكل منسق، على كل ضحايا النزاعات المسلحة والعنف الداخلي وأن يجري ذلك على أساس القانون الدولي الإنساني الذي يضمن احترام حياد البعثات الطبية أثناء النزاعات المسلحة.

(تشرشل أومبو مونونو: "نشرا لقانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب وما بعدها والاتحاد الإفريقي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات، عدد 2003، ص. 403).

[1] الطاهر عبد العزيز بأحمد، مرجع سابق، ص. 39.

[2] Comité International de La Croix Rouge: « V. Manuel de la croix rouge international», Institut Henry Dunant, 12émeédition, Genève, 1998, p.636.

الفرع الثاني

إنجازات منظمة أطباء بلا حدود في النزاعات المسلحة

يعتبر تقديم المساعدات الطبية والإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة أهم دور تقوم به المنظمة. وهو في الوقت نفسه يشكل الهدف الرئيسي لإنشائها في الأساس.

حيث تعمل المنظمة على تقديم الإغاثة الطبية اللازمة للجرحى والمرضى كما تقوم بتوفير الحماية المقررة للمدنيين بما فيهم النساء والأطفال واللاجئين، إذ تعمل المنظمة على إعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية وإقامة مستشفيات ميدانية ومراكز لمكافحة الأمراض الناجمة عن تدهور الوضع البيئي. كما تقوم فرقها ببناء وحدات صحية في المناطق التي تعاني من نقصها أو انعدامها، تسعى المنظمة أيضا إلى توزيع الأدوية على هيئات الإغاثة العاملة في الميدان وذلك قصد التخفيف من حدة النزاع[1].

*تهدف المنظمة إلى تحقيق جملة من الأهداف الرئيسية إبان النزاعات المسلحة ناهيك عما يتفرع عنها من أهداف جزئية أبرزها:

1-إنقاذ الأرواح البشرية من الهلاك في الظروف والأوضاع الخطيرة.

2-التخفيف من المعاناة الإنسانية وخاصة للمرضى ومصابي الحروب والنزاعات المسلحة.

3-مساعدة الأفراد على استعادة قدراتهم بعد أن وجدوا أنفسهم وسط ظروف خطرة تهدد حياتهم.

4-تقديم المساعدات ومواد الإغاثة في الأزمات والكوارث مثل:النزاعات المسلحة (محل الدراسة)، وكذا الأوبئة والأمراض وسوء التغذية، الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والأعاصير والفياضات والحرائق والجفاف ومساعدة الأشخاص ضحايا التمييز والعنف والإهمال من قبل أنظمة الرعاية الصحية المحلية.

كما أن المنظمة ترفض أي محاولة من محاولات تسييس أعمالها الإنسانية والسكوت عن الحقائق والتزام الصمت، فقد كانت المنظمة أفضل من تمسك بمبادئ القانون الدولي الإنساني وخير من صارح

[1] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص.210.

العالم بحقيقة ما يجري في مناطق النزاع المسلح[1]، كما تتسم أعمالها بالواقعية من خلال اتخاذها التقارير والأرقام والصور والإحصائيات ونشرها بشكل دوري وبشتى الوسائل مهما كانت الضغوطات والإغراءات المقدمة من قبل الجهات الرسمية.

*نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه المنظمة فقد حصلت سنة 1999 على جائزة نوبل للسلام، ذلك تقديرا لدورها في القيام بأعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية المتعلقة بمهنة الطب.

تنتهج منظمة MSF في عملها أسلوب الشهادة على الوضع، وتقديم الآراء حول ما يحدث في أرض النزاع دون إخفاء الحقيقة، على العكس من نهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فمنظمة أطباء بلا حدود ترفض أي التزام قانوني بالصمت وهي بالمقابل تتحدث علنا وتفضح الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني التي يكون أعضاؤها شهودا عليها[2]. فالمنظمة تلتزم بالتحدث علانية عن الأزمات أمام الرأي العام وبتنبيهه إلى الانتهاكات الواقعة وبانتقاد أوجه القصور في نظام الإغاثة.

وعلى الرغم من أنها تلتزم بمبدأ الحياد إلا ذلك لا يعني التزام الصمت حيث أنها تقف كشاهد عيان وتعبر عن رأيها وتنتقد الأوضاع الاجتماعية والسياسية السائدة في ميدان النزاعات المسلحة. فمن خلال عملها الطبي الميداني تدلي بشهادات حية مباشرة من الميدان تعتمد في غالب الأمر على الواقع اليومي الصعب للمتضررين[3] ضحايا النزاع المسلح. كما أنه من مبادئها احترام السر المهني ومبادئ وآداب مهنتهم وعدم إعطاء حكم.

إذن فنشاط هذه المنظمة لا يتوقف على تقديم المساعدات والإغاثة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بل هي تقوم كذلك بانتقاد مواقف أطراف النزاع وهذا ما يعرف بمبدأ كوشنير وهو يختلف عن مبدأ دونان الذي يكتفي بالمساعدة فقط.

ففي هذا السياق أدان القسم البلجيكي للمنظمة التعذيب الذي مورس في مصراته في جانفي 2012على يد السلطات الليبية الجديدة التي كانت تتوقع من أطباء المنظمة الاكتفاء بتضميد جراح الضحايا كما أدانت المنظمة أيضا في فيفري 2012 استخدام السلطات السورية النظامية المرافق

[1] صالح خليل الصقور، مرجع سابق، ص. 118.
[2] روني برومان، مرجع سابق، ص.06.
[3] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص.98.

الطبية لاعتقال الانفصاليين المعارضين، والذي أعتبر بأنه توجيه للاتهام لأحد أطراف النزاع وهو ما يعد مساسا بمبدأ الحياد[1].

تتكون منظمة أطباء بلا حدود من خمس مراكز تنفيذية مكتب فرنسا،بلجيكا،سويسرا، اسبانيا، هولندا إضافة إلى أربعة عشر مكتبا في مختلف أنحاء العالم يعملون على جمع التبرعات المالية الضرورية لتسيير البرامج والقيام بعمليات التوعية حول العديد من القضايا والمشاكل الطبية والإنسانية إضافة إلى تبادل الأفكار والتجارب.[2]

أما من ناحية التركيبة البشرية فتضم المنظمة في صفوفها عددا من الأطباء والممرضين والإداريين وعلماء الأوبئة وتقنيي المختبر وأخصائي الصحة العقلية والنفسية وخبراء الخدمات اللوجيستية والمياه والصرف الصحي.

تراعي المنظمة حدود الحياد المطلق وعدم التحيز باسم مبادئ الطب الأساسية وباسم الحق في المساعدات الإنسانية. كما تصر المنظمة على تمتعها بالحرية التامة أثناء عملها في الميدان ويتعهد أعضائها باحترام مبادئ مهنتهم واستقلالية مهامهم[3].

وتعتمدMSF في عملها على التبرعات الخاصة، وذلك من أجل الحفاظ على استقلاليتها ومرونتها ومن ثم فهي تبدو كمنظمة مستقلة أي أنها لا تخضع لأي تأثيرات أو قوى سياسية، دينية، عسكرية أو اقتصادية.

تسعى منظمة MSF إلى الصرف قدر الإمكان على عملياتها وترشيد النفقات الأخرى مثل جمع التبرعات والإدارة، وتلتزم المنظمة بالتحدث علانية في محاولة رفع الأزمات المنسية أمام الرأي العام وتنبيهه إلى الانتهاكات التي تحصل خلف العناوين الرئيسية، وبانتقاد أوجه القصور في نظام

[1] روني برومان، مرجع سابق، ص.07.

[2] محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص. 486.

[3] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكوميةONGS، مرجع سابق، ص. 360.

الإغاثة[1]. وحسب روني برومان فإن هدف المساعدة الإنسانية ليس تحويل المجتمع إنما هو مساعدة أعضائه لكي يتجاوز مرحلة متأزمة أو بتعبير آخر مرحلة اختلال توازن سابق[2].

فالمنظمة تتمتع باستقلالية في أداء مهامها، وكذا في تمويلها [3]عن الحكومات، حيث أن نسبة تسعين في المائة من مجموع التبرعات التي تقوم عليها ميزانيتها تأتي من مصادر خاصة وليس من الحكومات ويضمن هيكل التبرعات هذا استقلالية فرق أطباء بلا حدود في تحديد عملياتها الأولوية وتدخلاتها التي تقوم وفقا لاحتياجاتها فقط وليس وفقا لأي جدول أعمال سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي.[4]

تلتزم المنظمة بالمساءلة والشفافية في عملها، إذ أنها تصدر كل سنة تقارير مفصلة حول أنشطتها فضلا عن التقارير المالية، بما في ذلك الحسابات التي تمت مراجعتها وهي تسعى إلى ترشيد نفقاتها (النفقات المباشرة للعمليات، دعم العمليات الإدلاء بالشهادة...) للشؤون الإدارية والإدارة العامة[5].

تواجه المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها –التي يمكن حصرها في حماية حياة البشر–عدة صعوبات حيث تعرضت للطرد من طرف الحكومة الإثيوبية سنة 1985 بعد إدانتها بتحويل المساعدات. كذلك من بين مواقفها المتعلقة بمناهضة سياسات الدول نجد: انسحابها من مخيمات

---

[1] منير خوني، مرجع سابق، ص. 34.

[2] أمينة حلال، مرجع سابق، ص. 160.

[3] تأتي أهم مصادر التمويل للمنظمة من الجهات الآتية: أ–تتلقى المنظمة مساعدات مالية من طرف العديد من الدول لاسيما الموقعة على اتفاقيات جنيف. إضافة إلى سويسرا وهي الدولة التي نشأت ونمت فيها المنظمة.

ب–الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العديد من دول العالم.

ج–المنظمات الدولية والإقليمية كالاتحاد الأوروبي.

د–تبرعات المهتمين بصفتهم خاصة.

هـ–أي مصدر آخر يسعى إلى تقديم العون المادي بشكل طوعي بشرط أن توافق عليه جهات المعنية في المنظمة وأن يتوافق مع مبادئها الإنسانية. **(صالح خليل الصقور، مرجع سابق، ص.121.)**

[4] http://www.msf- me.orgi/ar/article/arbutus/overiew.htm1.

[5] نفس الموقع.

النازحين الروانديين في تنزانيا بعد اتهامها للمسئولين هناك بتحويل مسار المساعدات الإنسانية لخدمة أحد أطراف النزاع بدلا من أن تذهب للاجئين[1].

المبحث الثاني

تقييم دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة

تمارس المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة حقها في المبادرة هذا الحق المخول مبدئيا لـCICR ولأي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، كما تعمل على حماية وإغاثة كل الفئات المذكورة في اتفاقيات جنيف لكن دورها يقتصر على تقديم المساعدة الطبية والمادية وإغاثة الضحايا.

في حين تنتهج بعض المنظمات الأخرى على غرار العفو الدولية ومراقبة حقوق الإنسان واللجنة الدولية للعدالة الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها عن طريق الإدانة والشجب لكل الأفعال المنتهكة لهذه الحقوق سواء أكان ذلك زمن السلم أم زمن الحرب.

ومهما كان الطريق الذي تسلكه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني فإن الجهد الذي تبذله لا يستهان به أبدا، بل إن دورها في هذا المجال يعتبر دورا فعالا ومهما.غير أن التحليل الموضوعي لهذا دور يكشف عن وجود نقاط إيجابية وأخرى سلبية.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تقييم دور المنظمات الدفاعية في النزاعات المسلحة في المطلب الأول، ثم إلى تقييم دور المنظمات الاغاثية في النزاعات المسلحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تقييم دور المنظمات الدفاعية في النزاعات المسلحة

تساهم المنظمات غير الحكومية الحقوقية أو المدافعة عن حقوق الإنسان أو ما يصطلح عليه بالمجتمع المدني الدولي في كشف الحقائق والانتهاكات في الميدان، كما يمكن لها أن تلعب دور المؤشر لفهم الوضع واتخاذ ما يجب اتخاذه من التدابير بأقل تكلفة ممكنة من الجانب الإنساني في إطار احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2].

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكوميةONGS، ص. ص.360،361.

[2] كريم خلفان، مرجع سابق، ص. 24.

تتعدد الأدوار التي تؤديها المنظمات غير الحكومية في إطار التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاسيما في مجال حقوق الإنسان التي تشكل أحد مقاصد الأمم المتحدة لأنها ترتبط بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1] وتلعب الـ ong دورا هاما في التعاون في هذا المجال. فعلى سبيل المثال فقد كان لهذه الأخيرة الدور الأبرز في إبرام اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد.

كما يتنامى دور هذه المنظمات في التأثير على الرأي العام العالمي وإرساء الديمقراطية خصوصا وأنها تتبنى العمل وفقا لاتفاقيات ومعايير حقوق الإنسان المكرسة دوليا[2].

إلا أنه: بالنسبة للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان فهي عادة ما تعاني من تضارب مصالحها مع السلطات الحكومية، وذلك بسبب التقابل وتضارب المصالح بين مصلحة الضحايا ومصلحة الدولة لأن الأمر يتعلق بقياس الديمقراطية في تلك الدول[3].

من خلال هذا المطلب سنقوم بتقييم دور منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان باعتبارهما من أكبر وأبرز المنظمات غير الحكومية التي تسعى لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في كل الظروف بما في ذلك النزاعات المسلحة، وهو ما يقتضي تسليط الضوء على ايجابيات عمل كل منها وكذا السلبيات الموجهة لهما.

الفرع الأول

تقييم جهود منظمة العفو الدولية في النزاعات المسلحة

بالرغم من إنجازات منظمة العفو الدولية والدور الفعال الذي تقوم به في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا أنها لم تسلم من توجيه الانتقادات على غرار جميع المنظمات غير الحكومية خاصة مشكلة التسييس.

فقد تم توجيه هذا الانتقاد بشكل واضح للمنظمة، والذي يقصد به إدخال الاعتبارات الخارجية والسياسية في اتخاذها للقرارات وإعدادها للتقارير السنوية، بالرغم من وجود مبدأ الحياد والاستقلالية كأهم مبدأ لها. إضافة إلى سلوك أعضائها المتأثر باختلاف الجنسيات وخاصة جنسية الأغلبية

[1] MERON (Theodore):«The humanization of international Law», Martinus Neuhoff publishers,volume3,Boston,2006 ,p.390.

[2] Idem, p.391.

[3] JOZLER MULLER (Carolina),op.cit, p.34.

وبالتالي هذه الأغلبية سوف تنحاز إلى بلدها مما يؤثر منطقيا على عمل المنظمة ومبادئها وأهدافها والمساس بمصداقيتها، ويمكن أن يمس بمبدأ المساواة في سيادة الدول ومبدأ التكفل العادل لمصالح وحقوق الأفراد والجماعات بعيدا عن التمييز من حيث اللغة والدين والجنس[1].

إضافة إلى الانتقاد الشديد فيما يخص مسألة التمويل وهو الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات تمس مصداقيتها وازدواجية المعايير في التعامل وهذا نتيجة للضغوطات التي تسلط عليها لتوجيهها نحو اتخاذ موقف معين في صالح دول أو شركات متعددة الجنسيات.

وفيما يأتي سوف نعرض ايجابيات وسلبيات دور هذه المنظمة بشيء من التفصيل:

أولا-الإيجابيات:

تتمثل نقاط قوة منظمة العفو الدولية في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية أساسا في:

1-الاهتمام الواسع للمنظمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، والسهر على توفير الحماية للضحايا من مدنيين، أسرى حرب، ومعتقلين. بالرغم من أن المهام الأساسية للمنظمة تدخل أساسا في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا يعد تطورا ملحوظا في عمل المنظمة وهذا لإدراكها بخطورة الانتهاكات المرتكبة والماسة بالحقوق الأساسية للإنسان التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة.

2-من بين أهم ايجابيات منظمة العفو الدولية هو تبنيها لقضية ومشكلة أسرى الحرب من خلال زيارتهم في المعتقلات، ومطالبة الدول الحاجزة باحترام حقوقهم. بل والوصول إلى إجراء احتجاجات عامة في حالة وجود انتهاكات في المعتقلات[2].

3-تلعب المنظمة دورا كبيرا في التأثير[3]على الرأي العام العالمي وتحريكه بشأن القضايا المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والجرائم الواقعة في هذه الفترات، وذلك من خلال تقاريرها السنوية

---

[1] جمال دوبي بونوة: " دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية أنموذجا"، مجلة القانون، العدد7 ،2016، ص. 62.

[2] وسيلة المرزوقي، مرجع سابق، ص.226.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

التي تصدرها وتبين من خلال الانتهاكات الواقعة في بؤر النزاعات وتندد بها.على غرار ما كشفته منظمة العفو الدولية في مالي والتي أبدت مخاوفها من عواقب التدخل العسكري في مالي على أساس أن التدخل سيزيد من عواقب الأزمة الإنسانية ومن عدد اللاجئين والمرحليين بالقوة داخل مالي[1].

ثانيا-السلبيات:

تنتهج منظمة العفو الدولية أثناء عملها منهجا يحتوي على جملة من الأخطاء التي ترتكبها وهي تعد سلبيات[2] تضعف من دورها زمن النزاعات المسلحة ومن بينها:

1-اعتماد منظمة العفو الدولية على سياسة الاحتجاج وتقصي الحقائق جعلها تواجه برفض من طرف مجموعة من الدول واعتبار ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، كما قد يعتبر نشاط المنظمة بأنه من قبيل المساس بسيادة الدول.

2-تتهم المنظمة بأنها أداة من أدوات الجوسسة التي تستعملها الدول الكبرى وخاصة بريطانيا بوصفها دولة المقر، حيث تعتبر أن ممارسة مهامها في دول النزاعات المسلحة يهدف إلى تغطية حقيقة الأهداف الاستخباراتية التي تقوم بها من وراء ذلك.

3-تتهم هذه المنظمة بالازدواجية في تطبيق المعايير في مجال حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الإنساني ومتابعة مرتكبي الانتهاكات كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فقد اتهمت بالتواطؤ مع الدول الكبرى وتغاضيها عن الانتهاكات التي ترتكبها زمن النزاعات المسلحة، حيث أنها لم تقم بإدراجها ضمن الدول المنتهكة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في غوانتنامو وفي العراق، في حين تحاسب دولا أخرى كالسودان وسوريا على أي انتهاك[3].

4-يشك الكثيرون في مصادر تمويل المنظمة وفي مبدأ الاستقلالية الذي تدعيه فهي تتلقى الدعم من الحكومة البريطانية، وهذا ما يدفع بالتشكيك في حيادها.

---

[1] كريم خلفان، مرجع سابق، ص.24.

[2] وسيلة المرزوقي، المرجع السابق، ص.ص. 226،227.

[3] نفس المرجع، ص.227.

الفرع الثاني

تقييم جهود منظمة مراقبة حقوق الإنسان

تتمتع منظمة مراقبة حقوق الإنسان بمصداقية في مجال حقوق الإنسان نظرا لما تنشره من معلومات موثوق بها في أوانها، وهو الأمر الذي جعلها مصدرا أساسيا للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان. غير أن عمل هذه المنظمة بقدر ما يتمتع بايجابيات فإنه أيضا لا يخلو من بعض السلبيات.

أولا-الايجابيات:

يتميز عمل منظمة مراقبة حقوق الإنسان بجملة من الإيجابيات نوردها فيما يلي:

1- أن المنظمة تقوم بمراقبة حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم وإيفاد لجان تقصي الحقائق ونشر التقارير الخاصة بنتائج أبحاثها وتحقيقاتها، بقصد إثبات انتهاكات حقوق الإنسان وإدانتها والعمل على تنمية احترام المستويات المقررة دوليا لحقوق الإنسان سواء في السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

2-إجراء التحقيقات لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

3-نشر نتائج التحقيقات على شكل تقارير سنوية وكتب وهو الأمر الذي يساعد على إحراج الحكومات المنتهكة أمام العالم، من خلال استخدام وسائل الإعلام العالمية والمحلية بهدف التوصل إلى محاسبة المنتهكين لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

4-عضوية المنظمات قاصرة على الأفراد دون الحكومات وتمويلها بعيدا عن الدعم الحكومي يضمن عدم تأثرها بمواقف الحكومات. بل ومن المتوقع أن يتزايد دورها ويكبر تأثيرها بسبب دعم الرأي العام لها كما أن الظروف المستجدة ممكن أن تعمق مهمتها وتمنحها المزيد من الحرية والاستقلالية.

5- إن عمل هذه المنظمة المدافعة عن حقوق الإنسان لا يستند إلى أي معاهدة دولية ولا تحد منه أيضا أي معاهدة دولية ومن ثمة فهي تتمتع بحرية في عملها تجيز لها اتهام أي طرف بانتهاك القانون

الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي تعمل بجهد حتى تصبح مصدرا موثوقا به للمعلومات وأن ينظر إليها على هذا النحو[1].

6- تسهم المنظمة في إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية كالنزاعات المسلحة*من منظور يجمع بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2].

ثانيا-السلبيات:

تنصب أغلب الانتقادات البارزة للمنظمات غير الحكومية الحقوقية خاصة هيومن رايتس ووش حول:

1-التشكيك بشأن الأدلة القاطعة لوجود انتهاكات ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

2-كما تطرح مشكلة مصدر تمويل هذه المنظمات لأنه[3]عامل حاسم في تحديد أجندة عملها مسبقا في حال تبعيتها لجهة ما. بشكل عام تعتمد هذه المنظمات على التمويل الذاتي وكذلك الاشتراكات المتأتية من المنخرطين لها، خاصة مع تطور طرق الدفع الالكتروني المؤمن عن الرقابة الاستخباراتية للدول المتقدمة في مجال المعلومات إضافة إلى سياسية الكيل بمكيالين في تقاريرها حول أوضاع وانتهاكات دول دون أخرى مما يشكك في تقاريرها[4].

3-تهاجم المنظمات غير الحكومية خاصة منها المعنية بحقوق الإنسان كهيومن رايتس ووتش من قبل الحكومات بحجة أنها تستغل وضعها الاستشاري، ولذلك نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 31/1996 الفقرة 25 على أن المنظمات غير الحكومية التي تمنح مركزا استشاريا خاصا بسبب

---

[1] فرتينس كالسهوقن واليزابيت تسغلفد، مرجع سابق، ص. 236.

* تعد منظمة هيومن رايتس وواتش أول من تصدى بصراحة لبحث أوضاع النزاعات المسلحة وإعداد تقارير.

[2] كمال أحسن، مرجع سابق، ص. 126.

[3] علي بوشامة:" مصداقية تقارير المنظمات غير الحكومية حول واقع حقوق الإنسان في الدول العربية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الثالث،2017، ص. 396.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

اهتمامها بميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تكون من المنظمات التي يستهدف عملها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فينيا (1993). وهذه الضوابط تحاول أن تجعل عمل منظمات حقوق الإنسان خاصة غير قائم على التحيز وليس أداة لفكر أو نشاط معين.[1]

4-من المشاكل التي تتعرض لها أيضا غياب الاستقلالية بسبب مشكلة التمويل من الصناديق العامة في أوروبا والولايات المتحدة إذ تعتبر فروعا خاصة بالحكومات مكلفة بتقديم خدمات بالنيابة عنها.

5-التأثير المحتمل للمنظمات غير الحكومية كمنظمة مراقبة حقوق الإنسان على الحكومات وتدخلها في الشؤون الداخلية، علاوة على نقص الشرعية والشفافية والمصداقية.

6-تغير أداء المنظمات غير الحكومية ومن بينها هذه المنظمة بسبب متطلبات الأسواق المانحة ووسائل الإعلام.

*على ذلك ينبغي على هذه المنظمات الدفاعية العمل على تحسين دورها وسد هذه النقائص والسلبيات التي تواجهها عن طريق تفعيل قراراتها وتأكيد استقلاليتها وحيادها وموضوعيتها لتكتسب المصداقية والشرعية اللازمين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني

تقييم دور المنظمات الاغاثية في النزاعات المسلحة

تضفي المنظمات غير الحكومية الاغاثية على العمل الإنساني الذي يجري في مجال النزاعات المسلحة العديد من المزايا والتي يمكن إجمالها فيما يلي[2]:

*الإنذار بالحالات الطارئة: ذلك أن هذه المنظمات ومن خلال شبكة اتصالاتها مع الأطراف المختلفة يمكنها أن توجه اهتمام المجتمع الدولي إلى حالات الطوارئ القائمة أو الوشيكة الوقوع.

[1] وائل أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص.40.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص.239.

كما أن هذه المنظمات في أعقاب توجيه إنذاراتها بخطر وقوع بعض الحالات الطارئة بإمكانها أن تشجع الحكومات والمنظمات الدولية المختلفة على تكثيف جهودها وزيادة مواردها المخصصة لحالات الطوارئ.

*الاستجابة السريعة: حيث أن بوسع هذه المنظمات أن تتصرف بسرعة أكبر من سرعة الهيئات والوكالات الحكومية، مثلما حدث في الصومال في أحداث الطوارئ عندما بقت منظمات مثل "منظمة أطباء بلا حدود MSF " ومنظمة " كير CAR" ومنظمة " الصليب والهلال الأحمر الدولية ICRC "

ومنظمة " إنقاذ الطفولة SAVE CHILDREN" حتى في فترات القتال الكثيف بعد أن رحلت الوكالات الدولية الحكومية بسبب تلك الأوضاع.

أي أن المنظمات غير الحكومية يمكنها متابعة مهمتها الإنسانية في غياب المنظمات الدولية.

*التعاون مع المنظمات الوطنية غير الحكومية والجمعيات: حيث تدار المعونات والمساعدات الإنسانية عادة على نحو أفضل من جانب المنظمات غير الحكومية الوطنية لكونها أكثر إدراكا للاحتياجات الداخلية وأكثر علما بكل الظروف كونها الأقرب للضحايا ولأنها كانت متواجدة منذ البداية، أي من زمن السلم وقبل اندلاع النزاع.

مع ذلك تبقى هناك جملة من السلبيات التي تشوب عمل هذه المنظمات وتختلف باختلاف أشكالها سواء من ناحية منهج عملها أو من ناحية طريقة التعامل مع مختلف النزاعات المسلحة والظروف الخاصة بكل نزاع على حدة.

سنخص بالدراسة وتقييم الجهود نموذجين من المنظمات الاغاثية وهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الفرع الأول، ومنظمة أطباء بلا حدود من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول

تقييم جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة

لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي الإنساني من الناحية النظرية والتطبيقية الفعالة لهذا القانون في الميدان، والتدخل لدى الحكومات والمنظمات المعنية في حالة الانتهاكات الخطيرة لهذا القانون[1].حيث يعتبر القانون الدولي الإنساني[2] الناظم الرئيسي لاستخدام القوة والأسلحة الدولية التي يمكن استخدامها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وعمليات الإغاثة وحماية أنشطة المنظمات الإنسانية المحايدة[3].

وغني عن البيان أنه كقاعدة عامة لا تكتسي قرارات المنظمات غير حكومية أية قوة إلزامية إلا إذا انصرفت إرادة الأطراف لذلك أو إذا تعلقت هذه القرارات ببعض مسائل تسيير المنظمة[4].

لكن وجود قرارات متضمنة لتوصيات أو تشجيع أو تدعيم لنشاط اللجنة يعد مؤهلا جديدا يمكن على أساسه القيام بعمليات الإغاثة الاستعجالية والمساعدة.

هذا لأن المنظمات غير الحكومية خاصة اللجنة الدولية تأسس نشاطها على نظامها الأساسي أو على إحدى الترتيبات التعاقدية المتضمنة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين[5].

---

[1] LAGOLNITGER (Daniel): « Le droit international et la guerre ,évolution et problèmes actuels » , l'harmattan, Paris, 2007, p.123.

[2] عقد أول مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام 1886 من مجلس الاتحاد السويسري بحضور وفود 16 دولة أوروبية لإعداد اتفاقية عالمية الطابع عرفت باتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى القوات المسلحة في الميدان حيث تضمنت 10 مواد وأقرت وقتها شارة الصليب الأحمر كشارة تعطي الحصانة والحماية، والتي تم الاعتراف رسميا بها عام 1929 بعد استبدال الصليب بالهلال من قبل الدولة العثمانية (1929) وبشكل موازي اعتمدت مؤتمرات السلام التي عقد في لاهاي 1899–1907 اتفاقيات تحدد قوانين وأعراف الحرب البرية(الاتفاقية الثانية والثالثة) وفي عام 1949 تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة بشكل منفصل عن الأمم المتحدة، الاتفاقية الأولى: جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (تنقيح وتطوير لاتفاقية جنيف لعام 1929)،الاتفاقية الثانية:جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار(تنقيح وتطوير لاتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907)،الاتفاقية الثالثة:أسرى الحرب (تنقيح وتطوير لاتفاقية جنيف لعام 1929)،الاتفاقية الرابعة للأشخاص المدنيون (استكمال لاتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907)**.لقاء أبو عجيب، مرجع سابق، ص.09.**

[3] نفس المرجع ، ص.08.

[4] عبد اللطيف فاصلة، مرجع سابق، ص.209.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

حري بالذكر أن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإن كان ينطوي على الكثير من النقاط الايجابية التي لا يختلف حولها، إلا أنه لا يخلو من وجود نقاط سلبية أيضا.

أولا-الايجابيات:

إن اللجنة الدولية هي المسؤولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وعن تلقي أي شكاوى بانتهاكات ومخالفات هذا القانون[1]. وقد حققت اللجنة في إطار أداء المهام الموكلة إليها من قبل المجتمع الدولي زمن النزاعات المسلحة العديد من الايجابيات التي ساهمت في احتلالها لمركز الصدارة بين المنظمات الدولية الأخرى وشكلت نقاط قوتها على الصعيد الدولي نذكر منها:

1-بفضل تواجد مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان بشكل مباشر مع ضحايا النزاع وأطرافه تعمل اللجنة على تذكير الأطراف بضرورة احترام التزاماتهم المتأتية من القانون الدولي الإنساني.

تترجم الحماية التي تمارسها اللجنة من خلال عملين أساسين:[2] أولهما السماح لها بزيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وكل الأشخاص المحرومين من حريتهم لاسيما زمن النزاعات الداخلية. وثانيهما بالسماح لها بالوصول إلى ضحايا النزاع المسلح وحماية حياتهم ورعاية صحتهم وإعادة الروابط الأسرية.

2-تقديم المساعدة للضحايا والتي تأخذ العديد من الأشكال بقدر احتياجات الضحايا فقد تكون مساعدة طبية غذائية، مادية أو معنوية ويكون العمل وقتها بالتركيز على احتياجات كل فئة على النحو التالي:

-الاهتمام بعلاج مرضى وجرحى الحرب.

-تقديم المساعدة الطبية اللازمة للضحايا، الاهتمام بزيارة وصحة أسرى الحرب وتقييم الرعاية الطبية الممنوحة لهم وتقديم النصائح اللازمة للدولة الحاجزة بشأن ظروف الاحتجاز أو الاعتقال.

[1] عبد الله ذنون عبد الله الصواف، مرجع سابق، ص.54.

[2] DEYRA (Michel): « Le droit dans la guerre », Gualino éditeur, l'extenso édition, Paris, 2009, p.194.

-الحصول على الإمدادات والأجهزة والأطراف الصناعية التي يحتاجها الأشخاص المعاقين ومعطوبي الحرب[1].

3-تمارس اللجنة الدولية نشاطات في إطار تحقيق الأمن الاقتصادي وهو يعد جانبا مهما في إطار المساعدة لأنه يتضمن توفير الغذاء والماء الصالح للشرب وتوفير المأوى الآمن بعيدا عن أماكن الاقتتال[2].

4-يبقى أهم أدوار اللجنة الدولية هو الوسيط الحيادي من أجل الوصول إلى حلول المشاكل الإنسانية بعد التفاوض مع الأطراف النزاع، لاسيما فيما يخص إنشاء المناطق الآمنة والمناطق الصحية، وفي نقل الجرحى والمصابين وفي عقد هدنة إنسانية ووقف إطلاق النار مؤقتا وفي مرور قوافل الإغاثة في مناطق القتال.

5-تعتبر من أقوى وأكبر وأكثر المنظمات الدولية فعالية وتواجد زمن النزاعات المسلحة. كما تتميز بالشعبية والقبول الدولي لخدماتها لأنها تفضل مصلحة الضحايا وتجعلها دائما في المقام الأول.

6-من الإجراءات المتخذة في حالة الانتهاكات المزعومة تلقي الشكاوى، والشكوى لا تنقل إلا إذا لم تتوفر أي وسيلة أخرى لتبليغها، وكان من الضروري الاعتماد على وسيط محايد شرط ألا تأتي هذه الشكاوى من الغير.

وتتعامل اللجنة الدولية مع الانتهاكات حتى دون وجود شكوى وفقا للمراحل الآتية:

المباحثات السرية الثنائية مع الطرف المنتهك، اللجوء إلى طرف ثالث له تأثير إيجابي ويحترم مبدأ السرية للقيام دوره في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، الخروج إلى العلن بشأن مدى فعالية المباحثات السرية دون بيان التفاصيل، الشجب والإدانة بحيث تصدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدانة علنية للانتهاك متى توفرت الشروط[3]، وكل هذا مراعاة لمصلحة الضحايا.

[1] DEYRA (Michel), op. cit, p.p. 194,195.
[2] Idem, p.195.

[3] منير خوني، مرجع سابق، ص.88.

7-التعاون الميداني: في بلد يشهد نزاعا مسلحا، تجمع اللجنة الدولية قدراتها الميدانية إلى قدرات باقي عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر[1] في البلد المعني حيث يشمل هذا النوع من التعاون أنشطة

[1] تضم الحركة الدولية للصليب الأحمر ثلاث فئات رئيسية وهي:اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.وتسمى:الفيدرالية الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين.

***يعرف الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر** بأنه أوسع المنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية انتشارا من حيث التواجد والنشاط الإنساني في كافة الدول، مستقلة عن الحكومات ولها شخصية قانونية. يعرف الاتحاد بأنه عبارة عن منظمة دولية غير حكومية، يضم في عضويته الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من مختلف أنحاء العالم وهو يؤدي أعمال إنسانية في زمن السلم وفي زمن الحرب. تأسس في أعقاب الحرب العالمية الأولى في ماي 1919 عندما ظهرت الحاجة إلى إيجاد نوع من التعاون الوثيق بين جمعيات الصليب الأحمر، وذلك لأنها مارست العديد من الأنشطة الإنسانية وكونت مجموعة كبيرة من الخبرات في إطار العمل التعاوني فيما بين المنظمات الإنسانية الوطنية. يعود اقتراح تشكيل اتحاد بين الجمعيات الوطنية إلى رئيس لجنة الصليب الأحمر الأمريكي Henry Davison وقت الحرب وقد جاء اقتراحه من أجل زيادة فعالية عملها وقد نوقش اقتراح في إحدى المؤتمرات الطبية الدولية وتمت الموافقة عليه وأنشئت رسميا رابطة جمعيات الصليب الأحمر، وفي أكتوبر 1983 تم إضافة الجمعيات الوطنية التابعة للدول الإسلامية لتصبح تسمى برابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لتتغير في نوفمبر 1991 إلى تسمية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر.يضم في عضويته 177 جمعية وطنية يوجد مقر سكارتارية الاتحاد في جنيف إلى جانب أكثر من 60 مكتب تمثيلي للاتحاد على مستوى العالم. يتكون الاتحاد الدولي لجمعيات للصليب الأحمر والهلال الأحمر من الناحية التنظيمية على العديد من الأجهزة التي يقوم من خلالها بأداء المهام الموكلة إليه أهمها:الجمعية العامة، مجلس الإدارة ، رئيس الاتحاد، الأمين العام للاتحاد.

* يهدف الاتحاد إلى تنظيم وتنسيق ومباشرة أعمال الإنقاذ الدولية وتعزيز الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية. كما يهدف إلى تمثيل الجمعيات الوطنية وتشجيع تطورها وتسهيل عملها والنهوض بها على الدوام في سبيل الحفاظ على كرامة الإنسان. وفي مجال العمل الإنساني يهدف الاتحاد إلى إغاثة جميع الأشخاص المتضررين بكل الوسائل الممكنة ويستهدف تنسيق المساعدات الدولية المقدمة لضحايا النزاعات المسلحة من خلال القيام بالدعوة إلى تقديم هذه المساعدات وتشجيع الخطط الوطنية اللازمة لمواجهة الكوارث. يعمل الاتحاد الدول كمركز استعلامات عن الكوارث بما فيها النزاعات المسلحة.وذلك استنادا إلى الإخطارات التي يتلقاها من الجمعيات الوطنية والتي يتعين عليها أن تخطره فورا عن الكوارث الكبرى التي تحدث في إقليمها مع بيان إحصائي حول المتضررين والتدابير المتخذة من قبل السلطات الوطنية لمساعدة الضحايا.يهدف أيضا إلى تسهيل وتشجيع جميع الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية وهو يوجه وينسق المساعدات الدولية التي تقدمها الحركة.يعتبر الإتحاد من طلائع المنظمات غير الحكومية الدولية التي تسهم في تقديم المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة، وهو يهدف إلى مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة واللاجئين. فضلا عن قيامه بإعداد دراسات ووضع مسودات إرشادية للدول وذلك من أجل تنسيق وتنفيذ المساعدات الإنسانية بصورة فعالة لمواجهة المآسي الناجمة عن الأزمات الإنسانية.كما يسعى الاتحاد إلى الالتزام بالمبادئ الأساسية للحركة المنصوص عليها في النظام الأساسي.(=)

متعددة مثل: توزيع المواد الغذائية وتوفير الإسعافات الأولية، والخدمات الصحية،وتوزيع المواد الغذائية وإجلاء جرحى الحرب، وإعادة الروابط العائلية. كما يمكن أن يتسع هذا التعاون ليشمل الجمعيات الوطنية الراغبة في العمل خارج بلدانها في الأماكن التي تكون فيها اللجنة متواجدة.

7-التنسيق فيما بين مكونات الحركة الدولية:وفقا لتوزيع الأدوار داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تكون اللجنة الدولية هي المؤسسة الرائدة في حالات النزاع المسلح مما يعني أنه يتعين عليها القيام بتنسيق الأنشطة بين مكونات الحركة الموجودة في البلد المعني، من خلال رفع التكامل بين مختلف المهام والكفاءات إلى أعلى مستوى ممكن، وعادة ما ينتج عن ذلك تضافر في الجهود بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية داخل بلدانها في إطار الأنشطة التي ينفذانها معا، لصالح الأشخاص المتضررين من النزاع أو الصراع الداخلي[1]وكثيرا ما تقدم عناصر أخرى من الحركة الدولية دعما كبيرا في مثل هذه العمليات. يتراوح بين تقديم الهبات من الموارد والخيرات الميدانية إلى إجراء أنشطة في الميدان إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الوطنية المضيفة[2].

8-تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية[3]: تنقل اللجنة الدولية خبرتها المكتسبة إلى الجمعيات الوطنية في مجالات نشر القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الأساسية للحركة وتقديم المساعدات الطارئة

(=)(أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعتمد بموجب المؤتمر الدولي الـ25 جنيف عام 1986 والمعدل في عامي 1995 و 2006.)

انظر في هذا الشأن:1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الموقع:www.icrc.org: //http .**2**-:www.ifrc.org: //http .**3**-ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق ص179ومابعدها.**4**-سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص218وما بعدها.**5**-محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص475. وما بعدها.

[1] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العرب، القاهرة،2001، ص.203.

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] **الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:** تجسد هذه الجمعيات عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومبادئها في 188 بلدا، تعمل الجمعيات الوطنية باعتبارها مساعدة للسلطات العامة في بلدانها في المجال الإنساني، تقدم مجموعة من الخدمات تشمل الإغاثة وأثناء الحروب تساعد الجمعيات الوطنية السكان المدنيين المتضررين، تساند خدمات الجيش الطبية وفقا للحاجة، ينبغي للجمعيات الوطنية لكي تصبح جزءا من الحركة أن تحظى أولا باعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناء على مجموعة من الشروط المحددة للاعتراف بها، ويمكن لها بعد ذلك أن تصبح أعضاء في الاتحاد الدولي هي المنظمة التي تضم كل الجمعيات الوطنية. (=)

والخدمات الصحية لضحايا النزاعات المسلحة، وتعمل على إعادة الروابط العائلية[1] وذلك بفضل تجربتها الميدانية وخبرتها الطويلة في مجال النزاعات المسلحة.

9-أن اللجنة الدولية هي جزء من الحركة الدولية للصليب الأحمر، وهي من المنظمات غير الحكومية التي قد تكون أهلية وطنية أو حتى عالمية تمارس نشاطها داخل الدولة وبموافقتها، وهو ما يشكل تحررا نسبيا من القيود والعراقيل التي تقف في وجه المنظمات الحكومية التي تصطدم أحيانا كثيرة بقاعدة السيادة الوطنية وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية[2].

ثانيا-السلبيات:

إن العمل الإيجابي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يخلو من عراقيل ومشاكل تحول دون تحقيق هذه الأخيرة لغاياتها الإنسانية التي تسعى إليها. ناهيك عن القيود التي تواجهها في ممارسة أنشطتها مما قد يجعل منها أداة في أيدي الدول الكبرى لترويج سياستها واستدراج المجتمع المدني للتحكم في الأوضاع الدولية بحسب ما يوجه لها من انتقادات.

تسعى اللجنة الدولية إلى الحفاظ على توازن معقول بين المسؤولية التي تقبل تحملها وقدرتها على العمل[3]، لذلك توجه للجنة انتقادات بسبب إعطائها أولوية مطلقة لمهمتها الإنسانية وليس لتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات إلى الجمهور[4].

(=)ويشترط لإنشاء جمعيات وطنية اعتراف اللجنة الدولية به وفق للمادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية واستيفاء الجمعية للشروط المحددة في المادة 04 من النظام الأساسي للحركة الدولية والمتمثلة فيما يلي:**1**- أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة وأن يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى المكونات الأخرى للحركة.2-أن تعترف بها الحكومة الشرعية لبلدها حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني باعتبارها جمعية إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني.3-أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها.

[1] مفيد شهاب، مرجع سابق، ص204.

[2] نفس المرجع، ص. 164.

[3] جاكوب كلينبرغر:"هل نتحدث علانية أن نصمت أثناء العمل الإنساني؟"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،2005 ص. 11.

[4] نفس المرجع، ص.9.

جدير بالذكر أن موظفو اللجنة الدولية يواجهون انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل يومي وتكون خطيرة في بعض الحالات ويعرفون الأحوال السائدة في السجون ومعسكرات الأسرى ومراكز الاحتجاز. ولا تملك إلا بعض من المنظمات هذه المعرفة الشاملة بالأوضاع الحقيقة في مناطق النزاعات.[1]

ومن النقاط الأساسية للنقد الموجه لهذه المنظمة ما يلي:

1-عمل اللجنة قائم على تفضيل السرية والإمساك عن البيانات والنداءات وهذا الأسلوب يعرضها إلى العديد من الانتقادات ويفرض عليها مجموعة من الضغوط والتحديات التي تقتضي منها من حين لآخر إعادة النظر في أسلوب عملها بما يتوافق والظروف المستجدة خصوصا مع تغير طبيعة النزاعات.

ذلك أنها تتهم أحيانا بالسكوت على انتهاك أحد الأطراف للقانون الدولي الإنساني بسبب الإفراط في التمسك بواجب الحياد، وهو ما يفسر بأنه تواطؤ وإسهام في محاباة الجناة، إذ ليس هناك ما يؤكد على أن العلنية ستؤدي حتما إلى طرد اللجنة من مكان النزاع. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تلام كثيرا لإخفاقها في التحدث علانية عندما كان يجب عليها أن تفعل ذلك، ولعدم قيامها بما يكفي لجعل المجتمع الدولي على وعي بالحالات غير المقبولة، وكان هذا هو النقد الأساسي الذي وجه إلى سلوكها أثناء الحرب العالمية الثانية.

2-أنها ليست مستقلة فعليا بل توجهها الحكومات غالبا، حيث تتهم بأنها تتدخل في الشؤون الداخلية للدول وتأثر على الحكومات وتخرق مبدأ السيادة بتوجيه من قبل أطراف تابعين للحكومات أو غير حكوميين تحت ذريعة العمل الإنساني.

3-تتمتع هذه المنظمة بوصفها إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية ذات الأصول الغربية بل أكبرها وأعرقها بنفوذ مقارنة بالمنظمات الأخرى، وهي تصدر إليها مناهج غير متوافقة مع الواقع الاجتماعي في الدول الأخرى لا بل وتفرضها عليها.

[1] جاكوب كلينبرغر، مرجع سابق، ص.9.

4-لا تخضع كغيرها من المنظمات غير الحكومية لأية ديمقراطية وتنقصها بذلك الضوابط الشرعية.[1]

5-مشكل التمويل الذي يكون في جزء منه من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.بيد أن قبول التمويل لا يعني بالضرورة فقدانها لقدرتها على مراقبة ونقد السياسات الحكومية.[2]

6-مسألة إعفائها من الشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية تعد متناقضة مع دورها كأهم آلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

7-لا تقوم اللجنة الدولية بفتح أي تحقيق بمبادرة منها لكن يمكنها أن تساهم في تشكيل لجنة تحقيق بناء على طلب الأطراف المعنية، وبموجب اتفاق خاص بين جميع الأطراف المعنية ولا تكون اللجنة الدولية عضوا في لجنة التحقيق، بل تقتصر مشاركتها فقط في اختيار أشخاص مؤهلين وعلى درجة عالية من الأخلاق ومشهود لهم بالنزاهة من خارج اللجنة للمشاركة في لجنة التحقيق.

ولا تشارك في تشكيل هذه اللجان إلا إذا كان هذا التحقيق بمناسبة انتهاكات لاتفاقيات جنيف أو بروتوكوليها الإضافيين أو إذا كان الأمر من شأنه أن يعيق أو يحول دون تنفيذ أنشطتها التقليدية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة أو يهدد نزاهتها وحيادها[3].

8- من السلبيات التي تنسب إلى عملها كذلك أن الاستقلال والتطوع الذي تعتمد عليه قد يحد من مقدرتها على العمل.

9- يعاب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها لم تعمل على تطوير القانون الدولي الإنساني رغم أنها تمتلك تفويضا إنسانيا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويره، ومن ثمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. فبعد اتفاقيات جنيف الأربع لم يضف إلا البروتوكولات الثلاث الملحقين بها

[1] مارتينا فيشر، مرجع السابق، ص.12.
[2] نفس المرجع، ص.13.
[3] رمزي حوحو، مرجع سابق، ص.87.

والتي أصبحت أحكامها غير صالحة لحكم واقع النزاعات المسلحة الحديثة بنوعها الكلاسيكيين الدولية وغير الدولية وما فرضته من تحديات معاصرة[1].

10-على الرغم من إدعاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها صاحبة التفويض الإنساني الدولي في حماية ضحايا النزاعات المسلحة إلا أنها التزامها بقاعدة السرية يقضي على مبادئ عملها خاصة منها الحياد فهي تلتزم بقاعدة السرية وذلك بحصانتها من الشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أنها تلتزم بالقاعدة في نشرها لتقاريرها حول ضحايا النزاعات المسلحة[2].

لذا يجب على اللجنة أن تغير من منهج عملها بما يتناسب مع أنماط النزاعات الحديثة التي تتسم بالبشاعة.

11-تتعامل اللجنة الدولية أحيانا بازدواجية المعايير، وذلك ما يجعلها تخرج من مبادئ عملها السبع (الحياد، الاستقلال، عدم التحيز، العالمية، الإنسانية، الخدمة التطوعية، الوحدة والتعاون) كموقفها في اعتبار الاستيطان جريمة حرب ورفضها لإضفاء طابع الحماية للأفراد المقاومين في إطار الحرب ضد الإرهاب وغلقها لمقارها في وجه المدنيين في غزة والعراق[3].

ناهيك عن مواقفها المتناقضة في مجال تبادل الأسرى وزيارة المحتجزين، إذ أنها لم تذخر الجهد في سبيل فك أسر الأسير الإسرائيلي " جلعاد شاليط " أو زيارته في حين أنها لم تحرك ساكن اتجاه وضعية الأسرى والمعتقلين المسلمين في سجون إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية[4].

تبقى الاتهامات الموجهة للمنظمات غير الحكومية عامة واللجنة الدولية خاصة ذات بعد نسبي تختلف من طرف إلى أخر، فالمنظمات تدافع عن نفسها وتحاول دائما إبعاد التهم عنها لاسيما الجوسسة وعدم الحياد، والتبشير الديني المسيحي، واستغلال العمل الإنساني والسماح بتسييسه.

---

[1] إنصاف بن عمران:" ملخص أطروحة دكتوراه: الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة "، مرجع سابق، ص. 136.

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] نفس المرجع، ص. 137.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفرع الثاني

تقييم جهود منظمة أطباء بلا حدود في النزاعات المسلحة

لقد شكلت فكرة اللاحدود خطوة مهمة في دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية كما كانت منبع لفكرة الحق في التدخل أو واجب التدخل[1] ويهدف أنصار حركة بلا حدود أو اللاحدوديين إلى تحقيق الاستعجال الطبي بشكل شرعي ودون قيود زمن النزاعات المسلحة، وهي تعد إستراتيجية مهمة تستخدم في النزاعات المسلحة عندما يكون المدنيون هم أول ضحايا الحرب[2].

حري بالذكر أن نشوء هذه الحركة يعتبر احتجاجا على تطبيق مبدأ الحياد وفقا للمفهوم المعمول به من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.وقد كانت هذه الاحتجاجات سببا في ظهور كل من منظمة أطباء بلا حدود وبعدها منظمة أطباء العالم في مجال العمل الإنساني. فعلى سبيل المثال في عام 1985 صرحت منظمة أطباء العالم بأنها ترفض أن يكون العلم أو المعارف الطبية غطاء لتغطية التعذيب أو لإخفاء ما يتعلق بذلك، وأنها تتعهد بأن تكون شاهد على كل ما يحدث[3].

هذا، وتعتبر منظمة أطباء بلا حدود من أقدم وأبرز المنظمات غير الحكومية التي أفرزتها حركة بلا حدود، والتي كانت سباقة في تكريس العمل الإنساني. بيد أن دورها زمن النزاعات المسلحة ينطوي على جملة من الايجابيات والسلبيات نوردها فيما يلي:

أولا–الايجابيات:

اتسم عمل منظمة أطباء بلا حدود في عدة نزاعات مسلحة بتحقيق ايجابيات[4]هامة في مجال العمل الإنساني لعل أهمها:

1–أن أهم نقطة تحسب لهذه المنظمة هي اعتمادها على مبدأ الشهادة على الأوضاع، بحيث أنها لا تكتفي بالحياد جراء ما يجري من انتهاكات في حقوق الإنسان، بل تلزم نفسها بتقديم شهادات على ما

[1] RUBIO (François) : « Dictionnaire pratique des organisations non gouvernementales (ong) », Ellipses , Paris,2004,p.349.
[2] HAROUEL-BURELOUP (Véronique) : « traité de droit humanitaire », Presses universitaire de France, Paris.2005.p.495.
[3] Idem, p.497.
[4] وسيلة المرزوقي، مرجع سابق، ص. ص.231،232.

يجري في الواقع وإيصاله للرأي العام العالمي من خلال إصدار إعلانات للرأي العام العالمي لكشف أهم الانتهاكات المقترفة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني وبالأخص قواعد حماية الضحايا ومحاولة تبيين مرتكبي الجرائم.

ليس هذا وحسب بل يعمل على دفع أطراف النزاع إلى الأخذ في الحسبان نتائج عملهم في انتهاك حقوق الإنسان وجرائم الحرب[1]، وما قد يترتب عن ذلك من مساءلة واستنكار دولي.

2-تقوم بتقديم المساعدات الطبية والصحية والمواد الغذائية لضحايا النزاعات المسلحة ولمختلف الأفراد في المناطق التي تعاني من نزاعات مسلحة واضطرابات، حيث تقوم بتوفير المستشفيات الميدانية في مناطق النزاع من خلال توفير الفحوصات الطبية والقيام بالعمليات الجراحية وتقديم الرعاية الصحية[2]. لأن الدول تعجز في مثل هذه الظروف عن التكفل بكل الضحايا.

3-تقوم هذه المنظمة بمتابعة تقديم المساعدات الطبية بعد نهاية النزاعات لفترات طويلة كضمان لاكتساب السلم في هذه الدول وهو دور مهم ولا يستهان به في محاولة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يساهم في دعم السلام والاستقرار في هذه المناطق وتتواجد المنظمة فيما يزيد عن 70 بلدا وهذا ما يعزز فعاليتها.

4-من بين أهم ايجابيات هذه المنظمة هو تبنيها لمبدأ التدخل الإنساني في مناطق النزاع وتجلى هذا في الحرب على البوسنة، حيث نادت بضرورة التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات ضد الإنسانية خاصة بعد التحولات التي عرفها العالم بعد نهاية الحرب الباردة[3].

إذ لعبت المنظمة دورا هاما في تغيير مفهوم السيادة للدول من خلال إعطاء أهمية البعد الإنساني قبل أهمية سيادة الدولة لأن الواجب هنا هو حماية الأفراد حتى لو ضد حكوماتهم.

---

[1] فؤاد جدو، مرجع سابق، ص.143.

[*] تجدر الإشارة هنا إلى الفرق بين مصطلحي الرعاية الطبية والصحية: فالرعاية الطبية(Assistance médicale) يقصد بها تقديم الفحص الطبي والعلاج المناسب والمتابعة ما بعد العلاج، أما الرعاية الصحية فهي أشمل (Assistance sanitaire) حيث تذهب إلى الوقاية من الأمراض إلى العلاج الطبي والعمليات الجراحية والفحوصات.

[3] فؤاد جدو، المرجع السابق، ص.143.

5-تلعب المنظمة دورا كبيرا في استمالت الرأي العام العالمي للقضايا العالمية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والأزمات الإنسانية وجرائم الحرب، كما تندد بها مثلما حدث في البوسنة والهرسك وتدخلها في كمبوديا[1] حيث قامت بتنظيم مسيرة موجهة لضحايا العنف في كمبوديا، وكذلك المجازر في رواندا التي لعبت دورا مهما في إيصالها للرأي العام العالمي كما كشفت عن الدور الذي تلعبه أطراف النزاع[2].

6-تعمل المنظمة على التقييم والتصنيف لأهم الأزمات الإنسانية في العالم كل سنة ومن خلالها يمكن أن تبني إستراتيجية تحركها في تقديم المساعدات وكذا توجيه الرأي العام العالمي.

7-توعية الرأي العام العالمي بالمشاكل الصحية خاصة في مناطق النزاع والمشاكل التي يعانيها ضحايا النزاعات حيث دقت المنظمة ناقوس الخطر في سوريا وبالضبط في الغوطة الشرقية في 2018/02/22[3] ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدات العاجلة في هذه المنطقة التي تتعرض لهجمات مسلحة، حيث دعت كل الأطراف إلى تقديم المساعدة إلى المنشآت الطبية وتوفير المواد سريعة النفاذ كأكياس الدم ومواد التخدير اللازمة للجراحة.

كما تنبه المنظمة الرأي العام إلى المشاكل التي تخلفها النزاعات المسلحة كضحايا الاغتصاب والإيدز والإعاقة التي تخلفها النزاعات المسلحة[4].

ونظرا لعلم متطوعي المنظمة بمخاطر المهام المسندة إليهم فلا يحق لهم أو لذويهم المطالبة بأي تعويض يفوق التعويض الذي تحدده المنظمة في حدود إمكانياتها.

ثانيا-السلبيات:

على الرغم من الايجابيات المذكورة سابقا إلا أن عمل منظمة MSF قد تشوبوه سلبيات أهمها:

[1] www.msf.ae

[2] فؤاد جدو، مرجع سابق، ص.144.

[3] www.msf.ae

[4] فؤاد جدو، المرجع السابق، ص.145.

1- يعاب على مبدأ الشهادة الذي تعتمده هذه المنظمة رغم فعاليته بأنه يأتي دون مراعاة خصوصية مناطق النزاع إذ أحيانا قد يفسر بأنه تدخل في الشؤون الداخلية وهو ما حدث في السودان[1].كما أن منهج الإدانة العلنية للانتهاكات الواقعة زمن النزاعات المسلحة قد يعرض عمل المنظمة إلى خرق مبدأ الحياد المتطلب في المنظمات الإنسانية.

2-من بين الانتقادات الموجهة لـMSF وكل المنظمات بصفة عامة بأن نشاطها يعد اختراق سيادة الدول.

3- اتهامها بأنها أداة من أدوات الجوسسة لحساب الدول الكبرى في بعض الأحيان، وخاصة فرنسا أي أن العمل الإنساني قد يكون ذريعة لتغطية حقيقة الأهداف الاستخبارية التي تقوم بها.وهذا ما يجعل بعض الدول ترفض السماح لها بالعمل على أراضيها ولا تمنحها تراخيص بذلك.

4- اتهام ONG عموما ومنظمة أطباء بلا حدود خصوصا بأنها تمارس ضغوطات على الحكومات التي توجد في دولها نزاعات بحيث تساومها أو تمارس ضغط عليها في ظل وضع إنساني معين أو ظروف تعيشها.

5- هذه المنظمات متهمة بأنها غير محايدة، بمعنى أنها تنحاز لأحد أطراف النزاع وهذا يطيل من أمد النزاعات، إذ اتهمت منظمة أطباء بلا حدود في رواندا بأنها كانت تقدم الدعم المادي والمأوى للمتمردين[2].

6- يشكك الكثير في مصادر تمويل هذه المنظمات ومدى استقلاليتها المالية، حيث يتهمها البعض بأنها تتلقى تمويلا من طرف الدول التي ينتمي لها أعضاء المنظمة فMSF تتهم بأنها تتلقى الدعم المالي من طرف الحكومة الفرنسية، رغم أن المنظمة تنفي ذلك، وهذا ما يدفع إلى التشكيك في حيادها واستقلاليتها ويطرح مسألة الولاء للدول التي ينتمي لها أعضاء المنظمة[3].

7- كما أن هذه المنظمات تضفي الشرعية على المتمردين سواء بشكل مقصود أو غير مقصود لأنها تحتاج إلى أن تتفاوض مع هذه الجماعات فهي تتمكن من دخول المناطق التي تسيطر عليها لممارسة

[1] فؤاد جدو، مرجع سابق، ص.150.

[2] نفس المرجع، ص.151.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

الأعمال الإنسانية، وبذلك يتم الإقرار بشرعية الجماعات المتمردة في السيطرة على الأرض، كما أنها تحصل على فوائد مادية كبيرة من العمليات من خلال فرض مصاريف على النقل أو ضريبة على الواردات، وتحصيل إيجارات على المخازن والمكاتب وأماكن إقامة هذه المنظمات، مما يعمل على دعم الجماعات المتمردة.

8- عدم وجود ضمان لحماية أفراد المنظمات غير الحكومية خلال النزاعات لأنه غالبا ما يكون نشاط هذه المنظمات في مناطق تعرف توترات كبيرة، مما يؤدي إلى فقدان أعضائها وأحيانا تطالب حكومات الدول بتعويضات على رعاياها الذين ينشطون في هذه المنظمات، كما حدث مع أحد المتطوعين من جنسية هولندية أين طالبت الحكومية الهولندية منظمة أطباء بلا حدود بتقديم تعويض من خلال لجوئها للمحكمة التي أصدرت حكم لصالح الحكومة الهولندية، كما فقدت المنظمة ثلاثة من موظفيها في الصومال نتيجة لسقوط الطائرة التي كانت تقلهم، كما تعرض موظفوها إلى الاختطاف في إقليم دارفور وتؤثر هذه النقطة بشكل سلبي على دور المنظمة في تقديم المساعدات للمتضررين وأحيانا تدفعها للانسحاب[1].

9- علاوة على ما سبق تتهم المنظمات غير الحكومية بالغموض في نشاطها الإنساني حيث تتهمها أطراف بأنها تستغل العمل الإنساني من أجل استغلال العنصر البشري في المتاجرة به، حيث اتهمت المنظمة باستغلال العمل الإنساني من أجل استغلال العنصر البشري في العمليات التبشيرية خاصة في السودان وتشاد[2]، وهو ما يشكل عائقا في سبيل القيام بمهمتها الإنسانية والنبيلة المتمثلة في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

كما حدث ذلك أيضا مع منظمة سفينة نوح الفرنسية التي اتهمت بتهريب الأطفال التشاديين إلى فرنسا وعرضهم على أسر فرنسية لتبنيهم في حين أن الهدف كان رعايتهم الصحية والنفسية والتربوية في مراكز متخصصة.

10-إن المساعدة الإنسانية الصادرة عن المنظمات غير الحكومية تفرز اختلالا في توزيعها وتناقضات عدة وذلك نظرا لطبيعية النزاعات الجديدة وزيادة معاناة الشعوب المتضررة وتقسيم الأطراف

[1] فؤاد جدو، مرجع سابق، ص.151.

[2] وسيلة المرزوقي، مرجع سابق، ص.232.

المتحاربة والدعم الأجنبي لها...، مما يجعل من نشاط ongs محدود ولا يمكنه أن يتصدى لمثل هذه المسائل من جهة.

ومن جهة أخرى يظهر التناقض في النشاط الإنساني الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في المعادلة الآتية: كلما كانت فترة الحرب قصيرة كلما يمكن اعتبارها إنسانية بالفعل.

11-يظهر الدور الميداني والأنشطة العملياتية للمنظمات غير الحكومية العديد من الانتقادات حيث أنها قد تتحول إلى لوبيات موجهة وتخضع المساومات من قبل الدول للسماح لها بأداء عملها، الأمر الذي يفقدها حيادها المفروض[1].

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح المنظمات غير الحكومية هو مصطلح مزدوج يحمل في طياته توجهات أيديولوجية فهو ليس موضوع قانوني بحت[2]، كما أن المنظمات غير الحكومية تفتقد للمسؤولية عن أعمالها سواء القانونية أو السياسية[3].هذا ما يجعل عملها يتعرض للعديد من الانتقادات.

المبحث الثالث

نحو تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة (آفاق مستقبلية)

المنظمات غير الحكومية عبارة عن مجموعات أو مؤسسات تعمل بصورة مستقلة عن الحكومة سواء بشكل كامل أو شبه كامل، وتتسم أعمالها بالأساس بالإنسانية والتعاونية أكثر من تميزها بسيادة القيم والأغراض التجارية والموضوعية.في هذا الإطار يستخدم المصطلح للتعبير عن تلك المنظمات الخاصة التي تقوم بأنشطة الإغاثة الإنسانية والدفاع عن مصالح الأفراد وحماية البيئة وتحقيق التنمية.[4]

من بين السمات الأساسية للمنظمات غير الحكومية أنها غير مرتبطة هيكليا بالحكومة بمعنى أنها لا تهدف لتحقيق الربح فتمويلها ذو طبيعة خاصة يعتمد على المنح والهبات، كما تمتاز بكونها قائمة أساسا على التطوع والإنجاز الشخصي سواء في تأسيسها أو في نشاطاتها.

---

[1] LEROUX (Nicolas),op.cit, p.22.
[2] Idem, p.24.
[3] Idem, p.21.
[4] عطية حسين أفندي:" تنمية موارد المنظمات غير الحكومية "، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد236، ماي 2007، ص.10.

ناهيك عن صفة التجرد بمعنى عدم وجود مصالح ذاتية أو شخصية للعاملين فيها[1]

ويأتي إضفاء الصفة الدولية على المنظمات غير الحكومية من توسع نشاطها عبر العالم وعدم انتمائها لجنسية واحدة محددة بذاتها[2].

كما توسع دورONG من مجرد أداء الوظيفة الإنسانية المقتصرة على تخفيف آثار الحروب إلى ممارسة دور كشف الانتهاكات الواقعة زمن النزاعات المسلحة، حيث أصبحت المنظمات غير الحكومية فاعلا مؤثرا في العلاقات الدولية الأمر الذي يحتم أن تحتل مكانتها في المجتمع الدولي، من خلال ربطها بالقانون الدولي خصوصا أن علاقات المنظمات غير الحكومية بالدول تواجه أكثر من غيرها مشكلة الفعالية، وهو الأمر الذي يتطلب إيجاد قواعد دولية توضح معالم هذه العلاقة من ناحية، وتلزم المنظمات غير الحكومية بقواعد القانون الدولي من ناحية أخرى لتحقق الفعالية والنجاعة المطلوبة منها.

ترتبط فعالية المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة بضرورة بناء الثقة بينها وبين المتنازعين، وبقدرتها على حل النزاع من حيث أسبابه والفاعلين فيه، زيادة على طبيعة المنظمة ذاتها وهياكلها وحجم انتشارها ونوعية تمويلها من حيث اعتمادها على معونات رسمية أم مستقلة وكذلك مدى التزامها بالحياد والشفافية والنزاهة[3].

فكلما كانت المنظمة أكثر استقلالا من حيث تمويلها ومواقفها اتجاه النزاعات كلما أصبحت أكثر قبولا من أطراف النزاع المسلح نفسه وبالتالي تصبح أكثر فعالية.

ولتحقيق فعالية أكثر في المستقبل لتواجد وعمل هذه المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة سنقوم من خلال هذا المبحث باقتراح بعض الحلول على غرار إنشاء نظام دولي مستقل خاص بالمنظمات غير الحكومية في المطلب الأول، بالإضافة إلى عرض وسائل لتفعيل دورها أكثر من خلال المطلب الثاني.

[1] عطية حسين أفندي، مرجع سابق، ص.11.

[2] نفس المرجع، ص.17.

[3] وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص.218.

المطلب الأول

إنشاء نظام دولي مستقل خاص بالمنظمات غير الحكومية

لقد بات من المعلوم أن الدور الذي تساهم به المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة هو دور بالغ الأهمية، ومع تزايد هذه الأخيرة وانتشارها أضحى من الضروري تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية من خلال تعزيز مكانتها ووضعها في القانون الدولي بما يتناسب مع مهامها كفاعل دولي يمكن أن يرقى لمكانة شخص دولي يتولى مهاما أساسية بموجب قواعد آمرة تفرض حتى على الدول. وذلك لا يتأتى إلا بموجب إرساء نظام دولي مستقل خاص بالمنظمات غير الحكومية.

يقتضي إرساء مثل هذا النظام تحقيق النقاط التالية: إبرام معاهدة دولية ناظمة لكل المسائل القانونية المتعلقة بوضع المنظمات غير الحكومية ومركزها القانوني في التنظيم الدولي، وضع مدونة للنشاطات الخاصة بها، إضفاء الشخصية القانونية الدولية(الوظيفية) بما في ذلك منح موظفي هذه المنظمات مركز الموظف الدولي للاستفادة من الحصانات وتعزيز ضمانات المسؤولية الدولية لصالحهم إن كانوا ضحايا، وعن أعمالهم إن انتهكوا القوانين أو خالفوا أو تجاوزوا المهام الموكلة لهم قانونا. وكذا تعزيز قواعد الحماية لمقرات ومعدات وأفراد هذه المنظمات أثناء تأديتهم لمهامهم زمن النزاعات المسلحة، زيادة على توحيد ومراقبة معايير العمل الإنساني زمن النزاعات المسلحة، واستحداث هيئة دولية مستقلة تتولى الإشراف على عمل هذه المنظمات.

انطلاقا مما سبق ذكره سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الأول إبرام اتفاقية دولية خاصة بوضع المنظمات غير الحكومية، ونخصص الثاني لمقترح توحيد ومراقبة معايير العمل الإنساني زمن النزاعات المسلحة، في حين نفرد الفرع الثالث لمقترح استحداث هيئة دولية مستقلة تتولى الإشراف على عمل المنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول

إبرام اتفاقية دولية خاصة بوضع المنظمات غير الحكومية

إذا كان من المؤكد أن المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي لا تتمتع بأي شخصية قانونية دولية وليس لها أي نظام قانوني مستقل في المجتمع الدولي، إلا أن ذلك لا يمنع من أن أعمالها تؤثر في السياسة الدولية والعلاقات الدولية.

لذا تعد صياغة اتفاقية دولية تنظم كل المسائل المتعلقة بوضع المنظمات غير الحكومية تشمل كل الحقوق والواجبات والضوابط الذاتية الفردية الخاصة بها ككيان متميز في القانون الدولي أمرا ضروريا لتقرير تعزيز دورها ودفع الدول إلى وضع قوانين تهيئ لأرضية عمل هذه المنظمات المستقلة المهتمة بمجالات العمل الدولي.

إذ لابد من أن يتوصل المجتمع الدولي إلى صياغة قواعد دولية ملزمة تتولى تنظيم الأحكام القانونية الخاصة بهذه المنظمات ونشاطاتها، بغية تحديد ما لهذه المنظمات من حقوق وما عليها من التزامات إزاء الأطراف الدولية الأخرى[1].

يقتضي وجود مثل هذه الاتفاقية الدولية وضع: اتفاقية دولية خاصة بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات وكذا وضع مدونة للنشاطات الخاصة بهذه المنظمات.

أولا–وضع اتفاقية دولية خاصة بإضفاء الشخصية القانونية الدولية:

لا تخضع المنظمات غير الحكومية للقانون الدولي بل تبقى خاضعة للقوانين الوطنية الخاصة التابعة للدولة التي أنشئت فيها أو التي يوجد بها مقرها الاجتماعي، وذلك ما يدعوها لاستخدام طرق غير مباشرة في التأثير على الشؤون الدولية كالضغط من أجل إبرام اتفاقيات دولية تنظم مسألة معينة أو مجرد المساهمة في أعمال ميدانية تهدف إلى تحقيق نتائج محدودة[2].

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص.232.
[2] محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص.40.

وإن كانت هذه الكيانات القانونية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية إلا أن النظام الاستشاري المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحيات لاستشارة هذه المنظمات الإنسانية يجعلها من الفواعل الدولية ذات التأثير المباشر[1].

وبالرغم من هذه الأهمية والتأثير الكبير للمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي إلا أن مركزها الاستشاري لا يتناسب مع نشاطها ودورها الدولي على اعتبار أن نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة منذ 1945 لم يتغير خلافا لما يحدث على المستوى الدولي الذي تميز بتقلبات وتطورات خطيرة ومميزة.

لذا وجب تحقيق نوع من التوازن بين عمل هذه المنظمات ونظامها القانوني الدولي لاسيما بمنحها الشخصية القانونية الدولية شأنها في ذلك شأن المنظمات الدولية.

غير أن ترقية كل المنظمات غير الحكومية إلى مصاف المنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية يصطدم باعتبار أساسي هو عدم التحكم في نشاطها على اعتبار أن مصادر تمويلها تثير علامات استفهام كبيرة مما يؤدي إلى حالة من التدخل والفوضى، وعلى هذا الاعتبار فإن المنظمات غير الحكومية في حاجة إلى اهتمام أكبر وإعادة النظر في نظامها القانوني مع توحيد الجهود الدولية في وضع قانون موحد على الأقل من جانب المبادئ ينظم نشاطها وتكوينها ومراقبة مصادر تمويلها.

من المعلوم أن انعدام الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية وتجاوزا نقصها لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما يعتبر البعض يؤثر على عملها، فعلى الرغم من التطور الذي يشهده المركز القانوني للجنة عبر الاتفاقيات والتفويضات من قبل الدول والمنظمات الحكومية الدولية إلا أن سلطاتها وصلاحياتها تظل قاصرة على مجرد توجيه النداءات والمناشدة والحوار مع السلطات الحكومية وضرورة الحصول على الموافقة المسبقة في أي عمل ميداني تريد اللجنة الدولية القيام به أثناء النزاعات المسلحة[2].

[1] قويدر شعشوع ، مرجع سابق، ص.380.

[2] جاكوب كلينبرغر، مرجع سابق، ص.7.

غير أن التطور الحاصل في العلاقات الدولية –والذي يلقي بظلاله على القانون الدولي –حاليا بسبب العولمة وتدويل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما وجود فاعلين جدد في هذا القانون على غرار المنظمات غير الحكومية والأفراد والشركات المتعددة الجنسيات[1] يشير بضرورة حصول تغيرات جذرية على أحكام هذا القانون.

فحاليا تبقى مشاركة المجتمع المدني ممثلا في المنظمات غير الحكومية في اللجان الدولية على غرار مجلس حقوق الإنسان بطريقة متساوية مع الدول في اتخاذ القرارات الفاعلة على الرغم من نجاح هذه المنظمات في كسب النفوذ بطريقة غير مباشرة في أخذ القرارات[2].

لذلك يجب إعادة النظر في إمكانية تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية بما يتناسب والوظائف المنوطة بها في المجتمع الدولي ومكانتها في العلاقات الدولية. حيث أنه من الضروري لهذه المنظمات أن تحظى بقدر من الشخصية الدولية بما يؤهلها القيام بالمهام التي تلقى على عاتقها لكي تكون أقدر على أداء أدوار أكثر أهمية على الصعيد الدولي[3].

فقد بات من الضروري في الوقت الراهن منح الشخصية الدولية للمنظمات غير الحكومية بخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وترقيتها دوليا ليتناسب وضعها مع حجم المهام المكلفة بها بموجب الاتفاقيات الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية حتى ولو كانت تحتل مكانة هامة دوليا في التعامل الدولي فهي تظل من الناحية القانونية جمعيات داخلية، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود محاولات للاعتراف الدولي بهذه المنظمات –كما سبق القول– على غرار اتفاقية ستراسبورغ لعام 1986 لمجلس أوروبا بخصوص الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية والتي دخلت حيز النفاذ في 1991/01/01. وصادقت عليها 11 دولة من بينها فرنسا التي صادقت عليها في 1999/11/26، هذه الاتفاقية التي تعترف بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية على كل إقليم الدول المصادقة على الاتفاقية.

[1] JOZLER MULLER (Carolina), op.cit, p.39.
[2] Ibidem.

[3] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص.245.

وقد تم تكملة الاتفاقية في 2002 بموجب المبادئ الأساسية الخاصة بوضع المنظمات غير الحكومية في أوروبا وكذلك بموجب التوصية CM/Rec (2007) 14 المتخذة في 2007 من طرف لجنة وزراء الدول الأوروبية الأعضاء حول النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، غير أن هذين النصين ليسا ملزمين[1].

زيادة على ما سبق قوله لابد من وضع اتفاقية دولية خاصة لحماية أفراد وموظفي ومتطوعي المنظمات غير الحكومية وفي نفس الوقت توضيح المسؤولية الناجمة عن أعمال هذه المنظمات.

ثانيا- وضع مدونة تحكم نشاطات المنظمات غير الحكومية:

يقصد بمدونة عمل المنظمات غير الحكومية الإطار المؤسسي الجديد الذي يتولى تحديد مفهومها الملزم في جميع الأحوال للدول والمنظمات الحكومية عندما يراد التعامل معها في المسائل التي تدخل في نطاق أهدافها.

كما يتوجب أن يتم التعرض من خلال هذه المدونة لبيان جملة المبادئ العامة والقواعد الأساسية التي تحدد ما يجب أن يكون عليه سلوك هذه المنظمات وسلوك المتعاملين معها ناهيك عن حدود صلاحياتها واختصاصاتها بدقة.

وبكل تأكيد فإن وجود هذه المدونة سوف يؤدي إلى تعزيز دورها وتطوير آفاق المستقبل وتقوية مركزها القانوني[2].

يمكن القول أيضا بأن هذه المدونة ستكون في نفس الوقت أحد الآليات التي ستجعل من المنظمات غير الحكومية تتحمل التزامات أكثر في مجالات القانون الدولي، فعلاوة على كون المنظمات غير الحكومية أصبحت توفر التحليلات والخبرات، فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع وتعزيز احترام حقوق الإنسان سواء زمن السلم أو الحرب وكذا العمل على حماية البيئة ورعاية الصحة.

---

[1] ROCHE (Catherine): « L'essentiel du droit international public » , Gualino l'extenso édictions,5édition, Paris,2012,p. p. 78,79.

[2] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص. ص.232،233.

لقد أضحت المنظمات غير الحكومية أهم آليات الرقابة على مدى احترام الدول لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فهي ليست فقط آلية للإنذار المبكر، لذلك فإن إنشاء مثل هذه المدونة سوف يشكل آلية جديدة يمكن من خلالها إزالة العقبات التي تحول دون مساهمتها في تكوين نظرية القانون الدولي وتكريس الأمن الإنساني والاقتصادي والثقافي.

غير أن الدعوة إلى وضع مثل هذه الخطوات القانونية الدولية الملزمة،من المؤكد أنها ستواجه صعوبات جمة من قبل الدول التي ستشهر مجددا مبادئ القانون الدولي التقليدي لاسيما مبدأ السيادة ومبدأ التدخل في الشؤون الداخلية، زيادة على رفض الدول التعاون مع هذه المنظمات وكل ما من شأنه أن يلزمها بتقديم تسهيلات لموظفي هذه المنظمات تحت حجج الدواعي الأمنية والشؤون الداخلية والحفاظ على أسرار الدولة ومصالحها.

فضلا عن كون أن المنظمات الدولية على غرار الأمم المتحدة المؤهلة قانونا للتعامل مع المنظمات غير الحكومية بموجب المادة 71 من الميثاق هي نفسها خاضعة لإرادة الدول القوية داخلها وتحتاج إلى إعادة النظر في منظومتها وإصلاح ميثاقها، ولعل موضوع إصلاح الميثاق سيكون أحد المداخل المهمة لتعزيز دور المنظمات غير الحكومية وتفعيل أدائها، لاسيما في زمن النزاعات المسلحة وبخصوص الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في هذا الوقت وما شهدته النزاعات المسلحة من تطورات خطيرة. في هذا السياق لابد من إعادة النظر في نص المادة 71 من الميثاق وذلك بتوسيع علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالأمم المتحدة وتحويلها إلى علاقة شراكة وتعاون حقيقي في مختلف المجالات وعدم اقتصارها على التعاون في المجالات الاستشارية فقط.

كما يمكن أيضا في هذا السياق الرامي إلى تقوية دور المنظمات غير الحكومية ودعمها أن يتم تدعيم علاقتها بالأمم المتحدة إن تمت مراجعة الميثاق وذلك بإعطائها مركزا أكثر قوة داخل الأمم المتحدة ليكون شبيها على الأقل بالوكالات الدولية المتخصصة فهي مستقلة وفي ذات الوقت ترتبط مع المنظمة الأممية باتفاقيات الوصل.

إن هذه المدونة سيكون لها الفضل في تفعيل دور المنظمات غير الحكومية وإحداث تطور واضح في المعايير والأسس المتحكمة في النشاط الإنساني زمن النزاعات المسلحة كما سيكون لها الفضل في الانتقال من الدور ألتشاوري وإبداء الملاحظات وتبادل المعلومات مع الأجهزة الدولية

الرئيسية لحقوق الإنسان إلى المساهمة في محاسبة المنتهكين بشكل علني والعمل بكل حرية ودون ضغوط أو قيود على تواجدها أو نشاطاتها زمن النزاعات المسلحة.

*إضافة إلى ما سبق ذكره يتعين إنشاء صندوق جماعي لدعم نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية يسهم في تمويله جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، ومنه يجري تغطية قدر كبير من النفقات التي تتكبدها، لتمول منه المنظمات التي تواجه مشاكل مالية في تمويلها[1]، فالتمويل الدولي سيؤدي إلى إضعاف فكرة التجسس لأن المال الدولي سيأتي من كل الدول التي ستنضم إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالنظام القانوني الدولي للمنظمات غير الحكومية.

كما يتعين على هذه المنظمات أن تتجنب كل المحاولات الرامية إلى استغلال أنشطتها بغية تحقيق أهداف سياسية تخدم مصالح القوى العظمى في العالم، حتى لا تتحول إلى أداة تستخدمها في تحقيق أهدافها سواء على المستوى القريب أم المستوى البعيد في يدها كما تحولت الأمم المتحدة[2].

الفرع الثاني

توحيد ومراقبة معايير العمل الإنساني زمن النزاعات المسلحة

باعتبار أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام فإنه يشترك معه في نفس نقاط الضعف التي يتسم بها، باستثناء أن القانون الدولي الإنساني لديه آليات خاصة لتنفيذه من ضمنها المنظمات غير الحكومية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تسعى للحفاظ على استقلالها عن هياكل القوة والاعتماد بالدرجة الأولى على قوة الإقناع لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد اكتسب صفة القواعد العرفية والآمرة إلا أن الهوة بين إقرار هذه القواعد من جانب وحجم انتهاكها من جانب آخر لازالت عميقة حيث يعتبر القانون الدولي الإنساني من أكثر فروع القانون الدولي انتهاكا.

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص.246.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، مرجع سابق، ص. 261.

لذا، ونظرا لأهمية العمل الإنساني خطورته زمن النزاعات المسلحة يقترح أن ينشأ فرع جديد من فروع القانون الدولي مستقل عن القانون الدولي الإنساني وقائم بذاته من حيث قواعده وجزاءاته ألا وهو القانون الدولي للعمل الإنساني والذي سيحظى بالاحترام من المجتمع الدولي وينال الشرعية بتكليف منه. وبفضل هذا الفرع الجديد يمكن أن تحل المنظمات الحكومية كنظام بديل للمنظمات الإنسانية الدولية للأمم المتحدة. كما ستتمتع بالحماية والمسؤولية وحق التقاضي ولاسيما تدعيم القوة العسكرية، لأن نقص الحماية المكفولة للعاملين بالمنظمات غير الحكومية يعد من أهم العوائق التي تعترض عمل المنظمات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة. كما سيضمن هذا الفرع تكريس معايير موحدة للعمل الإنساني وتوحيد نهجه وفق أطر مدروسة ومبينة مسبقا.

يمكن القول بأن القانون الدولي للعمل الإنساني هو القانون المطبق على العمل الإنساني والذي يجيز العمل الإنساني على إقليم الدولة ويشرف على إدارة العمليات الإنسانية بشكل لا يكون فيه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية مطروحا للنقاش.

كما أن هذا القانون سوف يدخل في إطاره عدة فروع من القانون الدولي كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون العمليات من أجل حفظ السلام والقانون الدولي العام الذي يحترم السيادة والتعاون والتضامن الدولي[1] وحتى القانون الداخلي.

غني عن البيان أن المنظمات غير الحكومية وبالتحديد اللجنة الدولية للصليب الأحمر متواجدة من الناحية التاريخية قبل المنظمات الدولية يعني أنها كانت أسبق في الوجود والعمل من الأمم المتحدة وحتى عصبة الأمم، فهي تمثل النواة الأولى للتضامن الإنساني قبل وجود المنظمات الدولية، وبالتالي فإن إعطائها المكانة التي تستحقها في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية يعتبر أمرا متأخرا نسبيا، خصوصا وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي قد قام بترقية حقوق الفرد أمام المحاكم الدولية لاسيما أهلية التقاضي على الصعيد الدولي وكذلك ترقية دور هذه المنظمات التي يجوز لها رفع شكاوى باسم الضحايا. لذلك فإن إعطائها مكانة دولية من شأنه أن يجسد ويعزز فكرة التضامن الدولي.

[1] BIAD (Abdel wahab) : « les dilemmes de l'action humanitaire entre droit et pratique », Droit et justice ,op .cit, p.39.

لأجل ذلك يجب أن يتم توحيد نهج العمل الإنساني لكل المنظمات غير الحكومية وأن يتقيد ذلك بنظام للمتابعة والمراقبة على نحو يضمن استقلالية عملها زمن النزاعات المسلحة، وهو ما سينعكس ايجابيا على فعالية دورها.

وكخطوة أولى يجب تحديد الإطار القانوني ونطاق تصرف المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويربط هذا الإطار بعنصرين أساسين:

أولهما: الحق في تقديم المساعدة والحماية لضحايا الحروب وهو مكفول لها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

وثانيهما: واجب المساعدة مع ضرورة التقيد بمبدأ الحياد فالعنصر الأول يحظى من الناحية القانونية بالمشروعية الدولية أما الثاني فهو يختلف باختلاف منهج عمل المنظمة ذاتها.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تسيير مظهر الحياد يتم بطريقة مختلفة من منظمة إلى أخرى، إذ هناك بعض المنظمات تتدد بالتجاوزات والخروقات وترفض أن يفرض عليها بعض شروط العمل بالرغم من احتمال إخراجها من البلد الذي تنشط فيه، وفي المقابل نجد منظمات أخرى تفضل المحافظة على رخصتها لمساعدة الضحايا ولو بالصمت[1].

هذا ما يؤدي إلى اتهامها بعدم الحيادية وبأنها مسيسة لمصلحة أحد أطراف النزاع، لذا ينبغي تنظيم هذا الأمر بدقة من خلال القانون الدولي للعمل الإنساني وجعله أهم معايير العمل الإنساني الواجب توحيدها.

يبدو جليا أن الفعالية في عمل المنظمات غير الحكومية مرتبطة بقدر التزامها للحياد، فالتزام الحياد وعدم التمييز من طرف ONG أثناء النزاعات المسلحة يضمن إدارة العمل الإنساني بشكل مستقل سياسيا ودينيا ومذهبيا.

لذلك كان على المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال النزاعات المسلحة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكيف سياستها ونسقها على نحو يسمح لها بالتوفيق بين ما هو قانوني (رسمي) وما هو محظور (غير رسمي)، مما يجبر اللجنة على التمسك بمهمتها التي تستند أساسا إلى

[1] أمينة حلال، مرجع سابق، ص.125.

الاتفاقيات الدولية من أجل الحفاظ على وجودها وقبولها بين المحتاجين والمتضررين، وبالتالي بروز صعوبات قانونية في قيام اللجنة بحقها في أخذ المبادرة لمساعدة الأشخاص المتضررين من جراء النزاعات المسلحة[1]. مع تزايد التدخل في النزاعات المسلحة بدافع المساعدة الإنسانية أضحى هذا المجال مسرحا للتنافس واستعراض القدرات بين العديد من الفاعلين ومن بينهم المنظمات غير الحكومية التي بدورها حصلت على حصتها المعتبرة في هذا الميدان.

يمكن القول بأن تكييفها " غير حكومية " يجعل منها العضو المؤهل لهذه المهمة كونها مستقلة خاصة منها المنظمات الكبرى التي تعمل على المستوى الدولي والتي تتميز باستقلالها المالي والإداري رغم ما تعرفه من مشاكل في التمويل والإدارة [2].غير أن عدم وجود نهج للعمل الموحد من خلال ضبط مقاييس ومعايير دولية محدودة من شأنه أن يضعف دورها. لذا فالاهتمام بضبط وتوحيد هذه المعايير بات ضرورة قصوى ومن متطلبات العمل الإنساني.

الفرع الثالث

استحداث هيئة دولية مستقلة تتولى الإشراف على عمل المنظمات غير الحكومية

يقتضي تنظيم العمل الإنساني وعمل المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة مراقبة وتوحيد معايير العمل الإنساني الميداني –كما سبقت الإشارة إلى ذلك–سواء تعلق الأمر بالمنظمات الإغاثة أو المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان.

لتحقيق ذلك يستوجب الأمر استحداث هيئة دولية متخصصة في هذا الموضوع لتدعيم العمل في المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال التعاون معها والإشراف عليها، وتطبيق المعايير المحددة بموجب مدونة النشاطات المرسومة سابقا. كما تعمل على تعزيز تمويل عمليات الإغاثة، والتنسيق بين الدول والمنظمات غير الحكومية التي توكل لها جميع المهام الإنسانية نيابة عن المجتمع الدولي.

[1] خالد محمود عبد الكريم الدغاري، مرجع سابق، ص. 271.

[2] PEROUSE DE MONTCLOS (Marc –Antoine),op.cit , p.175.

كما يكون لهذه الهيئة زمن السلم دور المرصد الذي يعمل على تقديم الاستشارة الفنية والقانونية للدول من أجل تحسين دور المنظمات حول حقوق الإنسان ويستحسن أن تهتم الهيئة بجميع جوانب الحياة وأن تكون ذات تركيبة تعددية لترقية دورها في الميدان.على ذلك فإن مهام هذه الهيئة تختلف باختلاف الأوضاع والحالات سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة.

أولا- مهام الهيئة في زمن السلم:

عادة ما تكون المنظمات الفاعلة في مجال النزاعات المسلحة دولية ذلك أن المنظمات الأهلية المتواجدة قبل حدوث النزاع عادة ما يكون محور عملها متعلقا برصد انتهاكات وكيفية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وليس القانون الدولي الإنساني المطبق زمن النزاعات المسلحة، لأن تطبيق هذا الأخير زمن السلم لا يتعدى كون تدريسه ونشره للقوات المسلحة والتصديق على الاتفاقيات المتعلقة به أو تنظيم تظاهرات ومؤتمرات خاصة بذلك، باستثناء الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر التي هي جزء من الحركة الدولية. لذلك فإن مهمة الهيئة المستحدثة زمن السلم لن تكون خارجة عن هذا الإطار.

من هذا المنطلق تدعم هذه الهيئة العمل في المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال القيام بالمهام التالية:

*إجراء البحوث والدراسات التقييمية والاستشرافية وجمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمنظمات وتوثيقها وإعداد التقارير، والمساهمة في إصدار منشورات دورية وظرفية[1] تخص مجالات حقوق الإنسان والبيئة والتنمية وغيرها من مجالات اهتمام المنظمات غير الحكومية.

*رصد واقع نشاط المنظمات وجمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بها وطنيا ودوليا وتحليلها وتوثيقها.

*إرساء بنك للمعلومات وتيسير الاتصال بين مختلف الجهات المتدخلة في هذا المجال لاسيما الدول والمنظمات الدولية.

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص.231.

* مساعدة المنظمات الدولية غير الحكومية على وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى النهوض بعملها وإبداء الملاحظات المترتبة عن عملية الرصد والمتابعة واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين وضع نشاط المنظمات[1].

*تنظيم ندوات تدريب وتكوين وإقامة الملتقيات والأيام الدراسية والتظاهرات ذات العلاقة.

*بالإضافة إلى ذلك يجب أن يدعم اتحاد هذه المنظمات غير الحكومية والموجود في بروكسل باتحادات أخرى متفرعة عنه تمارس نشاطات عدة تنصب في جمع البيانات والوثائق حول هذه المنظمات وتنسق العمل والتعاون فيما بينها[2].

ثانيا- مهام الهيئة زمن النزاع المسلح:

مما لاشك فيه أن هناك فرق بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فهذا الأخير هو قانون خاص واستثنائي ينطبق في حالات النزاعات المسلحة والمواجهات العسكرية بهدف حماية العسكريين والمدنيين، في حين أن حقوق الإنسان أوسع وأشمل.

ضف إلى ذلك أن القانون الدولي الإنساني والأنشطة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة تعتمد على إمكانية الحوار مع السلطات التي تكون في وضع يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها الدولية، ناهيك عن أن تمكن المنظمات غير الحكومية من أداء مهامها مرهون بالأساس على موافقة الدولة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يشكل عائقا أمام هذه المنظمات.

كما أن تجارب المنظمات غير الحكومية في ميدان النزاعات المسلحة[3] أفرزت وكشفت عن الكثير من الانتهاكات التي تتعرض لها المنظمات ذاتها سواء وسائلها المادية أو كوادرها البشرية، وضعف

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص.232.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص.246.

[3] هناك اختلاف في المصطلحات بين دور ONG في النزاعات المسلحة ودورONG في تطبيق القانون الدولي الإنساني (ليسا مترادفين). ذلك أن ONG قد تعمل بشكل وقائي لمنع نشوب النزاع أو لإنهائه وقد تستمر إلى صناعة السلام وهذا عمل وقائي لا يدخل في تطبيق قانون الدولي الإنساني لأن هذا الأخير لا يطبق إلا زمن وجود النزاع المسلح.

الحماية المكفولة لهم علاوة على أن انتشار النزاعات المسلحة وزيادة وتيرتها أصبح يستنزف ميزانيات هذه المنظمات مما يستدعي إيجاد حلول لكل هذه الصعوبات.

إن تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكامه يكتنفه العديد من المعوقات وذلك لأن تطبيقه يكون بمعرفة أطراف النزاع أنفسهم فهم أقدر على التطبيق أثناء النزاع، لذا توضع آليات للمراقبة من خلال جهات معينة نصت عليها اتفاقيات جنيف كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية غير المتحيزة التي تخلف نظام الدولة الحامية[1].

ولعل استحداث هيئة دولية قد يكون من شأنه التخفيف من هذه الأوضاع إذا أنيط بها القيام بالمهام الآتية:

*التدخل العاجل والسريع لتقديم المساعدات الإنسانية اللازمة زمن النزاعات المسلحة.

*يتعين على هذه الهيئة إزالة كل العوائق المادية التي تعترض دور المنظمات غير الحكومية خاصة رفض وتقييد مهام المنظمات غير الحكومية، فأحيانا تواجه المنظمات غير الحكومية رفض تواجدها زمن النزاع المسلح من طرف الدول المعنية بحجة تدخلها في الشؤون الداخلية مستندة في ذلك على نص المادة 7/2 من الميثاق، أو حتى أنها يمكن أن تلقى الرفض من الأطراف من غير الدول في حالة النزاع المسلح الداخلي.

وهذا رغم ثبوت أن تقديم المساعدات الإنسانية لا يعد شكلا من أشكال التدخل وفقا للعديد من القرارات الدولية ذات الصلة كاللائحة رقم 131/43 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1990/12/08 والمتعلقة بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعة وحالات الاستعجال. وكذا اللائحة رقم 131/45 الصادرة بتاريخ 1990/12/14 والمتعلقة بالنظام الدولي الجديد غير أن المعروف عن اللوائح أنها لا تتمتع بالإلزامية القانونية وأن الالتزام الأدبي محل جدل لدى فقهاء القانون الدولي[2].

*تنظيم وصول الإغاثة الإنسانية حتى لو تطلب الأمر اللجوء إلى المرافقة العسكرية للحماية من أجل توصيل المساعدة الإنسانية في ظروف الصعبة. فعلى الرغم من المبادئ التي يقوم عليها العمل

[1] نبيل محمود حسين: " الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009، ص.191.

[2] كمال أحسن، مرجع سابق، ص.66.

الإنساني وهي الإنسانية، الحياد وعدم التمييز إلا أن ذلك لا يمنع من تعرضها لعقبات الأمر الذي يفرض في بعض الأحيان تدخل عسكري بتفويض من الجماعة الدولية بوضع حد الانتهاكات والجرائم الدولية الحاصلة ولضمان أمن العاملين الإنسانين الذي يتعرضون للخطر[1].

فتطبيق نظام المساعدة الإنسانية من الفاعلين الدوليين المخاطبين باتفاقيات جنيف وبروتوكوليها لعام 1977 وكذا بموجب القرارات الدولية وفتوى محكمة العدل الدولية يؤكد على ضرورة حماية العمل الإنساني وأمن العاملين لتحقيق حماية أفضل للأشخاص المحمية حتى لو اقتضى الأمر الاستعانة بالمرافقة المسلحة[2].

جدير بالذكر أن: القول بأن المنظمات غير الحكومية ضعيفة من الناحية القانونية وأنها تحتاج إلى حماية دبلوماسية أو عسكرية في سبيل القيام بعملها زمن النزاعات المسلحة أو من أجل تطوير أعمالها الاغاثية زمن النزاعات المسلحة ليس صحيحا، ذلك أنها حتى وإن كانت تحتاج إلى دعم مالي حكومي لتغطية تدخلها في هذا النزاع إلا أن ذلك لا يعني أن هذا الدعم يشكل حماية دبلوماسية[3].

فهذه البنية القانونية التي تربط بين المنظمات غير الحكومية والدول هي التي تنتمي إليها تسمح لها بالوصول إلى ضحايا في أراضي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

خلاصة القول أنه ولضمان التزام المنظمات غير الحكومية بالدور المرسوم لها زمن النزاعات المسلحة يستحسن استحداث هيئة دولية، تكون مهمتها الإشراف على مراقبة ومتابعة عمل هذه المنظمات. فضلا عن دورها في تقديم تقارير عن المشاكل المتعلقة بإنشاء هذا النوع من المنظمات لاسيما من ناحية الإطار القانوني والتنظيمي وكذا الحماية المقررة لها ولموظفيها، والمسؤولية المترتبة عن أعمالها.

[1] CHAUMETTE (Anne laure) et Thouvenin (Jean Marc): « La responsabilité de protéger dix ans après », éditions Pédone, Paris, 2013, p. p. 136 ,137.
[2] Idem, p. 137.
[3] BOUCHET SAULNIER (Françoise) : « De quelques obstacles récurrents à l'action humanitaire des ONGS ». Droit et justice n°112.2016.p.210.

المطلب الثاني

وسائل تفعيل عمل المنظمات غير الحكومية

لقد أدت التطورات الحاصلة في مجال القانون الدولي الإنساني خاصة بعد صدور البروتوكولين الإضافيين لجنيف إلى إدخال المنظمات غير الحكومية ضمن الإطار القانوني لهيئات التدخل الإنساني[1].

كما سمحت الدبلوماسية الفرنسية في نهاية عام 1980 بنشوء فكرة التدخل الإنساني من أجل اجتناب العديد من المجازر عندما أكدت أن الحق في المساعدة الإنسانية لا يربط بحدود الدول.[2]

حيث تستطيع المنظمات غير الحكومية ممارسة دورها في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بحرية أكثر من المنظمات الدولية، كون أن المنظمات غير الحكومية قد تكون أهلية وطنية أو حتى عالمية ولكنها غير حكومية والعضوية فيها قاصرة على الأفراد دون الحكومات، كما أن تمويلها يعتمد بالأساس على التبرعات والإعانات غير الحكومية، الأمر الذي يجعلها بعيدة عن التأثر بمواقف الحكومات[3].

من هذا المنطلق عرف دورها في النزاعات المسلحة تطورا واتساعا مشهودا إلا أنه لم يصل إلى الدور المنتظر منه نظرا لما تواجهه من حدود وتحديات.

على ذلك فقد بات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في المستقبل وتعزيزه حاجة ملحة، وهو الأمر الذي يحتاج إلى استخدام عدة وسائل لتحقيقه.

لتوضيح أهم الوسائل المتطلبة لتفعيل دور المنظمات غير الحكومية في المستقبل قسمنا هذا المطلب إلى أربع فروع، حيث نتناول في الفرع الأول لجان تقصي الحقائق وفي الفرع الثاني تدعيم العلاقة بين المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، أما الفرع الثالث نخصه لتقوية دور هذه المنظمات في بناء السلام، في حين نتناول في الفرع الرابع لجوء المنظمات غير الحكومية إلى القضاء.

---

[1] BOUCHET SAULNIER (Françoise),op.cit , p.212.
[2] BETTATI (Mario),op.cit, p.211.
[3] كمال أحسن، مرجع سابق، ص. 165.

الفرع الأول

لجان تقصي الحقائق

تقتضي هذه الآلية تشكيل لجان تقصي حقائق وهي عبارة عن هيئات للتحقيق ذات طابع مؤقت ومرخص لها رسميا، يتم إنشاؤها وفقا لمرحلة النزاع الذي تتواجد بها المنظمات إما قبل نشوبه أو أثناء قيام النزاع أو ما بعد النزاع لتوضيح معالم الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، فتقوم المنظمات غير الحكومية بتحديد مهام وصلاحيات هذه اللجان والتأكيد عليها بالتعاون مع باقي المنظمات غير الحكومية الأخرى[1] عبر ما يسمى بالتشبيك أي تشكيل شبكات للتعاون بين هذه المنظمات.

وتقوم أيضا على وضع سجل دقيق لمعطيات البيئة المعنية بالتقصي، كما تساعدها في تقييم التكاليف الإنسانية الناتجة عن التهديد أو الانتهاك لأمن الأفراد وحقوقهم.

إن لجان الحقائق كآلية تعتمد عليها المنظمات غير الحكومية في إدارة قضاياها تختلف كثيرا عن غيرها من اللجان لاسيما تلك التي تنشئها الدول لأنها تتمتع سمات خاصة وهي:

1-أنها تحظى بمصداقية أكبر في نظر الرأي العام الدولي.

2-ترافقها تغطية إعلامية واسعة.

3-الخبرة في مجال حقوق الإنسان.

4-التمثيل الواسع: حيث تمثل فيها كل الفئات بما فيهم الضحايا.

5-الدعم والعلاقات المتبادلة: حيث يؤدي العمل مع لجان تقصي حقائق إلى تقوية العلاقات المتبادلة بين مختلف الأطراف المشاركة.

[1] عادل زقاغ، هاجر خلالفة: "عقبات تفعيل المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد11، جوان2014، ص. 276.

*كذلك قد تتبنى المنظمات الدولية في كثير من الحالات تقارير هذه اللجان[1]. وما يميز اللجان التي تشرف عليها المنظمات الدولية هو تمتعها بالمصداقية في نظر الرأي العام الوطني والدولي، على غرار تلك التي تنشئها الدول التي لا تتمتع تقاريرها بالشفافية في غالب الأحيان وتخدم مصالح الدولة التي كثيرا ما تكون متورطة في موضوع التحقيق.[2]

حري بالذكر أن التقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية في إطار دورها الرقابي لا تتمتع بالصفة الإلزامية إزاء الأطراف التي ترتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

ولأن هذه المنظمات لا تملك تدابير قيمة ولا صلاحيات قضائية بل إنها مهمتها محصورة فقط في تخفيف المعاناة الإنسانية على ضحايا النزاعات المسلحة كما أنها لا تمتع بالحرية المطلقة في ممارسة عملها لأن ذلك مرهون بموافقة أطراف النزاع منذ البداية.

كذلك فإن المنظمات غير الحكومية لا تشارك مع لجان التحقيق في شأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا لا تتشارك مع لجان التحقيق الدولية في عملها وإن كانت تشارك في اختيار أعضائها إذا كلفت بذلك وهذا لاستبعادها الدخول في عملية التحقيق، وهو ما يشكل تناقض بين رفضها بالمشاركة مع لجان التحقيق وما كفلت به من دور رقابي من قبل المجتمع الدولي لذلك كان عليها أن تمارس مهام التحقيق حتى لا تناقض هذه الثقة الممنوحة لها من أطراف اتفاقيات جنيف ولكان هذا الأمر ساهم في تفعيل دورها العالمي أكثر ومكانتها الدولية باعتبارها الحارس الأمين على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

إن تدعيم هذه الآلية –تقصي الحقائق– من طرف المنظمات غير الحكومية بخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتفعيلها واستقلالها سيشكل دعما كبيرا لدور هذه المنظمات ومكانتها الدولية.

[1] أمين البار:" آليات إدارة المنظمات غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد جانفي،2018، ص 752.

[2] عادل زقاغ، مرجع سابق، ص. 276.

الفرع الثاني

تدعيم العلاقة بين المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام

يجسد دور المنظمات غير الحكومية حلقة من حلقات التعاون والتكامل مع الأطراف الدولية الأخرى كالدول والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما بينها.

يمكن توصيف العلاقة بين هذه الأطراف بأنها تكاملية متبادلة وتأثيرية وهي علاقة شراكة، وتسعى المنظمات غير الحكومية إلى توسيع دائرة علاقاتها مع أطراف أخرى لها دور تأثيري في المجتمع الدولي لاسيما الإعلام والشركات.وفي مجال النزاعات المسلحة وحماية حقوق الإنسان تصبوا هذه المنظمات إلى منافسة الدول التي تعتبر الشخص الدولي الأساسي في نظر القانون الدولي.

إن مجال الدفاع عن حقوق الإنسان يعتبر مجال المنظمات غير الحكومية بامتياز ذلك أنها تلعب فيه دورا بارزا وقويا وخصوصا أنها أصبحت تعتمد في ذلك على وسائل الإعلام[1].

إذ تلعب وسائل الإعلام دورا هاما في زمن النزاعات المسلحة كونها تسلط الضوء على العديد من المنظمات غير الحكومية وعملها من جهة، وتفضح الانتهاكات الواقعة زمن النزاعات من جهة أخرى.

والواقع أن النشاط الإنساني يحتاج لدعم وسائل الإعلام للفت الانتباه ولجلب الدعم المالي من الجمهور، وبالتوازي مع ذلك يسهل تواجد المنظمات غير الحكومية في الميدان التغطية الإعلامية للنزاع لكونها تعتبر مصدرا للمعلومات[2]على سبيل المثال تستخدم منظمة أطباء بلا حدود الإعلام كثيرا في العديد من النزاعات التي تنشط بها بدءا من حرب البيافرا.

وكلما كان الإعلام والنشاط الإنساني غير مسيس وغير موجه كلما كانت الحقيقة ظاهرة أمام الرأي العام العالمي، مثال ذلك نقل وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة والمرئية بشكل مباشر كل أنشطة وجهود الإغاثة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل التخفيف على الضحايا وتقديم

[1] AMARE BINTOU (Marthe),op.cit, p.32.

[2] أمينة حلال، مرجع سابق، ص.125.

الحماية والمساعدات اللازمة لهم والموجهة إلى الجميع دون تمييز سواء كانوا أطفالا أو نساء أو معوقين أو كبار في السن.

فوسائل الإعلام تقوم بتغطية نشاطات حملات الإغاثة وتوزيع المعونات التي تقوم بها المنظمات الإنسانية غير الحكومية في مختلف النزاعات المسلحة بهدف توثيق هذه النشاطات والتأكد من وصولها إلى مستحقيها وفي هذا الإطار شاركت العديد من وسائل الإعلام بتقارير إخبارية مصورة أثناء عمليات التوزيع وقامت بنشرها[1].

في هذا الشأن تعد العلاقة بين اللجنة الدولية والإعلام أكثر قوة وتعقيدا مما يظن، إذ يعمل ممثلو كل منهما غالبا في الظروف نفسها، وتولي اللجنة اهتماما صادقا للتغطية الإعلامية للنزاعات المسلحة التي تعمل أيضا على التذكير بنزاعات عديدة ربما يطويها النسيان دون هذه التغطية، فعلى سبيل المثال أثناء الشهر الأول من الإبادة الجماعية في رواندا مكنت اللجنة الدولية اثنا عشر صحفيا من الوصول إلى "كيف لي" رغم أنهم غادروها بعد يومين.

يعد تنبيه وسائل الإعلام بالأوضاع في مناطق الحروب وغيرها من جوانب القلق الإنساني العام من بين الأمور التي تتسم بأهمية ميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر، على سبيل المثال ما قامت به اللجنة من أجل ترسيخ الشعور بالمسؤولية حيال إزالة الذخائر غير المتفجرة هو ما جعل هذه القضية تتوسع وتظهر للعالم عبر وسائل الإعلام .

فلا يمكن إقناع الحكومات بالتحرك إلا من خلال حشد الرأي العام وهنا يلعب الإعلام دورا حاسما في ذلك.[2] إذ يجبر الإعلام (الذي يبحث عن الخبر ويعالجه ويبثه للعالم) العمل الإنساني على تكييف عملياته، لذلك على العمل الإنساني أن يأخذ في اعتباره أن كل شيء متاح للجمهور.

فبفضل الإعلام يستطيع الجميع أن يطلعوا على الأحداث التي تقع في أي مكان في العالم وقت وقوعها بفضل اقتحام الصور التليفزيونية لبيوتنا[3]. فمثلا تحرك اللجنة الدولية للصليب الأحمر

---

[1] صالح خليل الصقور، مرجع سابق، ص. ص.176،177.

[2] جاكوب كلينبرغر، مرجع سابق، ص. ص. 13،14.

[3] جان لوك بلونديل:" العولمة: مدخل إلى الظاهر وتأثيراتها على العمل الإنساني"، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 190.

لصالح أسرى قوات التحالف في العراق (وبالذات في حالة سجن أبو غريب)، والذي خرج إلى العلن عن طريق الإعلام منذ ماي 2004، جرى بثه على مستوى العالم، واضطر عدد من مندوبي اللجنة العاملين في أنشطة أخرى حول العالم أن يدخلوا مع محاوريهم المعتادين في مناقشات معمقة حول معنى السرية في مساعي اللجنة الدولية، كذلك تقديم التعليق على اغتيال مندوبي اللجنة في أفغانستان العراق.

تعتمد إستراتيجية المنظمات غير الحكومية على الضغط على الأطراف المنتهكة لحقوق الإنسان من خلال إصدار التقارير والإعلام بشأن تلك الانتهاكات من أجل تحريك الرأي العام الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن الأدوار السياسية والإنسانية للمنظمات الدولية غير الحكومية غالبا ما شكلت ومازالت تشكل مصدر قلق للكثير من الأطراف السياسية[1].

لذلك فإن زيادة التعاون بين وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة تؤدي إلى ضمان حماية الحقوق المحمية لضحايا النزاعات المسلحة، وتشكل وسيلة فعالة لتعزيز دور المنظمات غير الحكومية.

تجدر الإشارة أيضا إلى وجود إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين، بتاريخ 28نوفمبر1978. والذي ينص في المادة الثالثة منه على أن:" تقدم وسائل الإعلام إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي... ".

كما تنص المادة السابعة منه على: " إن وسائل الإعلام تنشر على نطاق واسع جميع المعلومات الخاصة بالأهداف والمبادئ المقبولة عالميا...، تسهم إسهاما فعالا في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان..."[2].

[1] مصطفى بلعور شنين مصعب:" إشكالية عمل المنظمات غير الحكومية في دول الحراك العربي "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص. 404.

[2] أمير فراج حسن :" موسوعة حقوق الإنسان "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008، ص.466 وما بعدها.

والملاحظ أن بعض المنظمات تعتمد على الدعم الصريح من الرأي العام لأعمالهم وهي تستخدم في ذلك وسائل الإعلام، بينما يفضل البعض الآخر المبادرات السرية للحفاظ على تعاطف الحكومات.

الفرع الثالث

تقوية دور المنظمات غير الحكومية في بناء السلام

يعرف بناء السلام بأنه العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة إلى حالة النزاع وبالتالي فإن بناء السلام يتم بعد انتهاء النزاع ومنع تكراره[1].

يشمل بناء أو صنع السلام مختلف عمليات الاعمار المادي والمعنوي للسلام في فترة ما بعد النزاع، وللمنظمات غير الحكومية دور هام في هذه المرحلة كونها تملك إمكانيات ومؤهلات معتبرة جعلت منها أحد أهم الفواعل المعنية بإعادة بناء مرحلة ما بعد النزاع، فضلا عن خبرتها الميدانية الكبيرة في مهام ذات صلة ببناء السلام كالإغاثة وبناء القدرات، فإن ذلك يرجع إلى طبيعة تركيبتها غير الرسمية ومرونتها في التعامل مع قضايا عديدة.

تؤدي المنظمات غير الحكومية دورا هاما في تفعيل عمليات بناء السلام من الناحية الإنسانية إذ تدعم حماية حقوق الإنسان وحماية الفئات الهشة كالأطفال والنساء زيادة على اللاجئين. كما تعمل على القضاء على التسلح، زيادة عن دورها الإنمائي.

وهو ما ينطبق على تعريف الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية بأنها منظمات لها رؤية محددة تهتم بتقديم خدماتها للجماعات والأفراد، وتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها أو تضرها التوجهات الإنمائية كما يتحدد عملها في ميادين المشاريع الإنمائية الطوارئ، إعادة التأهيل، وكذلك ثقافة المجتمع والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[2].

حيث تمتلك العديد من المنظمات غير الحكومية المرونة والمصداقية التي تتيح لها بناء علاقات ثقة مع السكان المحليين حتى يتم قبولها بسهولة وبالتالي كسب شرعيتها[3]، بالإضافة إلى قدرتها على تطوير مشاريع وشراكات فعالة من شأنها أن تسهم في عملية بناء السلام فبرامج إعادة

[1] عمر سعد الله:" القانون الدولي لحل النزاعات "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص. 62.
[2] BEIGBEDER (Yves), op.cit, p.09.
[3] عادل زقاغ، هاجر خلالفة، مرجع سابق، ص. 274.

البناء والتهيئة من وجهة نظر المنظمات غير الحكومية لا يجب أن يكون هدفها استبدال أو تعويض البنية التحتية والموارد المادية فقط، وإنما يشمل كذلك تقوية البنى الاجتماعية والسياسية والإدارية للمجتمعات المتضررة بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق الاستقرار النفسي للأفراد الذين عانوا من التهميش والاستغلال والتهجير طوال سنوات النزاع، وبذلك تضع المنظمات غير الحكومية العاملة في مراحل ما بعد النزاع تصورات لطبيعة عملها تقوم بالأساس على ضمان استرجاع وحماية حقوق الأفراد[1].

في هذا الخصوص كثفت المنظمات غير الحكومية أنشطتها التي تعنى بصنع السلام وبنائه والوقاية من النزاعات، وهي تقوم على سبيل المثال بأنشطة الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية وتسهيل ورش عمل الحوار والوساطة والمفاوضات المعنية بصنع السلام وغير ذلك من الأنشطة[2].

كما ساهمت المنظمات غير الحكومية إبان الحروب في الحفاظ على العلاقات أو تحسينها عن طريق تبني الأنشطة التي تتعدى خطوط النزاعات والتقسيمات العرقية وعبر التدخلات غير الرسمية والمشروعات المشتركة[3].

ففي هذا المجال تستطيع المنظمات غير الحكومية القيام بأنشطة لا تقوى الحكومات على القيام بها مثل تسهيل تطوير الأفكار الجديدة والمبدعة، وتوفير قنوات تواصل غير رسمية موثوق فيها والتوسع في شبكات العلاقات خصوصا مع الأفراد والمجموعات الذي ترفض الحكومات التواصل معهم[4].

غير أنه من بين العراقيل التي تواجهها المنظمات غير الحكومية هي أنها لا تملك صلاحيات في دعم السلام وصناعته على غرار ما تملكه المنظمات الدولية، زيادة على الصفة غير الإلزامية للتقارير الصادرة عنها. وربما ما يؤكد على ضعف دور المنظمات غير الحكومية هو عجزها عن

---

[1] عادل زقاغ، هاجر خلالفة، مرجع سابق، ص. 275.

[2] مارتينا فيشر:" المجتمع المدني ومعالجة النزاعات التجاذبات والإمكانيات والتحديات"، مركز بحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاعات، ترجمة: يوسف حجازي، 2009، ص.07. متوفر على الموقع:
http://www.berghof- handbook.net

[3] نفس المرجع، ص.08.

[4] نفس المرجع، ص. ص.11 ،12.

إيقاف النزاعات أو تفادي نشوبها، ذلك أن العمل الإنساني لا يقف فقط على تخفيف المعاناة، بل يصل لحد الوقاية منها ومنعها[1].

إن المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وبناء السلام ومعالجة النزاعات يمكنها اكتساب الشرعية وقدر أكبر من المصداقية عبر إثبات فاعليتها وتأثيرها القوي المحددين بشكل واضح عبر الأغراض والمهمات الواضحة، وقد طورت منظمات كثيرة منظومة من التقارير عن وضعها المالي والتمويل تتسم بالشفافية تنشرها للرأي العام في تقارير السنوية[2] لإثبات حيادها واستقلاليتها.

كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في حث الدول على تطبيق اتفاقية أوتاوا الخاصة بالألغام المضادة للأفراد ورفع التقارير حول ذلك إلى الأمم المتحدة واللجنة المختصة[3] في خطوة منها لإرساء السلام.

وقد جاء تدخل هذه المنظمات بعدما فشلت المؤسسات الدولية الحكومية في حل المشكلات الداخلية في أعقاب الحرب الباردة لاسيما بسبب بطئها، وتعقد أدوارها في ظل تمسك الدول بمبدأ السيادة، وهو الأمر الذي لا يكون موجودا بشكل نسبي مع المنظمات غير الحكومية زيادة على السرعة والمرونة التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية[4].

فضلا عن ذلك تتبني المنظمات غير الحكومية في سعيها لمنع النزاعات إستراتيجية تعتمد أساسا على أمرين: أولهما جمع المعلومات حول نقاط الخلاف بين الأطراف وتقدير مدى قدراتها على تأجيج الصراع. أما الأمر الثاني فهو محاولة إيجاد شبكة من الاتصالات على الصعيد المحلي والدولي لإقناع القادة بضرورة تجنب تفاقم الأزمة وتحذير المجتمع الدولي لدفع جهود الدبلوماسية الوقائية[5].

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص.64.

[2] مارتينا فيشر، مرجع سابق، ص14.

[3] AMARE BINTOU (Marthe),op.cit, p.p. (331-333.).

[4] خالد حنفي علي محمود:" دور المنظمات الدولية غير الحكومية في بعض الصراعات بدول حوض النيل "، أطروحة دكتوراه، قسم السياسية والاقتصاد، معهد البحوث الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة،2010، ص. 155.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

في هذا السياق تختلف كيفية مساهمة المنظمات غير الحكومية في حل الصراع حسب مراحل الصراع، الذي يمكن تقسيمه حسب نموذج نيكولا دياس إلى 03 مراحل[1]:

-المرحلة 01: تتطلب دبلوماسية وقائية مبكرة تعمل فيها **ONG** على محاولة تحويل مواقف الأطراف إلى بناء السلام باستخدام المعونات والدعم على المدى الطويل.

-المرحلة 02: تتطلب دبلوماسية منع مبكرة لمنع زيادة التصعيد تمارس خلالها **ONG**أنشطة قصيرة المدى تهدف إلى تخفيض حدة النزاع كالإغاثة والوساطة، كما قد تقوم بالدعوة إلى حظر أسلحة والتهديد بالعقوبات والتدخل العسكري.

-المرحلة 03: تتركز على ما بعد الصراع وبناء السلام وفي هذه المرحلة تقوم الدبلوماسية الوقائية بمنع العودة إلى الصراع مرة أخرى عن طريق أنشطة طويلة المدى وحل مشكلات ما بعد النزاع كتوطين النازحين وتسريح الميليشيات.

*من بين الاقتراحات التي تدعم عمل ONGS في المستقبل أيضا نجد النقاط التالية:[2]

-اعتبار المنظمات الإنسانية جزء من القانون الدولي للتضامن.

-توفير نظام قانوني لها يعمل على تسهيل مهمتها ويسهل انتقالها عند الحاجة.

-منح حرية أكبر الأفراد العاملين بهذه المنظمات ومنحهم حصانات وتسهيلات خلال مهمتهم على غرار التأشيرات والرخص وغير ذلك[3].

-زيادة الاتصالات بين الأفراد الإنسانين المنتمين لهذه المنظمات والسلطات الحكومية وفتح قنوات دبلوماسية بينهما بشكل أكبر.

-يجب تعزيز المساءلة المدنية والجنائية الدولية المطبقة في حالة الانتهاك الواقع على هؤلاء الأفراد، ويجب وضع ميكانيزم للمراقبة وضع التطبيق. كما يجب على ONGS أن تسعى إلى اكتساب حقوق

[1] NICOLAIDIS (Kalyso):« International prerentivaction, Developing a strategic Framework», in Robert I.(ed).Vigilance and Vengeance :NGOs preventing Ethnic conflict in divided societies. Washington. Brooking institution press.1996.p.p.31.36.

[2] BEIGBEDER (Yves) :« rôle international »,op.cit, p.334.

[3] Idem, p.335.

أكثر زمن النزاعات المسلحة تتناسب والبيئة الخطرة التي تعمل فيها وهذا بالنظر إلى الجهود والتضحيات التي تبذلها.

-المرافقة العسكرية لعمليات الإغاثة الإنسانية: تعتبر المنظمات غير الحكومية وبالذات CICR من الفاعلين الكلاسيكيين في الإغاثة الإنسانية، وبسبب إيصال المساعدات إلى الضحايا قد تضطر المنظمات إلى طلب الدعم العسكري-علاقة المدني العسكري-[1](كما سبق التطرق). وهذا من أجل تأمين محيط للحماية والأمان للعاملين الإنساني ومساعدتهم في أداء مهمتهم وأنشطتهم الأساسية وتقديم الإعانات والرعاية الصحية.

الفرع الرابع

لجوء المنظمات غير الحكومية إلى القضاء

إن القانون الدولي الإنساني لا يشتمل فقط على قانون لاهاي أو قانون جنيف والبروتوكولين الملحقين، ولكن يشمل أيضا كافة القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية الأخرى النابعة من المبادئ الإنسانية والضمير العام[2]. ويهدف القانون الدولي الإنساني الذي تعمل المنظمات غير الحكومية على مراقبة تطبيقه زمن النزاعات المسلحة إلى حماية الإنسان ذاته وممتلكاته، فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل وليست بعد وقوعه فقط، أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع العسكري المسلح[3].

وإذا كان القانون الدولي الإنساني يعد بمثابة القانون الموضوعي الذي يحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة فإن القانون الدولي الجنائي هو القانون الإجرائي الذي يمكن هؤلاء من الدفاع عن حقوقهم واثبات مسؤولية المنتهكين أمام القضاء الدولي الجنائي. وفي هذا الخصوص كان للمنظمات غير الحكومية دور هام وأساسي في وضع أسس المحكمة الجنائية الدولية وإنشائها.

---

[1] CHEVILLON(Philippe): « L'encadrement normatif des opérations par les forces armées », Droit et justice, op.cit ,p.p. 185,186.

[2] خليل أحمد خليل العبيدي: " حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية "، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية،2008، ص.24.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

ناهيك عن أن المنظمات غير الحكومية تستخدم في سبيل تحقيق أهدافها الإنسانية المحضة وسيلة اللجوء إلى القضاء عند التعدي على موظفي المنظمات غير الحكومية أو رفع الدعاوى القضائية والمساهمة في إجراء الملاحقات القضائية في إطار القانون الدولي الجنائي.

أولا–مساهمة المنظمات غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

أيدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنشاء محكمة جنائية دولية كما كان لها مشاركة فعالة في المفاوضات المؤدية لإنشائها إعمالا للتفويض الممنوح للجنة الدولية بشأن تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني بما يقتضيه ذلك من استحداث آليات تنفيذية لهذا القانون. إذ رحبت اللجنة بنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره وسيلة للحد من الإفلات من العقاب ومعاقبة الجناة[1].

ولطالما ظلت اللجنة الدولية تدعم تأسيس هذه المحكمة حيث شاركت منذ البداية مشاركة مكثفة في المفاوضات حول النظام الأساسي باعتبارها خبيرة في القانون الدولي الإنساني وحارسا له (وكما هو معلوم فإن القانون الدولي الجنائي الذي هو من قبيل اختصاص المحكمة الجنائية يعد هو القانون الإجرائي للقانون الدولي الإنساني الموضوعي).

كما لعبت منظمة العفو الدولية دورا لا يخلو من الأهمية في هذا السياق بحكم نشاطها في مجال حقوق الإنسان واحتكاكها وملامستها اليومية للمعاناة التي تلاحق الإنسان في السلم والحرب[2].

حيث أصدرت في خصوص إنشاء محكمة جنائية دولية وثيقة خاصة بعنوان:" المحكمة الجنائية الدولية 16 مبدأ أساسيا لتأسيس محكمة جنائية عادلة منصفة وفعالة " في ماي 1998 وقد تم ترويج هذه الوثيقة في المحافل الدولية من أجل الضغط على الحكومات لتبني فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة، وقد تعرضت هذه الوثيقة للقضايا التي تعتقد المنظمة بأنها تمثل الحد الأدنى المطلق للشروط الجوهرية التي يتطلبها تأسيس المحكمة حتى تتوافر فيها العدالة والإنصاف والفعالية وحسب المنظمة فإن المحكمة لكي تتمتع بصفات العدالة والإنصاف والفعالية ينبغي أن يتم تأسيسها على ستة

[1] ROBERGE (Marie-Claude): « La nouvelle cour pénale international », ICRC, n°325, décembre 1998, p.p. 671-673.

[2] محمد رضوان، مرجع سابق، ص. 360.

عشر مبدأ وألا يغفل أحد منها وإلا أصبحت المحكمة أداة وهمية بل قد تغدو انتكاسة لحلم تطبيق القانون والعدالة الدولية في العلاقات بين الدول والأفراد[1].

جدير بالذكر أن معظم هذه المبادئ شكلت محور نقاشات واسعة وعميقة خلال المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الصيغة النهائية لنظام روما قد اختزلت بعض هذه المبادئ وتم تركيزها في مبادئ وأسس عامة[2].

وجدير بالذكر أيضا أن هناك العديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى أصدرت بيانات تضمنت بشكل أو بآخر النص على مبادئ مشابهة للمبادئ المقترحة من منظمة العفو الدولية.

من هذا المنطلق شاركت اللجنة الدولية بفعالية في الأعمال التحضيرية التي انتهت إلى وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وشاركت في صياغة أركان الجرائم الدولية–النطاق والاختصاص الموضوعي للمحكمة – التي اعتمدتها الدول الأطراف في سبتمبر 2000: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[3] ويمثل النظام الأساسي للمحكمة أو ما يعرف بنظام روما تقدما واضحا في مجال تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

كما تشارك اللجنة الدولية في المؤتمر السنوي للدول الأطراف في المحكمة وفي هذا السياق تابعت اللجنة الدولية مناقشات مؤتمر كمبالا المنعقد في 2010 من أجل مراجعة النظام الأساسي[4].

زيادة على ذلك فإن اللجنة الدولية تشجع الدول على التصديق على نظام روما وتنفيذه عن طريق قسم الخدمات الاستشارية للمنظمة وكذلك تعمل اللجنة على تعزيز علاقتها بالمحكمة الجنائية الدولية لكونها الجهاز الوحيد الذي يعاقب على جرائم الحرب التي تغطي النزاعات الدولية وغير الدولية على حد سواء من خلال نظامها الأساسي الذي يتضمن قائمة مفصلة بالأفعال الإجرامية التي تعد من قبيل جرائم الحرب، وباعتبار أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي فإن اللجنة تحاول دعم

---

[1] محمد رضوان، مرجع سابق، ص. 361.

[2] نفس المرجع ، ص. 364.

[3] آن ماري لاروسا:" اللجنة الدولية ومحكمة الجنايات الدولية، نهجان منفصلان لكنهما متكاملان لضمان احترام القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور بتاريخ ،2010/02/14 على الموقع :

http :// www.icrc.org .

[4] نفس المرجع.

مسعى المحكمة الجنائية في تنفيذ تدابير فعالة من أجل الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب على المستوى الوطني من خلال تشجيع وتحفيز الدول على المصادقة على اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للمحكمة .

إضافة إلى ذلك فإن اللجنة الدولية كانت منذ أفريل 2006 هي المنظمة غير الحكومية الوحيدة المرخص لها بزيارة المحتجزين الخاضعين لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية، وقد زار عدد من مندوبيها لاهاي لهذا الغرض وبهذه الصفة[1].

وبصدد دراسة العلاقة التي تربط بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية يثور التساؤل حول إمكانية إدلاء موظفي اللجنة بشهادتهم أمام المحكمة، ومدى تعارض ذلك مع مبدأ الحياد الذي تلتزم به وكذلك السرية في عملها؟؟

يمكن القول بأنه: أثناء مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دارت مناقشات واسعة داخل اللجنة حول أفضل مسار للعمل من أجل حماية سرية المعلومات في إطار المحكمة الجنائية الدولية، وبما أن النظام الأساسي أعتمد في روما شهر جويلية 1998 فإن وقت إضافة بند أو نص جديد إليه قد فات، وبدأ العمل على إدراج بند عام يحمي سرية المعلومات التي تحصل عليها اللجنة[2]

---

[1] آن ماري لاروسا، مرجع سابق.

[2] ترجع دوافع اللجنة إلى طلبها المتمثل في حقها في عدم الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى ما يلي:

1-أن المعلومات التي تحصل عليها اللجنة أثناء قيامها بوظيفتها هي على أساس الثقة.2-أن المصلحة الدولية تقتضى تعزيز العلاقة بين الدول والأطراف المتحاربة واللجنة الدولية لأن اختصاص اللجنة الدولية يمثل مصلحة عامة قوية بشأن حماية الضحايا.

3-أن أساس الثقة في عمل اللجنة الدولية يرجع إلى عنصر السرية وبالتالي فإن إفشاء المعلومات يعد انتهاكات لقاعدة السرية.

4-أن اللجنة الدولية تتمتع بحق مطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها بموجب القانون الدولي العرفي حيث قررت غرفة محاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرارها بتاريخ 27 جويلية 1999 في قضية المدعي العام ضد سيفييتش وآخرين على الحق المطلق للجنة الدولية في الاحتفاظ بسرية معلوماتها.

5-إن اتفاقيات المقر التي تعقدها اللجنة الدولية مع الدول هي معاهدات دولية وهي تتضمن موافقة الحكومة الصريحة على احترام سرية اللجنة الدولية، ولعل ذلك من أكثر الوسائل القابلة للتنفيذ بصورة مباشرة لتوفير حق عدم الإدلاء بشهادة في وقائع الجلسات المحلية، كما أنه من بين الامتيازات والحصانات المضمونة للجنة توفير درجات متباينة(=)

أثناء أدائها لمهامها في مشروع " النظام الداخلي وقواعد الإثبات " للمحكمة الجنائية وبعد مفاوضات طويلة طلبت اللجنة الدولية إدراج بند محدد وذلك أثناء الدورة الثانية للجنة التحضيرية التي عقدت في نيويورك سنة 1999، واستنادا إلى أن طلب مثل هذه المعلومات والوثائق السرية، وشهادة موظفي اللجنة الدولية من شأنه أن يضر إضرارا بالغا بالدور الذي تقوم به اللجنة الدولية بمقتضى القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، إذ يمكن للأطراف المتحاربة أن ترفض وصول اللجنة الدولية للضحايا إذا ما اعتقدت أن مندوبي اللجنة يقومون بجمع أدلة لاستخدامها في الإجراءات الجنائية[1] أمام المحكمة.

في النهاية وبعد كثير من المفاوضات اعتمدت اللجنة التحضيرية في 20 جوان 2000 بتوافق الآراء " النظام الداخلي وقواعد الإثبات ". وقد تناولت القواعد الفرعية من 73-04 إلى 73- 06 (من المادة 73 التي تعطي امتيازات الاتصالات والمعلومات) حالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تعتبر المحكمة أن معلومات اللجنة الدولية مشمولة بالحصانة، من ذلك فهي لا تخضع للإفشاء السري الجبري، بما في ذلك الإفشاء عن طريق شهادة مسؤول أو موظف حالي أو سابق باللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي معلومات أو وثائق أو أي بينة تم الحصول عليها نتيجة قيامها بمهامها.وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعهدات للحكومات بألا تكشف المعلومات التي تصل إليها، أو عن طريق مشاهدتها لذلك حتى تحوز على الثقة الكاملة التي تساعدها في أداء مهامها[2].

لقد جاء الجزء السابق الذكر من المادة 73 الذي يتناول اللجنة الدولية للصليب الأحمر نتيجة حل وسيط، إذ أن اللجنة الدولية نادت باعتماد قاعدة تعطي حماية مطلقة، غير أن دولا عديدة أصرت على وجود قاعدة يمكن من خلالها للمحكمة أن تلعب دورا في أن تحدد في كل قضية على حدة المعلومات التي ينبغي أن تعلنها اللجنة الدولية إن كان لديها معلومات، ومن ثم تنص المادة على أن

(=)من شروط تقديم الأدلة نتيجة للاتفاقيات المقر والتفاوض بشأن بنود الاتفاق مع الدول المعنية.(**غابور رونا، مرجع سابق، ص.ص.209، 210**).

[1] ستيفان جانيت:" شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2000، ص.125.

[2] سامح جابر البلتاجي: " حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006، ص.111.

تستشير اللجنة الدولية المحكمة عندما تعتقد هذه الأخيرة أن المعلومات ذات أهمية قصوى في قضية معينة، وعلى أن تحتفظ اللجنة الدولية بالقرار النهائي بشأن الإدلاء بأي معلومات[1].

ولم يمنح هذا الامتياز لأي منظمة أخرى سواء كانت غير حكومية كأطباء بلا حدود أو حتى منظمة دولية حكومية كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

تعد المادة 73 من قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية حجز الزاوية لحصانة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص الإدلاء بالشهادة، وتعكس المعاملة الاستثنائية التي منحت للجنة الدولية تقدير الدول لوضعها ودورها الفريد في العالم[2].

هذا وتؤكد غابور رونا أن نقص تعاون اللجنة الدولية مع المحاكم الجنائية لا يجب النظر إليه كعمل عدائي أو عدم اكتراث بمهامها لأن اللجنة والمحكمة الجنائية تسعيان إلى تحقيق هدف مشترك وهو ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، فاللجنة تدعم وجود آليات لقمع الانتهاكات الجنائية للقانون الدولي الإنساني غير أن مبادئ عمل اللجنة خاصة الحياد والسرية وعدم التحيز هي من يمنعها من ذلك.

كذلك فإن التكليف الممنوح للجنة بمساعدة الضحايا هو ما يجعلها في موقف حرج من مسألة الشهادة لأن ذلك قد يؤدي بها إلى التخلي عن هذا الدور أو المخاطرة بفقدان الوصول إلى الضحايا وعليه فإنه يجب النظر إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه مكمل وليس مطابق لدور المحاكم[3].

تعترف جمعية الدول الأطراف بالدور ألتنسيقي والتسييري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب قرارها رقم 8 .ICC-ASP/2RES المتخذ في الجلسة العامة الرابعة المنعقدة في 2003/09/11 بتوافق الآراء وتشير إلى أن المادتان 93 و85 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف تنصان على مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات الجمعية والهيئات الفرعية.ناهيك عن أن المنظمات غير الحكومية تعد من أصدقاء المحكمة الجنائية

[1] غابور رونا، مرجع سابق، ص. 209.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] نفس المرجع ، ص.211.

الدولية المنصوص عنهم في المادة 103 من نصوص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والذين يحق لهم تقديم ملاحظات خطية أو شفوية للمحكمة.كما يحق للمنظمات غير الحكومية تقديم طلب أمام المحكمة عندما تتحقق المصلحة.

ثانيا-اللجوء إلى المحاكم الدولية والوطنية عند التعدي على موظفي المنظمات غير الحكومية:

تضمن تعريف جرائم الحرب الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تمّ تبنّيه في جويلية 1998 شن هجمات متعمدة على الأعضاء والمنشآت والمعدات والوحدات والحافلات الخاصة بالبعثات التي تقدم المساعدات الإنسانية، ويعتبر توجيه هجمات مقصودة ضد هؤلاء الأشخاص جريمة حرب يمكن مقاضاتها في المحاكم الوطنية، أو عند الفشل في ذلك، من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وينطبق تعريف جرائم الحرب على النزاعات الدولية والداخلية (المادتان 8-2-ب و 7-2-هـ-3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ويمكن عرض هذه الأعمال كالقتل المتعمد والتعذيب أو احتجاز الرهائن من موظفي الإغاثة (المادة 8-2-أ، 1-2-13) على المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية إذا كان ضمن اختصاصها للنظر فيها.[1]

يمكن محاكمة الأفراد المسؤولين عن منع أعمال الإغاثة من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة يؤسسها مجلس الأمن على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللتين لهما اختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في هاتين الدولتين، والتي من بينها الهجوم على العاملين في مجال الإغاثة وإحداث مجاعة بين السكان[2]، والأفعال التي توصف بأنها كانت خطيرة بموجب الاتفاقيات هي تلك الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الأول إذا تم ارتكابها ضد:

[1] فرانسواز بوشيه سولنييه، مرجع سابق، ص.ص. 618-619.

[2] وائل أحمد علام: " التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة "، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 52، السنة 26، أكتوبر 2012، ص. 498.

1-الأشخاص الذين وقعوا في قبضة الطرف المعادي، والذين هم محميون بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول (كما هو معرف في المواد 44، 45، 73 من البروتوكول الإضافي الأول).

2-أفراد الخدمات الطبية أو رجال الدين والوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبية التي تكون تحت سيطرة الجانب المعادي والمحمية بموجب البروتوكول الأول (المادة 85-2)، إضافة إلى ذلك فإن الأفعال التالية والمخالفة للبروتوكول الأول تعد بمثابة انتهاكات جسيمة:

1-جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

2-شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية[1].

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة والتي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي مباشرة، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، ويمكن أن يشكل منع الإغاثة إحدى هذه الجرائم السابقة[2].

فوفقا للنظام الأساسي تعني جريمة " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا: (أ) قتل أفراد الجماعة،(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،(ج)إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها العقلي كليا أو جزئيا، كما جاء سابقا، فإن منع الإغاثة قد يترتب عليه قتل أفراد أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم، أو قد تؤدي ظروف عدم وجود المواد الأساسية للحياة ومنع الإغاثة عنهم إلى هلاك جماعة الأفراد كليا أو جزئيا، وعلى ذلك فإن منع الإغاثة يمكن أن يمثل جريمة إبادة جماعية.

كذلك يمكن أن يكون منع الإغاثة من الجرائم ضد الإنسانية، فوفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر" جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكبت في إطار هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، ومن الأفعال التالية: (أ) القتل العمد، (ب) الإبادة: تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

[1] فرانسواز بوشيه سولنييه، مرجع سابق، ص. ص. 236، 237.

[2] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص. 498.

ونظرا لأن منع الإغاثة الإنسانية يمكن أن يشكل جريمة القتل العمد أو الإبادة الجماعية أو التعذيب، فإنه أيضا –منع الإغاثة– يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب.

وفيما يتعلق باعتبار منع الإغاثة من جرائم الحرب، فقد نصت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب[1]، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وتمثل المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقدما كبيرا في الاهتمام بأعمال الإغاثة حيث أنها نصت على أن الهجوم على عمال ووسائل الإغاثة وعرقلة الإمدادات الغوثية جرائم الحرب تخضع لاختصاص المحكمة. وعلى ذلك فإن منع الإغاثة يمكن أن يشكل جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب، وفي كل الأحوال ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة[2](الاختصاص التكميلي).

–ينظر بعض أطراف النزاع المسلح إلى أعمال الإغاثة الإنسانية على أنها وسيلة من وسائل الاقتتال، ومن ثم قد يعمدون إلى منعها عن المدنيين كوسيلة للضغط على الخصم، ويتم منع وإعاقة الإغاثة عن طريق وسائل عديدة مثل: الهجوم على قوافل الإغاثة ونهبها، وكذلك مهاجمة السفن والطائرات التي تحمل مواد الإغاثة. وضع الحواجز أو إغلاق الطرق المؤدية إلى المناطق المنكوبة، أو ضرب المطارات وفرض حصار على المدن والقرى وحتى الموانئ البحرية. إرهاب عمال الإغاثة أو العاملين على توصيلها أو الادّعاء بأن سلامة العاملين في الإغاثة غير مضمونة، مما يدعو هذه المنظمات إلى الابتعاد عن المناطق المنكوبة، وبالتالي عدم الوصول للمحتاجين إلى الإغاثة.

وفي كل هذه الحالات، فإن الأفراد –عسكريين أو مدنيين–الذين يمنعون أعمال الإغاثة يكونون محلا للمسؤولية الدولية الجنائية، ومن ثم يمكن محاكمتهم من خلال المحاكم الوطنية الداخلية كما تنص على ذلك اتفاقيات جنيف أو من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية[3].

وأيا ما كانت المحكمة التي سيحاكم أمامها الأفراد المسئولون عن منع الإغاثة، فإنه من الأهمية توضيح أن منع الإغاثة يشكل جريمة تستوجب المحاكمة والعقاب عليها، لاسيما وأن البعض قد لا

[1] أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] نفس المرجع، ص. ص 500–501.

[3] نفس المرجع، ص. ص. 494–495.

يتوقع المساءلة، ولا شك أن محاكمة الأفراد المسئولين وما قد تسفر عنه من عقوبات يمكن أن تحول دون تكرار ارتكاب هذه الجريمة، كما يمكن أن تمنع تجرّؤ الأفراد على منع أعمال الإغاثة[1].

وبخصوص محاكمة الأفراد من خلال اتفاقيات جنيف، فإن الفرد أيا كانت صفته (مدنيا أو عسكريا) هو محل للمساءلة الجنائية عند اقترافه إحدى المخالفات الجسيمة التي نصت عليها هذه الاتفاقيات، وخلاصة الأمر أن منع الإغاثة الإنسانية يشكل مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف (القتل العمد، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة)، الأمر الذي يستوجب محاكمة الأفراد المسئولين عن هذا المنع وفقا لاتفاقيات جنيف التي تنص على : "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وعلى ذلك تلتزم كل دولة بملاحقة المتهمين باقتراف جريمة منع الإغاثة الإنسانية أو بالأمر باقترافها.

ويمكن لها أحد الأمرين التاليين: تقديمهم إلى المحاكمة أو تسليمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم[2]

يجب محاكمة الأفراد الذين يقومون بذلك بحيث تترتب في حقهم المسؤولية الدولية الجنائية إلى جانب المسؤولية المدنية للدولة.

ثالثا-اللجوء إلى القضاء الدولي ورفع الدعاوى القضائية الجزائية والمدنية لصالح الضحايا:

للمنظمات غير الحكومية أيضا دور في الملاحقات القضائية بحيث يشكل اللجوء إلى القضاء عنصرا هاما في التصدي لمختلف الانتهاكات التي مست حقوق الإنسان زمن النزاع المسلح من خلال معاقبة المنتهكين وردع مثل هذه الخروقات المحتملة في المستقبل.

تسعى المنظمات غير الحكومية إلى مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة في أخذ حقهم من خلال معاقبة المتورطين ومحاكمتهم وكذلك تعويضهم وجبر الأضرار التي تعرضوا إليها بعد قيام المسؤولية الدولية للدولة المتهمة بالانتهاكات.

[1] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص. 496.

[2] نفس المرجع، ص. ص. 496، 497.

فالمنظمات غير الحكومية المتواجدة زمن النزاع المسلح أصلا بهدف حماية المدنيين تكون شاهدة على أعمال القتل والتعذيب، وغيرها من الأفعال الإجرامية التي تدخل في نطاق القانون الدولي الجنائي.فهم قد يكونون شهود أو حتى ضحايا مباشرين للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1]. وبالتالي يستطيعون مساعدة الضحايا في الحصول على تعويض مقابل ما لحقهم من أضرار بعد إثبات المسؤولية الدولية المدنية على الدولة المنتهكة.

يمكن القول بأن بعض المنظمات غير الحكومية هي بالفعل مختصة في القانون الدولي الجنائي بسبب عملها الذي يتراوح من الشهادة إلى إثبات الوقائع وتمرير الخبرات، ومع ذلك فإن هذا غير كافي إذ يجب أن يتخصص بعضها في القانون الدولي الجنائي والدفاع عن ضحايا الانتهاكات، فالتخصص يعد مطلبا في سبيل تحقيق الإنصاف الدولي[2] .

– تتنوع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بين منظمات تدافع عن كل الحقوق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأخرى تهتم ببعض الحقوق وتركز عليها دون سواها كالحقوق المدنية أو السياسية (كما سبق التطرق إليه من خلال الباب الأول من هذه الأطروحة)، وفي النزاعات المسلحة تبرز أهم الحقوق الإنسانية كالحق في الحياة والحماية من التعذيب وحقوق الأقليات، والمساعدة القانونية للضحايا أمام المحاكم الدولية والهيئات، ومراقبة مدى تقيد أطراف النزاع بالنصوص الدولية وإجراء التحقيقات حول الانتهاكات المزعومة وتقديم الشهادة أمام المحاكم الدولية على غرار محكمة رواندا (TPIR) ويوغوسلافيا (TPIY) والمحكمة الجنائية الدولية (CPI).

زيادة على المنظمات المدافعة على حقوق الإنسان نجد العديد من المنظمات التي يكون عملها طبي صرف كأطباء بلا حدود وأطباء العالم والمساعدة الطبية الدولية ومنظمات أخرى تعمل وفقا مجال محدد كمنظمة كبير وأوكسفام زيادة على المنظمات التي تعمل من أجل حقوق الإنسان أو البيئة...

[1] BETTATI (Mario), op.cit, p.256.

[2] SOUMY (Isabelle): « L'accès des organisations non Gouvernementales Aux Juridictions internationales », Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 351.

إلا أن دورها امتد ليشمل القانون الدولي الإنساني ذلك أن حماية الحقوق والحريات الأساسية تمتد حتى زمن النزاعات المسلحة[1] وهي تستمد شرعية عملها في ذلك من قرارات المنظمات الدولية والإقليمية والأجهزة التابعة لها. ومن بينها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أجابت على العديد من الأسئلة بخصوص الحقوق الواجب تطبيقها زمن النزاعات المسلحة. وكذلك اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

فالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تعتبر أنه في حالة عدم التطبيق مباشرة لقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن استخدام التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة[2].

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فإنها لم تقتبس أبدا بصراحة قواعد القانون الدولي الإنساني لدعم أحكامها حتى لو كانت مقترنة بالنزاع المسلح، ولكنها تشير إلى المفاهيم المنبثقة مباشرة عن هذا القانون من بينها ما يتعلق بالتمييز بين القاتلين والمدنيين فالمحكمتين تشجعان على ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال[3].

من جانب آخر ونظرا للمخاطر والانتهاكات الجسمية التي تتعرض لها البيئة من الأطراف المختلفة المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ونظرا لخبرة وتجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والثقة التي تتمتع بها في أوساط المجتمع الدولي، وما حققته من نجاحات في تحقيق معاناة ضحايا هذه النزاعات وما قدمته للقانون الدولي الإنساني، وبوصفها متواجدة في ميدان الحروب وقريبة من الأحداث التي تقع في ساحات للقتال فقد كلفت بتفويض من الأمم المتحدة بوضع قواعد عرفية ملزمة تدرأ عن البيئة ما يهددها من أخطار إبان النزاعات المسلحة وملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية وتحميلهم المسؤولية الدولية، فباشرت اللجنة هذه المهمة الشاقة والنبيلة[4].

[1] BETTATI (Mario): « Droit humanitaire ».Éditions Dalloz, Paris, 2012, p.255.
[2] BETTATI (Mario), op.cit, p.254.
[3] Ibidem.
[4] قويدر شعشوع ، مرجع سابق، ص. 380.

خلاصة الباب الثاني:

على ضوء ما تقدم من خلال هذا الباب لاحظنا بأن المنظمات غير الحكومية تواجه في أداء الدور المنوط به زمن النزاعات المسلحة جملة من التحديات والعقبات التي تظهر في شكل قيود وصعوبات قانونية وميدانية واقعية تعقد من عمل المنظمات غير الحكومية فتقلل أو تحد بشكل أو بآخر من فعالية دورها وهو ما يجعل الرهان على اكتساحها وريادتها للعمل الإنساني بصفة خاصة زمن النزاعات المسلحة في الواقع الحالي أمرا صعبا.

لذلك كان من الضروري أن نقوم بتقييم جهود المنظمات غير الحكومية بين الفعالية وعدم الفعالية وتقدير أهميتها، إلى جانب محاولة اقتراح سبل وحلول مستقبلية لزيادة تفعيل دورها من خلال نظرة استشرافية لدور هذه المنظمات على المستوى الميداني واستدراك النقائص وسد الفراغات القانونية وتسليط الضوء على أهم وسائل تعزيز فعاليتها من أجل تحقيق التوازن بين الموضوعات التي تغطيها هذه المنظمات ونظامها القانوني بشكل يضمن لها أن تكون الآليات الأصلية والوحيدة الفاعلة زمن النزاعات المسلحة نيابة عن المجتمع الدولي ككل.

الخاتمة

الخـــاتمة.

احتلت المنظمات غير الحكومية مكانة بارزة ومرموقة ضمن الجهات الإنسانية الفاعلة في العمل الإنساني بصفتها طرفا أساسيا لا ثانويا ولا مكملا لدور الدول والمنظمات الحكومية زمن النزاعات المسلحة.

غير أن دور هذه المنظمات يتراوح بين الايجابية والفعالية تارة والسلبية وعدم الفعالية تارة أخرى، ومهما حاولت هذه المنظمات إثبات فعاليتها وأنها جديرة بالثقة التي منحها لها المجتمع الدولي من خلال اتفاقيات جنيف الأربع، وأنها كفيلة بالسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية الفئات المشمولة به، وتقديم الحماية والمساعدة اللازمة التي أصبحت حتى الدول والمنظمات الدولية الحكومية عاجزة عنها في العديد من الأحيان، إلا أن الواقع يظهر في كل مرة عجزها وقصورها المرتبط أساسا بالحدود والقيود المفروضة عليها من قبل الدول.

لقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى جملة من النتائج أهمها:

-هناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي تنشط في ميدان النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، إلا أن أبرز هذه المنظمات هي التي تملك الصفة " الدولية" من خلال اتساع نطاق عملها والأشخاص التابعيين لها في العديد من الدول.

-يظل أبرز أدوار المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة يتراوح بين الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والإغاثة الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

-المنظمات غير الحكومية فعليا أسبق تواجدا في ساحة النزاعات من الدول، كما أن التجارب أظهرت محدودية دور هذه الأخيرة في وقف الانتهاكات زمن النزاعات المسلحة، وهذا لأن الدول تتبع إجراءات طويلة ومعقدة كالمقترحات والقنوات الدبلوماسية زيادة على المصالح المتقاطعة بين الدول.

- المنظمات غير الحكومية لا تتمتع بنظام موحد وإنما تخضع لأنظمة قانونية خاصة، كما أن عملها يقتصر على تقديم آرائها داخل المنظمات الدولية في المسائل المطروحة للمناقشة.

-من خلال النماذج التي تطرقنا إليها بالدراسة لاحظنا وجود تفاوت في أهمية المنظمات غير الحكومية ومكانتها الدولية، وهذا راجع إلى عدة عوامل تتمثل أساسا في الاختلاف في التأثير والحجم والنفوذ والعلاقات مع أشخاص المجتمع الدولي، وطبيعة النشاطات والتواجد في مناطق النزاعات.

-أغلب المنظمات غير الحكومية الفعالة والمدعومة من قبل الدول تكون منحازة مهما ادعت الحياد والنزاهة فهي تعمل وفقا لمصالح دول معينة، زيادة على تعاملها الواضح بسياسة ازدواجية المعايير في النزاعات المسلحة. ففي الحرب على غزة في ماي 2021 ساوت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين إسرائيل وحماس ودعت الأطراف إلى الالتزام بقواعد الحرب رغم أن الطرف الإسرائيلي كان الأكثر انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني كما كان واضحا للرأي العام العالمي.

-للجنة الدولية للصليب الأحمر دور كبير ومؤثر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة زمن النزاعات المسلحة. وبالتالي فإن دورها كحارس على تطبيق هذه القواعد والرقابة عليها بموجب اتفاقيات جنيف يأتي لكونها الأكثر دراية بهذه القواعد التي سعت إلى وضعها وتجسيدها.

-لقد أثبتت المنظمات غير الحكومية فعاليتها في زمن النزاعات المسلحة كبديل للدولة الحامية في بعض الأحيان وبصفتها آليات وهيئات إنسانية محايدة مكلفة بمهام دولية أحيانا أخرى.

-رغم الأهمية التي تكتسبها هذه المنظمات ودورها المرموق والمتعاظم في المجتمع الدولي إلا أنها تبقى موضوعا من موضوعات القانون الدولي، فهي لا تكتسب الشخصية القانونية الدولية على الرغم من عدم وجود ما يمنع ذلك في النظام الدولي.

-إن التضارب والاختلاف الحاصل حول الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر إن دل على شيء فإنما يدل على القيمة والمكانة التي اكتسبتها هذه المنظمة، والتي تظل وفقا لقواعد القانون الدولي العام منظمة غير حكومية.

-إن عدم وضوح الوضع القانوني للجنة الدولية يستدعي إعادة النظر في نظامها الأساسي مرة أخرى، فهي تتمتع بعلاقات دبلوماسية وحصانات وتمنح لها تفويضات بموجب اتفاقيات جنيف الأربع، كما أن الإتحاد السويسري يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية. ورغم أن غابور رونا العاملة في الوحدة القانونية للجنة ذهبت إلى إعطائها وضع خاص إلا أنها لا ترقى إلى مصاف المنظمات الدولية حتى

لو اقتربت من ذلك، لأن المعايير القانونية للمنظمات الدولية غير متوفرة لدى اللجنة كون أنها تخضع للقانون السويسري ولم تنشأ بموجب اتفاقية دولية.

-تختلف المنظمات غير الحكومية من حيث حجمها وتمويلها ومناهج عملها وطرق تسييرها، فباستثناء بعض المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية يلاحظ أن أغلب المنظمات المتوسطة الحجم وتفتقر إلى وسائل تمويل كافية، كما أن معظم مقار أو مراكز هذه المنظمات موجود في أوروبا.

-رغم أن هناك من يؤيد ومن يعارض تدخل ONGS في النزاعات المسلحة للقيام بالأعمال الإنسانية إلا أن ذلك لا يعد حصرا لعملها، إذ أنه لا يوجد ما يرسم لها حدود للتدخل كأصل عام حتى من خلال الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع، فطالما أن تدخلها بدوافع إنسانية محضة ولإرساء مبدأ التضامن الدولي فهو يظل مقبولا دون أية حدود.

-بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة والتواجد الميداني المكثف لهذه المنظمات، والقبول الدولي لمهامها بل والتعاون معها إلا أن نشاطها يجب أن يتحلى بالمبادئ الأساسية التي تمتاز بها هذه المنظمات من استقلالية وحيادية وعدم ازدواجية واحترام قواعد القانون الدولي، وذلك لتحقيق أهدافها المعلنة وألا يكون ذلك في سبيل تحقيق أهداف غير ظاهرة مستترة بالأهداف الظاهرة. ذلك أن فعالية دور المنظمات غير الحكومية ترتبط بمدى التزامها بالقيود المفروضة عليها من قبل الدول لاسيما احترام مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، على أن يبقى أهم قيد من بين تلك القيود هو التمسك بمبدأ الحياد ومراعاة الإنسانية في عملها، حتى لا تتحول هذه المنظمات إلى أداة في يد الدول والمنظمات الكبرى وتصبح خاضعة لإرادتها ولا تتحرك إلا بعد موافقة هذه الدول.

- إن طبيعة العلاقة الرابطة بين المنظمات غير الحكومية والدول والمنظمات الدولية تعد علاقة تنسيق لا علاقة تبعية، فعلاقة المنظمات غير الحكومية مع الدول يحكمها بالأساس مبدأ السيادة والذي يحتمل أن يعيق عملONGS، كما أن التعاون معها قد يؤدي إلى التأثير على فضح الانتهاكات بالتالي يصبح معنى الحياد هو السكوت والتزام الصمت وغض الطرف. فهي علاقة متذبذبة ونسبية

وقد تكون انفصال أو سيطرة تختلف من دولة إلى أخرى، فواقعيا تساهم الدول في تحديد مهام هذه المنظمات وهي التي سمحت لدورها بالتنامي والتعاظم في مجال النزاعات المسلحة.

بينما علاقة ONGS مع المنظمات الدولية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة هي علاقة اتصال وتعاون واضح ومرسوم بموجب المكانة التي تحظى بها المنظمة، وكذلك هو الشأن بالنسبة للمنظمات الإقليمية التي تربطها بالمنظمات غير الحكومية علاقات تعاون وتنسيق جهود فيما بينها، هذا الأمر ينطبق أيضا على علاقة بين المنظمات غير الحكومية فيما بينها.

– يتميز عمل المنظمات غير الحكومية بجملة من الإيجابيات في زمن النزاعات المسلحة، إلا أنه لا يخلو من السلبيات التي تقلل من فعاليتها.

–إن دور المنظمات غير الحكومية مهم ولكنه غير كاف نظرا لما تواجهه من صعوبات وتحديات قانونية وميدانية تقف كحواجز وعقبات أمام تحقيق الفعالية المنشودة والمطلوبة منها كي تستقل بدورها في النزاعات المسلحة نيابة عن المجتمع الدولي ككل. لاسيما مشكلة التمويل والحماية القانونية للأفراد التابعين لها واستهدافهم ، وازدياد وتيرة النزاعات المسلحة كما وكيفا.

– يبقى أكبر عائق تواجهه المنظمات غير الحكومية بخصوص المشاركة في القضايا الدولية يتمحور في النظام الدولي التقليدي القائم على الدول باعتبارها الشخص الأول والأصيل في القانون الدولي، وكذلك على القواعد المتعلقة بمبدأ السيادة ومبدأ التدخل وهو ما يشكل أبرز القيود التي تحد من دور هذه المنظمات.

–رغم أهمية الأدوار التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية إلا أنها لا تتمتع باختصاص قضائي قمعي مما يجعل منها هيئة حارسة للقانون الدولي الإنساني وليست ضامنة لإلزام أطراف النزاع بأحكامه لأن المنظمات لا يمكنها القيام بالمهام المسندة إليها إلا بعد موافقة أطراف النزاع.

غير أن التطور الحاصل حاليا بسبب العولمة وتدويل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان أو السماح لأطراف فاعلة من غير الحكومات (سواء الدول أو المنظمات الدولية الحكومية) بات ينذر بضرورة حصول تغير في المستقبل القريب سيلحق بالمجتمع الدولي وموضوعاته الكلاسيكية. لكون المنظمات

غير الحكومية لاسيما الدولية منها تعد أبرز آليات الرقابة على تطبيق القانون الإنساني وحماية الضحايا وتنفيذ المساعدات الإنسانية فإن هذا يجعلها الأقرب دون منازع لخلافة الدول في هذا المجال.

عطفا على ما سبق ذكره من نتائج، فحتى تغدو المنظمات غير الحكومية الفاعل الوحيد في النزاعات المسلحة وتحل محل الدول نقترح ما يلي:

-ضرورة توضيح الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي من خلال منحها الشخصية القانونية الدولية وترقيتها إلى مصاف الأشخاص الدولية بما يتناسب مع طبيعة وصعوبة المهام الموكلة لها من قبل المجتمع الدولي. إذ من الضروري الاعتراف لهذه المنظمات بقدر من الشخصية الدولية-الوظيفية- على نحو يؤهلها للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب النصوص الدولية.

-أن يتم منحها نظام قانوني دولي خاص بها ومستقل كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني إما من خلال إبرام معاهدة دولية خاصة تحدد فيها نشاطاتها ومركزها القانوني الدولي ومصادر تمويلها. أو من خلال ربطها بمنظمة الأمم المتحدة بعد تعديل المادة 71 من الميثاق كمقترح آخر، لكي تحتل مكانة أكبر من مهمة التشاور مع المجلس الاجتماعي والاقتصادي أو حتى منحها صفة المراقب. كأن تربط مثلا باتفاقيات وصل أي بوضع أشبه بالوكالات الدولية المتخصصة على أن تبقى محافظة على صفة " غير الحكومية " باعتبارها الصفة المميزة لها. وضمان استقلالية واسعة في العمل والتسيير والتمويل.

- إن إعادة النظر بنص المادة 71 من الميثاق باتت ضرورية وذلك لتقوية علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة حتى تصبح علاقة تعاون وشراكة حقيقية في مختلف المجالات ولا تقتصر فقط على التشاور وذلك لإزالة الفجوة بين إشكالية النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية واتساع نشاطها الدولي كما وكيفا. فمركز المنظمات غير الحكومية في التنظيم الدولي من الناحية القانونية وناحية النصوص يحتاج إلى إعادة النظر والتنظيم، بغية تحقيق التوازن مع الدور الميداني والتطبيقي المتزايد لهذه المنظمات والذي أصبح يتحدد حسب حجم الخدمات والأنشطة المتنوعة التي تؤديها للمجتمع الدولي.

-نوصي باستقلال القانون الدولي للعمل الإنساني عن القانون الدولي الإنساني، بصفته أحد فروع القانون الدولي العام كفرع قائم بذاته من حيث أشخاصه وموضوعاته، فهو الفرع الذي ينظم كل ما

يتعلق بعمل المنظمات غير الحكومية. حيث تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومهامها الدولية الجيل الأول من هذا القانون أما باقي المنظمات فتعد جيلا ثانيا.

– لابد من إنشاء قواعد قانونية جديدة تواكب التطورات الحاصلة في النزاعات المسلحة بدءا من تكييف طبيعة وأنواع النزاعات الحديثة ووصولا إلى تطور أساليب ووسائل القتال والأسلحة المتطورة والتي لم تورد في قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ يجب أن تتطور هذه القواعد بما يتناسب مع واقع النزاعات المسلحة المعاصرة كالإرهاب والحرب على الإرهاب والنزاعات المدولة والنزاعات عبر الوطنية. وهذا تماشيا مع المستجدات الحالية، فطبيعة النزاعات المسلحة تغيرت بعد اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، كما تغيرت معها طبيعة الأطراف في النزاعات وطبيعة الأطراف الفاعلة المعنية بالاستجابة للحاجات الطارئة في الظروف النزاعات المسلحة.

–ضرورة توسيع اختصاصات ومهام المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة خاصة منها غير الدولية الأكثر انتشارا في الوقت الحالي. وذلك بمراجعة شرط أخذ الموافقة المسبقة لأطراف النزاع كما تنص المادة 18 من البروتوكول الثاني فعدم اشتراط الموافقة المسبقة لأطراف النزاع يعزز من مبدأ الاستقلال والحياد في عمل المنظمات غير الحكومية.

–ينبغي على المنظمات غير الحكومية الالتزام بالقيود التي يفرضها القانون الدولي لاسيما احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، حتى لا يؤدي ذلك إلى ضعف الثقة بها واعتبارها جماعات ضغط سياسية متحيزة لطرف معين تهدف لتحقيق مصالح أخرى غير تخفيف المعاناة الإنسانية وهو ما قد يؤدي إلى إثارة الشكوك بها، ذلك أن طبيعة مسائل حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة تحتاج إلى قدر كبير من الحياد والتزام النزاهة في التعامل والابتعاد عن تسييس العمل الإنساني.

–كما ينبغي أن تتمسك هذه المنظمات أيضا بمبادئ العمل الإنساني التي تؤمن بها لاسيما مبدأ الحياد تجنبا لجعلها أداة في يد دول القوية التي تشغلها بغية تحقيق أهداف سياسية تخدم مصالحها.على ألا يعني الحياد التزام الصمت، فحتى وان كان صحيحا أن ذلك يعتبر في مصلحة الضحايا إلا أنه يجب أن تكون هناك ضمانات قانونية حتى لا يستغل هذا المبدأ كورقة ضغط تؤدي إلى الإفلات من العقاب.

-نعيد التأكيد مرة أخرى على أن المناداة بضرورة منح نظام دولي مستقل خاص بالمنظمات غير الحكومية لا يجب أن يؤثر بأي صيغة كانت على الصفة غير الحكومية لهذه المنظمات لأنها السمة الأساسية والمميزة لهذا النوع من المنظمات والتي تضمن لها الحياد، لذا فأننا في هذا المقام نطالب بتنمية دورها وترقيتها من خلال إزاحة العوائق التي تصطدم بها أثناء قيامها وبأن تكون أكثر استقلالا عن إرادة الدول حتى وإن لم ترق إلى مصاف المنظمات الدولية الحكومية.

-يتعين على المجتمع الدولي صياغة قواعد دولية تتولى تنظيم أحكام قانونية خاصة بهذه المنظمات تحدد طبيعة تكوينها وعلاقتها بأشخاص القانون الدولي من خلال صياغة أحكام " ميثاق للمنظمات الدولية غير الحكومية " تسهم هذه المنظمات في صياغته بما يتلائم وطبيعتها اتجاه الأطراف الأخرى. مع ضرورة توحيد وجهة النظر بين هذه المنظمات فيما يخص منهجية العمل الإنساني.

-لابد من تأمين آليات ووسائل تضمن السماح للمنظمات غير الحكومية بمباشرة عملها بعيدا عن إرادة الأطراف المعنية بالنزاع المسلح على الأقل فيما يخص الخدمات الإنسانية المقترحة. كما يتعين تكثيف الجهود الدولية بغرض إزالة كافة العقبات التي تعترض عمل المنظمات أثناء أداء مهامها والحث على تقديم المساندة اللازمة لأنشطتها أثناء النزاعات المسلحة بهدف تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

-تعزيز وسائل تفعيل دور المنظمات غير الحكومية لاسيما في مجال بناء السلام وتقوية علاقتها مع وسائل الإعلام، وبصفة خاصة اللجوء إلى القضاء سواء كان القضاء الوطني أو القضاء الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر المنظمات غير الحكومية أحد الجهات التي ساهمت بتأسيسها ونادت بذلك.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع والمصادر باللغة العربية

أ – الكتب:

1. إبراهيم أحمد خليفة:"الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.
2. إبراهيم حسين معمر:"دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان"، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"،2011.
3. أبو الخير أحمد عطية عمر: "الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.
4. أحمد الرشيدي:"حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،2003.
5. أحمد سي علي:"دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار الأكاديمية، الجزائر،2011.
6. أمل اليازجي:"المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، مطبعة الداودي، دمشق،2004.
7. إنصاف بن عمران:"دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
8. بن عامر تونسي:"قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998.
9. بن عامر تونسي:" قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005.
10. جان بكتيه:"المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1975.
11. جان بكتيه:"اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة من نوعها"، معهد هنري دونان، جنيف،1984.
12. جعفر عبد السلام:"المنظمات الدولية"، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة،1990.
13. جمال عبد الناصر مانع:"التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.
14. حسام بخوش:"آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

15. حسام حسن مصطفى حسان: "التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر"، دار النهضة الجديدة، القاهرة، 2004.
16. حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال:"التنظيم الدولي"، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، 2002.
17. رنا أحمد حجازي:"القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة"، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2009.
18. سامح جابر البلتاجي:"حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
19. سامح عبد القوي السيد عبد القوي:" التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
20. سامح عبد القوي السيد عبد القوي:"التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2015.
21. سعيد سالم جويلي: "المدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
22. سعيد سالم الجويلي:"المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
23. سهيل حسين الفتلاوي:" التنظيم الدولي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007.
24. صالح خليل الصقور: "المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الدولي"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
25. صلاح الدين بوجلال:" الحق في المساعدة الإنسانية"، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
26. عامر الزمالي:"مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993.
27. عبد الرحمان لحرش:"المجتمع الدولي: التطور والأشخاص"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
28. عبد العزيز محمد سرحان:"مبادئ القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
29. عبد القادر بوراس:"التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014.
30. عبد الكريم علوان خضير:"الوسيط في القانون الدولي العام"، دار الثقافة، عمان،1997.
31. عبد الكريم علوان خضير:"الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الإنسان"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997.

32. عبد الكريم علوان:"الوسيط في القانون الدولي العام،، الكتاب الرابع :المنظمات الدولية"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997.
33. عبد الكريم علوان:"الوسيط في القانون الدولي العام"، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
34. عبد الله بن أشنهو: "موجز في القانون الدولي الإنساني"، إصدارات الهلال الأحمر الجزائري، الجزائر، 2009.
35. عبد الله ذنون عبد الله الصواف:"دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
36. عبد المنعم محمد داود:"القانون الدولي الإنساني"، دون طبعة، دون ناشر،1994.
37. عصام عبد الفتاح مطر:"القانون الدولي الإنساني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008.
38. علي أبو الهاني، عبد العزيز العشاوي:"القانون الدولي الإنساني"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.
39. علي صادق أبو هيف: "القانون الدولي العام، مدخل لدراسة مؤسسات العلاقات الدولية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
40. علي محمد علي راشد الشيملي:"حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2013.
41. عماد الدين عطا الله المحمد:"التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007.
42. عمر سعد الله: "القانون الدولي الإنساني: وثائق وأراء"، دار مجدلاوي، الأردن،2002.
43. عمر سعد الله وأحمد بن ناصر:" قانون المجتمع المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة ،2005.
44. عمر سعد الله: "القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر"، دار هومة، الجزائر،2007.
45. عمر سعد الله:" القانون الدولي لحل النزاعات"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.
46. عمر سعد الله:"القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
47. عمر سعد الله:" المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور"، دار هومة، الجزائر،2009.

48. عمر سعد الله وأحمد بن ناصر:"قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2013.
49. عمر سعد الله:"المنظمات الدولية غير الحكومية ONGS"، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2016.
50. فريتش كالسهوقن اليزابيت تسغفلد:" قواعد تحكم خوض الحرب"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.
51. فريتش كالسهوقن اليزابيت تسغفلد:"ضوابط تحكم خوض الحرب"، مدخل القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ترجمة أحمد عبد العليم،2004.
52. فوزي أوصديق:"مبدأ السيادة والتدخل لماذا وكيف؟"، دار الكتاب الحديث، الجزائر،1999.
53. اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:" المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2008.
54. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:" تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، القاهرة، الطبعة السابعة، 2005.
55. لقاء أبو عجيب:" آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق"، إصدارات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، 2014.
56. مارتينا فيشر:" المجتمع المدني ومعالجة النزاعات والتجاذبات والإمكانيات والتحديات"، مركز بحوث برغهوف للإدارة البناءة للنزاعات ترجمة: يوسف حجازي، 2009. متوفر على الموقع:

http://www.berghof- handbook.net

57. ماهر جميل أبوخوات:" المساعدات الإنسانية الدولية "، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009.
58. محمد جاسم محمد الحماوي:" دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
59. محمد حمد العسبلي:" الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني"، دون ناشر، ليبيا،1995.
60. محمد رضوان:"المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية"، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2010.
61. محمد طلعت الغنيمي:"الأحكام العامة في قانون الأمم"، منشأة المعارف، الإسكندرية، دت.
62. محمد فهاد الشلالدة:"القانون الدولي الإنساني" منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
63. محمد محمود منطاوي:"الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفقا القانون الدولي"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2015.

64. محمود توفيق محمد محمد:"حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
65. محمود شريف بسيوني:"القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
66. مفيد شهاب:"دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي،القاهرة،2001.
67. منى محمود مصطفى:"القانون الدولي لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة،1989.
68. نبيل محمود حسين:"الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009.
69. نخبة من الخبراء الجزائريين:"إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.
70. نغم إسحق زيا:"القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009.
71. نورة يحياوي بن علي:"حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي"، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
72. هبة عبد العزيز المدور:"الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية"، منشورات الحلبي الحقوقية،2009.
73. هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان:"المنظمات الدولية والإقليمية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2016.
74. هنري دونان:"تذكار سولفيرينو، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2005.
75. هيلاري بايندر أفيليس:"دليل المنظمات غير الحكومية "، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية،2012.
76. هيلاري بايندر أفيليس:"دليل المنظمات غير الحكومية"، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية،2012.
77. وائل أحمد محمد علام:" المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة"، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.
78. وسام نعمت إبراهيم السعدي:"المنظمات الدولية غير الحكومية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

ب-المقالات:

1. أحمد سويلم العمري:"الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية"، مجلة السياسة الدولية، أفريل 1969.ص.ص.96-116.
2. أمل اليازجي:"القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد الأول، 2004.ص ص.103-167.
3. أمين البار: "آليات إدارة المنظمات غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد جانفي،2018، ص.ص.750،769.
4. إنصاف بن عمران :"ملخص أطروحة دكتوراه: الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد 12، أكتوبر،2016، ص.ص.134-139.
5. إيف ساندوز: "الحق في التدخل وواجب التدخل والحق في المساعدة الإنسانية عما نتكلم؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد25، جوان 1992.ص.ص184-194.
6. بان كي مون: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنساني المتغير"، مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888،2012. تم تحميله من الموقع www.icrc.org
7. تشرشل أومبو مونونو :"نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد852، 2003. تم تحميله من الموقع www.icrc.org
8. توني بفنر:"آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد 874، 2009. تم تحميله من الموقع www.icrc.org
9. جاكوب كلينبرغر :"هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2005. تم تحميله من الموقع www.icrc.org
10. جان لوك بلونديل:"العولمة: مدخل إلى الظاهر وتأثيراتها على العمل الإنساني"، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص. ص. 184-192.
11. جمال دوبي بونوة:"دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية أنموذجا"، مجلة القانون،المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد السابع،2016، ص.ص. 50-64.
12. جمال رواب: "حدود سلطة الدولة في قبول المساعدات الإنسانية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد الأول، 2014، ص.ص. 229 -250.

13. خالد منصور:" إشكاليات العمل الإنساني الدولي إفريقيا نموذجا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 169، المجلد 42، جويلية 2007.ص.ص.82-89.
14. دافيد ب – فورسايت:"اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة الإنسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد51، أكتوبر1996. تم تحميله من الموقع www.icrc.org
15. ديبنير دلاتتير:"حماية الأشخاص المهجرين خلال النزاعات المسلحة الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، ديسمبر 1992. تم تحميله من الموقع www.icrc.org
16. ديفيد ديلابرا: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة،2000 .ص.ص. 391-409.
17. ديفيد فايسبرودت وليفيل – هايكس :"تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد29، 1993. تم تحميله من الموقع www.icrc.org
18. راج رانا:"التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين تكامل أم عدم توافق"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،2004. تم تحميله من الموقع www.icrc.org
19. راشيل بريت: "المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة11، العدد 61،جنيف،1998. تم تحميله من الموقع www.icrc.org
20. رمزي حوحو:"دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، أفريل 2010. ص.ص.87-96.
21. روث أبريل ستوفلز:"التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات"، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2004. تم تحميله من الموقع www.icrc.org
22. روني برومان:"منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسألة مبدأ"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94 العدد 888، 2012. تم تحميله من الموقع www.icrc.org
23. ريبيكا باربر:"تسيير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد 91، عدد2009،874. تم تحميله من الموقع www.icrc.org
24. ستيفان جانيت:"شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،عدد 2000. تم تحميله من الموقع www.icrc.org

25. السعيد برابح:"دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الأول، مارس 2016. ص.ص. 73-89.
26. سعيد عبد المسيح شحاتة:"دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي: الحاضر والمستقبل"، مجلة السياسة الدولية، العدد119،جانفي1995.ص.ص.220-226.
27. صلاح حسين معروف:"مبادئ القانون الدولي الإنساني"، المجلة السودانية للقانون الدولي، العدد الأول،2010.
28. عادل زقاغ، هاجر خلالفة:"عقبات تفعيل المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام"، مجلة دفاتر السياسة والقانون،جامعة ورقلة،العدد11، جوان2014.ص.ص. 265-289.
29. عبد الرحمان قاسة:" العمل الإنساني في منظور القانون الدولي"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد02 ،2015.ص.ص.516-530.
30. عبد اللطيف فاصلة:"دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين"، نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،Creco للتصميم والطباعة، 2008.ص.ص.203-213.
31. عطية حسين أفندي:"تنمية موارد المنظمات غير الحكومية"، كتاب الأهرام الاقتصادي، مؤسسة الأهرام القاهرة، العدد236، ماي 2007.
32. علاء عبد الحفيظ:"العولمة وأولويات السياسة العامة: دور المنظمات غير الحكومية"، مجلة السياسة الدولية، العدد194، المجلد48، أكتوبر 2013.ص.ص.20-23.
33. علي بوشامة:"مصداقية تقارير المنظمات غير الحكومية حول واقع حقوق الإنسان في الدول العربية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الثالث،2017، ص.ص. 389-401.
34. غابور رونا:"حق الجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الادلاء بالشهادة: السرية في العمل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد2002،845. تم تحميله من الموقع www.icrc.org
35. فرانسواز بونيون :"الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002. تم تحميله من الموقع www.icrc.org
36. فيصل مقدم:"دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على مدى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية السنة السابعة، المجلد13، العدد الأول،2016.ص.ص.366.385.

37. كان ماكينتوش:"في ما وراء الصليب الأحمر حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني"،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد 89، العدد865، مارس 2007. ص. ص.05-21.

38. كريم خلفان:"دور المنظمات الدولية في إعمال حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد الأول، أفريل،2014، ص. ص. 21،27.

39. كلوديا ماكغولدريك:"مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد93، العدد884، 2011. تم تحميله من الموقع www.icrc.org

40. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:"العمل الوقائي: تفهم الفكرة وتعريف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 846، جوان 2002 .تم تحميله من الموقع www.icrc.org

41. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:"الاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد293، جنيف، 1993. تم تحميله من الموقع www.icrc.org

42. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:"اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.ص.ص.193-202.

43. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:"القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة"، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم تحميله من الموقع www.icrc.org

44. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:"منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الأمم المتحدة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد 16، 1990. تم تحميله من الموقع www.icrc.org

45. ماريا تيرنديزادوتلي وكريستينا بيلايني:"اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، 1994. تم تحميله من الموقع www.icrc.org

46. ماهر جميل أبو خوات:"المساعدات الإنسانية لغزة في ضوء القانون الدولي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 176، المجلد 44، أفريل 2009، ص.ص.96-105.

47. مجلة الإنساني، العدد 44، خريف 2008.

48. محمد الأخضر كرام:"الدبلوماسية غير الحكومية بين حداثة المفهوم وفعالية التأثير"، دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد 13، جوان2015. ص.ص. 33 –54.
49. محمد أمين صحبي:"مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني"، منشورات المركز الديمقراطي العربي، برلين،19 أكتوبر 2016.

50. محمد نعرورة: "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العددّ8، جانفي 2014. ص. ص 132– 158.
51. مصطفى بلعور شنين مصعب:"إشكالية عمل المنظمات غير الحكومية في دول الحراك العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 15، جوان 2016.ص. ص. 399،409.

52. موريس توريللي:"هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني"، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب دار المستقبل العربي، القاهرة،2000.ص. ص.461–480.
53. الهاشمي حمادو:"نحو سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر،العدد 24، الجزء الثاني، جويلية 2013.ص.ص.10–48.
54. وائل أحمد علام:"التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 52، السنة 26، أكتوبر 2012.ص.ص.443–508.

55. وسام نعمت السعدي:"دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد5، ماي 2009، ص.ص 273،309.
56. يلينا بيجيتش:"عدم التمييز والنزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001. تم تحميله من الموقع www.icrc.org
57. يوسف خذير:" إشكالية النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10،عدد سبتمبر 2018، ص.ص. 92 – 123.

ج-الأطروحات والرسائل الجامعية:

1-الأطروحات

1. إنصاف بن عمران:"الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014.
2. حسام حسن مصطفى حسان: "التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، دون تاريخ.
3. خالد حنفي علي محمود:"دور المنظمات الدولية غير الحكومية في بعض الصراعات بدول حوض النيل"، أطروحة دكتوراه، قسم السياسية والاقتصاد، معهد البحوث الدراسات الإفريقية،جامعة القاهرة،2010.
4. خالد محمود عبد الكريم الدغاري:"دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني دراسة قانونية سياسية مع التطبيق على حالتي أفغانستان والعراق"، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة ،2013.
5. خالد يحي علي معصار:" دور الآليات الوطنية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة،2011.
6. خليل أحمد خليل العبيدي:"حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية،2008.
7. زحل محمد الآمين فيصل:"دور القانون الدولي الإنساني في تعزيز حماية حقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر،2012.
8. سعيد فهيم خليل:"الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ،1993.
9. شريف أحمد مدحت عتلم:"دور للجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2011.
10. عبد الرحمان قاسة:"العمل الإنساني بين النص والممارسة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.
11. عز الدين الجوزي:"حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.
12. قويدر شعشوع:"دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانوني الدولي البيئية"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014.

13. ماجدة أحمد محمود:"المنظمات غير الحكومية الدولية دراسة نظرية"، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2007.
14. محمد حمد العسبلي:"الجمعيات الوطنية الهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني"، رسالة دكتوراه، بنغازي ليبيا،1995.
15. هالة السيد إسماعيل الهلالي:"دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان دراسة لحالتي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية"، أطروحة دكتوراه،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.
16. وسيلة مرزوقي:"مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2015.
17. يوسف قاسيمي:"المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

2-الرسائل الجامعية والمذكرات:

1. أسماء مرايسي:"إدارة المنظمات غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة، منظمة العفو الدولية"، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012.
2. أمينة حلال:"تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولية القومية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2007.
3. حمزة أكرم عبد الحميد الفالوجي:"دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،2013.
4. ساسي بن علي:"المنظمات غير الحكومية الإنسانية: من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2003.
5. السعيد بالرابح:"دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2010.
6. الشريف شريفي:"المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2008.
7. الطاهر عبد العزيز بأحمد:"دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية،2010.
8. عبد الله شيباني:"دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010.

9. عمر خيوك:"اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ،2012.
10. فؤاد جدو:"دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية حالة منظمة بلا حدود"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة،2010.
11. كمال أحسن:"آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.
12. مليكة عياد:"دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2003.
13. منير خوني:"دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011.
14. نجوان فاروق شيحة:"مساءلة المنظمات غير الحكومية مع التطبيق على مصر"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2003.

د-القواميس والموسوعات:

1. أمير فراج حسن :"موسوعة حقوق الإنسان"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008.
2. سهيل الفتلاوي:"موسوعة المنظمات الدولية، نظرية المنظمة الدولية"، دار الحامد، الأردن، 2011.
3. فرنسواز بوشيه سولينيه:" القاموس العملي للقانون الإنساني"، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان،2005.
4. مصطفى عبد الله خشيم:"موسوعة علم العلاقات الدولية"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا،2003.
5. وائل أنور بندق:"موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004.

هـ-محاضرات وأوراق بحثية:

1. نادية الهواس:" محاضرات في مادة الحياة الدولية"، تخصص القانون العام، السداسي الرابع، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب،2012،2013.
2. هيفاء رشيدة تكاري:" دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، طرابلس من 18 إلى 20 ديسمبر2015، متوفرة على الموقع الالكتروني:https://www.jilrc.com، تاريخ الإطلاع:2019/05/05 على الساعة:13:45.

و-الصكوك الدولية:

1-الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو يوم 26 جوان 1945.
2. النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية عام 1946.
3. اتفاقية جنيف الأولى، المؤرخة في 1949/08/12،المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
4. اتفاقية جنيف الثانية، المؤرخة في 1949/08/12، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين في البحار.
5. اتفاقية جنيف الثالثة، المؤرخة في 1949/08/12، بشأن حماية أسرى الحرب.
6. اتفاقية جنيف الرابعة، المؤرخة في 1949،/08/12بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
7. البروتوكول الإضافي الأول، المؤرخ في1977/06/10، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
8. البروتوكول الإضافي الثاني، المؤرخ في 1977/06/10، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
9. القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية لعام 1985.
10. النظام للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1986 عدل عامين 1995و 2006.
11. الاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا في برن بتاريخ 19 مارس 1993.
12. اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994، بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/Res/49/59 في الدورة 49 بتاريخ 1994/12/9، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1999/1/15.
13. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1998.والمعدل عام 2015.
14. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.والذي دخل حيز النفاذ في 2002.
15. البروتوكول الملحق باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 2005،قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/42

2-قرارات وتوصيات منظمة الأمم المتحدة:

1. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 288، المؤرخ في 1950/01/27.
2. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1296 (د -44) ، المؤرخ في 23 ماي 1968.
3. توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675 المؤرخ في 1970/12/9، الدورة25، المتضمن تحديد المبادئ الأساسية المتصلة بحماية السكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح.
4. قرار الجمعية العامة رقم A /RES/43/131المؤرخ في 1988/12/8 والخاص بتقديم المساعدة الإنسانية.
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/45/L/7، المؤرخ في أكتوبر 1990، الدورة الخامسة والأربعون، الخاص بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
6. قرار الجمعية العامة رقم A /RES/45/100، المؤرخ في ديسمبر 1990

3-قرارات مؤتمر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

1-القرار رقم 10 للمؤتمر الدولي العشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فينا، لعام 1965.

4-إعلانات وتقارير:

1. الأمم المتحدة:"المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة"، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، جانفي ،2006.
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير بعنوان" العمل الوقائي: تفهم الفكرة وتعريف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 846، جوان 2002، منشور على الموقع الرسمي اللجنة الدولية:

http://www.icrc.org /web /ara/sitearao.msf/ntm15/n4gf5.

3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير بعنوان:" الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، أكتوبر 2006 منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية الصليب الأحمر على شبكة الانترنت:
http://www.icrc.org /web /ara/sitearao. Nsf/htm/all/movement
4. منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان: "معلومات عن منظمة العفو الدولية"، منظمة العفو الدولية معا من أجل حقوق الإنسان، جويلية2008متوفر على الموقع:
http ://www.amnesty.org/ru/pages/aboutai-index-ara.

5. منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان: " أسئلة شائعة عن منظمة العفو الدولية: من يمول منظمة العفو الدولية "، جويلية 2008.

متوفر على الموقع:.http://www.amnesty.org/ara/whi-we-are/Faq#who-Finances-ai

6. التقرير السنوي للمكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية:" العاملون الإنسانيون في خطر"، 2009، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، دمشق،2010.

7. منظمة أطباء بلا حدود،" التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2017"، على الموقعhttp://www.msf.org

5-فتاوى محكمة العدل الدولية:

1. فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في1949/04/11، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-2002).

2. فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 1996/07/8، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996)، الأمم المتحدة، نيويورك،1998.

ز-القوانين الوطنية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 03 -11، المؤرخ في 25 مارس سنة 2003، المتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر في14 أوت سنة 2002، ج ر.ع 23، الصادر في 02 أفريل 2003.

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية.

1-المراجع بالفرنسية:

1-Les ouvrages :

1. BALLALOUD(Jaques):« Droit de l'homme et organisations internationales vers un nouvel ordre humanitaire mondial », Montchrestien, Paris, 1984.
2. BEIGBEDER(Yves) :" Le rôle international des organisations non gouvernementales", Bruxelles, Paris ,1992 .
3. BELANGER(Michel) : « Droit international public », LGDJ ,5émé édition, Paris, 2000.
4. BETTATI (Mario): « Le droit d'ingérence », Odile Jacob, Paris, 1996.
5. _____ : «Droit humanitaire », éditions Dalloz, Paris,2012.

6. BIAD(Abdelwahab) : « Droit international humanitaire », collection 2éme mise au point, édition Ellipses, Paris, 2006.
7. BRETONLEGAFF (Gaëlle) : « L'influence des organisations non gouvernementales sur la négociation de quelques instruments internationaux », éditions Yvon Thomson Bruxelles, 2001.
8. BUERGEN(Thomas),k.(Alexandre) : « La protection internationale des droits de L'homme Précis », Edition N,P Angle ,Khel Strasbourg Arlington,1991.
9. BUIRETTE (Patricia), LAGRANGES(Philippe) :«Le droit international humanitaire », éditions la Découverte, Paris, 2008.
10. CHAUMETTE (Anne laure) et Thouvenin (Jean Marc) : « La responsabilité de protéger dix ans après », éditions Pédone, Paris, 2013.
11. Comité International de La Croix Rouge: « V. Manuel de la croix rouge international», Institut Henry Dunant, 12émeédition, Genève, 1998
12. D'ANDLAU(Guillaume) : « L'action humanitaire », Paris, 1998.
13. DEYRA (Michel) :« Droit international humanitaire », Gualino éditeur, Paris.1989.
14. DEYRA (Michel) :«Le droit dans la guerre », Gualino éditeur, l'extenso édition, Paris ,2009.
15. DOMINICE(Christian) : « La personnalité juridique internationale du CICR », études et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge, PICTET(Jean), Comité International de La Croix-Rouge, Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1984.
16. FONTANEL(Jacques) :« Les organisations non gouvernementales », office des publications universitaires, Alger,2005.
17. HAROUEL-BURELOUP(Véronique) : « Traité de droit humanitaire », Presses universitaire de France, Paris, 2005.
18. KOLB(Robert) : « L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales, Forces de paix et administrations civiles transitoires », Bruylant, Bruxelles, 2005.
19. KOLB (Robert): « Le droit international des conflits armés », Bruylant ,Bruxelles , 2009 .
20. LAGOLNITGER(Daniel) :« Le droit international et la guerre, évolution et problèmes actuels », l'Harmattan, Paris,2007.
21. LECHERVY(Christian),Rayfman (Philippe) : « Action humanitaire et solidarité internationale : les ong » Hatier, Paris, janvier1993.
22. LEROUX(Nicolas) : « La condition Juridique des ONG internationales », Bruylant .Belgique, 2009.
23. MAKKI(Sami): « Quel avenir pour un espace humanitaire indépendant face aux dynamiques de militarisation de privatisation les ongs dans la tempête mondiale , édition Charles Léopold Mayer , Paris , 2004 .
24. Médecins sans frontières : « FACE AUX CRISES », Hachette, 1993.
25. MERLE (Marcel) : «Sociologie des relations internationales », Dalloz, Paris, 1982.
26. Nations unis : «ABC des nations unis », New York, 1998.
27. NGUYEN QUOC (Dinh), DAILLER(Patrick) et PELLET(Alain) : « Droit international public », 3éme édition, LGDJ, Paris, 1987.
28. NGUYEN QUOC (Dinh), DAILLER(Patrick) et PELLET(Alain) : « Droit international public », 5éme édition,LGDJ.Delta , Paris, 1994.

29. PENSION(Isaac) : « Manuel de la Terminologie de droit des conflits armés et organisations Humanitaires internationales », Bruylant, Bruxelles, 1989.
30. PEROUSEDE MONTCLOS (Marc –Antoine) : « l'aide humanitaire aide à la guerre », éditions complexe, Paris, 2001.
31. PICTET(Jean) :« Commentaire de la convention de Genève1 pour amélioration du sort des blessés des maladies dans les forces armées en compagne », CICR.1952.
32. _____ :« Développements et principes du droit international », Pédone, Paris, 1983.
33. _____ : « Une institution Unique en son genre : le comité international de la croix », édition Pédone, Paris, 1985.
34. REUTER(Paul) : « La Personnalité Juridique Internationale du Comité International de Croix-Rouge », études et essais sur le droit international humanitaire et principes de la Croix-Rouge, Pictet (Jean), Martinus Nijhoff Publisher, Genève, la Haye, 1984.
35. ROCHE (Catherine) : « L'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales »,2éne édition, Gualino éditeur, Paris, 2003.
36. ROCHE (Catherine) : « L'essentiel du droit international public »,Gualino l'extenso édictions,5edition, Paris,2012.
37. ROUILLE D'ORFEUIL(Henri) : « La diplomatie non gouvernementale : les ONG peuvent-elles changer le monde », Laballery, France, 2006.
38. RUBIO (François) : « Dictionnaire pratique des organisations non gouvernementales (ONG) », Ellipses, Paris, 2004.
39. SOUMY(Isabelle) : « L'accès des organisations non Gouvernementales aux juridictions internationales », Bruylant, Bruxelles, 2008.
40. TORRELLI(Maurice) : «La neutralité en question », édition Pédone, Paris, 1992
41. YVES(Sand) : « Le comité international de la croix rouge : gardien du droit international humanitaire », Comité International de la Croix Rouge, Genève ,1998.
42. ZORGBIBE(Charles) : « Le droit d'ingérence », presses universitaire de France, Paris, 1994.

2-Les articles :

1- BETTATI (Mario): « Théorie et réalités du droit d'ingérence», Géopolitique N° 68, Janvier 2000. p. p.209 -220.
2- BIAD (Abdel wahab): « Les dilemmes de l'action humanitaire entre droit et pratique », Droit et Justice, numéro 112,2016.p.p.13-34.
3- BOUCHET SAULNIER (Françoise) : « De quelques obstacles récurrents à l'action humanitaire des ONGS », Droit et justice n°112.2016.p.p.209-220.
4- BUGNION(François) : « Le Comité international de la Croix-Rouge et la Suisse »,Revue d'Allemagne et des pays de langue allemande ,La politique extérieure de la Suisse revisitée ,sous la dir.de Pierre du Bois, t.28,n°3, juillet-septembre 1996, p.p. 353-365.
5- CHEVILLON(Philippe) : « L'encadrement normatif des opérations par les forces armées », droit et justice, Droit et justice n°112.2016.p.p.181.208.
6- DOUCET (Chislaine) : « La spécificité du CICR dans l'action humanitaire », droit et justice, Belgique, 2016.p.p.239.248.

7- FALILOU (Mamadou): «Les difficultés de mise en œuvre du mécanisme onusien de la responsabilité déprotéger », Revue de le Recherche juridique, Droit Prospectif, presses universitaires D'Aix- Marseille- puam.2014.
8- J.P(Colion): « Variation sur les organisation internationales non gouvernementales» , Annuaire Français des relations internationales,2008.
9- KLEFENER (Jann) : « L'application du droit international humanitaire aux groupes armés organisés »,(RICR) ,vol 93n°=2.2011.p.p.141-161.

10- EBERWEIN (Wolf-Dieter) : «L'ordre humanitaire en disparition ? entretien avec Paul GROSSRIEDER »,en l'action humanitaire :A Normes et Pratiques politique, prescriptions légales et obligations morales , l'Harmattan, Paris,2016.p.p.149.158.
11- MEYROWITZ (Henri): « Le droit de la guerre et les droits de l'homme » .Revue du droit public avril 1972 p.p. 1059-1105.
12- NIYUNGEKO (Gérard) : « La mise en œuvre du droit international humanitaire et le principe de la souveraineté des Etats », RICR, Vol 73, N°788, Avril 1991.p.p.113-141.
13- ROBERGE(Marie-Claude) : «La nouvelle cour pénale internationale: évaluation préliminaire »,ICRC, Vol 80, n°832, décembre 1998. p.p.725-739.
14- ZEMMALI(Ameur) : « Responsivités du CICR sur les fronts de l'humanitaire », l'humanitaire Maghreb n°4.2002.

3-Thèse et Mémoires :

1. AMAREBINTOU(Marthe) : « L'organisation internationale non gouvernementale entre relations internationales et droit international étude d'impact d'un point de vue normatif », thèse doctorat de l'université de Toulouse 1 capitole, 2011.
2. El CHLOUK(Chinwa) : «La délimitation de la gouvernance des organisations non gouvernementales », thèse de doctorat, université Panthéon – Assas, Paris, 2014.
3. JOZLER MULLER (Carolina) : « Le rôle des organisations non gouvernementales au Conseil des droits de L'homme», mémoire en Relations Internationales, université Paris 2-Panthéon Assas 2009-2010.
4. LEROUX(Nicolas) : « La condition juridique des organisations non gouvernementales internationales thèse doctorat, université Paris 2-Panthéon Assas, 2007**.**

4- Colloques:

1- DINSTEIN(Yoram) : « Les conséquences juridiques des atteintes au droit A l'assistance humanitaire », Actes du colloque international organisé par l'Unesco, Paris, 23/27/01/1995.

2-المراجع بالإنجليزية :

1. ABRIL STOFFELS(Ruth):« Legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict», (IRRC),Vol86N855;December,2004.
2. Amnesty international: « Amnesty international Hand-Book », 6émé edition, Amnesty international publication, Russe press, 1983.
3. BEIGBEDER(Yves):«The role and status of international Humanitarian Volunteers and organizations »,Martinus Nijttoff publisherers ,volume 12,1991.

4. BERNARD(Vincent),-IN- CHIEF(Editor): «The humanitarian ethos in action» , Principles guiding humanitarian action, International Review of the Red cross .I C RC ,volume 97, Number 897/8, 2015.p.p. 7-18.
5. DIETRICH(Schindler):« The protection of human rights and humanitarian law in case of disintegration of states»,REDI,vol52,1996.
6. MACALISTER- SMITH(Peter):« Non-governmental organization, humanitarian action and human rights, in Recht Zwischen Umbruch and Bewahrung», Berlin, 1995.
7. MERON(Theodore): «The humanization of international Law»,Martinus Neuhoff publishers,volume3,Boston,2006.
8. NICOLAIDIS(Kalyso):« International prerentivation, Developing a strategic Framework», in Robert I.(ed):« Vigilance and Vengeance :NGOs preventing Ethnic conflict in divided societies»,Washington. Brooking instution press, 1996.
9. SANDOZ (Yves):«The right to assistance international Review of the Red Cross», Vol 32, No111 December 1992.
10. TERRY (D.Gill): « yearbook of international Humanitarian law», Volume 16, 2013.
11. THURER(Daniel): « International Humanitarian Law: Theory, Practice, Context», Pocket Books of the Hague Academy of International Law, France, 2011.

ثالثا–وثائق ومواقع إلكترونية:

1–وثائق الكترونية:

1. إبراهيم بن سليمان الحيدري:" أوكسفام امبراطورية العمل الخيري"، المجلة الاقتصادية، العدد 5949 ،2012 متوفر على الموقع http://www.aleqt .com
2. الإدارة العامة لدائرة المساعدات الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية:" دليل التعاون الأمني للمنظمات غير الحكومية"، 2006 متوفر على الموقع:
http ://ec.europa.eu/ecgo/evaluation / security_ review_en.htm.
3. آن ماري لاروسا:" اللجنة الدولية ومحكمة الجنايات الدولية، نهجان منفصلان لكنهما متكاملان لضمان احترام القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور بتاريخ،2010/02/14 على الموقع:
http:// www. icrc.org
4. ايف ساندوز: " اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا عن القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور بتاريخ 2008/04/12، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر
http:// www. icrc.org
5. بدعة الاختطاف: مهددات تعيق العمل الإنساني بدارفور منشور على الموقع:
http ://www. Abrkoba.net/articles –action –shw-id- 51068.htm

6. بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2010/10/18 متوفر على الموقع: http://www.icrc.org/ara/resouces/documents/statement/united – nation-children: statement-2010/10/18-htm
7. روث أبريل سنوفلز:"التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية الإنجازات والفجوات"، مقال متوفر على الموقعhttp://www.cicr.ara.org
8. غابور رونا:" وضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر فئة خاصة "، متوفر على الموقع:

http://www. icrc. org /web/ara/sitero. nsf /html/5wgfjy

9. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر"، متوفر على الموقع: http:// www. icrc.org
10. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء شهادة السرية في العمل"، نشر بتاريخ 03/31/ 2002 على الموقع:
http://www.icrc.org/web/ara/resources/documents/mix/5r2aw5
11. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:" معلومات توضح الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر"، مقال متوفر على الموقع:http://www.icrc.org
12. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" على الموقع:http:// www.icrc.org
13. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: " الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقر بالالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، مقابلة مع السيد "ميلكرمابيك" منسق جهود اللجنة الدولية"، نشر بتاريخ 2006/11/27 على الموقع:
http://www.icrc.org/resouces/douments/intervirew/private-military-companies-interview.27.11.06.htm
14. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدورة 58 للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، منشور بتاريخ 2007/10/05 على الموقع :
http://www.icrc/ara/resources/document/satatement/uncr
15. المجلة الدولية للصليب الأحمر:" الرصد أثناء فترات النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الموقع: http:// www. icrc.org
16. الأزمات السورية –العراقية، منشورات منظمة أطباء العالم ، مارس2018. على الموقع:
http//:www.mdm- me.org/ Arabic.
17. منظمة العفو الدولية، موقف منظمة العفو الدولية أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الالكترونية، العدد 12، 2012. متوفر على الموقع:.http//:www.amnestymena.org

2-مواقع انترنت:

1. http : //www.icrc.org.
2. http : // www.msf.org.
3. http:// Phoirak of democracy.2005/net/utility/tb/id
4. http://www.pdffactory.com>
5. http://ar.wikipedia.org/wiki>
6. http://www.aljazerra. net /encyclopedias/organization>
7. http://www.amnesty.org
8. http://www.berghof-handbook.net
9. http://www.icj.org
10. http://www.oxfam.org.
11. http://www.relief web.int>
12. http://www.savissinfo-ch/ara.
13. http://www.sinr.net
14. http://www.maatpeace.org.

الفهرس

الفهرس

	الموضوع	الصفحة
	مقدمــة	01
الباب الأول	**فعالية دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة**	13
الفصل الأول	الجوانب القانونية الداعمة لدور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة	15
المبحث الأول	الأسس القانونية لتدخل المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة	16
المطلب الأول	مشروعية تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية على ضوء مبادئ القانون الدولي	16
الفرع الأول	الاتجاه الأول: عدم مشروعية التدخل من طرف المنظمات غير الحكومية	17
الفرع الثاني	الاتجاه الثاني: مشروعية التدخل من طرف المنظمات غير الحكومية	18
المطلب الثاني	استناد تدخل المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية	21
الفرع الأول	ميثاق الأمم المتحدة	21
الفرع الثاني	اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها	25
الفرع الثالث	القرارات والتصريحات العالمية	29
الفرع الرابع	الاتفاقيات الإقليمية	33
المبحث الثاني	الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية	36

المطلب الأول	المقصود بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية	37
الفرع الأول	مقومات الشخصية القانونية الدولية للمنظمات	37
الفرع الثاني	النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات	39
المطلب الثاني	مدى تمتع المنظمة غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية	42
الفرع الأول	الاتجاه الرافض لتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية	42
الفرع الثاني	الاتجاه المؤيد لتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية	45
المطلب الثالث	الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر وطبيعتها القانونية	49
الفرع الأول	الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر	52
الفرع الثاني	الطبيعة القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر	61
المبحث الثالث	المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية إبان النزاعات المسلحة	70
المطلب الأول	الحقوق الممنوحة للمنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة	70
الفرع الأول	الحق في تقديم المساعدة	71
الفرع الثاني	حق المبادرة	81
الفرع الثالث	الحق في الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية	83

المطلب الثاني	الالتزامات المفروضة على المنظمات غير الحكومية	89
الفرع الأول	الالتزام بأخذ الموافقة المسبقة	89
الفرع الثاني	الالتزام بمبادئ العمل الإنساني	95
الفصل الثاني	النطاق الموضوعي للمنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة	101
المبحث الأول	الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني	102
المطلب الأول	تذكير الأطراف المتحاربة بالحقوق والواجبات	104
الفرع الأول	التذكير بمبادئ لاهاي	105
الفرع الثاني	التذكير بمبادئ جنيف	109
المطلب الثاني	مراقبة تطبيق قواعد الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة	111
الفرع الأول	مراقبة تطبيق قواعد الحماية المقررة للجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان	113
الفرع الثاني	مراقبة تطبيق قواعد الحماية المقررة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار	114
الفرع الثالث	مراقبة تطبيق قواعد الحماية المقررة لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين	116
الفرع الرابع	مراقبة تطبيق قواعد الحماية المقررة للأشخاص المدنيين	117
المبحث الثاني	الدفاع عن حقوق الإنسان	119

المطلب الأول	دور المنظمات الدفاعية المهتمة بكافة حقوق الإنسان ككل	119
الفرع الأول	دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW)	120
الفرع الثاني	دور الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان	122
الفرع الثالث	دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان	125
المطلب الثاني	دور المنظمات الدفاعية المهتمة ببعض حقوق الإنسان على وجه التحديد	127
الفرع الأول	دور منظمة العفو الدولية في النزاعات المسلحة	127
الفرع الثاني	دور منظمة أوكسفام	140
المبحث الثالث	التدخل في إطار العمل الإنساني	142
المطلب الأول	أشكال تدخل المنظمات غير الحكومية	143
الفرع الأول	التدخل غير المادي	143
الفرع الثاني	التدخل المادي	152
المطلب الثاني	أهم المنظمات الاغاثية الفاعلة في مجال النزاعات المسلحة	158
الفرع الأول	دور اللجنة الدولية للصليب الأحمرCICR	158
الفرع الثاني	دور المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الطبي	175

	خلاصة الباب الأول	188
الباب الثاني	**الحدود المؤثرة سلبا على دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة**	189
الفصل الأول	العقبات التي تحد من جهود المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة	190
المبحث الأول	القيود المفروضة على دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة	191
المطلب الأول	القيود المرتبطة بالالتزام بمبادئ القانون الدولي العام	192
الفرع الأول	ضرورة توافق دور المنظمات غير الحكومية مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول	192
الفرع الثاني	ضرورة توافق دور المنظمات غير الحكومية مع مبدأ السيادة	196
المطلب الثاني	القيود المرتبطة بالالتزام بالمبادئ الخاصة بالمنظمات غير الحكومية	199
الفرع الأول	وجوب مراعاة مبدأ الإنسانية	201
الفرع الثاني	وجوب مراعاة مبدأ الحياد	202
المبحث الثاني	الصعوبات أو الإشكاليات القانونية التي تواجهها المنظمات غير الحكومية	206
المطلب الأول	خرق أحكام اتفاقيات جنيف	207
الفرع الأول	في حالة النزاعات المسلحة الدولية	208
الفرع الثاني	في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية	210

المطلب الثاني	نقص الحماية المقررة لأفراد المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة	213
الفرع الأول	حماية الأفراد التابعين للمنظمات الإنسانية غير الحكومية التي تربطها صلة تعاقدية بالأمم المتحدة	215
الفرع الثاني	حماية أفراد الإغاثة التابعين للمنظمات غير الحكومية المستقلة	219
الفرع الثالث	حماية مجال ونطاق عمل أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة	221
المطلب الثالث	عدم وضوح الشخصية القانونية الدولية	225
الفرع الأول	نتائج عدم اكتمال الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية اتجاه الدول	227
الفرع الثاني	نتائج عدم اكتمال الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية اتجاه المنظمات الدولية	231
المبحث الثالث	الصعوبات الواقعية أو الميدانية التي تواجهها المنظمات غير الحكومية إبان النزاعات المسلحة	235
المطلب الأول	صعوبة التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني	236
الفرع الأول	صعوبات عمل المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة الدولية	237
الفرع الثاني	صعوبات عمل المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية	240
المطلب الثاني	الهجوم على أفراد المنظمات الإنسانية غير الحكومية واستهدافها	241
الفرع الأول	طبيعة الاعتداءات الواقعة على أفراد المنظمات الإنسانية غير الحكومية	242

الفرع الثاني	موقف المنظمات غير الحكومية من استهدافها زمن النزاعات	244
المطلب الثالث	التحديات الجديدة التي تواجه العمل الإنساني	248
الفرع الأول	تغير أنماط النزاعات المسلحة	248
الفرع الثاني	مسألة التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية	255
الفرع الثالث	عدم تعاون الدول وصعوبة التنسيق بين الجهات العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية	260
الفرع الرابع	تسييس العمل الإنساني	263
المطلب الرابع	صعوبات خاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر والعفو الدولية على وجه التحديد	268
الفرع الأول	صعوبات مرتبطة بالبيئة الداخلية للمنظمتين	268
الفرع الثاني	صعوبات مرتبطة بأسلوب عمل المنظمتين	275
الفصل الثاني	تقدير دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة وآفاقها المستقبلية	280
المبحث الأول	أهمية دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة	281
المطلب الأول	أهمية دور المنظمات الدفاعية	281
الفرع الأول	انجازات منظمة العفو الدولية في النزاعات المسلحة	283
الفرع الثاني	انجازات المنظمة العربية لحقوق الإنسان	287

المطلب الثاني	أهمية دور المنظمات الاغاثية	289
الفرع الأول	انجازات اللجنة الدولية للصليب الأحمر زمن النزاعات المسلحة	290
الفرع الثاني	إنجازات منظمة أطباء بلا حدود في النزاعات المسلحة	299
المبحث الثاني	تقييم دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة	303
المطلب الأول	تقييم دور المنظمات الدفاعية في النزاعات المسلحة	303
الفرع الأول	تقييم جهود منظمة العفو الدولية في النزاعات المسلحة	304
الفرع الثاني	تقييم جهود منظمة مراقبة حقوق الإنسان	307
المطلب الثاني	تقييم دور المنظمات الاغاثية في النزاعات المسلحة	309
الفرع الأول	تقييم جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة	311
الفرع الثاني	تقييم جهود منظمة أطباء بلا حدود في النزاعات المسلحة	320
المبحث الثالث	نحو تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة (آفاق مستقبلية)	325
المطلب الأول	إنشاء نظام دولي مستقل خاص بالمنظمات غير الحكومية	327
الفرع الأول	إبرام اتفاقية دولية خاصة بوضع المنظمات غير الحكومية	328
الفرع الثاني	توحيد ومراقبة معايير العمل الإنساني زمن النزاعات المسلحة	333

الفرع الثالث	استحداث هيئة دولية مستقلة تتولى الإشراف على عمل المنظمات غير الحكومية	336
المطلب الثاني	وسائل تفعيل عمل المنظمات غير الحكومية	341
الفرع الأول	لجان تقصي الحقائق	342
الفرع الثاني	تدعيم العلاقة بين المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام	344
الفرع الثالث	تقوية دور المنظمات غير الحكومية في بناء السلام	347
الفرع الرابع	لجوء المنظمات غير الحكومية إلى القضاء	351
	خلاصـة الباب الثاني	363
	الخاتمـــة	364
	قائمة المراجـع والمصـادر	371
	الفهـرس	393